رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المنحة المرضية

في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي

عفا الله عنه وعن والديه... آمين

مكتبة الرشد
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ⓒ مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأثيوبي، محمد آدم
المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية. / محمد آدم الأثيوبي. ـــ
الرياض، ١٤٢٥هـ
٣ مج.
٦٩٢ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨-٤٢٥-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٤٢٨-٠١-٩٩٦٠ (ج ٣)
١- أصول الفقه
ديوي ٢٥١
أ- العنوان
١٤٢٥/٦٧٦٣

ردمك: ٨-٤٢٥-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٤٢٨-٠١-٩٩٦٠ (ج ٣)
رقم الإيداع: ١٤٢٥/٦٧٦٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٢٠١
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٢٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الجزء الثالث من (المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا) أي إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلّة، والمراد بالحروف هنا الكلمات الشاملة للأسماء أيضًا، لا الحروف القسيم للاسم والفعل، وهو إطلاق شائع في عباراتهم، قال الصفّار: يُطلقه سيبويه على الاسم والفعل[1].

[تنبيه]: قال عضد الدين: قد قال النحاة: إن الحرف لا يستقلّ بالمعنى، وعليه إشكال، فنقرّر المراد أوّلاً، والإشارة إلى الإشكال ثانيًا، وحلّه ثالثًا.

أما تقريره، فهو أن نحو «من» و«إلى» مشروط في وضعها دالة على معناها الإفراديّ، وهو الابتداء والانتهاء، وذكر متعلّقها من دار أو سوق أو غيرهما، مما يدخل عليه الحرف، ومنه الابتداء، وإليه الانتهاء، والاسم نحو «الابتداء»، و«الانتهاء»، والفعل، نحو «ابتدأ»، و«انتهى» غير مشروط فيه ذلك.

وأما الإشكال: فهو أن نحو ذو، وأولوا، وأولات، وقيد، وقيس، وقاب، وأيّ، وبعض، وكلّ، وفوق، وتحت، وأمام، وقُدّام، وخلف، ووراء... مما لا يُحصى كذلك؛ إذ لم يُجوِّز الواضع استعمالها إلا بمتعلّقاتها، فكان يجب كونها حروفًا، وإنها أسماء.

---

(١) راجع ما كتبته على «الكوكب الساطع» ص١١٢.

وأما الْحَلُّ: فهو أنها — وإن لم يتّفق استعمالها إلا كذلك لأمر ما عَرَضَ- فغير مشروط في وضعها ذلك؛ لما عُلِم أن «ذو» بمعنى صاحب، ويُفهم منه عند الإفراد ذلك، ولكن وضعه له لغرض ما، وهو التوصّل به إلى الوصف بأسماء الأجناس في نحو زيد ذو مال، وذو فرس، فوضعه ليُتوصّل به إلى ذلك هو الذي اقتضى ذكر المضاف إليه، لا أنه لو ذُكر دونه لم يدلّ على معناه، نعم لم يحصُل الغرض من وضعه، والفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر.

وكذلك فوقُ وُضع لمكان له عُلُوّ، ويُفهم منه عند الانفراد ذلك، ولكن وضعه له ليُتوصّل به إلى علوّ خاصّ اقتضى ذكر المضاف إليه، وكذلك باقي الألفاظ.

وإذ قد تَحَقَّق ذلك، فنقول: الحرف ما وُضع باعتبار معنى عامّ، وهو نوع من النسبة، كالابتداء، والانتهاء، لكلّ ابتداء أو انتهاء معيّن بخصوصه.

والنسبة لا تتعيّن إلا بالمنسوب إليه، فالابتداء الذي للبصرة يتعيّن بالبصرة، والانتهاء الذي للكوفة يتعيّن بالكوفة، فما لم يُذكَر مُتعلّقه لا يتحصّل فردٌ من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف، لا في العقل، ولا في الخارج، وإنما يتحصّل بالمنسوب إليه، فيُتعقَّل بتعقُّله، بخلاف ما وُضع للنوع بعينه، كالابتداء والانتهاء، وبخلاف ما وُضع لذات ما باعتبار نسبة، نحو «ذو»، و«فوقُ»، و«على»، و«عن»، والكاف، إذا أريد بها علُوّ وتجاوز وشبهٌ مطلقًا، فهو كالابتداء والانتهاء. انتهى كلام العضد[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» ١/١٨٩.

(«إِذًا» جَوَابًـا وَجَـزَا مُصَـاحِبُ فَقِـيلَ دَائِمًـا وَقِـيلَ غَالِـبُ)

(إِذًا جَوَابًا وَجَزَا) مفعول مقدّم لـ(مُصَاحِبُ) يعني أن معنى كلمة «إِذًا» هو الجواب والجزاء (فَقِيلَ: دَائِمًا) أي لها هذا المعنى دائمًا لا تنفكّ عنه (وَقِيلَ) بل هو (غَالِبُ) في استعمالها.

وحاصل المعنى أن (أول تلك الحروف) «إِذًا»، وهي من نواصب المضارع إذا استوفت شروطها المجموعة في قول بعضهم:

أَعْمِـلْ «إِذًا» إِذَا أَتَـتْكَ أَوَّلاَ وَسُـبِقْتَ فِعْـلاَ بَعْدَهَـا مُسْـتَقْبَلاَ

وَاحْـذَرْ إِذَا أَعْمَلْـتَهَا أَنْ تَفْصِـلاَ إِلاَّ بِحَلْـفٍ أَوْ نِـدَاءٍ اوْ بِـ«لاَ»

وَافْصِـلْ بِظَـرْفٍ أَوْ بِمَجْـرُورٍ عَلَـى رَأْيِ ابْـنِ عُصْـفُورٍ رَئِـيسِ النُّـبَلاَ

وَإِنْ تَجِـىءْ بِحَـرْفِ عَطْـفٍ أَوَّلاَ فَأَحْسَـنُ الْوَجْهَـيْنِ أَنْ لاَ تَعْمَـلاَ

ومعناها الدلالة على الجواب والجزاء، قال الشَّلُوبين[1]: دائمًا، وقال أبو عليّ الفارسيّ: غالبًا، قلت: هو الراجح، قال: وقد تتمحّض للجواب، فإذا قلت لمن قال: أزورك: إذن أكرمَك فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته، أي إن تزرني أكرمتك، وإذا قلت لمن قال: أُحبّك: إذن أُصدّقُك، فقد أجبته فقط عند الفارسيّ، ومدخول «إذن» فيه مرفوعٌ؛ لانتفاء استقباله المشترط في نصبها، ويتكلّف الشلوبين في جعل هذا مثالاً للجزاء أيضًا، أي إن كنت قلت ذلك حقيقةً صدّقتك، وقد تقدّم عدّها من مسالك العلّة؛ لأن الشرط علّة للجزاء[2].

---

(١) بفتح اللام، وضمها لقب الأستاذ أبي عليّ، ومعناه بلغة الأندلس الأبيض الأشقر. راجع «حاشية البناني» ١/٣٣٦.

(٢) راجع «شرح المحلّي» ١/٤٣٧.

الثاني «إن» بكسر الهمزة، وسكون النون، وتأتي لمعانٍ، كما أشرت إليها بقولي:

(لِلشَّـرْطِ «إِنْ» وَالـنَّفْيِ وَالـزِّيَادَهْ .....)

(لِلشَّرْطِ) متعلّق بخبر لـ«إِنْ»، يعني أن «إِنْ» ترد للشرط في الأكثر، ومعنى الشرط تعليق حصول مضمون جملة بحصول جملة أخرى، وهي أُمُّ أدواته، نحو قوله ﷻ ﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقوله ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (وَ) تأتي أيضًا لإفادة معنى (النَّفْي) نحو قوله ﷻ ﴿ إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الملك: ٢٠] (وَ) تأتي لـ(الزِّيَادَهْ) أي زائدة، نحو «ما إن زيدٌ قائم»، «ما إن رأيت زيدًا».

والثالث «أو»، وتأتي لمعانٍ، كما أشرت إليها بقولي:

(..... وَالشَّـكُّ وَالإِبْهَـامَ «أَوْ» أَفَـادَهْ

وَمُطْلَـقَ الْجَمْـعِ وَتَفْصِـيلاً وَ«بَـلْ» وَكَـ«إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلّْ)

(وَالشَّكُّ) أي معنى الشكّ من المتكلّم، نحو قوله ﷻ ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [المؤمنون: ١١٣] (وَالإِبْهَامُ) أي معنى الإبهام على السامع، نحوُ قوله ﷻ ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سبأ:٢٤].

تنبيه: يُعبَّر عن الإبهام بالتشكيك، والمراد به التعمية على المخاطب، مع علم المتكلّم بالحال، فالشكّ من جهة المتكلّم، والإبهام من جهة السامع.

فقولي: «والشكَّ، والإبهامَ» منصوب على الاشتغال وقولي: (أَوْ) مبتدأ، خبره جملةُ (أَفَادَهْ) ذكّر ضمير الفاعل؛ لأن ما أريد لفظه يجوز تذكيره باعتبار أنه لفظ، وتأنيثه باعتبار أنه كلمة، وأفرد ضمير المفعول بتأويله بالمذكور (وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ) عطف على (الشكَّ)، يعني أن «أو» أفادت معنى مطلق الجمع كالواو، كقول الشاعر [من الطويل]:

وَقَـدْ زَعَمَـتْ لَـيْلَى بِـأَنِّـيَ فَاجِـرٌ لِنَفْسِـي تُقَاهَـا أَوْ عَلَـيَّ فُجُورُهَـا

أي وعليها، ومنه حديث «الصحيحين»: « اثْبُتْ أُحُدُ، فما عليك إلا نبيٌّ، أو صِدِّيقٌ، أو شهيدان »، هذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: « اسكُن حِرَاءُ، فما عليكَ إلا نبيّ، أو صِدِّيقٌ، أو شهيد »، (وَتَفْصِيلاً) أي وأفاد «أو» أيضًا معنى التفصيل بعد الإجمال، نحو قوله ﷻ ﴿ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ ﴾ [البقرة: ١٣٥] (وَ)أفاد أيضًا معنى (بَلْ) وهو الإضراب، نحو قوله ﷻ ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [الصفّات:١٤٧]، أي بل يزيدون (وَ) أفاد أيضًا (كَـ) معنى (إِلَى) فينتصب المضارع بعدها بـ«أن» مضمرةً وجوبًا، نحو «لألزمنّك أو تقضيني حقّي» (كَذَا) أي كما سبق من المعاني (عَلَى التَّخْيِيرِ دَلَّ) يعني أن، «أو» دلّ على معنى التخيير بين المتعاطفين، سواء حَرُم الجمع بينهما، نحو «تزوّج هندَ، أو أختها»، أم جاز، نحو «اقرأ فقهًا أو نحوًا»، وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول، وسمُّوا الثاني بالإباحة.

الرابع «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء، وتأتي لمعنيين، كما أشرت إليهما بقولي:

(أَيْ لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيَضًا قَدْ رَأَوْا)

(أَيْ) مبتدأ خبره قولي: (لِنِدَا) بالقصر للوزن (الأَوْسَطِ، أَوْ) لتنويع الخلاف، أي قال بعضهم: هي لنداء (ذِي الْقُرْبِ) وهذا القول هو الأرجح؛ لأنه يدلّ له حديث «الصحيحين» في آخر أهل الجنّة دخولاً، وأدناهم منزلةً، «فيقول: أيّ ربّ أي ربّ...» الحديث، وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ﴾ الآية (أَوْ) لتنويع الخلاف أيضًا، أي قال بعضهم: إنها لنداء (ذِي الْبُعْدِ) (وَالتَّفْسِيرَ) أي إفادتها معنى التفسير (أَيَضًا قَدْ

رَأَوْا) أي رآه النحاة، ووجدوا العرب تستعملها له، فتارة تفسّر بها المفرد، نحو (عَسْجَدٌ) أي ذهَبٌ، وهو عطف بيان، أو بدلٌ، وتارة تفسّر بها الجملة، كقول الشاعر [من الطويل]:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبُ وَتَقْلِينَنِي لَكِنَّ إِيَّاكِ لاَ أَقْلِي

فـ«أنتَ مذنبٌ» تفسير لما قبله؛ إذ معناه تنظر إليّ نظرَ مُغْضَبٍ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب، واسم «لكنّ» ضمير الشأن، وقدّم المفعول من خبرها لإفادة الاختصاص، أي لا أتركك، بخلاف غيرك[1].

الخامس «أيٌّ»، بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وتأتي لمعانٍ، كما أشرت إليها بقولي:

(لِلشَّرْطِ «أَيٌّ» وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمْ مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يُضَمْ

وَوُصْلَةً إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ» .....)

(للشَّرْط أَيٌّ) مبتدأ وخبره، أَيْ، (أَيّ) تأتي لإفادة معنى الشرط، نحو قوله ﷺ ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ الآية [القصص: ٢٨] (وَ) تأتي أيضًا (لِـ) إفادة معنى (الاسْتِفْهَامِ) نحو ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ﴾ [التوبة: ١٢٤] (ثُمْ) تلي (مَوْصُولَةٌ) بمعنى الذي، نحو قوله ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ﴾ الآية [مريم: ٦٩] (مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ: يُضَمْ) أي يضاف إلى ما سبق من معانيها، وذلك بأن تكون صفة لنكرة، أو حالاً من معرفة، نحو «مررتُ برجل أيِّ رجل»، أو «بعالم أيِّ عالم»، أي كامل في صفات الرجوليّة، أو العلم،

---

(١) «شرح المحلّي على جمع الجوامع» ١/٣٣٨.

و«مررت بزيد، أيَّ رجل، أو أيَّ عالم»، أي كاملاً في صفات الرجوليّة، أو العلم (وَوُصْلَةً) بضمّ، فسكون، أي تأتي أيضًا وُصلة، أي متوصّلاً بها (إِلَى نِدَا) بالقصر للوزن، مضاف لـ(مَا فِيهِ أَلْ) يعني أنها تأتي ليمكن نداء ما فيه (أل)[1]؛ لأن حرف النداء لا يدخل على ما فيه «أل»، إلا في الضرورة، أو لفظ الجلالة، والجملة المحكيّة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ «أَلْ» إِلاَّ مَعَ «اللهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

ومثاله نحو قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [فاطر:٥].

السادس «إذ» – بكسر الهمزة، وسكون الذال – هي اسم؛ لإضافتها في نحو قوله ﷻ ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:٨]، ولتنوينها في نحو «يومئذٍ»، وتأتي لمعانٍ، كما أشرت إليها بقولي:

(..... لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولاً بَدَلْ

وَرَجِّحَنْ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلاَ وَذَاتُ جَرٍّ بِالزَّمَانِ اتَّصَلاَ

وَعَلِّلَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفَا وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى)

(لِلْمَاضِ) بحذف الياء للوزن (إِذْ) مبتدأ خبره الجارّ والمجرور قبله، يعني أن «إذ» تأتي اسمًا للزمان الماضي حال كونها (ظَرْفًا) وهو الغالب، نحو قوله ﷻ ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [التوبة:٤٠] (وَمَفْعُولاً) أي وتأتي أيضًا مفعولاً به نحو قوله ﷻ:﴿ وَٱذْكُرُوٓا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾

---

(١) هذا مبنيٌّ على أن المنادى هو المعرّف بـ(أل)، لا نفس (أيّ)، وأما من جعل (أيّا) نفس المنادى، والمعرّف نعتًا لها فلا. انظر «حاشية البنانيّ على جمع الجوامع» ١/٣٣٩.

[الأعراف:٨٦] (بَدَلْ) بالنصب وُقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي وتأتي أيضًا بدلاً من المفعول به، نحو قوله ﷻ: ﴿ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ ﴾ [المائدة:٢٠] (وَرَجَّحَنْ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلاَ) يعني أنه اختُلف في مجيء «إذ» للزمان المستقبل، فأثبته بعضهم، محتجًا بقوله ﷻ ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ﴾ [غافر:٧٠-٧١]، وأنكر ذلك الجمهور، فقالوا: استعمالها فيه لتحقّق وقوعه كالماضي، والقول الأول أرجح؛ عملاً بالظاهر (وَذَاتُ جَرٍّ) مبتدأ خبره جملة (بِالزَّمَانِ اتَّصَلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، يعني أن «إذ» تأتي أيضًا مضافًا إليها اسم زمان، نحو قوله ﷻ :﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] (وَعَلَّلَتْ) أي أفاد التعليل، نحو قوله ﷻ:﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾ [الزخرف:٣٩]، وأشرت بقولي: (حَرْفًا، وَقِيلَ ظَرْفَا) إلى أنه اختُلف فيها، فقيل: هي حرف، بمنْزلة لام العلّة، وقيل: ظرف بمعنى وقت، والتعليل مستفاد من قوّة الكلام، نحو «ضربتُ العبد إذ أساء»، أي لإساءته، أو وقت إساءته، وظاهرٌ أن الضرب وقت الإساءة لأجلها (وَلِلْمُفَاجَاةِ) بتخفيف الهمزة للوزن، أي المصادفة بغتةً.

قال ابن الحاجب: معنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعليّة، وتصويره في قولك: «خرجت فإذ الأسدُ» حضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجكَ، وحضورُهُ معك في مكان خروجك ألصق بك من حضوره في زمن خروجك؛ لأن ذلك المكان يخصّك دون من أشبهك، وذلك الزمان لا يخصّك دون من أشبهك، وكلّما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى. انتهى[1] (بِخُلْفٍ تُلْفَى) بالبناء للمفعول، أي توجد،

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ١/٢٧٢-٢٧٣.

يعني أن «إذ» تأتي لإفادة معنى المفاجأة، نصّ على ذلك سيبويه، وذلك إذا وقعت بعد «بينا»، و«بينما»، كقوله [من الطويل]:

اسْتَقْدِرِ اللَّهَ خَيْرًا وَارْضَيَنَّ بِهِ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وَشرت بقولي: «بخلف» إلى أنه اختُلف في «إذ» الفُجائيّة، فقيل: حرف، واختاره ابن مالك، وقيل: ظرف مكان، وقال أبو حيّان: ظرف زمان، تقول: «بينا، أو بينما أنا واقفٌ إذ جاء زيدٌ»، أي فاجأ مجيؤه وقوفي، أو مكانه، أو زمانه، وقيل: ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدة؛ للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب[1].

السابع «إذا»، وهي تأتي لمعان، كما أشرت إلى ذلك بقولي:

(ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفُ مَكَانٍ اوْ ظَرْفُ زَمَانٍ يَقْفُو)

(ظَرْفٌ للاسْتِقْبَال وَالشَّرْطِ (إِذَا) مبتدأ مؤخّر خبره «ظرف»، يعني أن «إذا» تأتي ظرفًا مستقبلاً مضمّنًا معنى الشرط، وذلك (فِي غَالِبٍ) يعني أن ذلك غالب استعمالها، ولذلك تُجاب هي بما تُجاب به أدوات الشرط، نحو قوله ﷻ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَسَبِّحْ ﴾ [النصر: ١- ٣]، ونحو «إذا جاء زيدٌ فقم إليه»، فهي باقية على ظرفيّتها، إلا أنها ضُمِّنت معنى الشرط، ولذلك لم يَثبُت لها سائر أحكام الشرط، فلم يُجزم المضارع بعدها إلا في الضرورة، كقول [من الكامل]:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَحَمَّلِ

---

(١) راجع «شرح المحلّي على جمع الجوامع» ١/٣٤٠-٣٤١.

ولا تكون إلا في المحقّق، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ الآية [الإسراء:٦٧]؛ لأن مسّ الضرّ في البحر محقّقٌ، ولمّا لم يُقيَّد بالبحر أتى بـ«إن» التي تُستعمل في المشكوك فيه، نحو قوله ﷻ ﴿ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ ﴾ [فصّلت:٤٩].

(وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا) يعني أنها تأتي أيضًا لإفادة معنى المفاجأة، وذلك بأن تكون بين جملتين، ثانيتهما ابتدائيّة، قيل: خُصّت بوقوع المبتدإ بعدها، فرقًا بينها وبين الشرطيّة، فإن الواقع بعدها الفعل، وقد اجتمعا في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الروم:٢٥]، ومن أمثلتها قوله ﷻ ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾ [طه: ٢٠]، ولا نحتاج «إذا» الفجائيّة إلى جواب، ومعناها الحال.

واختُلف في «إذا» هذه (فَقِيلَ) هي (حَرْفٌ) قاله الأخفش، وابن مالك (وَيُقَالُ: ظَرْفُ مَكَانٍ) قاله المبرّد، وابن عصفور (اوْ) بوصل الهمزة للوزن «ظَرْفُ زَمَانٍ» قاله الزّجّاج، والزمخشريّ، فـ«ظرف زمان» مبتدأ خبره جملة (يَقْفُو) أي يَتْبَعُ ما قبله، مثال ذلك: «خرجتُ فإذا زيدٌ واقفٌ»، أي فاجأ وقوفه خروجي، أو مكانه، أو زمانه، وهل الفاء زائدة لازمة، أو عاطفة قولان.

[تنبيه]: كون «إذا» ظرفًا مُستقبلاً، مضمّنا معنى الشرط هو الغالب في استعمالها، وقد تخرج عن ذلك ، فمن خروجها عن الاستقبال، وكونها للماضي — كما قال الأخفش- قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا ﴾ الآية [الجمعة:١١]، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض، ومن خروجها عن الاستقبال وكونها للحال قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ ﴾ [الليل:١]، فإن الغشيان مقارن للّيل، ومن خروجها عن الشرطيّة، نحو «آتيك إذا احمرّ البسر»، أي وقت احمراره، ومن خرجها عن الظرفيّة — كما قال ابن مالك - قوله ﷺ: « إني لأعلم إذا كنت راضية عنّي...» الحديث، متّفقٌ عليه[1].

---

(١) راجع «شرحي على الكوكب الساطع» ص١١٦-١١٧.

الثامن «إلى»، وتأتي لمعان، أشرت إليها بقولي:

(إِلَـى لِلانْتِهَا وَمَعْنَـى «فِـي» وَ«مَـعْ» وَ«مِـنْ» وَ«عِـنْدَ» وَلِتَبْـيِينٍ تَقَـعْ)

(إِلَى لِلانْتِهَا) مبتدأ وخبره، يعني أن «إلى» تأتي للدلالة على انتهاء ذي الغاية، وهو أشهر معانيها زمانًا، نحو قوله ﷻ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، أو مكانًا، نحو قوله ﴿ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء:١]، أو غيرهما، نحو ﴿ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ ﴾ [النمل:٣٣]، وقيل: هي لانتهاء الغاية، أي مُنْتَه إليك، ويقولون: «أحمدُ إليك الله ﷻ»، أي أنهي حمدَهُ إليك[1]. (وَ) تأتي أيضًا لإفادة (مَعْنَى فِي) الظرفيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [النساء: ٨٧] (وَ) بمعنى (مَعْ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦]، ونحو قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢]، أي مع أموالكم، وقول العرب: «الذَّود إلى الذّود إبل»، أي مع الذود، قيل: ومنه قوله ﷻ ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٥٢][2]، وقيل: هي فيه بمعنى «في»، أي مَنْ أعواني في ذات الله وسبيله[3] (وَ) بمعنى (مِنْ) الابتدائيّة، نحو قول الشاعر [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا أَيُسْقَى فَلاَ يَرْوَى إِلَـيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي مني (وَ) بمعنى (عِنْدَ) كقوله [من البسيط]:

---

(١) «مغني اللبيب» ١/٧٥.

(٢) روى ذلك الطبريّ في تفسيره عن السدّيّ، وابن جريج، واعتمده، وقال: وإنما حَسُن أن يقال (إلى الله) بمعنى (مع الله)؛ لأن من شأن العرب إذا ضمّوا الشيء إلى غيره، ثم أرادوا الخبر عنهما بضمّ أحدهما مع الآخر إذا ضُمّ إليه جعلوا مكان (مع) (إلى) أحيانًا. انظر «تفسير الطبريّ» ٣/٢٨٤.

(٣) نُقل هذا عن الحسن البصريّ، وأبي عبيدة، انظر «شرح الكوكب المنير» ١/٢٤٦.

أَمْ لاَ سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وِذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أي أشهى عندي (وَلتَبْيِين تَقَعْ) أي وتأتي «إلى» للتبيين، وهي المبيّنة لفاعل مجرورها، بعد ما يُفيد حُبًا أو بُغضًا، من فعل تعجّب، أو اسم تفضيل، نحو قوله ﷻ ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ [يوسف:٣٣].

التاسع الباء، وتأتي لمعان، أشرت إليها بقولي:

(وَ(الْبَاءُ) لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاسْتِعَانَةِ

وَقَسَمٍ وَبَدَلٍ وَ«مَعْ» وَ«فِي» «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» «إِلَى» قَابِلْ تَفِي

وَأَكَّدَتْ ....)

(وَ(الْبَاءُ) لِلإِلْصَاقِ) مبتدأ وخبره، يعني أن الباء تأتي بمعنى الإلصاق، وهو أشهر معانيها، وقيل: إنه لا يفارقها، ولم يذكر سيبويه غيره، وهو تعليق أحد المعنيين بالآخر حقيقةً، نحو «أمسكت الحبل بيدي»، أو مجازًا، نحو «مررتُ بزيد»، أي ألصقت مروري بمكان يقرُبُ منه.

قال ابن النجّار رحمه الله: ومعنى الإلصاق أن يُضاف الفعل إلى الاسم، فيُلصَقَ به بعد ما كان لا يُضاف إليه لولا دخولها، نحو «خُضتُ الماءَ برجلي»، و«مسحتُ برأسي» والباء لا تنفكّ عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجرّد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر، ولهذا لم يذكر لها سيبويه معنى غيره. انتهى[1].

(وَ) تأتي أيضًا لإفادة معنى (التَّعْدِيَة) وتُسمّى باء النقل، وهي القائمة مقام الهمزة، نحو قوله ﷻ ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [البقرة:١٧]، والمراد بالتعدية هنا

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٦٧.

تصيير ما كان فاعلاً مفعولاً، وجعلُ ما كان لازمًا متعدّيًا، كما في هذه الآية؛ إذ الأصل ذهب نورُهم، فجُعل الفاعل مفعولاً، واللازم متعدّيًا، فقيل: ذهب الله بنورهم، كما يفعل ذلك بالهمزة التي هي الأصل في ذلك، فيقال: أذهب الله نورهم، وأما التعدية بمعنى إيصال معنى الفعل إلى الاسم، فيشترك فيه كلُّ حرف يتعلّق، وهو ما ليس بزائد، ولا شبيهًا به[١].

(وَ) تأتي أيضًا لإفادة (السَّبَبِيَّة) نحو قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ (وَالاسْتِعَانَة) هي الداخلة على آلة الفعل ونحوها، نحو «كتبتُ بالقلم»، و«قطعتُ بالسكّين»، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وأدرج ابن مالك في «التسهيل» باء الاستعانة في باء السببيّة[٢] (وَ(قَسَمٍ) نحو «بالله لأفعلنّ»، وهي أمّ أدوات القسم (وَبَدَل) هي التي يصلح موضعها «بدلٌ»، نحو قوله [من الطويل]:

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا

ومنه قول عمر ﷺ استأذنتُ النبيّ ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: « لا تنسنا يا أُخيّ من دعائك »، فقال كلمةً ما يسرّني أن لي بها الدنيا، أي بدلها، رواه أبو داود وغيره، و«أُخي» بالهمزة مصغّرًا تصغير تقريب المترلة[٣].

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عاصم بن عُبيد الله ضعيف، والله تعالى أعلم..

---

(١) «حاشية البناني على جمع الجوامع» ٣٤٢/١.

(٢) راجع «تسهيل الفوائد» ص١٤٥.

(٣) «شرح المحلي» ٣٤٣/١.

(وَمِثْلُ مَعْ) أي للمصاحبة، وهي التي يصلح في موضعها «مع»، أو يُغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو قوله تعالى ﴿ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ ﴾ [النساء:١٧٠]، أي مع الحقّ، أو مُحقّا (وَ فِي) أي الظرفيّة الزمانيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، أو المكانيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ [آل عمران:١٢٣]، وربّما كانت الظرفيّة مجازيّة، نحو «بكلامك بَهجة»[١]، و(عَلَى) أي للاستعلاء، نحو قوله ﷻ ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾ الآية [آل عمران:٧٥]، أي على دينار، وحكاه أبو المعالي في «البرهان» عن الشافعيّ رحمه الله[٢] (وَ عَنْ) أي للمجاوزة، وتكثر بعد السؤال، نحو قوله ﷻ ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وتقلّ بعد غيره، نحو ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ ﴾ [الفرقان:٢٥]، وهو مذهب الكوفيين، وتأوله الشلوبين على أنها باء السببيّة (وَمِنْ) التبعيضيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان:٦]، أي منها، وهذا قول الكوفيين، و الأصمعيّ، والفارسيّ، وابن مالك[٣]، وهو الأصحّ، وقيل: ليست للتبعيض، و«يشرب» بمعنى «يَرْوَى»، أو «يَلْتَذّ»، مجازًا، والباء سببيّة[٤].

وقد خرّج بعضهم على ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:]، وأنكره ابن جني وغيره، وقال ابن العربيّ: إنها هنا تفيد فائدة غير التبعيض، وهو الدلالة على ممسوح به، قال: والأصل فيه «امسحوا برؤسكم الماء»، فتكون من باب القلب، والأصل رؤسكم بالماء[٥].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) المصدر السابق ١/٢٧٠.

(٣) راجع «تسهيل الفوائد» ص١٤٥.

(٤) «شرح المحلّي على جمع الجوامع» ١/٣٤٣.

(٥) راجع «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٢/٥٦٩.

قلت: هكذا ادّعى ابن العربيّ القلب، ولا يخفى ما فيه من التعسّف، والله تعالى أعلم بالصواب.

و(إِلَى) أي لانتهاء الغاية، نحو قوله ﷻ ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ ﴾ [يوسف: ١٠]، أي إليّ، أي جعلني منتهى إحسانه، فإن الإحسان الصادر منه تعالى قد وصل، وانتهى إليه[1] (قَابِلْ) أي استعملها للمقابلة، وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو «اشتريت الفرس بألف»، ودخولها غالبًا على الثمن، وربّما دخلت على المُثمن، قال تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١]، ولم يقل: ولا تشتروا آياتي بثمن قليل.

[تنبيه]: الفرق بين الباء البدلية وباء المقابلة — كما قال بعضهم —: أن البدليّة أخذ شيء بدل شيء من غير أن يُعطي الآخذ شيئًا، بخلاف المقابلة، فإنها أخذ شيء، وإعطاء شيء آخر في مقابلته، وأيضًا فالشيئان في البدليّة يمكن أخذهما معًا، بخلاف المقابلة. قاله البنّانيّ[2].

وقولي: (تَفِي) مرفوع على الاستئناف، أي أنت تفي بمعناها المنقول عن العرب، ويحتمل أن يكون مجزوما على جواب الطلب، والياء للإشباع، أي إن استعملتها للمقابلة تَفِ إلخ. والله تعالى أعلم.

(وَأَكَّدَتْ) أي جاءت الباء لإفادة معنى التوكيد، وهي الزائدة، إما مع الفاعل، نحو «أحسنْ بزيد» على قول البصريين: إنه فاعلٌ، أو مع المفعول، نحو قوله ﷻ ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ [مريم: ٢٥]، أو مع المبتدإ، نحو «بحسبك درهم»، أو الخبر، نحو قوله ﷻ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦].

---

(١) «حاشية البناني على جمع الجوامع» ١/٣٤٣.

(٢) «حاشية البناني على جمع الجوامع» ١/٣٤٣.

(..... و«بَـــل» لِعَطْـــفِ الْمُفْـــرَدِ وَإِنْ تَـــلاَ الْجُمْلَـــةُ ذَا لَـــمْ تُفِـــدِ
بَـلْ أَضْـرَبَتْ مِـنْ غَـرَضٍ لِغَـرَضِ أَوْ أَبْطَلَتْ كـ﴿ بَلْ عِبَادٌ ﴾ فَارْتَضِ)

(و(بَل) لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ) مبتدأ وخبره، أي بل تأتي لعطف الاسم المفرد، فإن وليها في إثبات، نحو جاء زيد، بل عمرو، وأكرم زيدًا بل عمرًا، تعطي حكم ما قبلها لما بعدها، وهو مجيء زيد في المثال الأول، وإكرامه لعمرو في الثاني، وإن وليها في نفي، نحو ما قام زيدٌ، بل عمرو، ولا تضرب زيدًا بل عمرًا، فإنها تقرِّر حكم ما قبلها، وهو نفي القيام في الأول، والنهي عن الضرب في الثاني، وتقرّر ضدّه لما بعدها، هذا قول الجمهور، وأجاز المبرّد وابن عبد الوارث، وتلميذه الجرجاني مع ذلك أن تكون ناقلةً الحكم الأول لما بعدها، كما في الإثبات، وما في حكمه، فيحتمل عندهم في نحو ما قام عمرو، بل زيد، وفي لا تضرب زيدًا بل عمرًا، أن يكون التقدير لا تضرب عمرًا أيضًا.

(وَإِنْ تَلاَ الْجُمْلَةُ) أي إن أتت جملة بعد «بل» (ذَا) أي هذا الحكم، وهو العطف (لَمْ تُفِدِ) أي إنها لا تكون عاطفةً للجملة (بَلْ) إضرابية للانتقال (أَضْرَبَتْ) أي أفادت الإضراب، وهو الانتقال (مِنْ غَرَضٍ لِغَرَضِ) آخر، أي من حكم إلى حكم، من غير إبطال للأول، نحو قوله ﷻ ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ ﴾ الآية [المؤمنون:٦٢-٦٣]، وقوله ﷻ ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ۝٦٦ ﴾ [النمل:٦٦]، فهي في هذه الأمثلة لم تُبطل شيئًا مما سبق، وإنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر.

والحاصل أن الإضراب الانتقاليّ قطع للخبر، لا للمخبر عنه، وظاهر كلام ابن مالك أن هذه عاطفة أيضًا، لكن جملةً على جملة[١]، وصرّح به ولده في «شرح الألفيّة»[٢].

(أَوْ أَبْطَلَتْ) أي أفادت بل الداخلة على الجملة الإضراب الإبطاليّ، أي إبطال الحكم السابق، وذلك كَـ) قوله ﷻ ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ (بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء:٢٦]، وكقوله ﷻ ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون:٧٠]، وقولي: (فَارْتَضِ) أي كن راضيًا بما ذكرت لك من معاني «بل»؛ لكونه صوابًا منقولاً عن العرب.

(«بَـيْدَ» كَـ«غَـيْرُ» وَكَـ«مِـنْ» .....)

((بَيْدَ) كَـ(غَيْرُ)) مبتدأ وخبره، يعني أن«بيد» – بفتح، فسكون – تأتي بمعنى «غيرُ»، وهو اسم ملازم للإضافة إلى «أنّ» وصلتها، نحو إنه كثير المال، بَيْد أنه بَخيل (وَ) تأتي أيضًا (كَـ(مِنْ أَجْلِ) أي بمعنى «من أجل»، نحو ما رُوي: «أنا أفصح من نطق بالضاد، بَيد أني من قريش...»، أي من أجل أني من قريش، وقيل: هي فيه بمعنى «غير»، فيكون من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذمّ، والحديث المذكور مما لا أصل له، كما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[٣].

وقال السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على الكوكب الساطع»: وحديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد »، « وأنا أفصح العرب »، أوردهما أصحاب العربيّة، ولم نقف لهما على سند. انتهى[٤].

---

(١) انظر «تسهيل الفوائد» ص١٧٧.

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» ١/٢٦١-٢٦٢.

(٣) راجع «المقاصد الحسنة» للسخاويّ رحمه الله ص٩٥.

(٤) راجع «شرحي على الكوكب الساطع» ص١٢٠.

(.....وَ«ثُـمَّ» عَطْفًـا وَتَشْـرِيكًا وَمُهْلَـةً تَضُـمْ
كَـذَاكَ تَرْتِيـبًا وَهَـذَا الأَرْجَـحُ فِي ذِي الثَّلاَثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا)

(وَ«ثُمّ»)) بضمّ المثلّثة، وتشديد الميم، ويقال فيها: «فُمّ» بالفاء، كقولهم في «جَدَث»: «جَدَفٌ»، وهو مبتدأٌ خبره جملة «تَضُمّ» (عَطْفًا) يعني أنها حرف عطف (وَتَشْرِيكًا) أي تشريك المعطوف مع المعطوف عليه في الإعراب والحكم (وَمُهْلَةً) -بضمّ، فسكون- أي تأخّر المعطوف عن المعطوف عليه (تَضُمُّ) أي تجمع «ثُمّ» هذه المعاني (كَذَاكَ) تجمع (تَرْتِيبًا) أي إفادة ترتيب، نحو جاء زيد، ثم عمرو، فعمرو مشارك لزيد في المجيء بعده بتراخ.

فهو هنا لترتيب الإخبار، لا في الوجود[1]، والله تعالى أعلم.

(وَهَذَا) سبق هو (الأَرْجَحُ فِي ذِي الثَّلاَثَةِ) أي في هذه المعاني الثلاثة، يعني أن الذي ذكرناه لـ«ثُمّ» من المعاني الثلاثة: التشريك في الحكم، والمهلة، والترتيب هو الأرجح، من أقوال النحاة (كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا) أي بيَّنَهُ محقّقوا النحاة.

وقد خالف بعضهم، في ذلك، فخالف الأخفش والكوفيّون في التشريك، قالوا: إنه قد يتخلّف، وذلك بأن تقع زائدة، فلا تكون عاطفةً البتّة، وحملوا على ذلك قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ، وقول زُهير [من الطويل]:

أَرَانِي إِذَا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ ذَا هَوَى فَـثُمَّ إِذَا أَمْسَـيْتُ أَمْسَـيْتُ غَادِيَـا

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ١/٢٣٧.

وخُرِّجت الآية على تقدير الجواب، والبيت على زيادة الفاء.

والعبّاديّ[1]، وقُطْرب[2] في اقتضائها الترتيب، تمسّكًا بقوله ﷻ ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ الآية، وقوله ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ ﴾ الآية، وقوله ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية، وقول الشاعر [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

والجواب عن الآية الأولى من خمسة أوجه:

[أحدها]: أن العطف على محذوف، أي من نفس واحدة، أنشأها، ثم جعل منها زوجها.

[الثاني]: أن العطف على «واحدة» على تأويلها بالفعل، أي من نفس توحّدت، أي انفردت، ثم جعل منها زوجها.

[الثالث]: أن الذّرّيّة أُخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذّرّ، ثم خُلقت حوّاء من قُصَيْرَاه.

[الرابع]: أن خلق حواء من آدم لَمّا لم تجر العادة بمثله جيء بـ«ثُمّ» إيذانًا بترتبه وتراخيه في الإعجاب، وظهور القدرة، لا لترتيب الزمان وتراخيه.

[الخامس]: أن «ثُمّ» لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم، وأنه يقال: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، أي ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب.

---

(١) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد الهرَويّ القاضي الشافعيّ المتوفّى سنة (٤٥٨هـ) عن (٨٣) سنة.

(٢) (قُطرب) بضم القاف، وسكون الطاء، وضمّ الراء- هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو عليّ البصريّ، عالم بالأدب واللغة، توفّي سنة (٢٠٦هـ).

قال ابن هشام رحمه الله: والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب؛ لأنها تُصحِّح الترتيب والْمُهْلة، وهذا يُصحّح الترتيب فقط؛ إذ لا تراخي بين الإخبارين، ولكن الجواب الأخير أعمّ؛ لأنه يصحّ أن يجاب به عن الآية الأخيرة، والبيت.

وقد أُجيب عن الآية الثانية أيضًا بأن «سوّاه» عطف على الجملة الأولى، لا الثانية.

وأجاب ابن عصفور عن البيت بأن المراد أن الجدّ أتاه السؤدد من قِبَل الأب، والأبُ من قبل الابن، كما قال ابن الرّوميّ [البسيط]:

قَالُوا أَبُو الصَّقْرِ مِنْ شَيْبَانَ قُلْتُ لَهُمْ ... كَلاَّ لَعَمْرِي وَلَكِنْ مِنْهُ شَيْبَانُ

وَكَمْ أَبٍ قَدْ عَلاَ بِابْنٍ ذُرَى حَسَبٍ ... كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ عَدْنَانُ

وخالف الفرّاء في المهلة، فزعم أنها قد تتخلّف، بدليل قولك: أعجبني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمسِ أعجبُ؛ لأن «ثُمّ» في ذلك لترتيب الإخبار، ولا تراخي بين الإخبارين، وجعل ابن مالك منه قوله ﷻ ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية، قال ابن هشام: والظاهر أنها واقعة موقع الفاء، كما في قوله [من المتقارب]:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ الْعَجَاجِ ... جَرَى فِي الأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ

انتهى كلام ابن هشام[1].

(«حَتَّى» لِلانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ ... وَمِثْلَ «إِلاَّ» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ)

---

(١) «مغني اللبيب» ١/١١٧-١١٩.

(حَتَّى للانْتِهَاءِ) مبتدأ وخبره، يعني أن «حتّى» تأتي للعطف، وإفادة معنى انتهاء الغاية، نحو قوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝ ﴾ [القدر:٥]، ولا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها، من زيادة أو نقص، نحو مات الناس حتى الأنبياء، وقَدِم الْحُجّاج حتى الْمُشَاةُ، ويشترط أيضًا كون معطوفها جزأ من متبوعه، كالمثالين، أو كجزئه، نحو أعجبتني الجارية حتى حديثها، فإن حديثها ليس بعضًا منها، لكنه كالبعض؛ لأنه معنى من معانيها، وقد يكون المعطوف بها مباينًا لمتبوعه في الجنس، موافقًا له في المعنى، فتقدّ بعضيّته، كقوله [من الكامل]:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ... وَالــزَّادَ حَــتَّى نَعْلَــهُ أَلْقَاهَــا

لأن المعنى ألقى ما يُثقله حتى نعله.

(وَ) تأتي أيضًا لإفادة معنى (التَّعْلِيلِ) نحو أسلم حتى تدخل الجنّة، وكقولك: «كلّمته حتى يأمر لي بشيء»، وعلامتها أن يصلح موضعها مجيء «كي» (وَمِثْلَ «إِلاَّ جَاءَ» أي «حتى»، وذكّره؛ لما سبق من أن ما أريد لفظه يجوز تذكيره باعتبار اللفظ، وتأنيثه باعتبار الكلمة، يعني أن «حتّى» تأتي بمعنى «إلا»، أي للاستثناء (فِي الْقَلِيلِ) أي إن هذا الاستعمال قليل، ومنه قوله [من البسيط]:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً ... حَــتَّى تَجُــودَ وَمَــا لَدَيــكَ قَلِــيلُ

(وَاسْتُعْمِلَتْ مِثْلَ «إِلَى»، وَالْوَاوِ أَوْ ... لِلابْــتِدَاءِ «مَــاءُ دِجْلَــةَ» رَوَوْا)

(وَاسْتُعْمِلَتْ) أي «حتّى» مِثْلَ «إِلَى» يعني أنها تكون حرفًا جارًا بمنزلى «إلى» في المعنى والعمل، ولكنها تخالفها في ثلاثة أمور:

أحدها: أن المخفوض بها يكون ظاهرًا لا مضمرًا خلافا للكوفيين والمبرد، الثاني: أنها إذا لم توجد قرينة تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها، أو عدم

دخوله، حُمل على الدخول، بخلاف إلى، والثالث: أن كلا منهما قد ينفرد بمحل لا يصلح للآخر، فيجوز كتبت إلى زيد، ولا يجوز حتى زيد، ويجوز سرت حتى أدخلُها بالرفع، ولا يجوز سرت إلى أدخلُها[1] (وَ) استعملت أيضًا بمعنى (الْوَاوِ) العاطفة، إلا أن بينهما فرقًا من ثلاثة أوجه أيضًا:

أحدها: أن لمعطوف «حتى» ثلاثة شروط: أن يكون ظاهرًا، لا مضمرًا، وأن يكون مفردًا، وأنها إذا عَطفَت على مجرور أُعيد الخافض، فرقًا بينها وبين الجارّة، فتقول: مررت بالقوم حتى بزيد[2].

(أَوْ) بمعنى الواو، أي واستُعملت أيضًا (لـ)إفادة معنى (الابْتِدَاءِ) أي الاستئناف، فتدخل على الجملة الاسميّة، كقوله [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

وإلى هذا البيت أشرت بقولي: «مَاءُ دِجْلَةَ رَوَوْا» أي نقل النحاة مثالاً لاستعمالها للابتداء هذا البيت.

وتدخل أيضًا على الجملة الفعليّة التي فعلها مضارع، كقراءة نافع رحمه الله: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ برفع ﴿ يَقُولُ ﴾، وعلى التي فعلها ماضٍ، نحو ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ ﴾، وقد اجتمع دخولها على الجملتين في قوله [من الطويل]:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ ... وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

فيمن رفع «تكلُّ»[3].

---

(١) راجع في تفاصيل هذه المسائل «مغني اللبيب» ١/١٢٣-١٢٧، فقد أشبع الكلام فيها.

(٢) انظر التفاصيل في «المغني» ١/١٢٧-١٢٨.

(٣) راجع «مغني اللبيب» ١/١٢٩-١٣٠.

(وَفِـي دُخُـولِ الْغَايَـةِ الأَصَـحُّ لاَ تَدْخُـلُ مَـعْ «إِلَـى» و«حَـتَّى» دَخَـلاَ
وَقِـيلَ فِـيهِمَا إِذَا جِنْسًـا دَخَـلْ فِـي ذَاتِ عَطْـفٍ اتِّفَـاقُهُمْ حَصَـلْ
وَحَيْـثُمَا دَلَّ دَلِـيلٌ لِلدُّخُـولْ أَوْ عَكْسِـهِ فَهْوَ حَقِيقٌ بِالْقَبُولْ)

(وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ) أي في المغيّا (الأَصَحُّ) من الأقوال أنها (لاَ تَدْخُلُ مَعْ «إِلَى» أي حملاً على الغالب في ذلك (وَ«حَتَّى»دَخَلاَ) بألف الإطلاق، أي دخلت الغاية في المغيّا، وذكّر الضمير بتأويل الغاية بالآخر، وإنما دخل معها؛ نظرًا للغالب أيضًا (وَقِيلَ فِيهِمَا) أي في «إلى» و«حتى» (إِذَا جِنْسًا دَخَلْ) يعني أنه إذا كانت الغاية من جنس المغيّا، كأكلت السمكة حتى رأسها دخلت، وإلا فلا (فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتِّفَاقُهُمْ حَصَلْ) يعني أنهم اتّفقوا على الدخول في «حتى» العاطفة؛ لأنها بمعنى الواو (وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولْ) أي على الدخول، كقوله [من البسيط]:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالـزَّادَ حَـتَّى نَعْلَـهُ أَلْقَاهَـا

والقرينة على الدخول قوله «ألقاها»؛ إذ يفيد دخول النعل في الْمُلْقَى[1] (أَوْ عَكْسِه) أي أو دلّ دليل على عكسه، وهو عدم الدخول، كقوله [من الطويل]:

سَقَى الْحَيَا الأَرْضَ حَتَّى أَمْكُنٍ عُزِيَتْ لَهُمْ وَلاَ زَالَ عَنْهَا الْخَيْرُ مَجْدُودَا

والقرينة على عدم الدخول أن هذا الكلام خبر بمعنى الدعاء، فهو يدعو على أمكنتهم بدوام قطع الخير عنها[2] (فَهْوَ) أي ما اقتضاه الدليل (حَقِيقٌ بِالْقَبُولْ) أي يستحقّ أن يعمل به.

---

(١) راجع «حاشية الدسوقي» ١/٢٨٣.
(٢) المصدر السابق ١/٢٨٤.

(«وَرُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ أَوْ أَوَّلٍ وَقِيلَ لِلأَخِيرِ)

(وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ) مبتدأ وخبره، أي هي موضوعة للتقليل قليلاً، كقول الشاعر [من الطويل]:

أَلاَ رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ

أراد عيسى وآدم عليهما السلام، وللتكثير كثيرًا، كقوله ﷻ ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾، فإنه يكثر منهم تمنّي ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم، وحال المسلمين (أَوْ) لتنويع الخلاف، أي وقيل: هي لـ(أَوَّلٍ) أي للتقليل دائمًا (وَقِيلَ) هي (لِلأَخِيرِ) أي التكثير دائمًا.

وحاصل الأقوال في «ربّ» ثمانية:

(الأول): أنها للتقليل دائمًا، وهو قول الأكثرين، والثاني: أنها للتكثير دائمًا، والثالث: أنها لهما على السواء، واختاره في «جمع الجوامع»، والرابع: أنها للتقليل غالبًا، وللتكثير نادرًا، واختاره السيوطيّ في «شرح الكوكب الساطع»، والخامس: عكسه، واختاره ابن هشام في «مغنيه»، والسادس: أنها لم توضع لواحد منهما، بل هي حرف إثبات، لا تدلّ على تكثير، ولا تقليل، وإنما يُفهم ذلك من الخارج، واختاره أبو حيّان، والسابع: أنها للتكثير في المباهات والافتخار، وللتقليل فيما عدا ذلك، وعليه الأعلم، وابن سِيدَهْ، والثامن: أنها لمبهم العدد، تكون تقليلاً وتكثيرًا، وعليه ابن باب شاذ، وابن طاهر[1].

---

(١) انظر «شرحي على الكوكب الساطع» ص١٢٢-١٢٣.

تنبيه: في «ربّ» ست عشرة لغة، ضمّ الراء، وفتحها، وكلاهما مع التشديد والتخفيف، والأوجه الأربعة مع تاء التأنيث، ساكنةً أو متحرّكةً، ومع التجرّد منها، فهذه اثنتا عشرة، والضمّ، والفتح، مع إسكان الباء، وضمّ الحرفين، مع التشديد، ومع التخفيف. ذكره ابن هشام رحمه الله تعالى[1].

(«عَلَى» لِلاسْتِعْلاَ وَمِثْلَ «مَعْ» وَ(فِي) وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةً تَفِي

وَاللاَّمِ وَالْبَا وَسُمِّيَ كَـ«فَوْقُ» قَدْ أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلاً يُعْتَمَدْ)

(عَلَى لِلاسْتِعْلاَ) مبتدأ وخبره، يعني أن «على» حرف يأتي لمعان، منها الاستعلاء، وهو أشهر معانيها، سواء كان حسّيًا، نحو قوله ﷻ ﴿ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ ﴾ [هود:٤٤]، أو معنويًا، نحو قوله ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة:٢٥٣] (وَ) تأتي أيضًا (مِثْلَ «مَعْ») أي للمصاحبة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [البقرة:١٧٧] (وَ«فِي») الظرفيّة، نحو قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾ [البقرة:١٠٢] أي في ملك سليمان عليه السلام (وَمِنْ) الابتدائيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ ﴾ [المطففين:٢]، أي منهم (وَعَنْ) أي للمجاوزة، نحو قوله [من الوافر]:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

أي عنّي (لَكِنْ) أي للاستدراك، نحو فلان لا يدخل الجنة؛ لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله، أي لكنه (مَزِيدَةً تَفِي) أي تأتي أيضًا حال كونها مزيدة في الكلام دخولها كخروجها، نحو قوله ﷺ: «من حلف على يمين...»

---

(١) راجع «مغني اللبيب» ٣١٨/١ بنسخة الحاشية.

الحديث، متّفقٌ عليه، أي يمينًا (وَاللاَّم) أي وتأتي أيضاً بمعنى اللام التعليليّة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [[البقرة:١٨٥]، أي لهدايتكم (وَالْبَا) أي وتأتي أيضاً بمعنى الباء، نحو قوله تعالى ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، أي بأن لا أقول (وَسُمِّي) بتثليث أوله مقصورًا، لغة في الاسم، كما سبق بيانه، أي تأتي أيضًا اسمًا كـ(فَوْقُ) وذلك إذا دخل عليها حرف جرّ، كقوله [من الطويل]:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَاتَمَّ ظِمْؤُهَا تَصِلُّ وَعَنْ قَيْضٍ بِبَيْدَاءَ مَجْهَلِ

أي من فوقه، وقولي: (قَدْ) أي فحسبُ، إشارة إلى تضعيف ما يأتي عن الأخفش، فتنبّه.

(أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلاً) يعني أن علا فعل ماضٍ، مضارعه يعلو، وذلك كقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [القصص:٤]، وقولي:«فَفِعْلاً» مفعول مقدم لـ(يُعْتَمَدْ) بالبناء للمفعول، جملة في محلّ رفع صفة لـ«فعلٌ».

وبهذا قد تبيّن لك أن «على» قد استوفت أقسام الكلمة الثلاثة.

[تنبيه]: (اعلم): أنه قد اختُلف في «على» على أربعة أقوال:

[أحدها]: - وهو المشهور عند البصريين - أنها حرف، إلا إذا دخل عليها حرف جرّ، فتكون اسمًا، كما في قوله: (غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ...) البيت.

[الثاني]: - وبه قال الأخفش - أنها تكون اسمًا في موضع آخر، وهو أن يكون مجرورها، وفاعل مُتعلّقها ضميرين لمسمّى واحد، نحو قوله تعالى ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب:٣٧].

[الثالث]: أنها اسم دائمًا، عند ابن ظاهر، وابن خروف، وابن الطراوة، والشلوبين، والآمديّ، وحُكي عن سيبويه.

[الرابع]: أنها حرف دائمًا، وبه قال السيرافيّ، وتُقدّر بحرف جرّ، يدخل عليها مجرور محذوف[1].

قلت: القول الأول هو الأصحّ؛ إذ التعسّف فيما سواهُ ظاهرٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(بـ«عَنْ» تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ .....)

(بِـ«عَنْ» تَجَاوَزِ) أي استعملها للمجاوزة، وهو أشهر معانيها، ولم يذكر البصريون غيره، نحو رميت السهم عن القوس (ابْتَدِي) أي استعملها للابتداء، كـ«من»، كقوله ﷻ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الشورى]، (اسْتَعْلِ) أي استعملها للاستعلاء، كـ«على»، كقوله [من البسيط]:

لَاهِ ابْنُ عَمِّكَ لَا أُفْضِلْتَ فِي حَسَبٍ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخْزُونِي

أي عليّ (ابْدِلِ) أي استعملها للبدل، نحو قوله ﷻ ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ ﴾ [البقرة:٤٨]

(..... سَبِّبْ بِفَا عَقِّبْ وَرَتِّبْ تَعْتَلِ)

(سَبِّبْ بِفَا) أي استعمل الفاء العاطفة للسببيّة، وهو كثير في عطف الجمل، نحو قوله ﷻ ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ [القصص:١٥]، وقوله ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:٣٧]، وكذا في عطف الصفات، كقوله ﷻ ﴿ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ۝ ﴾ [الواقعة:٥٤].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٤٩-٢٥٠.

و(عَقِّبْ) أي استعملها للتعقيب، وهو كون الثاني بعد الأول بغير مهلة، فكأن الثاني أخذ بعقب الأول في الجملة، وهو في كلّ شيء بحسبه عرفًا، نحو تزوّج فلان، فوُلد له، إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدّة الحمل مع لحظة الوطء ومقدّماته.

قال ابن النجّار: ونقل الرازيّ وأتباعه الإجماع على أنها للترتيب والتعقيب، لكن نقل الفرّاء أنها لا تدلّ على الترتيب، بل تُستعمل في انتفائه، كقوله تعالى ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا ﴾ [الأعراف:٤]، مع أن مجيء البأس مقدّم على الإهلاك.

وأجيب بأنها للترتيب الذكريّ، أو فيه حذف تقديره: أردنا إهلاكها، فجاءها بأسنا، ومثله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨] انتهى[1].

(وَرَتِّبْ) أي استعملها للترتيب، معنويًا كان، نحو جاء زيد، فعمرو، أو ذكريًا، وهو عطف مفصّل على مجمل، هو في المعنى، نحو قوله ﷻ ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة:٣٦]، وقوله ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة:٥٤]، وقوله ﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ﴾ [الأعراف:١٣٦]، وقوله ﴿ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء:١٥٣]، وقوله ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾ [هود: ٤٥]، وكحديث: « توضّأ، فغسل وجهه...» الحديث، متفق عليه، وتقول: قال، فأحسن، وخطب، فأوجز، وأعطى، فأجزل، وقولي: (تَعْتَلِ) جواب الطلب، جُزم بـــ«إن» مقدّرةً، على الأصحّ، أي إن تفعل هذا تصر عالي الرتبة.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٣٣-٢٣٤.

تنبيه: تأتي الفاء رابطة للجواب، وذلك في ست مسائل:

[الأولى]: أن يكون الجواب جملة اسميّة، كقوله ﷻ ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأنعام:١٧]، وقوله ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة:١١٨].

[الثانية]: أن تكون فعليّةً، وهي التي فعلها جامد، نحو ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ ﴾ [الكهف:٤٠]، وقوله ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ ﴾ [البقرة:٢٧١]، وقوله ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [النساء:٣٨]، وقوله ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران:٢٨].

[الثالثة]:أن يكون فعلها إنشاءً، نحو قوله ﷻ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله ﴿ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، وقوله ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الملك:٣٠]، فيه أمران: الاسميّة والإنشاء.

[الرابعة]: أن يكون فعلها ماضيًا لفظًا ومعنى، إما حقيقةً، نحو قوله ﷻ ﴿ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ [يوسف:٧٧]، وقوله ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [يوسف: ٢٦]، وإما مجازًا، نحو قوله ﷻ ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ ﴾ [النمل:٩٠]، نُزِّلَ هذا الفعل لتحقّق وقوعه منزلة ما قد وَقَعَ.

[الخامسة]: أن تقترن بحرف استقبال، نحو قوله ﷻ ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ ﴾ [المائدة:٥٤]، وقوله ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ ﴾ [آل عمران:١١٥].

[السادسة]: أن تقترن بحرف له الصدر، كقوله [من الوافر]:

فَـإِنْ أَهْلِـكْ فَـذِي لَهَـبٍ لَظَـاهُ عَلَـيَّ يَكَـادُ يَلْتَهِـبُ الْـتِهَابَا

لِمَا عُرف من أن «ربّ» مقدّرة، وأن لها الصدر.

وأما إتيانها زائدة، فاختلفوا فيه، فذهب سيبويه، ومن تبعه إلى أنها لا تكون زائدةً، وأجازه الأخفش في الخبر مطلقًا، وحَكَى أخوك فَوُجد[1].

ونظم بعضهم هذه المواضع بقوله: [من الكامل]:

طَلَبِـيَّةٌ وَاسْـمِيَّةٌ وَبِجَـامِدٍ وبِـ«مَـا» و «قَدْ» وبِـ«لَنْ» وَبِالتَّنْفِيسِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَ«فِـي» لِظَـرْفَيِ الْمَكَـانِ وَالـزَّمَنْ عَلِّـلْ «إِلَـى» «عَلَـى» وَ«مَـعْ» وَالْـبَا وَ«مِـنْ»

أَكِّـد وَقَـايِسْ عَوِّضَـنْ .....)

(و«فِي» لِظَرْفَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ) يعني أنها تأتي لإفادتهما، وهما أشهر معانيها، ومثالهما قوله ﷻ ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ [الروم:١-٤]، فالأولى للمكان، والثانية للزمان، وقد يكون الظرف ومظروفه جسمين، كقولك: زيد في الدار، وقد يكونان معنيين، كقولك: البركة في القناعة، وقد يكون الظرف جسمًا والمظروف معنى، كقولك التقوى في القلب، وعكسه نحو قوله ﷻ ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكۡذِيبٖ ۝١٩ ﴾ [البروج:١٩]، وتأتي أيضًا للتعليل[2]، كما أشرت إليه

---

(١) راجع «مغني اللبيب» ١/٣٧٨-٣٨١ و«شرح الكوكب المنير» ١/٢٣٥-٢٣٦.

(٢)المراد به ما يشمل السببيّة، وهي تؤدّي معنى لام العلّة. قاله الدسوقي في «حاشيته على المغني» ١/ ٣٨٨.

بقولي: (عَلِّلْ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ﴾، وقوله ﴿ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ وكقوله ﷺ: « دخلت امرأة النار في هرّة حبستها...» الحديث، متّفقٌ عليه، أي لأجلها، أو هي فيه للسببية، أي بسببها، و تأتي أيضًا لانتهاء الغاية كـ(إِلَى) نحو قوله ﷻ ﴿ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [إبراهيم:٩]، وتأتي للاستعلاء مثل (عَلَى) كقوله ﷻ ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه:٧١] (وَ) تأتي أيضًا للمصاحبة، كـ(مَعْ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾ [القصص:٧٩]، وقوله ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ ﴾ [الأعراف:٣٨]، أي معهم مصاحبين (وَ) تأتي أيضًا بمعنى (البَا) كقوله [من الطويل]:

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الرَّوْعِ مِنَّا فَوَارِسُ ... بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الأَبَاهِرِ وَالْكُلَى

ﷻ ﴿ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾ [الشورى:١١]،

(وَ) تأتي أيضًا بمعنى (مِنْ) الجارّة، نحو قوله [من الطويل]:

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ أَمْرِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال.

(أَكِّد) أي استعملها للتوكيد، وهي الزائدة لغير تعويضٍ، أجازه الفارسيّ في الضرورة، وأنشد قوله:

أَنَا أَبُو سَعْدٍ إِذَا اللَّيْلُ دَجَا ... يُخَالُ فِي سَوَادِهِ يَرَنْدَجَا[1]

(وَقَايِسْ) أي استعملها للمقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق، وفاضل لاحقٍ، نحو قوله ﷻ ﴿ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (عَوِّضَنْ)

(١) هو الجلد الأسود، أي يُظنّ سواده سواد الجلد الأسود. «حاشية الدسوقي» ١/٣٩١.

أي استعملها للتعويض، وهي الزائدة عوَضًا من أُخرى محذوفةً، كقولك: ضربتُ فيمن رَغِب، أصله ضربت من رغبتَ فيه[1]، أجازه ابن مالك وحده بالقياس على نحو قوله: «فانظر بمن تثق»[2]، على حمله على ظاهره، قال ابن هشام: وفيه نظر، انتهى[3].

التاسع عشر «كي»، ولها معنيان، أشرت إليهما بقولي:

(..... وَ«كَـــيْ» كَـــ«أَنْ» وَالـــــلاَّمِ.....)

(وَ كَيْ) بفتح، فسكون لها معنيان: أحدهما أن تكون (كَـــ«أَنْ» المصدريّة، نحو قوله ﷻ ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا ﴾ [الحديد:٢٣] (وَ) الثاني: أن تكون للتعليل، كـــ(اللاَّمِ) نحو جئت كي تُكرمني.

(..... ....«كُـلٌّ» فِـيهِ الاسْـتِغْرَاقُ عَـنْ

أَفْـرَادَ نُكْـرٍ أَوْ مُعَـرَّفٍ جُمِـعْ أَجْـزَاءُ مُفْـرَدٍ مُعَـرَّفٍ تَـبِعْ)

«كُلٌّ» فيه الاسْتِغْرَاقُ عَنْ) أي ظهر، يعني أن «كلاّ» موضوعة للاستغراق، وقولي: (أَفْرَادَ نُكْرٍ) منصوب بـــ«الاستغراق»، أي يستغرق أفراد المضاف إليه

---

(١) أي فحذف «في» وعُوّض عنها «في» قبل «مَنْ»، فلما حُذف «في» صار «من رغبت» فتحتمل «فيه»، أو «عنه»، فأُتي بـــ«في» ليعيّن المراد.انتهى (دسوقي).

(٢) أي فالأصل فانظر من تثق به، فحذفت الباء، ثم عوّضت باء قبل «مَنْ»، فـــ«من» موصولة.انتهى دسوقي.

(٣) وجهه أن قوله: «بمن تثق» يحتمل أن «من» استفهامية، وتم الكلام على «انظر»، ثم استؤنف قوله: «بمن تثق»، وإذا احتمل أن المقيس عليه أن الباء فيه ليست للتعويض، فلا يصحّ القياس عليه، هكذا قال الدماميني، وقال الشمني: في وجه النظر: إن المقيس عليه سماعيّ، فلا يصحّ القياس عليه، وهو صحيح أيضًا. انتهى «حاشية الدسوقي على المغني» ١/٣٩١.

المنكّر، نحو قوله ﷻ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقوله ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾ (أَوْ) أفراد مضاف إليه (مُعَرَّفٍ جُمِعْ) أي مجموع، يعني أنه يستغرق أفراد جمع معرّف، نحو قوله ﷻ ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ۝٩٥﴾ [مريم:٩٥]، و نحو: كل العبيد جاءوا، وقولي: (أَجْزَاءُ مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ تَبِعْ) أي ما قبله في الاستغراق، فـ«أجزاءُ» مبتدأ، خبره جملة «تَبِعَ»، يعني أنّ «كلاّ» أيضًا يستغرق أجزاء المفرد المعرّف، نحو كلُّ زيد، أو الرجُلِ حسنٌ، أي كلّ أجزائه.

(وَإِنْ تَكُنْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَتْ ... كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ

تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمّْ ... أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وَإِلاَّ فَلْيَعُمْ)

(وَإِنْ تَكُنْ) أي كلة «كلّ» (فِي حَيِّزِ النَّفْيِ) أي في سياقه، قال الفيّوميّ: الْحَيِّزُ: الناحيةُ، وهو فَيْعِلٌ، وربّما خُفّف، ولهذا قيل في جمعه أَحْيازٌ، والقياس أَحوازٌ، لكنه جُمع على لفظ المخفّف، كما قيل في جمع قائم، وصائم: قُيَّمٌ، وصُيَّمٌ، على لغة من راعَى لفظ الواحد. انتهى[1]، والمراد به هنا سياق الكلام، أي إن أَتَتْ «كلٌّ» في سياق النفي (كَسَبْقِ فِعْلٍ) أي كأن يتقدّمها فعل منهيٌّ عنه، نحو لا تضرب كلّهم (أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ) نحو ما كلّ الدراهم أخذتُ (تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ) أي صار النفيُ، وكذا النهي متوجّهًا إلى وقوع الفعل على المجموع، لا على الجميع (ثُمَّ أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ) يعني أنه يستفاد من مفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، فالمثال السابق يفيد أنه أخذ بعض الدراهم، وكذا النهي، فيفيد المثال المذكور، طلب ضرب بعضهم (وَإِلاَّ) أي وإن تقع «كلّ» في حيّز

(١) «المصباح المنير» ١/١٥٦.

النفي، بأن وقع النفي في حيّزه، نحو كلّ الدراهم لم آخذه (فَلْيَعُمَّ) أي فليعمّ النفي جميع الأفراد، فيفيد المثال أنه لم يأخذ شيئًا من الدراهم.

وحاصل المعنى بإيضاح أن «كلاّ» إذا استعملت في النفي، فإن وقعت في حيّز النفي، بأن تقدّمت عليها أداته، أو الفعل المنهيّ عنه، فالنفي موجّه إلى الشمول خاصّةً، ويُفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، كقولك: ما كلّ الدراهم أخذته، وما جاء كلُّ القوم، وإن وقع النفي في حيّزها، فهو موجّه إلى كلّ فرد، كحديث: «كلُّ ذلك لم يكن»، أي لم أنس، ولم تُقصر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاللاَّمُ لِلْمِلْكِ وَالاخْتِصَاصِ أَوْ ... أَكِّدْ بِهَا وَعَدِّ صَيِّرْ إِذْ رَأَوْا

عَلِّلْ وَمَلِّكْ أَوْ كَـ«فِي» «عِنْدَ» «عَلَى» ... «بَعْدَ» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» وَكَـ«إِلَى»

(وَاللاَّمُ) الجارّة تأتي (لِـ) إفادة معنى (الْمِلْكِ) حقيقة، لا يُعدل عنه إلا بدليل، ولام الملك هي الواقعة بين ذاتين تصلح أن تكون الواقعة منهما بعد اللام مالكة للأخرى، كما في المالُ لزيد، وكقوله تعالى ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (وَ) تأتي أيضًا لـ(الاخْتِصَاصِ) وهي الداخلة بين ذاتين لا يصلح أن تكون الداخلة عليها اللام مالكة للأخرى، سواء صحّ ملكها لغيرها أم لا، كما في الجنة للمؤمنين، وهذا الحصير للمسجد، والمنبر للخطيب، والسرج للدابّة، والقميص للعبد (أَوْ) بمعنى الواو (أَكِّدْ بِهَا) أي استعملها للتأكيد، وهي الزائدة، نحو ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [هود:١٠٧] (وَعَدِّ) أي استعملها للتعدية، نحو ما أضرب زيدًا لعمرو، وجعل منه ابن مالك ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾ [مريم:٥]، وقيل: إنها فيه لشبه الملك (صَيِّرْ) أي استعملها للصيرورة، وتُسمّى لام العاقبة،

ولام المآل، نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص:٨]، وقوله [من الطويل]:

فَلِلْمَوْتِ تَغْذُو الْوَالِدَاتُ سِخَالَهَا كَمَا لِخَرَابِ الدَّارِ تُبْنَى الْمَسَاكِنُ

وقولي: (إِذْ رَأَوْا) تعليل لما قبله، أي لأنهم رأوا هذا المعنى صحيحًا، وفي نسخة «رَوَوَا» (عَلَّلْ) أي استعملها للتعليل، نحو قوله ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] (وَمَلِّكْ) أي تأتي للملك، نحو قوله ﷻ ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، ونحو الدار لزيد (أَوْ كَـ«فِي» الظرفيّة، نحو ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وتأتي بمعنى (عِنْدَ) نحو كتبته لخمس خلون من الشهر، وبمعنى (عَلَى) نحو ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ [الإسراء:١٠٧]، وتأتي بمعنى (بَعْدَ) نحو ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء:٧٨] (وَ) تأتي أيضًا بمعنى (مِنْ) الابتدائيّة، نحو سمعت له صُرَاخًا، أي منه، وكقو جرير [من الطويل]:

لَنَا الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ وَنَحْنُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ

أي منكم.

(وَ) تأتي أيضًا بمعنى (عَنْ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ قاله ابن الحاجب، وقال ابن مالك وغيره: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ (وَ) تأتي أيضًا بمعنى (مَعْ) نحو قوله [من الطويل]:

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

(وَ) تأتي (كَـ(إِلَى) أي بمعنى «إلى»، نحو قوله ﷻ ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ [الأعراف:٥٧]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(«لَكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ وَالْعَطْفِ إِذَا ... يَقَعُ فِي نَفْيٍ أَوِ النَّهْيَ احْتَذَى

إِنْ مُفْرَدٌ يَلِي وَلابْتِدَاءٍ انْ ... قُبَيْلَ جُمْلَةٍ يَجِيءُ فَاتَسْتَبِنْ)

(«لَكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ، وَالْعَطْفِ إِذَا يَقَعُ) تقدّم أن تذكير ما أريد لفظه وتأنيثه جائز (فِي نَفْيٍ) أي في سياق نفي، نحو ما قام زيدٌ، لكن عمرو (أَوِ النَهْيَ احْتَذَى) أي أو تبع «لكن» نهيًا، بأن وقع في سياقه، نحو لا يقُم زيدٌ، لكن عمرو (إِنْ مُفْرَدٌ يَلِي) أي إن كان تبعها اسم مفرد، كالمثالين (وَلابْتِدَاءٍ) أي ويكون «لكن» للابتداء، أي استئناف، لا للعطف (انْ) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين، ودرجها؛ للوزن (قُبَيْلَ جُمْلَةٍ يَجِيءُ) أي وقع «لكن» قبل جملة تكون للابتداء، نحو قام زيد، لكن عمرو لم يقم، وقولي:(فَاتَسْتَبِنْ) أي فاطلب بيان التحقيق فيها، فإن فيها اختلافًا بين النحاة، مذكورًا في المطوّلات.

(«لَوْلاَ» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ ... اسْمِيَّةً وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ

عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي مَضَى ... وَبَّخَ وَالنَّفْيُ لَهُ لاَ يُرْتَضَى)

(«لَوْلاَ» امْتِنَاعٌ لِوُجُود) يعني أن «لولا» حرف يقتضي امتناع جوابه لوجود شرطه، إذا وقع (فِي الْجُمَلْ) حال كونها (اسْمِيَّةً) نحو لولا زيدٌ لأكرمتك، أي لولا زيدٌ موجود، فامتناع الإكرام لوجود زيد (وَفِي الْمُضَارِعِ) أي وإذا وقع «لولا» في الجملة التي صُدّرت بفعل مضارع لفظًا، أو معنى بأن كان ماضي اللفظ مضارع المعنى (احْتَمَلْ) بالبناء للفاعل (عَرْضًا وَتَحْضِيضًا) أي أمكن أن يكون للعرض، وهو الطلب بلين، نحو قوله ﷻ ﴿ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ [المنافقون: ١٠]، وهو وإن كان ماضيًا إلا أنه بمعنى المضارع، وللتحضيض، وهو طلبٌ بحَثٍّ، نحو قوله ﷻ ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ ﴾ [النمل: ٤٦] (وَ) إذا وقع

(لولا) (فِي) الفعل (الَّذِي مَضَى، وَبَّخَ) أي أفاد معنى التوبيخ، نحو قوله ﷻ ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:١٣] (وَالنَّفْيُ لَهُ لاَ يُرْتَضَى) بالبناء للمفعول، يعني أن قول بعض النحاة ، وهو الهرويّ: إنها ترد للنفي، كـ«لم»، وجعل منه قوله ﷻ ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ قول غير مرضيّ، لم يوافقه عليه غيره، قال ابن هشام: والظاهر أن المعنى على التوبيخ، أي فهلاّ كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب نفعها ذلك، وهو تفسير الأخفش، والكسائيّ، والفرّاء، وعلي بن عيسى، والنحّاس، ويؤيّده قراءة أُبيّ وعبد الله: «فهلا كانت»، ويلزم من هذا المعنى النفي؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع. انتهى[1].

(وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إِنْ» وَقَلّ ... مُسْتَقْبَلاً وَخُلْفُ الامْتِنَاعِ حَلّ

فَقِيلَ لاَ وَسِيبَوَيْهِ جَا لِمَا ... كَانَ سَيَأْتِي لِسِوَاهُ فَا عْلَمَا

لِلْمُعْرِبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنّ شَاعْ ... قَوْلُهُمُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعْ ... كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ تَالِيًا يَقَعْ)

(وَ(لَوْ) لِشَرْطِ الْمَاضِ) بحذف للتخفيف، يعني أن «لو» حرف شرط للماضي، تَصرِفُ المضارع إليه، نحو: لو جاءني زيد لأكرمته (عَكْسَ «إِنْ») أي فإنها للمستقبل (وَقَلّ) كون «لو» (مُسْتَقْبَلاً) أي دالاّ على الاستقبال، نحو: أكرم زيدًا، ولو أساء (وَخُلْفُ الامْتِنَاعِ) أي اختلاف العلماء في إفادتها الامتناع (حَلّ) أي نزل، ووُجد، يعني أنهم اختلفوا في إفادتها الامتناع، وفي كيفيّة إفادتها إياه على أربعة أقوال:

---

(١) راجع «المغني» ١/٦٠٢-٦٠٣ بنسخة «الحاشية».

[القول الأول]: ما أشرت إليه بقولي: (فَقِيلَ: لاَ) أي إنها لا تفيد الامتناع بوجه، ولا تدلّ على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل هي لمجرّد ربط الجواب بالشرط، دالّةً على التعليق في الماضي، كما دلّت «إنْ» على التعليق في المستقبل، ولم تدلّ بالإجماع على امتناع، ولا ثبوت، وعليه الشلوبين، وتبعه الخضراويّ.

وتعقّبهما ابن هشام، فقال: وهذا الذي قالاه كإنكار الضروريّات؛ إذ فهم الامتناع منها كالبديهيّ، فإن كلّ من سمع «لو فَعَل» فهِمَ عدم وقوع الفعل من غير تردّد، ولهذا يصحّ في كل موضع استُعملت فيه أن تُعقبه بحرف الاستدراك داخلاً على فعل الشرط منفيًا لفظًا أو معنًى، تقول: لو جاءني أكرمته، ولكنه لم يجيء، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ الآية، أي ولكن لم أشأ ذلك، فحقّ القول منّي. انتهى باختصار[1].

[والقول الثاني]: ما أشرت إليه بقولي:(وَسِيبَوَيْهِ جَا) أي قال سيبويه رحمه الله: إنها حرف (لِمَا كَانَ سَيَأْتِي) أي سيقع (لِسِوَاهُ) أي لوقوع غيره (فَاعْلَمَا) أي اعلمن ذلك.

وحاصل ما قاله سيبويه رحمه الله أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، أي إنها تقتضي فعلاً ماضيًا كان يُتوقّع قبوته لثبوت غيره، والمتوقّع غير واقع، فكأنه قال: حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان ثبوته لثبوته.

[والقول الثالث]: ما أشرت إليه بقولي:

---

(١) «مغني اللبيب» بنسخة «الحاشية» ١/٥٦٩-٥٧٠.

(لِلْمُعْرِبِينَ) خبر مقدّم لقوله: «قولهم» (وَ) هو (الَّذِي فِي الْفَنِّ) أي فنّ الإعراب (شَاعْ) أي اشتهر (قَوْلُهُمُ) إنها (حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ) أي يدلّ على امتناع الجواب لامتناع الشرط، فقوله: لو جئتني لأكرمتك دالٌّ على امتناع الإكرام لامتناع المجيء، واعتُرض عليهم بعدم امتناع الجواب في مواضع، نحو «لو لم يخف الله لم يعصه»؛ لأن عدم العصيان موجود، وُجد الخوف أم لا؟.

[والقول الرابع]: ما أشرت إليه بقولي:

(وَالْمُرْتَضَى) من الأقوال في المسألة (امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ) أي يلي «لو» (مَعْ كَوْنِهِ) أي كون التالي لـ«لو» (يَسْلَزِمُ تَالِيًا يَقَعْ) أي أن يقع التالي له.

وحاصل المعنى أن القول الرابع، وأصله لابن مالك رحمه الله، وهو الأصحّ، أن «لو» حرف يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه، من غير تعرّض لنفي التالي، فقيام زيد من قولك: لو قام زيد قام عمرو محكوم بانتفائه، ويكون مستلزمًا ثبوته لثبوت قيام من عمرو، وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد، أو ليس له؟ لا تعرّض لذلك، قال ابن هشام رحمه الله في «المغني»: هذا أجود العبارات، وصححه في «جمع الجوامع»، وارتضاه السيوطيّ في «الكوكب». والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلاً خِلاَفُهُ لَمْ يخْلُفِ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَوْ كَانَ﴾ لاَ ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلاَ

إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَاسَبَا ... كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخَفْ مَا أَذْنَبَا»

أَوْ بِالْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ)

(ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَال) أي إذا كان التالي لـ«لو» مناسبًا للمقدَّم، بأن لزمه عقلاً، كما في قولنا: لو كان متكلّمًا لكان حيًا، أو عادةً، كما في الآية الآتية،

أو شرعًا، كما في قولنا: لو صلّى لتوضّأ[1] (يَنْتَفِي) أي التالي(إِنْ أَوَّلاً) أي المقدَّمَ (خِلاَفُهُ) أي غيره (لَمْ يَخْلُفِ) والمراد كون المقدّم مساويًا للتالي، بمعنى أن التالي اللازم ليس له ملزوم سوى المقدّم، فيكون ملزومًا مساويًا، ونفي الملزوم المساوي يوجب نفي اللازم. أفاده البَنّانيّ[2] وذلك (كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾ الآية [الأنبياء:٢٢]، أي السماوات والأرض، ففسادهما، أي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسبٌ لتعدد الإله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء، وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلُف التعدّد في ترتّب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدّد المفاد بـــ«لو»؛ نظرًا إلى الأصل فيها، وإن كان القصد من الآية العكس، أي الدلالة على انتفاء التعدّد بانتفاء الفساد؛ لأنه أظهر في الانتفاء؛ لأن انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم، دون العكس[3].

(لاَ ذُو خَلَفٍ) أي لا صاحب خلف، يعني أنه إن خَلَفَ المقدَّمَ غيرُه في تَرَتُّبِ التالي عليه، لم يلزم انتفاء التالي، نحو قولك: لو كان إنسانًا كان حيوانًا، فالحيوان مناسبٌ للإنسان للزومه له عقلاً؛ لأنه جزؤه، ويَخلُف الإنسان في ترتب الحيوان غيره، كالحمار مثلاً، فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بـــ«لو» انتفاء الحيوان عنه؛ لجواز أن يكون حمارًا، كما يجوز أن يكون حجرًا (وَيَثْبُتُ) بالبناء للفاعل، ونائب فاعه قولي: (الَّذي تَلاَ) أي تبع المقدَّم (إِنْ لَمْ يُنَافِ) انتفاءَهُ (وَ) الحال أنه (بِأَوْلَى نَاسَبَا) بأَلف الإطلاق، أي وقد ناسبه

---

(١) «حاشية البناني» ١/٣٥٥.

(٢) راجع «حاشية البنانيّ» على «جمع الجوامع» ١/٣٥٥.

(٣) راجع «شرح المحلّي على جمع الجوامع مع الحاشية» ١/٣٥٥.

بالأولى، والمعنى أن التالي يثبتُ مع انتفاء الأول إن لم يناف انتفاءه، وناسبه بالأولى (كَقَوْلِه: لَوْ لَمْ يَخَفْ مَا أَذْنَبَا) أي كقول عمر ﷺ - إن صحّ عنه -: « نعم العبد صُهيبٌ، لو لم يخف الله لم يَعصِه »، رَتّب عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بـــ«لو» أنسب، فيترتّب عليه أيضًا في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى مطلقًا، أي لا مع الخوف، وهو ظاهر، ولا مع انتفائه؛ إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال ﷺ.

[تنبيه]: حديث « نعم العبد صهيب...» المذكور، وإن اشتهر على ألسنة الأصوليين، والنحاة، وعزاه بعضهم إلى عمر ﷺ، وبعضهم رفعه، لا يُعرف له سندٌ، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد، كما قاله الشيخ بهاء الدين السبكيّ في «عروس الأفراح»، والحافظ أبو الفضل العراقيّ في «فتوى» — قال السيوطيّ - رأيتها بخطه - نعم في «الحلية» لأبي نُعيم بسنده عن عمر ﷺ مرفوعًا: « إن سالمًا شديد الحبّ لله، لو لم يَخَفِ الله ما عصاه». قاله السيوطيّ في «شرح الكوكب الساطع»[1].

(أَوْ) ناسبه (بِالْمُسَاوِي، نَحْوُ) حديث «الصحيحين» أنه ﷺ قال في ابنة أم سلمة رضي الله عنهما: (لَوْ لَمْ تَكُنِ رَبِيبَتِي) في حَجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة...»، رتّب عدم حِلّهَا على عدم كونها ربيبته الْمُبَيَّنِ بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعًا، فيترتّب أيضًا في قصده على كونها ربيبةً المفاد بـــ«لو» المناسب هو له شرعًا؛ كمناسبته للأول سواءً؛ لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع.

---

(١) راجع «شرحي على الكوكب الساطع» ص١٣٢.

والمعنى أنها لا تحلّ لي أصلاً؛ لأن بها وصفين، لو انفرد كلٌّ منهما حرمت له: كونها ربيبةً، وكونها ابنة أخي من الرضاعة.

وقولي: (الْحَدِيثُ) بالنصب بفعل مقدّر، أي اقرإ الحديث إلى آخر، أو بالرفع، بتقدير خبر، مقروء إلى آخره، أو بالجرّ، أي انتهِ إلى آخر الحديث، وهذا الوجه قليل، كقوله [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

أي إلى كليب.

(أَوْ) ناسبه (بِالأَدْوَنِ) مثاله قولك فمن عُرض عليك نكاحها: لو انتفت أخوّة الرضاع لما حلّت لي؛ للنسب، رتّب عدم حلّها على عدم أخوّتها من الرضاع الْمُبَيَّن بأخوّتها من النسب المناسب هو لها شرعًا، فيترتّب أيضًا في قصده على أخوّتها من الرضاع المفادة بـ«لو» المناسب هو لها شرعًا، لكن دون مناسبته للأول؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب.

والمعنى أنها لا تحلّ لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كلٌّ منهما حرمت له: أخوّتها من النسب، وأُخوّتها من الرضاع. والله تعالى أعلم بالصواب.

(لِلْعَرْضِ وَالْحَضِّ وَلِلتَّمَنِّي قَدْ وَرَدَتْ لَدَى أُهَيْلِ الْفَنِّ

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلْ» وَمَصْدَرِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلْ)

(لِلْعَرْضِ) تقدّم أنه طلب بلين ورفق (وَالْحَضِّ) تقدّم أنه طلين بحثّ وإزعاج (وَلِلتَّمَنِّي قَدْ وَرَدَتْ) أي جاءت «لو» (لَدَى أُهَيْلِ الْفَنِّ) أي عند علماء النحو، والتصغير للتعظيم، وهو مذهب الكوفيين، على حدّ قول لبيد[من الطويل]:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

والمعنى أن «لو» وردت لمعان أُخر غير ما سبق، فمنها: العرض، نحو لو تنزل عندنا، فتُصيبَ خيرًا، ومنها: التحضيض، نحو لو فعلتَ كذا، أي افعل كذا، ومنها: التمنّي، نحو قوله ﷻ ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ [الشعراء:١٠٢]، أي فليت لنا كرّةً، ولهذا نُصب ﴿ فَنَكُونَ ﴾، وهل هي امتناعيّة أُشربت معنى التمنّي، أو قِسمٌ برأسه، أو هي المصدريّة أغنت عن التمنّي، فيه ثلاثة أقوال.

(وَجَا لِقِلَّةٍ) أي وورد «لو» أيضًا لإفادة التقليل، وذكّرتُ الضمير؛ لما سبق غير مرّة، فَلَا تنسَ (كَـ) قوله ﷺ:((رُدُّوا السَّائِلَ)) أي كما في قوله ﷺ: « ردُّوا السائل ولو بظلف مُحْرَق »[1]، أي ولو بشيء يسير، وقوله: « التمس ولو خاتمًا من حديث »، متفق عليه، وقوله: « اتقوا النار، ولو بشقّ تمرة »، متّفقٌ عليه أيضًا.

والمراد بقوله: «رُدُّو السائل» الردّ بالإعطاء، والمعنى تصدّقوا بما تيسّر من كثير وقليل، ولو بلغ في القلّة إلى الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم، وهو - بكسر الظاء المعجمة - للبقر والغنم كالحافر للفرس، والخفّ للجمل، وقيّد بالإحراق، أي الشيّ كما هو عادتهم فيه؛ لأن الشيء قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا ينتفع به بخلاف المشويّ. ذكره المحليّ[2].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطّإ» ٩٢٣/٢ و أحمد في «مسنده» ٧٠/٤ والنسائيّ في «سننه» ٨١/٥.

(٢) «شرح المحلّ على جمع الجوامع» ٣٥٩/١-٣٦٠.

وبجيؤها للتقليل أثبته ابن هشام الخضراويّ، وابن السَّمْعانيّ في «القواطع»، قال الزركشيّ في «شرح جمع الجوامع»: والحقّ أنه مستفاد مما بعدها، لا من الصيغة. انتهى[1].

(وَ) جاء «لو» أيضًا حرفًا (مَصْدَرِيًّا، عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلْ) أي عند بعض النحاة.

وحاصل المعنى أنهم اختلفوا في إتيان «لو» مصدريّةً، فأثبته الفرّاء، والفارسيّ، والتَّبْريزيّ، وأبو البقاء، وابن مالك، وغيرهم، وعلامتها أن يصلح في موضعها «أَنْ»، وأكثر وقوعها بعد ما يدُلُّ على تَمَنٍّ، نحو قوله تعالى ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [البقرة:٩٦]، وأنكر ذلك الأكثرون، وقالوا: الآية ونحوها على حذف مفعول ﴿ يَوَدُّ ﴾، وجوب ﴿لو﴾، أي يودّ أحدهم طول العمر، لو يُعمّر ألف سنة لسُرّ بذلك.

قلت: ما قاله الأولون أظهر؛ لإغنائه عن التقدير، والله تعالى أعلم بالصواب.

(«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ مُؤَكِّدُ ... نَفْيِ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مُؤَبِّدُ

وَلِلدُّعَاءِ جَا..... .....)

«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ) للمضارع (مُؤَكِّدُ نَفْيٍ عَلَى الأَصَحِّ) قاله الزمخشريّ، ووافقه عليه جماعة، كابن الخبّاز، وابن عطيّة في «تفسيره»، وقال السعد: إن منعه مكابرةٌ، ووصححه السيوطيّ[2] (لاَ مُؤَبِّدُ) أي ليست «لن» دالّة

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٨١-٢٨٢.

(٢) انظر «شرحي على الكوكب الساطع» ص١٣٤.

على التأبيد، فقولك: لن أفعله كقولك: لا أفعله، خلافًا للزمخشريّ في زعمه ذلك، حيث قال: إن الله تعالى لا يُرى في الآخرة، مستدلاً بقوله تعالى ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف:١٤٣أ]، وهذا زعم باطلٌ، من اعتقاد المعتزلة، وردّه عليه أهل السنّة بأوجه مذكورة في المطوّلات (وَ لِلدُّعَاءِ جَا) يعني أن «لن» ترد لإفادة معنى الدعاء، وفاقًا لابن عصفور، كقوله [من الخفيف]:

لَـنْ تَـزَالُوا كَذَالِكُـمْ ثُـمَّ لاَزَلْـ ـتُ لَكُـمْ خَـالِدًا خُلُـودَ الْجِبَالِ

وابن مالك وغيره لم يُثبتوا ذلك، وقالوا: لا حجّة في البيت؛ لاحتمال أن يكون خبرًا.

قلت: وفيما قالوا — كما بعض المحققين - نظر لا يخفى؛ لأن السياق ينافيه، ولأن المعطوف بـ«ثُمّ» إنشاء؛ لكونه دعاءً، وعطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب، ولأنه لو كان خبرًا لكان للنفي في الاستقبال، ولا معنى له هنا[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(.....وَ«مَـا» اسْـمًا وَرَدَتْ مَوْصُـولَةً وَذَا تَعَجُّـبٍ أَتَـتْ

نَكِـرَةً مَوْصُـوفَةً وَشَـرْطَا كَـذَاكَ الاسْـتِفْهَامَ خُـذْهُ ضَبْطَا

وَحَـرْفَ نَفْـيٍ وَرَدَتْ وَزَائِـدَهْ وَمَصْـدَرِيَّةً فَخُذْهَـا فَـائِدَةْ)

(وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَتْ) يعني أن «ما» وردت عن العرب على نوعين: اسميّة، وحرفيّة، فالاسميّة تكون (مَوْصُولَةً) نحو قوله ﷻ ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل:٩٦] (وَذَا تَعَجُّبٍ) أي وتكون أيضًا اسمًا للتعجّب، نحو ما أحسن

(١) راجع «حاشية البنانيّ على جمع الجوامع» ١/٣٦١.

زيدًا، و(أَتَتْ) أيضًا (نَكِرَةً مَوْصُوفَةً) نحو مررت بما مُعجب لك (وَ) أتت أيضًا (شَرْطًا) زمانيّةً، نحو قوله ﷻ ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ ﴾ [التوبة:٧]، أي مدّة استقامتهم لكم، وغير زمانيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٧] (كَذَاكَ الاسْتِفْهَامَ خُذْهُ ضَبْطَا) يعني أنها تأتي للاستفهام، نحو قوله ﷻ ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ ﴾ [الحجر:٥٧].

(وَ) أمـــا الـــنوع الثاني، وهي الحرفية، فإنها (حَرْفَ نَفْيٍ وَرَدَتْ) يعني أنها اســـتُعملت نافيةً عاملةً عمل «ليس»، نحو ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف:٣١]، وغير عاملة، نحو ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٧٢] (وَ) أتت أيضًا (زَائِدَهْ) كافّةً عن عمل الرفع، كقوله [من الطويل]:

صَـدَدْتِ فَأَطْوَلْـتِ الصُّـدُودَ وَقَلَّمَـا ... وِصَـالٌ عَلَـى طُـولِ الصُّـدُودِ يَـدُومُ

أو النصب، نحو قوله ﷻ ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء:١٧١]، أو الجرّ، نحو ربّما دام الوصال، أو غير كافّة، إما عِوَضًا، نحو «افعَل هذا إمّا لا»، أي إن كنت لا تفعل غيره، فـــ«ما» عوضٌ عن «كُنت»، أُدغم فيها النون؛ للتقارب، وحُذف المنفيّ؛ للعلم به، وغير عوضٍ؛ للتأكيد، نحو ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

(وَ) أتت أيضًا (مَصْدَرِيَّةً) زمانيّةً، نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، أي مدّة استطاعتكم، وغير زمانيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ ﴾ [السجدة:١٤]، أي بنسيانكم.

وقولي: (فَخُذْهَا فَائِدَهْ) أي خذ ما ذكرته لك من معاني الحروف فائدة، تنتفع بها، والله تعالى وليّ التوفيق.

(بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ وَعَلِّلِ ... بِـ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ
وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ «إِلَى» ... وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَا وَ

(بَعِّضْ) أي استعملها بمعنى البعض، نحو قوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران:٩٢] (وَبَيِّنْ) أي استعملها للتبيين، نحو قوله ﷻ ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾، وقوله ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [الحجّ:٣٠] (وَابْتَدِئْ) أي استعملها لابتداء الغاية، مكانًا، نحو ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء:]، أو زمانًا، نحو ﴿ مِنْ أَوَّلِ ﴾ [التوبة:١٠٨]، أو لا ولا، نحو ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ ﴾ [النمل:٣٠] (وَعَلِّلِ) أي استعملها للتعليل، نحو قوله ﷻ ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ﴾ [البقرة:١٩]، أي لأجل الصواعق، وقولي: (بِـ«مِنْ» تنازعاه الأفعال قبله من قولي: «بعِّض» (وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ) أي استُعملت «مِنْ» للفصل، نحو قوله ﷻ ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وتعرف بدخولها على ثاني المتضادّين (وَ) أتت أيضًا لـ(البَدَل) وتعرف بصحّة قيام «بدل» مقامها، نحو قوله ﷻ ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾ [التوبة:٣٨]، أي بدلها (وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ) أي وأتت أيضًا للتنصيص على العموم، وهي الداخلة على نكرة لا تختصّ بالنفي، نحو ما جاءني من رجل، فإنه كان قبل دخولها محتملاً لنفي الجنس، ولنفي الوحدة، ولهذا يصحّ أن يقال: بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول «من» (أَوْ) بمعنى الواو، أي أتت أيضًا، حال كونها (مِثْلَ «إِلَى») لانتهاء الغاية، فتكون لابتداء الغاية من الفاعل، ولانتهاء الغاية من المَفعول، نحو رأيت الهلال من داري من خلل السحاب، أي من مكاني إلى خلل السحاب، فابتداء الرؤية وقع من الدار، وانتهاؤه في خلل السحاب، ذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المعنى، وأنكره جماعة، وقالوا: هي لابتداء الغاية، لكن في حقّ المفعول، ومنهم من جَعَلها في هذا المثال لابتداء الغاية في حقّ الفاعل بتقدير رأيت الهلال من داري ظاهرًا من خَلَل السحاب.

(وَ) بمعنى(عَنْ) للمجاوزة، نحو قوله ﷻ ﴿ قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا ﴾ [الأنبياء:٩٧] أي عن هذا، وقوله ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] (وَ) بمعنى (فِي) الظرفيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة:٩]، أي في يوم الجمعة، وقوله ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٤٠]، أي في الأرض، وقوله ﷻ ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ [النساء:٩٢] بدليل قوله ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (وَ) بمعنى(عِنْدَ) نحو قوله ﷻ ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٠]، ومثله قوله ﷺ: « ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ »، متّفقٌ عليه، (وَ) تأتي أيضًا بمعنى (الْبَا) نحو قوله ﷻ ﴿ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ [الشورى:٤٥] (وَ) بمعنى (عَلَى) للاستعلاء، نحو قوله ﷻ ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء:٧٧]، أي عليهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(لِلشَّرْطِ «مَنْ» وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتَ وَصْفٍ نُكْرًا اوْ تَمَامِ)

(لِلشَّرْطِ «مَنْ» مبتدأ مؤخّر وخبرٌ مقدّم، يعني أن «مَنْ» — بفتح، فسكون — تأتي للإفادة معنى الشرط، نحو قوله ﷻ ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء:١٢٣] (وَالْوَصْلِ) أي تأتي موصولةً أيضًا، نحو قوله ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الرعد:١٥] (وَ) تأتي أيضًا لإفادة معنى (اسْتِفْهَامِ) نحو قوله ﷻ ﴿ مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ [يس: ٥٢] (وَذَاتَ وَصْفٍ) أي وتأتي أيضًا موصوفة، حال كونها (نُكْرًا) — بضم، فسكون، أن نكرة، نحوَ قولك: مررتُ بمن معجب لك، (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن، وهي بمعنى الواو، أي وتأتي أيضًا (ذات تَمَامِ) أي نكرةً تامّة، نحو قوله [من الطويل]:

وَنِعْمَ مَزْكَأُ[1] مَنْ ضَاقَتْ وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانِ

(١) أي ملجأ.

(لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» وَمَا أَتَى تَصَوُّرًا كَ «هَلْ أَخُوكَ ذَالْفَتَى»

(لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَل» مبتدأ وخبره، يعني أن «هل» تأتي لطلب التصديق، وهو طلب وقوع النسبة، أو لا وقوعها (وَمَا أَتَى تَصَوُّرًا) أي لم يرد «هل» لطلب التصوّر (كَهَلْ أَخُوكَ ذَالْفَتَى) مثال لطلب التصديق.

[تنبيه]: هذا البيت، والذي بعده مقتبسان من « الكوكب الساطع» للسيوطي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(وَقَوْلُهُ فِي «الْجَمْعِ» لِلإِيجَابِي كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ)

يعني أن قول التاج السبكيّ في «جمع الجوامع»: «هل» لطلب التصديق الإيجابيّ، لا للتصوّر، ولا للتصديق السلبيّ، تبعًا لابن هشام الأنصاريّ ليس صحيحًا.

قال الشارح المحليّ: التقييد بالإيجابي، ونفي السلبيّ على منواله أخذًا من ابن هشام سهوٌ، سَرَى من أن «هل» لا تدخل على منفيّ، فهي لطلب التصديق، أي الحكم بالثبوت، أو الانتفاء، كما قاله السكّاكيّ وغيره، يقال في جواب هل قام زيد؟ مثلاً: نعم، أو لا، وتشرَكها في هذا الهمزة.

وتزيد عليها بطلب التصوّر، نحو أزيد في الدار أم عمرو، وأفي الدار زيد أم في المسجد، فتجاب بمعيّن مما ذُكر.

وبالدخول على منفيّ، فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي، نحو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝﴾، فتجاب بـ«بلى»، كما في حديث البخاريّ: ((بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربّه يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عمّا ترى؟ قال: بلى وعزّتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك)).

وقد تبقى على الاستفهام، كقولك لمن قال: لم أفعل كذا: ألم تفعله، أي أحقٌّ انتفاء فعلك له، فتُجاب بـ«نعم»، أو «لا»، ومنه قوله [من الطويل]:

أَلاَ اصْطِبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدُ ... إِذَا أُلاَقِي الَّذِي لاَقَاهُ أَمْثَالِي

فتُجاب بمعيّن منهما. انتهى[1].

(لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّهْ ... الْوَاوُ لاَ تَرْتِيبَ لاَ مَعِيَّهْ

وَمِثْلَ «أَوْ» وَ«مَعْ» وَ«رُبَّ» وَالْقَسَمْ ... حَالٍ وَالاسْتِئْنَافِ ثُمَّ الْبَابُ تَمّْ)

(لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) بين المعطوفين في الحكم؛ لأنها تُستعمل في الجمع بمعيّة، أو تأخّر، أو تقدّم، نحو جاء زيد وعمرو، إذا جاء معه، أو بعده، أو قبله، فتُجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع؛ حذرًا من الاشتراك والمجاز، واستعمالها في كلّ منها من حيث إنه جمعٌ استعمالٌ حقيقيّ. قاله المحلي[2]،

والحاصل أنها تَعْطِفُ الشيءَ على مصاحبه، كقوله ﷻ ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [العنكبوت:١٥]، وعلى سابقه، كقوله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحديد:٢٦]، وعلى لاحقه، نحو قوله ﷻ ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [الشورى:٣].

وهذا (لَدَى الْبَصْرِيَّهْ) أي عند علماء البصرة، فقولي: «لمطلق الجمع» متعلق بخبر لـ(الْوَاوُ) وقولي:(لاَ تَرْتِيبَ، لاَ مَعِيَّهْ) يعني أنها عندهم لا تفيد لا ترتيبًا بين

---

(١) «شرح المحلّي على جمع الجوامع» بنسخة «حاشية البنّاني» ١/٣٦٤-٣٦٥.

(٢) المصدر السابق ١/٣٦٥.

المتعاطفين، ولا معيّة لهما، وقيل: هي للترتيب، أي التأخّر؛ لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز، وقيل: هي للمعيّة؛ لأنها للجمع، والأصل فيه المعيّة، فهي في غيرها مجاز، فإذا قيل: قام زيد وعمرٌو، كان محتملاً للمعيّة والتأخّر، والتقدّم على الأول، ظاهر في التأخّر على الثاني، وفي المعيّة على الثالث.

قال ابن مالك: وكونها للمعيّة راجحٌ، وللترتيب كثيرٌ، ولعكسه قليل[1].

ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تفاوت، أو تراخ، نحو قوله ﷻ ﴿ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٧ ﴾ [القصص:٧][2].

قال ابن النجّار رحمه الله: التعبير بكونها لمطلق الجمع – كما في النظم – هو الصحيح، وأما من عبّر بكونها للجمع المطلق، فليس بوافٍ بالمراد؛ لأن المطلق هو الذي لم يُقيَّد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا مثلاً: قام زيد وعمرو، فلا يدخل فيه القيد بالمعيّة، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فمعناه أيّ جمع كان، فحينئذ تدخل فيه الصور كلُّها.

ومما يُشبه ذلك مطلق الأمر، والأمر المطلق، فإذا قلت: الأمر المطلق، فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يُقيَّد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة، أو غيرهما، فهو عامّ في كلّ فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم، بل للتمييز، فهو قدرٌ مشترك بين مطلق لا عامّ، فيصدق بفرد من أفراده.

---

(١) «تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد» ص١٧٤.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٣٠.

وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب، والماء المطلق طَهُورٌ، ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره، والملك المطلق هو الذي يثبت للحرّ، ومطلق الملك يبثت للحرّ والعبد.

فإذا قيل: العبد هل يملك أو لا؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له، دون الملك المطلق، وإذا قيل: الفاسق مؤمن أو غير مؤمن، فهو على هذا التفصيل.

وبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألة المندوب، هل هو مأمور به أم لا؟ وفي مسألة الفاسق المسلم، هل هو مؤمن أم لا؟. انتهى كلام ابن النجّار[1].

قلت: هذا الذي ذكره ابن النجّار أخذه من ابن هشام في «مغني اللبيب»، ثم توسّع فيه،، وقد تبع ابنَ هشام التاجُ السبكيُّ في «جمع الجوامع» وقد اعترض على ابن هشام بعض المحقّقين بأن مؤدى العبارتين واحد، يعني أن قولنا: مطلق الجمع، والجمع المطلق لا فرق بينهما؛ لأن المطلق هنا ليس للتقييد بعد القيد، بل لبيان الإطلاق، كما يقال: الماهيّة من حيث هي، والماهيّة لا بشرط، وسبب توهم الفرق بينهما الفرقُ بين الماء المطلق، ومطلق الماء، مع الغفلة عن كون ذاك اصطلاحًا شرعيًا، وما نحن فيه اصطلاح لغويّ. انتهى[2].

قلت: الذي يظهر لي أن ما قاله ابن هشام، ومن تبعه هو الحقّ، فما المانع أن هذا الفرق لغويّ، كما هو شرعيّ، وتنظيرهم بالماهيّة من حيث هي إلخ، ليس واضحًا؛ لأن هذا من اصطلاحات المنطقيين، لا من الاستعمال اللغويّ،

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٣٠-٢٣١.

(٢) راجع «حاشية البنّاني على جمع الجوامع» ١/٣٦٥-٣٦٦.

فإن الماهيّة نسبة إلى «ما هي» المركبة من «ما» الاستفهاميّة، و«هي» الضمير، وهذا اصطلاح للمناطقة، ولا يعرفه أهل اللغة، فتأمله بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَ) تأتي الواو أيضًا (مِثْلَ «أَوْ») كقوله ﷻ ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣]، وقوله ﷻ ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر:١] (وَ) بمعنى (مَعْ)، كقولك: سرتُ والنيلَ، ونحوه من المفعول معه (وَ) بمعنى (رُبَّ) كقوله [من الرجز]:

وَبَلْـــدَةٍ لَـــيْسَ بِهَـــا أَنِـــيسُ إِلاَّ الْـــيَعَافِيرُ وَإِلاَّ الْعِـــيسُ

وقول الآخر [من الوافر]:

وَنَـــارٍ لَـــوْ نَفَخْـــتَ بِهَـــا أَضَـــأْتْ وَلَـكِـنْ أَنْـتَ تَـنْفُخُ فِـي الـرَّمَادِ

(وَ) تأتي أيضًا لـــ(الْقَسَمْ) كقوله ﷻ ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ ﴾ [الفجر:١-٣]، وتأتي أيضًا لـــ(حَال) أي بمعنى الحال، نحو جاء زيدٌ والشمس طالعةٌ، وجاء زيدٌ وهو يضحك (وَ) تأتي لـــ(الاسْتِئْنَاف) وهو كثير، كقوله ﷻ ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [الأنعام:٢]، وقوله ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥ وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [مريم:٦٥-٦٦] (ثُمّ) بعد أن عرفت هذه الحروف، ومعانيها فـــ(الْبَابُ تَمّْ) أي اكتمل، وانتهى المقصود في هذا الفنّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الاشْتِرَاكِ

(تَعَـدُّدُ الْمَعْـنَى فَقَـطْ مُشْـتَرَكُ ... يَقَعُ فِي الأَسْمَا «كَقُرْءٍ» سَلَكُوا
لِلطُّهْـرِ وَالْحَـيْضِ وَفِـي الأَفْعَـالِ ... كَـنَحْوِ «عَسْـعَسَ» لَـدَى الإِقْـبَالِ
وَضِـدِّهِ وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ «مِـنْ» ... لِلْـبَعْضِ أَوْ بَـيَانِ جِـنْسٍ فَاسْـتَبِنْ)

(تَعَدُّدُ الْمَعْنَى فَقَطْ) أي دون اللفظ (مُشْتَرَكُ) أي يسمّى به (يَقَعُ) المشترك (فِي الأَسْمَا، كَقُرْءٍ، سَلَكُوا) أي سلك العلماء هذا الطريق، أي وقوع المشترك في الأسماء، كالقرء، فإنه يكون (للطُّهْرِ، وَالْحَيْضِ، وَ) يقع (فِي الأَفْعَالِ) أيضًا (كَنَحْوِ) قولهم (عَسْعَسَ لَدَى الإِقْبَالِ) كقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ ﴾ (وَضِدِّهِ) أي الإدبار (وَ) يقع أيضًا (فِي الْحُرُوفِ، مِثْلُ مِنْ) فإنها تكون (لِلْبَعْضِ) كقوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ (أَوْ) بمعنى الواو، أي وتكون لـ(بَيَانِ جِنْسٍ) كقوله ﷻ ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾ (فَاسْتَبِنْ) أي اطلب بيان ذلك، فقد سبق تمام بحثه في المسألة الماضية. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولَمّا وقع الاختلاف في جواز حمله على معنييه، أشرت إلى ذلك بقولي:

(وَالْحَقُّ أَنْ يَجُوزَ حَمْلُ الْمُشْتَرَكْ ... فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ فِي أَكْثَرَ اشْتَرَكْ)

(وَالْحَقُّ أَنْ يَجُوزَ حَمْلُ الْمُشْتَرَكْ فِي مَعْنَيَيْهِ) أي إن كان مشتركًا بينهما (أَوْ فِي أَكْثَرَ اشْتَرَكْ) أي أو اشترك فيه أكثر من معنيين، فقد يشترك أكثر منهما، كالعين، فقد اشترك فيها نحو أربعين معنى، كما في «القاموس»، ونظمه شيخنا عبد الباسط رحمه الله، وكالعجوز، اشترك فيه نحو مائة معنى، كما في «القاموس»، و«شرحه»، ونظمه أيضًا شيخنا.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه اختُلف في جوزا إرادة المتكلّم باللفظ المشترك استعمالَه في كلّ معانيه، على مذاهب:

[الأول]: - وهو الصحيح - يصحّ، كقولنا: العين مخلوقةٌ، ونريد جميع معانيها، وقال به أكثر الحنابلة، ونُسب إلى الشافعيّ، وقطع به من أصحابه ابن أبي هريرة، ومثّله بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فإن الصلاة من الله الرحمة[1]، ومن الملائكة الدعاء، وكذا لفظ ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وشهادته تعالى علمه، وشهادة غيره إقراره بذلك، وبقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢]، النكاح العقد والوطء مرادان منه إذا قلنا: النكاح مشترك، وعلى هذا أكثر الحنابلة، وقطع به الباقلاّنيّ، ونقله أبو المعالي عن مذهب الحقّقين، وجماهير الفقهاء.

ويكون إطلاقه على معانيه، أو معنييه مجازًا لا حقيقة، نقله صاحب «التلخيص» من الشافعيّة عن الشافعيّ، وإليه ميل إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب، وتبعه في «جمع الجوامع»، وقيل: حقيقة.

[المذهب الثاني]: يصحّ إطلاقه على معنييه، أو معانيه بقرينة متّصلة.

[المذهب الثالث]: صحّة استعماله في معنييه في النفي دون الإثبات؛ لأن النكرة في سياق النفي تعمّ.

[المذهب الرابع]: صحّة استعماله في غير مفرده، فإن كان جمعًا، كاعتديّ بالأقراء، أو مثنّى، كقرأين صحّ.

[المذهب الخامس]: صحّة استعماله إن تعلّق أحد المعنيين بالآخر، نحو قوله تعالى ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:٤٣]، فإن كلاّ من اللمس باليد، والوطء لازم للآخر.

---

(١) تقدّم في أوائل هذا الشرح أن الأصحّ في تفسير الصلاة من الله ثناؤه تعالى على عبده، كما نقله البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية، فتنبّه.

[المذهب السادس]: يصحّ استعماله بوضع جديد، لكن ليس من اللغة، فإن اللغة مَنَعَت منه.

[المذهب السابع]: لا يصحّ مطلقًا، واختاره من الحنابلة القاضي، وأبو الخطاب، وابن القيّم، وحكاه عن الأكثرين، قال في كتابه «جلاء الأفهام» في منع كون الصلاة من الله ﷻ الرحمة: الأكثرون لا يُجوّزون استعمال المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز، وردّ ما ورد عن الشافعيّ، قال: وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معًا بضعةً عشر دليلاً في مسألة القرء، في كتاب «التعليق على الأحكام».

قلت: القول الأوّل هو الصحيح عندي — كما أسلفته - وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «تفسيره»: مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حقّقه الشيخ تقيّ الدين أبو العبّاس ابن تيميّة رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وحرَّرَ أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. انتهى[1].

فعلى الجواز هو ظاهرٌ في معنييه، أو معانيه، فيُحمل على جميعها؛ لأنه لا تنافي بينها، وقيل: هو مجملٌ، فيُرجَع إلى مخصّص.

قال الإسنويّ وغيره: ومحلّ الخلاف بين الشافعيّ وغيره في استعمال اللفظ في كلّ معانيه إنما هو في الكليّ العدديّ، كما قاله في «التحصيل»، أي في كلّ فرد فرد، وذلك بأن يجعله يدلّ على كلّ واحد منهما على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدلّ على المعنى الآخر بها، وليس المراد الكليّ المجموعيّ، وهو أن يُجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقًا، كدلالة العشرة على آحادها، ولا الكليّ البدليّ، وهو أن يُجعل كلّ واحد منهما مدلولاً مطابقًا على البدل. انتهى.

---

(١) «أضواء البيان» ٢/١٥.

(**ثم اعلم**): أن جمع المشترك باعتبار معانيه مبنيّ على جواز استعمال المفرد في معانيه، ووجه البناء أن التثنية والجمع تابعان لما يسوغ على المفرد فيه، فحيث جاز استعمال المفرد في معنييه أو معانيه جاز تثنية المشترك وجمعُهُ، وحيث لا فلا، فتقول عيون زيد، وتريد بذلك العين الباصرة، والعين الجارية، وعين الميزان، والذهب الذي لزيد.

واستعمل الحريريّ ذلك في «المقامات» في قوله: (فانثنى بلا عينين) يريد الباصرة والذهب، وهذا قول الأكثر، وقيل: يجوز تثنيته وجمعه، وإن لم يصحّ إطلاق المفرد على معانيه، وقيل: بالمنع مطلقًا[1].

(كَذَاكَ إِطْلَاقٌ لِلَفْظَةٍ عَلَى ... حَقِيقَةٍ والضِّدِّ رَاجِحًا جَلَا

وَهُوَ ظَاهِرٌ لِذَيْنِ وَامْتَنَعْ ... إِذَا تَنَافَيَا كَمِثْلِ افْعَلْ جَمَعْ

أَمْرًا وَتَهْدِيدًا بِذَا قَدْ أُلْحِقَا ... أَيِ الْمَجَازَانِ اسْتِوَاءً حَقَّقَا)

(كَذَاكَ) يجوز (إِطْلَاقٌ لِلَفْظَةٍ عَلَى حَقِيقَةٍ والضِّدِّ) أي المجاز، حال كونه (رَاجِحًا جَلَا) أي ظهر، يعني أنه يجوز إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا، ويكون إطلاقه عليهما معًا مجازًا، فيُحمل عليهما ما تقدّم من الأقوال، والأحكام.

إلا أن القاضي أبا بكر الباقلاّني قال: استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه محالٌ؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وُضع له، والمجاز استعماله فيما لم يوضع له، وهما متناقضان. انتهى.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/١٨٩-١٩٥.

وردّ عليه بأنه لا تنافي بين هذين؛ إذ التنافي لا يكون إلا إذا كان الوصفان، أي الموضوع له، وغير الموضوع له لموصوف واحد، ومن جهة واحدة أيضًا، وليس الأمر هنا كذلك، فإن الموضوع له وصف للمعنى الحقيقيّ، وغير الموضوع له وصفٌ للمعنى المجازيّ[1].

ومن أمثلة ذلك قوله ﷻ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، فإنه حقيقة في ولد الصُّلب، مجاز في ولد الابن.

ومثله قوله ﷻ ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحجّ:٧٧]ــ فإنه شامل للوجوب والندب؛ خلافًا لمن خصّه بالوجوب[2].

وبعضهم قال: إن مدلول ذلك القدر المشترك، وهو مطلق الطلب؛ فرارًا من الاشتراك والمجاز[3].

(وَهُوَ) أي اللفظ حالة إطلاقه على حقيقته ومجازه (ظَاهِرٌ لِذَيْنِ)أي غير مُجمل، ولا ظاهر في أحدهما دون الآخر؛ إذ لا قرينة تدلّ على أن المراد أحدهما، فيُحمل عليهما كعامّ، ومحلّ صحّة الإطلاق والحمل إن لم يكن تناف بين المعنيين، وأما إذا تنافيا، فقد أشرت إليه بقولي: (وَامْتَنَعْ) الإطلاق والحمل عليهما (إِذَا تَنَافَيَا) أي وقع تناف بين المعنيين (كَمِثْلِ افْعَلْ) حال كونه (جَمَعْ أَمْرًا وَتَهْدِيدًا) يعني أنه لا يجوز إطلاق «افعل كذا» مرادًا به الأمر والتهديد؛ لما بينهما من التنافي (بِذَا) أي بما تقدّم من جواز الإطلاق (قَدْ أُلْحِقَا) بالبناء للمفعول (أَيِ) تفسيريّة (الْمَجَازَانِ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، وقولي:

---

(١) «حاشية البنّانيّ» ١/٢٩٩.

(٢) راجع «شرح المحلّيّ على جمع الجوامع» ١/٢٩٩.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٩٥-١٩٦.

(اسْتِوَاءً حَقَّقَا) بالبناء للفاعل، جملة حاليّة من «المجازان»، أي حال كونهما مستويين.

مثال ذلك لو حَلَف لا يشتري دار زيد، وقامت قرينة على أن المراد أنه لا يعقد بنفسه، وتردّد الحال بين السوم وشراء الوكيل، هل يُحمل عليهما أم لا؟ فمن جوّز الحمل -وهو الراجح- يقول: يحنث بكلّ منهما[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح المحلي» ١/٣٠٠ و«شرح الكوكب المنير» ٣/١٩٦-١٩٧.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ

(تَعَــدُّدُ اللَّفْــظِ فَقَــطْ تَــرَادُفُ وَفِــي وُقُوعِــهِ الْخِــلَافُ يُعْــرَفُ

فِـي الاسْـمِ كَـالأَسَـدِ وَالسَّبْعِ وَفِي فِعْلٍ كَمِثْلِ اقْعُدْ وَاجْلِسْ يَا صَفِي

وَفِــي الْحُــرُوفِ مِـثْلُ حَـتَّى وَإِلَــى .....)

(تَعَدُّدُ اللَّفْظِ فَقَطْ) أي دون أن يتعدّد معناه، كالبرّ والْقَمح المسمّى به الحبّ المعروف، وكالليث والأسد (تَرَادُفُ) أي ويسمّى أحد اللفظ مثلاً مع الآخر مترادفًا؛ لترادف اللفظين، أي توالِيهما على معنى واحد (وَفِي وُقُوعِه) أي وقوع الترادف في اللغة(الْخِلاَفُ) بين العلماء (يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول، أي معروف، فعلى القول بوقوعه، فقد وقع (فِي الاسْمِ، كَالأَسَدِ وَالسَّبْعِ) فإنهما بمعنى واحد (وَ) ووقع أيضًا (فِي فِعْلٍ، كَمِثْلِ اقْعُدْ وَاجْلِسْ) بقطع الهمزة للوزن (يَا صَفِي) أي يا مختار (وَ) ووقع أيضًا (فِي الْحُرُوفِ) أي حروف المعاني (مِثْلُ حَتَّى وَإِلَى) كلاهما لانتهاء الغاية

وحاصل المعنى أنه اختُلِفَ في وقوع المترادف – وهو الكلمتان، فصاعدًا الدّالّتان على معنى واحد باعتبار واحد – فقال لأكثرون: إنه واقع، ولغة العرب طافحة بذلك، وصوّب هذا القول السيوطيّ في نظمه.

وأنكره ثعلبٌ، وابن فارس، وقالا: ما يُظنّ أنه مترادف، كالإنسان والبشر متباينٌ بالصفة، فالأول باعتبار النسيان، أو أنه يأنس، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة، أي ظاهر الجلد.

وأنكره الرازيّ في الأسماء الشرعيّة، دون اللغويّة؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع مثلاً، وذلك منتفٍ في كلام الشارع[1].

---

(١) انظر «شرحي على الكوكب الساطع» ص٨٧.

قلت: الصواب عندي عدم وقوع المترادفين على الوجه الذي سيأتي تحقيقه في كلام ابن القيّم رحمه الله – إن شاء الله تعالى –. والله تعالى أعلم بالصواب.

(..... وَهْوَ عَلَى نَوْعَيْنِ قِسمٌ قَدَ جَلاَ

أَيْ باعْتِبَارِ الذَّاتِ قَطْ كَالْحِنْطَةِ وَالْبُرِّ وَالْقَمْحِ وَمَا أَشْبَهَ تِي

وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ باعْتِبَارِ مَا تَبَايَنَتْ مِنَ الصِّفَاتِ فَاعْلَمَا

تِلْكَ كَأَسْمَاءِ الإِلَهِ وَكَمَا إِلَى الْكِتَابِ أَوْ نَبِيِّهِ انْتَمَى

وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَذِي تَرَادَفَتْ بِنِسْبَةِ الذَّاتِ وَقَدْ تَبَايَنَتْ

بِنِسْبَةِ الصِّفَاتِ وَابْنُ الْقَيِّمِ حَقَّقَ ذَا الْفَرْقَ فَخُذْهُ تَغْنَمِ)

(وَهْوَ) أي المترادف (عَلَى نَوْعَيْنِ: قِسمٌ قَدَ جَلاَ) أي ظهر (أَيْ) تفسيريّة (باعْتِبَارِ الذَّاتِ قَطْ) يعني أنّه يدلّ على مسمّى واحد باعتبار ذاته فقط (كَالْحِنْطَةِ وَالْبُرِّ وَالْقَمْحِ) بفتح، فسكون للحبّ المعروف (وَمَا أَشْبَهَ تِي) أي ما أشبه هذه الألفاظ، كالإنسان والبشر، والفرس والخيل، ونحو ذلك (وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ باعْتِبَارِ مَا تَبَايَنَتْ مِنَ الصِّفَاتِ) أي باعتبار الصفات المتباينة (فَاعْلَمَا) أي فاعلمن ذلك (تِلْكَ كَأَسْمَاءِ الإِلَهِ) ﷻ، كما قال ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الآية، فكلّها صفات جليلة، ونعوت نبيلة (وَكَمَا إِلَى الْكِتَابِ) أي القرآن، متعلّقٌ بـــ«انتمى»، فقد سمي القرآن بالفرقان، والذكر، والنور، والكتاب المبين، وغير ذلك (أَوْ نَبِيِّهِ) ﷺ، كقوله ﷻ ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝ ﴾، وغير ذلك من أسمائه الشريفة الدالّة على المعاني المنيفة (انْتَمَى) أي انتسب (وَالْيَوْمِ الاخِرِ) بنقل حركة الهمزة، وحذفها للوزن، أي كالساعة، والقيامة، والقارعة، والحاقّة، ونحوها (فَذِي) أي فهذه الألفاظ

(تَرَادَفَتْ بنسْبَةِ الذَّات) يعني أنها بالنظر إلى الذات الواحدة مترادفة (وَقَدْ تَبَايَنَتْ بنسْبَةِ الصِّفَاتِ) أي المعاني التي تدلّ عليها (وَابْنُ الْقَيِّمِ) رحمه الله تعالى (حَقَّقَ ذَا الْفَرْقَ) على الوجه المذكور، وقولي: (فَخُذْهُ تَغْنَمِ) إشارة إلى تصويب ما قاله رحمه الله تعالى.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن أسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء نبيّه ﷺ، وأسماء اليوم الآخر كلّها مترادفة بالنسبة إلى الذات، ومتباينة بالنسبة إلى معانيها.

قال ابن القيّم رحمه الله: من أنكر الترادف في اللغة، فمراده النوع الثاني؛ لأنه ما من اسمين لمسمّى واحد إلا وبينهما فرقٌ في صفة، أو نسبة، أو إضافة، مع أن الذات واحدة. انتهى[1].

وقال أيضًا: قد اختَلَف النُّظّار في هذه الأسماء، هل هي متباينة نظرًا إلى تباين معانيها، وأن كل اسم يدل على غير ما يدل عليه الآخر، أم هي مترادفة؛ لأنها تدل على ذات واحدة، فمدلولها لا تعدد فيه، وهذا شأن المترادفات، والنّزاع لفظي في ذلك.

والتحقيق أن يقال: هي مترادفة بالنظر إلى الذات، متباينة بالنظر إلى الصفات، وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة، وعلى أحدهما وحده بالتضمن، وعلى الصفة الأخرى بالالتزام. انتهى[2].

---

(١) «روضة المحبّين» ص٥٤.

(٢) «جلاء الأفهام» ص١٢٨.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن، فإما نادرٌ، وإما معدوم، وقلّ أن يُعبَّر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدّي معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا أسباب إعجاز القرآن. انتهى[1].

قلت: قد تلخّص مما سبق أن الحقّ عدم وقوع المترادفين من النوع الثاني، وما يُظنّ من ذلك، فلا بدّ أن يوجد بينهما فرقٌ مَا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَقَالَ أَيْضًا نُكْتَةً لَطِيفَهْ ... لَمْ نَرَهَا لِغَيْرِهِ مُنِيفَهْ

أَسْمَاؤُهُ جَلَّ وَأَسْمَاءُ الْكِتَابْ ... كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُونُ أَعْلَامًا مُفِيدَةَ الْمَعَانْ ... وَهِيَ أَوْصَافٌ جَلِيلَةٌ حِسَانْ

وَ لاَ تُنَافِي العَلَمِيَّةِ وَ ذَا ... هُوَ الطَّرِيقُ الْحَقُّ نِعْمَ

فَالْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُالصَّمَدْ ... أَسْمَاؤُهُ وَهِيَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدْ

كَذَلِكَ الْقُرْآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ ... وُصِفَ والنُّورِ وَغَيْرُ ذَا وَرَدْ

كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِي مُحَمَّدُ ... وَالْعَاقِبُ الْمَاحِي الْمُقَفِّي أَحْمَدُ

فَكُلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَصِفَهْ ... لاَ مَحْضُ أَعْلاَمٍ فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهْ)

(وَقَالَ) ابن القيّم رحمه الله (أَيْضًا نُكْتَةً) قال الجرجانيّ: النُّكتة – أي بضمّ، فسكون–: هي مسألة لطيفة، أُخرجت بدقّة نظر وإمعان، من نَكَتَ رُمحه بأرض: إذا أثّر فيها، وسُمّيت المسألة الدقيقة نُكتةً؛ لتأثير الخاطر في استنباطها انتهى[2]، فقولي: (لَطِيفَهْ) صفة مؤكّدة (لَمْ نَرَهَا) أي تلك النكتة (لِغَيْرِهِ) رحمه

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٤١ و٧/١٧٧-١٧٨.

(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني ص١٧٠.

الله، وقولي: (مُنيفَهْ) اسم فاعل من أناف الشيءُ: إذا زاد، أي زائدة في الشرف،ثم ذكرت تلك النكتة بقولي: (أَسْمَاؤُهُ) أسماء الله (جَلَّ، وَأَسْمَاءُ الْكِتَابْ) أي القرآن (كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابْ) اسم مفعول، من استطبتُ الشيءَ: إذا رأيته طيّبًا، أي الذي يراه كلّ أحد طيّبًا (تَكُونُ أَعْلاَمًا مُفِيدَةَ الْمَعَانْ) أي دالّةً على معان (وَهِيَ) أي تلك الأسماء (أَوْصَافٌ، جَلِيلَةٌ، حِسَانْ) للمسمّى بها (ولاَ تُنَافِي) تلكَ الأسماءُ (العلميةَ) يعني أن دلالتها على هذه الأوصاف لا تنافي العلَميّة، بل هي مجتمعة معها، بخلاف سَائر الأَعلام، فإنها منافية للأوصاف، فهي أعلام مجردة، لا دلالة لها على المعان (وذا) أي الفرق الذي ذكرناه (هو الطريق الحق، نعم المُحتَذَى) أي نعم المتَّبع هو (فَالْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ الصَّمَدْ أَسْمَاؤُهُ) ﷻ (وَهْيَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدْ) بالبناء للمفعول (كَذَلِكَ الْقُرْآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ وُصِفَ) بالبناء للمفعول، في قول الله ﷻ ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ الآية (وَ) وُصف بـــ(النُّور) أيضًا، في قول الله تعالى ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ (وَغَيْرُ ذَا) أي ما ذُكر من الفرقان والنور (وَرَدْ) الوصف به أيضًا، كالذكر، والروح، والمبارك، وغير ذلك (كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِي) ﷺ (مُحَمَّدُ، وَالْعَاقِبُ) أي الخاتم، الذي ليس بعده نبيّ، و(الْمَاحِي) أي الذي يمحوا الله تعالَى به الكفر، و(الْمُقَفِّي) أي المتّبع من سبقه من الأنبياء، و(أَحْمَدُ، فَكُلُّهَا) أي كُلّ أسماء الله تعالى، والقرآن، والنبيّ ﷺ (أَسْمَاءُ مَدْحٍ، وَصِفَهْ) أي صفة مدح، ولذا وصف الله ﷻ أسماءه بأنها حُسنى (لاَ مَحْضُ أَعْلاَمٍ) أي ليست مجرد أعلام دالّة على ذوات مجرّدة، بل هي أوصاف حسان (فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهْ) أي صاحب تحقيق لهذه المسألة، فإنها مهمّة جدًّا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن أسماء الله ﷻ، وأسماء كتابه الكريم، وأسماء نبيه ﷺ هي أعلام دالة على معان، هي أوصاف، فلا تُضادّ فيها العلمية الوصف، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو الله الخالق البارئ المصور

القهار، فهذه أسماء دالة على معان، هي صفاته، وكذلك القرآن، والفرقان، والكتاب المبين، وغير ذلك من أسمائه، وكذلك أسماء النبي ﷺ، محمد، وأحمد، والماحي، وفي حديث جُبير بن مُطعِم ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن لي أسماءً، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب »، متّفق عليه.

فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء، مُبَيِّنًا ما خصّه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلامًا محضةً لا معنى لها لم تَدُلّ على مدح، ولهذا قال حسان ﷺ [من الطويل]:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ سْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وكذلك أسماء الرب ﷻ كلُّها أسماء مدح، ولو كانت ألفاظًا مجرّدةً لا معاني لها لم تدل على المدح، وقد وصفها الله ﷻ بأنها حُسْنَى كلَّها فقال ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ، بل لدلالتها على أوصاف الكمال، ولهذا لَمَّا سَمِع بعض العرب قارئًا يقرأ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [المائدة ٣٨] والله غفور رحيم، قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارئ: أتُكَذِّب بكلام الله تعالى، فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله، فعاد إلى حفظه، وقرأ ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾، فقال الأعرابي: صَدَقْتَ، عَزَّ فحَكَم، فقطع، ولو غَفَر ورحم لما قَطَع.

ولهذا إذا خُتِمت آية الرحمة باسم عذاب، أو بالعكس ظهر تنافر الكلام، وعدم انتظامه.

وفي «السنن» من حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ قِراءةُ القرآن على سبعة أحرف، ثم قال: «ليس منهن إلا شاف كاف، إن قلت: سميعًا عليمًا عزيزًا حكيمًا، ما لم تَختِم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»، إسناده صحيح.

ولو كانت هذه الأسماء أعلامًا مَحْضَةً لا معنى لها، لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا. وأيضًا فإنه ﷻ يُعَلِّل أحكامه وأفعاله بأسمائه، ولو لم يكن لها معنى لَمَا كان التعليل صحيحًا، كقوله تعالى ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [نوح ١٠]، وقوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة ٢٢٦ ٢٢٧]، فَخَتَم حكم الفيء الذي هو الرجوع والعود إلى رضى الزوجة، والإحسان إليها، بأنه غفور رحيم، يعود على عبده بمغفرته ورحمته، إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع إلى التي هي أحسنُ رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، فإن الطلاق لَمّا كان لفظًا يُسمَعُ ومعنى يُقصَد عَقَّبه باسم السميع للنطق به، العليم بمضمونه.

وكقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة ٢٣٥]، فلَمّا ذَكر ﷻ التعريضَ بخطبة المرأة الدالّ على أن الْمُعَرِّض في قلبه رغبة فيها، ومحبة لها، وأن ذلك يحمِلَه على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها، رَفَعَ الْجُنَاح عن التعريض، وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة، ونَفى مُواعدتهن سرًّا، فقيل: هو النكاح، والمعنى لا تُصَرِّحوا لهن بالتزويج، إلا أن تُعَرِّضوا تعريضا، وهو القول المعروف، وقيل: هو أن يتزوجها في عدتها سرًّا، فإذا

انقضت العدة أظهر العقد، ويدل على هذا قوله ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾، وهو انقضاء العدة، ومن رجح القول الأول قال: دلّت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي المواعدة سرًّا، وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة، فلو كان معنى مواعدة السرّ هو إسرار العقد كان تكرارًا، ثم عقّب ذلك بقوله ﴿ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ أن تتعدوا ما حَدَّ لكم، فإنه مطلع على ما تُسرُّون وما تعلنون، ثم قال ﴿ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾، لولا مغفرته وحلمه لَعَنتم غاية الْعَنَت، فإنه ﷻ مطلع عليكم يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون، فإن وقعتم في شيء مما نهاكم عنه، فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار، فإنه الغفور الحليم.

وهذه طريقة القرآن يَقرُن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى ﴿ ٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المائدة ٩٨]، وقال أهل الجنة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فاطر: ٣٤] لَمّا صاروا إلى كرامته بمغفرته ذنوبهم، وشكره إحسانهم، قالوا ﴿ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ﴾، وفي هذا معنى التعليل، أي بمغفرته وشكره وَصَلْنا إلى دار كرامته، فإنه غَفَر لنا السيئات، وشكر لنا الحسنات، وقال تعالى ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾ [النساء ١٤٧]، فهذا جزاء لشكرهم، أي إن شكرتم ربكم شكركم، وهو عليم بشكركم، لا يخفى عليه مَنْ شكره مِمَن كفره.

والقرآن مملوء من هذا، والمقصود التنبيه عليه، وأيضًا فإنه ﷻ يَستَدِلُّ بأسمائه على توحيده، ونفي الشرك عنه، ولو كانت أسماءً لا معنى لها لم تدل على ذلك، كقول هارون عليه السلام لعَبَدَة العجل ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [طه ٩٠]، وقوله ﷻ في القصة ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ

وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [طه ٩٨]، وقوله تعالى ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة ١٦٣]، وقوله ﷻ في آخر سورة الحشر ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۖ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحشر ٢٢ ٢٣]،فسَبَّح نَزَّه نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدُّحه بأسمائه الحسنى المقتضية لتوحيده، واستحالة إثبات شريك له.

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن هَبَطَ به على رياض من العلم حماها الله عن كل أفّاك مُعْرِض عن كتاب الله، واقتباس الهدى منه.

قال: ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل وحده، لَكَفَى من له ذَوْقٌ ومعرفة.

وأيضًا فإن الله تعالى يُعَلِّق بأسمائه المعمولات من الظروف والجار والمجرور وغيرهما، ولو كانت أعلامًا محضة لم يَصِحَّ فيها ذلك، كقوله ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحجرات ١٦]، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الجمعة ٧]، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [آل عمران ٦٣]، ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [التوبة ١١٧]، ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [آل عمران ١٨٩]، ﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [البقرة ١٩]، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [النساء ٣٩]، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ [الكهف ٤٥]، ﴿ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١١﴾ ﴾ [هود ١١١]، ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحجرات ١٨]، ﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الشورى ٢٧]، ونظائره كثيرة.

وأيضًا فإنه ﷻ يَجعَل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله، كقوله تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك ١٤]، انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(١) «جلاء الأفهام» ص١٢٢-١٢٨.

تَنْبِيهَانِ
الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ

(عَطْفُكَ لِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ اقْتَضَا ... تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا
مَعَ اشْتِرَاكِ ذَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَذَا ... لَهُ مَرَاتِبُ سَتَأْتِيكَ خُذَا
أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا ... أَعْلَى كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَذَى
وَالثَّانِ مَا بَيْنَهُمَا تَلَازُمُ ... ﴿وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ﴾ مَثَالٌ سَالِمُ
وَثَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْضِ الشَّيْءِ ... عَلَيْهِ كَـ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَكُنْ ذَا فَيْءِ
وَعَطْفُكَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْ رَابِعُ ... إِلَى اخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ رَاجِعُ
مِثْلُ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿الْبَقَرَهْ﴾ ... تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهْ)

(عَطْفُكَ لِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ اقْتَضَى) أي طلب (تَغَايُرًا) أي وجود تغاير (بَيْنَهُمَا) أي بين المعطوف والمعطوف عليه (قَدْ نَهَضَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي قد قام ذلك التغاير، وثبت (مَعَ اشْتِرَاكِ ذَيْنِ) أي المتعاطفين (فِي الْحُكْمِ) المذكور لهما (وَذَا) أي التغاير (لَهُ مَرَاتِبُ) أربعة (سَتَأْتِيكَ) أي سيأتيك تفصيلها (خُذَا) أي خذن ذلك بالفهم (أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ) أي أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخرَ ولا جزأه، ولا ملازمة بينهما (وَذَا) أي التغاير (أَعْلَى) أي أعلى أنواع التغاير (كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) أي كعطف ميكال على جبريل في قوله ﷻ ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، وقولي: (احْتَذَى) جملة حاليّة، أي حال كون أحدهما تبع الآخر بالعطف (وَالثَّانِ) أي ثاني المراتي (مَا) موصولة، أي اللذان ثبت (بَيْنَهُمَا) أي بين المتعاطفين (تَلَازُمُ، وقوله: (﴿وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ﴾) مبتدأ خبره (مَثَالٌ سَالِمُ) يعني أن قوله ﷻ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا

ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ مثال لما كان بينهما تلازم، فإن من لَبَسَ الحقَّ بالباطل أخفى من الحقّ بقدر ما أظهر من الباطل، ومن كتم الحقّ أقام موضعه باطلاً، فلَبَسَ الحقّ بالباطل (وَثَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ) أي على الشيء (كَـ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾) أي كعطف «الوسطى» من قوله ﷻ ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨] (فَكُنْ ذَا فَيْءِ) أي صاحب رجوع إلى الحقّ (وَعَطْفُكَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْ) بحذف الهمزة للوزن (رَابِعُ) يعني أن الرابع عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كما أشرت إليه بقولي: (إِلَى اخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ رَاجِعُ) يعني أن الذي سوّغ عطفه عليه هو اختلاف صفتيهما (مِثْلُ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾) أي مثل قوله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾، في سورة (﴿الْبَقَرَة﴾)[٣-٤] (تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهْ) يعني أن تغاير صفات المتعاطفين في هذه الآية سهّل عطف «الذين» على «الذين» حيث اختلف أوصافهما[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٧/١٧٢-١٧٨.

(الثَّاني) أي التنبيه الثاني (في دَلالَة الاقْتِرَانِ)

(إِذَا الْقِـرَانُ بَـيْنَ شَـيْئَيْنِ أَتَـى لَفْظًـا فَـلاَ قِـرَانَ حُـكْمًـا ثَبَـتَا

فِـي غَـيْرِ مَذْكُـورٍ إِلاَ بِحُجَّـةِ عَلَـى الَّـذِي اخْـتِيرَ لَـدَى الأَئِمَّـةِ)

(إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَتَى) يعني أنه إذا قرن الشارع بين شيئين (لَفْظًا) أي من حيث اللفظ (فَلاَ قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا) أي فلا يقتضي ذلك القران تسوية بين الشيئين المذكورين حكمًا (فِي غَيْرِ مَذْكُورٍ) أي في غير الحكم المذكور (إِلاَ بِحُجَّةٍ) أي إلا بدليل من خارج (عَلَى الَّذِي اخْتِيرَ لَدَى الأَئِمَّةِ) أي هذا على القول المختار عند أصحاب المذاهب، وهو قول أكثر الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[1].

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه إذا قُرن بين الجملتين لفظًا بأن تُعطف إحداهما على الأخرى فلا يقتضي التسوية بينهما فيما لم يُذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج، وهذا قول أكثر العلماء، خلافًا لأبي يوسف من الحنفيّة، والمزنيّ من الشافعيّة في قولهما: يقتضي التسوية في ذلك.

مثاله حديث أبي داود: « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة »[2]، فالبول فيه ينجّسه بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي، قال أبو يوسف: فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما، ووافقه أصحابه في الحكم لدليل غير القران، وخالفه المزنيّ فيه؛ لما ترجّح على القران في أن الماء المستعمل في الحدث طاهر لا نجسٌ، ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهوريّة[3].

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٥٩.

(٢) أصله متّفق عليه بلفظ: « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه ».

(٣) «شرح المحلي على جمع الجوامع» ٢/٢٠.

قال ابن النجّار رحمه الله: ومن الدليل أيضًا قوله ﷻ ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فعَطَفَ واجبًا على مباح؛ لأن الأصل عدم الشركة، وعدم دليلها.

وخالف أبو يوسف وجمعٌ؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير؛ لأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب؛ لأن الصلاة عليه مندوبة اتّفاقًا.

وضُعِّف بأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما ذُكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجيّة، وقد أجمعوا على أن اللفظين العامّين إذا عُطف أحدهما على الآخر، وخُصّ أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر.

واستُدلّ لهذا المذهب أيضًا بقول الصدّيق ﷺ: « والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة »، متّفق عليه، واستَدَلّ ابن عبّاس رضي الله عنهما لوجوب العمرة بأنها قرينة الحجّ في كتاب الله تعالى.

ورُدّبأن الصدّيق ﷺ أراد لا أُفرّق بين ما جمع الله تعالى في الإيجاب بالأمر، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما أرد أنها لقرينة الحجّ في الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران[1].

والحاصل الصحيح أن القران المذكور لا يقتضي التسوية في الحكم إلا أن يثبُت دليل من خارج، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لاَ يُلْزِمُ فِي قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلاَ)

---

(١) «التبصرة» ص٢٣٠ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٥٩-٢٦١.

(إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ) أي في المعطوف (لاَ يُلْزِمُ) بضم أوله من الإلزام (فِي قَرِينِهِ) أي في المعطوف عليه (أَنْ يَحْصُلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي يوجد ذلك الإضمار.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف على شيء أن يُضمر ذلك الشيء في المعطوف عليه، عند أكثر الشافعيّة، والحنابلة، خلافًا للحنفيّة، والقاضي، وابن السمعانيّ، وابن الحاجب.

وترجم بعضهم لهذه المسألة بقوله: «عطف الخاصّ على العامّ لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه».

مثال ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث عليّ ﷺ مرفوعًا: « لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده ».

والخلاف في هذه المسألة مشهور، مع الاتّفاق على أن النكرة في سياق النفي للعموم، فالحنفيّة ومن تابعهم يقدّرون تتميمًا للجملة الثانية لفظًا عامًا، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلّقه، فيكون على حدّ قوله ﷻ ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فيقدّر: «ولا ذو عهد في عهده بكافر»، إذ لو قُدّر خاصًا، وهو «ولا ذو عهد في عهده بحربيّ» لزم التخالف بين المتعاطفين، ويكون تقديرًا بلا دليل، بخلاف ما لو قُدّر عامًا، فإن الدليل دلّ عليه من المصرّح به في الجملة التي قبلها، وحينئذ فيُخصَّص العموم في الثانية بالحربيّ بدليل آخر، وهو الاتّفاق على أن المعاهَد لا يُقتل بالحربيّ، ويُقتل بالمعاهَد والذمّيّ.

قالوا: وإذا تقرّر هذا وجب أن يُخصَّص العامّ المذكور أوّلاً ليتساويا فيصير: لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربيّ.

وأما الجمهور فإذا قدّروا في الجملة الثانية، فإنما يقدّرون خاصّا، فيقولون: «ولا ذو عهد في عهده بحربيّ»؛ لأن التقدير إنما هو بما تندفع به الحاجة بلا زيادة، وفي التقدير «بحربيّ» كفايةٌ، ولا يضرّ تخالفه مع المعطوف عليه في ذلك؛ إذ لا يشترط إلا اشتراكهما في أصل الحكم، وهو هنا منع القتل بما ذُكر، أو بما يقوم الدليل عليه، لا في كلّ الأحوال.

وخلاصة القول في هذا الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم، وقال الحنفيّة: إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعيّة، وبناء عليه قال الجمهور في الحديث: إن كلمة «كافر» في الجملة عامّة تعمّ الذميّ والحربيّ، فإذا قَتل المسلم ذميّا أو حربيّا فلا يُقتل به، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه، ولا علاقة لها بعمومها ومعناها أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج على عهده، فالأولى عامّة، والثانية خاصّة.

وقال الحنفيّة: العطف يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم، ولا يصحّ العموم في الحديث في المعطوف لأنها تُصبح «ولا يُقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر ذميّا كان أو حربيّا»، وهذا غير صحيح؛ لأن المعاهد لا يُقتل بقتله الكافر الحربيّ، ولكن يُقتل باتّفاق بقتله الكافر الذميّ، ولذلك قال الحنفيّة: إن الفقرة الثانية خُصّصت بدليل آخر، فيجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما، ويُخصَّص العامّ الأول، فيصير: «لا يُقتل مسلم بكافر حربيّ» [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع لهذه المسألة «الإحكام» للآمديّ ٢/٢٥٨ و«شرح المحليّ على جمع الجوامع» ١/٣٢ و«نهاية السول» ٢/١٦٣ و«شرح تنقيح الفصول» ص٢٢٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٦٢-٢٦٥.

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيدٌ

(يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلِ عِنْدَ الْفُهَمَا
لأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلّ بِلاَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ
أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهْوَ الظَّاهِرُ أَوِ الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرُ قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلاً فَخَمْسَةٌ فَقَدْ)

(يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى) أقسام خمسة (النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ) أي وللظاهر (وَالْمُجْمَلِ عِنْدَ الْفُهَمَا) بالضمّ، والمدّ، قُصر للوزن، جمع فهيم (لأَنَّهُ) أي اللفظ (إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلّ بلاَ احْتِمَالِ غَيْرِه) أي غير المعنى الذي دلّ عليه (ذَا النَّصُّ قُلْ) أي سمِّ هذا نصًّا (أَوْ) يدلّ على معنى، والحال أنه (مَعَهُ أَظْهَرُ) منه، يعني أنّ، أحد المحتملين أظهر (فَهْوَ الظَّاهِرُ) أي المسمّى به (أَوْ) يدلّ عنى معنى، ومعه (الْمُسَاوِي) له، فهو (مُجْمَلٌ) أي يسمّى به (يَا مَاهِرُ) أي حاذق في هذا الفنّ، فإذا كان مجملاً فإنه (يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ) أي لما يُبيّن المراد منه حتى يُعمل به (وَالظَّاهِرُ) الذي مرّ آنفًا (قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلاً) أي قد يردُ عليه التأويل (فَخَمْسَةٌ) أي فهذه خمسة أقسام (فَقَدْ) أي فحسب، يعني أن هذه أمورٌ خمسة لا زيادة عليها، وهي: النصّ، والظاهر، والمؤوّل، والمجمل، والبيان، وهذه سوف نتكلّم عليها بالترتيب، فنقول:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِه

(مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِدَا ... مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا

أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ ... مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ عَشَرَةٌ ... كَامِلَةٌ ﴾ وَحُكْمُهُ الْمُثَبَّتُ

وُجُوبُ أَخْذِنَا بِلاَ عُدُولِ ... عَنْهُ لِغَيْرِ نَسْخِهِ الْمَعْدُولِ)

(مَا) موصولة مبتدأ خبره «النصّ»، ويحتمل العكس، بل هو الأولى؛ لأن النصّ هو المحدّث عنه (لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِدًا مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ) يعني أن النصّ هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقولي: (نِلْتَ الرَّشَدَا) جملة دعائيّة (أَوْ) النصّ (هُوَ مَا بِنَفْسِه يُفِيدُ) المعنى (مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَال، يَا سَعِيدُ) وذلك (كَقَوْلِه سُبْحَانَهُ ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦] (وَحُكْمُهُ) أي حكم النصّ (الْمُثَبَّتُ) أي الذي ثبّته الشرع (وُجُوبُ أَخْذِنَا) به (بِلاَ عُدُولٍ) أي ميل (عَنْهُ) إلى غيره (لِغَيْرِ نَسْخِه) أي إلا أن يقع له نسخ، وقولي: (الْمَعْدُولِ) صفة لـ«نسخ»، أي المعدولَ به إلى غيره، وهو الناسخ.

وحاصل المعنى أن النصّ هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو ما يُفيد بنفسه من غير احتمال، مثاله قوله ﷻ ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وحكمه أن يُصار إليه، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

(الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ ... أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَلَكِنْ يَعْدِلُ

لأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادَرَا ... مَعْنًى لَهُ مَعَ احْتِمَالِ آخَرَا

كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسْ ... مَعَ احْتِمَالٍ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسْ

وَحُكْمُـهُ الْمَصِـيرُ لِلظَّاهِـرِ لاَ يُعْـدَلُ إِلاَّ إِنْ دَلِـيلٌ قَـدْ جَـلاَ
يَصْـرِفُهُ لِلاحْـتِمَالِ وَهْـوَ مَـا يَدْعُونَـهُ الـتَّأْوِيلَ خُـذْهُ مَغْـنَمَا)

(الظَّاهِرُ) في اللغة خلاف الباطن، وهو الواضح، ومنه ظهر الأمر: إذا اتّضح وانكشف، ويُطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تَبَادَرُ إليه الأبصار كذلك المعاني، واصطلاحًا هو (الَّذي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى) يعني أنه يحتمل معنين، فأكثر (وَلَكِنْ يَعْدِلُ) بكسر الدال، من باب ضرب: أي يميل (لأَحَد الْمَعَان) بحذف الياء لَلوزن (أَوْ تَبَادَرَا) بألف الإطلاق (مَعْنًى لَهُ، مَعَ احْتِمَال آخَرَا) بألف الإطلاف الإطلاق أيضًا، وذلك (كَأَسَد) أي كلفظ أسد (لِلْحَيَوَان الْمُفْتَرِسْ) -بكسر الراء- اسم فاعل من افترسه: إذا اصطاده (مَعَ احْتِمَال لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسْ) بوزن ما قبله، أي الذي يختطف الشيء بسرعة؛ لقوّته (وَحُكْمُهُ) أي حكم الظاهر: هو (الْمَصِيرُ للظَّاهِرِ) أي إليه (لاَ يُعْدَلُ) بالبناء للمفعول، أي لا يصار إلى غيره (إِلاَّ إِنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلاَ) أي ظهر، فيه إشارة إلى أنه لا بدّ أن يكون الدليل أقوى من الظاهر (يَصْرِفُهُ) أي يصرف اللفظ عن الظاهر (للاحْتِمَال) أي إلى المعنى المحتمل، فعنده يصار إليه (وَهْوَ مَا) موصولة، أي الذي (يَدْعُونَهُ التَّأْوِيلَ) أي يُسمّونه به (خُذْهُ مَغْنَمَا) أي غنيمة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الظاهر هو ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما، أو أحدها أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.

مثاله: (الأسد) فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويَبعُد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له.

وحكمه: أن يصار إلى المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى الاحتمال المرجوح، وهذا هو ما يُسمّى بالتأويل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مَبْحَثُ المُؤَوَّلِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

(لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي ... مِنْ تِلْكَ لِلسَّلَفِ مَعْنَيَانِ
الأَوَّلُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَؤُولْ ... إِلَيْهَا الامْرُ قَدْ أَتَى بِذَا نُقُولْ
إِذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلَفْ ... لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلٌ وَهَذِهِ سَلَفْ[1]
وَثَانِهَا التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ ... كَقَوْلِهِمْ تَأْوِيلُ ذَا يُبَانُ
ثَالِثُهَا لِلْمُتَأَخِّرِينَ جَا ... لَدَى الأُصُولِيِّينَ صَارَ مَنْهَجَا
وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا رَجَحَا ... لِعَكْسِهِ أَيْ بِدَلِيلٍ جَنَحَا)

(لَهُ) أي للتأويل (ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي، مِنْ تِلْكَ) المعاني الثلاثة (لِلسَّلَفِ مَعْنَيَانِ: الأَوَّلُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَؤُولْ) أي يرجع ويصير (إِلَيْهَا الامْرُ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها للوزن، (قَدْ أَتَى بِذَا نُقُولْ) بالضمّ جمع نَقْل بفتح فسكون (إِذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ) أي استعمال التأويل بهذا المعنى (مِنَ السَّلَفْ) حيث يقولون في بعض الآيات (لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلٌ) أي تأويل هذه الآية (وَهَذِهِ سَلَفْ) أي سبق تأويلها (وَثَانِهَا) أي ثاني المعاني الثلاثة هو (التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ) أي الإيضاح (كَقَوْلِهِمْ) أي السلف (تَأْوِيلُ ذَا يُبَانُ) بالبناء للمفعول، أي يُكشف، ويوضّح (ثَالِثُهَا) أي المعاني (لِلْمُتَأَخِّرِينَ جَا) أي نُقل منهم، فهم مصدره، لا يعرفه السلف، وقد سبق أن المتأخّر يطلق على من كان بعد ثلاثمائة من الهجرة (لَدَى) أي عند (الأُصُولِيِّينَ صَارَ مَنْهَجَا) أي صار هذا المعنى المأخوذ من المتأخرين طريقًا

(١) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

مسلوكًا عند الأصوليين، بحيث إنهم إذا أطلقوه لا يعنون غيره (وَهُوَ) أي التأويل عند المتأخرين (صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا رَجَحَا) أي عن المعنى الراجح (لِعَكْسِهِ) إلى المعنى المرجوحِ (أَيْ بِدَلِيلٍ جَنَحَا) أي مال إلى ذلك المعنى.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن للتأويل ثلاثة معان: معنيان عند السلف، ومعنى ثالث عند المتأخرين، أما المعنيان الأولان عند السلَف:

فالأول الحقيقة التي يؤول إلها الأمر، كقول كثير من السلف في بعض الآيات: هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها.

والثاني: التفسير والبيان، كقول بعض المفسّرين: القولُ في تأويل قول الله تعالى.

وأما معنى التأويل عند المتأخرين -وهو المعنى الثالث- وهو المشهور عند الأصوليين، فهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدلّ على ذلك.

وقال ابن النجّار رحمه الله: التأويل: لغةً الرجوع، من آل يؤول: إذا رجع، ومنه قوله ﷻ ﴿ ٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾، أي طلب ما يؤول إليه معناه، وهو مصدر أوّلتُ الشيءَ: إذا فسّرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته، قال الله ﷻ ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾ [الأعراف:٥٣]، أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم.

وأكثر ما يُستعمل التأويل في المعاني، وأكثره في الجمل، وأكثر ما يُستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثره في المفردات[1].

وقال ابن القيّم رحمه الله: التأويل: تفعيل من آل يؤول إلى كذا: إذا صار إليه، فالتأويل التصيير، وأوّلته تأويلاً: إذا صيَّرته إليه، فآل وتأول، وهو مطاوع أوَّلته.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٦٠.

وقال الجوهري: (التأويل): تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أوّلته وتأولته تَأْوُّلاً: بمعنى.

قال: ثم تسمى العاقبة تأويلاً؛ لأن الأمر يصير إليها، ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [النساء٥٩].

وتسمى حقيقة الشيء المخبَر به تأويلاً؛ لأن الأمر ينتهي إليها، ومنه قوله ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الأعراف٥٣]، فمجيء تأويله مجيء نفس ما أخبرت به الرسل من اليوم الآخر والمعاد وتفاصيله والجنة والنار، ويسمى تعبير الرؤيا تأويلاً بالاعتبارين، فإنه تفسير لها، وهو عاقبتها، وما تؤول إليه، وقال يوسف لأبيه ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ ﴾ [يوسف١٠٠]، أي حقيقتها، ومصيرها إلى هاهنا انتهت.

وتسمى العلة الغائية، والحكمة المطلوبة بالفعل تأويلاً؛ لأنها بيان لمقصود الفاعل، وغرضه من الفعل الذي لم يَعْرِف الرائي له غرضه به، ومنه قول الخضر لموسى عليهما السلام بعد أن ذكر له الحكمة المقصودة بما فعله، من تخريق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار بلا عوض ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ۝٧٨ ﴾ [الكهف٧٨]، فلما أخبره بالعلة الغائية التي انتهى إليها فعله قال ﴿ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ۝٨٢ ﴾ [الكهف٨٢].

فالتأويل في كتاب الله ﷻ المراد به حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه، وهي الحقيقة الموجودة في الخارج، فإن الكلام نوعان: خبر، وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعد به، وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفس ما هو عليه ﷻ، وما هو موصوف به من

الصفات العُلَى، وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك »، يتأول القرآن، متّفقٌ عليه، فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به، فهذا التأويل في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف، من أهل الفقه والحديث، فمرادهم به معنى التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره: « القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا »، يريد تفسيره، ومنه قول الإمام أحمد في كتابه في الرد على الجهمية، فيما تأولته من القرآن على غير تأويله، فأبطل تلك التأويلات التي ذكروها، وهي تفسيرها المراد بها، وهو تأويلها عنده، فهذا التأويل يَرجع إلى فهم المعنى، وتحصيله في الذهن، والأول يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من فِرَق المتكلمين، فمرادهم بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقته إلى مجازه، وما يخالف ظاهره، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون: التأويل على خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلى دليل، وهذا التأويل هو الذي صَنَّف في تسويغه وإبطاله من الجانبين، فصنف جماعة في تأويل آيات الصفات وأخبارها، كأبي بكر بن فورك، وابن مهدي الطبري، وغيرهما، وعارضهم آخرون، فصنفوا في إبطال تلك التأويلات، كالقاضي أبي يعلى، والشيخ موفق الدين بن قُدَامة، وهو الذي حَكَى عن غير واحد إجماع السلف على عدم القول به ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى [1]، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الصواعق المرسلة» ١/١٧٥-١٨٠.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ

(أَنْوَاعُـهُ ثَلاَثَـةٌ مَـا كَـانَ عَـنْ مَـا صَـحَّ مِـنْ دَلِـيلِهِ قَـدِ اقْـتَرَنْ
نَحْـــوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أَيْ إِنْ أَرَدْتُـمْ مِـنِّيَ الصِّـلاَتِ)

(أَنْوَاعُهُ) أي أنواع التأويل الذي هو المشهور عند المتأخرين (ثَلاَثَةٌ: (مَا) اسم موصول، أي الذي (كَانَ عَنْ مَا) اسم موصول بـ«قد اقترن» (صَحَّ، مِنْ دَليله) بيان لـ«ما» (قَد اقْتَرَنْ) (نَحْوُ) قوله ﷻ (﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المَائدة:٦] (أَيْ إِنْ أَرَدْتُمْ منِّيَ الصِّلاَت) بالكسر أي العطيّات، يعني أن معنى ﴿ قُمْتُمْ ﴾ أردتم القيام، وإنما قلت: إن أردتم منّي الصلات، إشارة إلى أن الصلاة، صلة بين العبد وربّه، ينال بها عطاياه الجسام.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدلّ على ذلك، كتأويل قوله ﷻ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦]، أي إذا أردتم القيام، وهذا ما يُسمّى بالتأويل الصحيح والقريب.

قال ابن النجّار رحمه الله: وعُلم مما تقدّم أن الحمل بلا دليل مُحقّق لشُبة يُخيَّل للسامع أنها دليلٌ، وعند التحقيق تضمحلّ، يسمَّى تأويلاً فاسدًا، وأن حمل اللفظ على ظاهره لا يُسمَّى تأويلاً، وكذا حملُ المشترك ونحوه من المتساوي على أحد محمليه، أو محامله.

إذا تقرّر هذا، فإن قرُب التأويل كفى أدنى مرجِّح، نحو الآية المذكورة آنفًا، وإن بَعُد التأويل من الإرادة؛ لعدم قرينة عقليّة، أو حاليّة، أو مقاليّة تدلّ عليه افتقر في صرف اللفظ عن الظاهر إلى أقوى مرجّح، وإن تعذّر الحمل لعدم الدليل رُدّ التأويل وُجوبًا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٦١-٤٦٢.

(وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِمَا يُظَنُّ بِالْوَهَنْ
دَلِيلَ صَرْفِهِ وَلَيْسَ صَارِفَا وَذَا هُوَ الْفَاسِدُ عِنْدَ مَنْ وَفَى)

(وَالثَّان) من أنواع التأويل (أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظ عَنْ ظَاهره لمَا) أي أجل الذي (يُظَنُّ) بالبناء للمفعول (بالْوَهَنْ) أي بسبب الضعف (دَلِيلَ صَرْفه) بنصب (دليلَ) مفعولاً ثانيًا لـ(يُظَنُّ) (وَ) الحال أنه (لَيْسَ صَارِفَا) أي لعدم صلاحيته لذلك (وَذَا هُوَ) التأويل (الْفَاسِدُ عِنْدَ مَنْ وَفَى) بتخفيف الفاء، أي الذي وَفَى بفهم مقاصد النصوص، وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنَفَا).

(مِنَ الْبَعِيدِ حَمْلُ « أَيُّمَا امْرَأَهْ » عَلَى الصَّغِيرَةِ أَسَاءَ مَنْ رَأَهْ
كَذَا الإِمَا .....)

(مِنَ) التأويل (الْبَعِيد حَمْلُ) حديث (« أَيُّمَا امْرَأَهْ ») أي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل »، وفي رواية: « باطلٌ باطلٌ باطلٌ » [1]، وفي رواية البيهقيّ: « فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها » (عَلَى الصَّغِيرَة) متعلّق بمحذوف، أي محمول على المرأة الصغيرة الغير البالغة (كَذَا الإِمَا) أي محمول على الإماء، جمع أمة (أَسَاءَ مَنْ رَأَهْ) بقصر الهمزة للوزن، أي من ذهب إلى هذا التأويل.

وحاصل المعنى أن من التأيل البعيد حمل الحنفيّة حديث عائشة رضي الله عنها المذكور على الصغير والأمة والمكاتبة.

ووجه بعد هذا التأويل أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب، وقد أُلزموا هذا التأويل على مذهبهم، فإن الصغيرة لو زوّجت نفسها كان العقد عندهم صحيحًا، لا يتوقّف على إجازة الوليّ، قاله البرماويّ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣٢٩/٢ برقم (٢٠٨٣) والترمذيّ ٤٠٨/٣ برقم (١١٠٢)، واللفظ له، وصححه.

فلما أُلزموا بذلك فرّوا إلى حمله على الأمة، فأُلزموا ببطلانه بقول النبيّ ﷺ: «فلها المهر»، ومهر الأمة إنما هو لسيّدها.

ففرّوا من ذلك إلى حمله على المكاتبة، فقيل لهم: هو أيضًا باطلٌ؛ لأن حمل صيغة العموم الصريحة، وهي «أيّ» المؤكّة بـ«ما» في قوله: «أيما» على صورة نادرة لا تخطُر ببال المخاطبين غالبًا في غاية البعد، مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن تُمنع المرأة مطلقًا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به.[1].

(... وَحَمْلُ «أَمْسِكْ» بِابْتَدِي وَبَيْضَةٍ عَلَى الْحَدِيدِ فَنِّدِ)

(وَ) البعيد أيضًا (حَمْلُ) قوله ﷺ «(أَمْسِكْ) منهنّ أربعًا وفارق سائرهنّ» (بِابْتَدِي) الباء بمعنى «على»، كما قوله ﷻ ﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ الآية، على ابتدئ النكاح.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن من التأويل البعيد تأويل الحنفيّة أيضًا قوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة: « اختر »، وفي لفظ: « أمسك منهنّ أربعًا، وفارق سائرهنّ »[2] على ابتداء النكاح، أو إمساك الأوائل، أي ابتدئ نكاح أربع منهنّ إن كان عَقَدَ عليهنّ معًا، وإن كان تزوّجهنّ متفرّقات على إمساك الأربع الأوائل.

ووجه بُعده أن الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يُخيِّره، وقد خيَّره، والمتبادر عند السماع من الإمساك الاستدامة، والسؤال وقع عنه، وخصّ التزويج فيهنّ، ولم يُبيِّن له شروط النكاح، مع مسيس الحاجة إليه؛ لقرب إسلامه.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٦٦-٣٦٧، و«شرح المحلّيّ على جمع الجوامع» ٢/٥٤-٥٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والحاكم.

وأيضًا لم يُنقل عنه، ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدّد النكاح، وأيضًا فالابتداء يحتاج إلى رضى من يبتدئها، ويصير التقدير: فارق الكلّ، وابتدئ بعد ذلك من شئت، فيضيع قوله: « اختر أربعًا »؛ لأنه قد لا يرضين، أو بعضهنّ، وأيضًا الأمر للوجوب، وكيف يجب عليه ابتداؤه، وليس بواجب في الأصل، ومن ثمّ قال أبو زيد الدَّبُّوسيّ من الحنفيّة: هذا الحديث لا تأويل له، ولو صحّ عندي لقلت به. انتهى[1].

قلت: صحّ الحديث، فوجب القول به عليه، وعلى الحنفيّة كلّهم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأبعد من هذا تأويلهم قوله ﷺ لمن أسلم على أختين: « اختر أيتهما شئت»[2]على أحد الأمرين المذكورين، وإنما كان أبعد من الذي قبله؛ لأن النافي للتأويل المذكور في الأول هو الأمر الخارج عن اللفظ، وهو شهادة الحال، وهنا انضمّ إلى شهادة الحال مانع لفظًا، وهو قوله ﷺ: « أيتهما شئت »، فإن بتقدير نكاحهما على الترتيب تعيين الأولى للاختيار، ولفظ « أيتهما شئت » يأباه.

وللحنفيّة تأويل ثالث في الحديثين، وهو أنه لعلّه أن يكون هذا كان قبل حصر النساء في أربع، وقبل تحريم الجمع بين الأختين، وهو مردود بما سبق. قاله ابن النجّار[3].

(وَ بَيْضَةَ) أي ومن البعيد أيضًا حملُ يحيى بن أكثم وغيره «البيضةَ» في قوله ﷺ: « لَعَن اللّه السارق يَسْرِق البيضة، فتُقطع يده، ويسرِق الحبل، فتُقطع يده»،

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٦٢-٤٦٣ و«شرح المحلّيّ» ٢/٥٣.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ برقم (١١٣٠)، وقال: حديث حسنٌ، وابن ماجه (١/٦٢٧ والدارقطنيّ ٣/٣٧٣.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٦٣-٤٦٤.

متّفق عليه (عَلَى الْحَدِيدِ) التي فوق رأس المقاتل، والحبلَ على حبل السفينة؛ ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع.

وقولي: (فَنَّدِ) أي غلّط هذا التأويل؛ لبعده.

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عمّا يَتبادر منه من بيضة الدجاجة، والحبل على الحبل المعهود غالبًا الْمُؤَيَّد إرادته بالتوبيخ باللعن؛ لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير، وترتيبُ القطع على سرقة ذلك؛ لجرّها إلى سرقة غيرها مما يُقطع فيه، يعني أن القطع ليس مترتّبًا على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما، بل من حيث ما يُجرّان إليه من غيرهما مما فيه القطع، والمعنى في الحديث -والله أعلم- لعن الله السارق يسرق البيضة، فيجُرُّه ذلك إلى قطع يده، وهذا تأويل قريب، يُردّ به التأويل البعيد.[1].

(﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ بِمُـــــدٍّ أُوِّلاَ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ » عَنْ صَوَابٍ حُوِّلاَ)

ومن الأويل البعيد أيضًا تأويلهم (﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ من قوله ﷻ ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ (بِمُدٍّ أُوِّلاَ) بالبناء للمفعول، أي أوّلوه بستين مُدًّا، بأن يُقدّر مضاف، أي طعام ستين مسكينًا، وهو ستّون مُدّا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستّين يومًا كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينًا في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفه حاجة الواحد في ستّين يومًا كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

ووجه بعده أنه اعتُبر فيه ما لم يُذكر من المضاف، وهو «طعام»، وأُلغي ما ذُكر من عدد المساكين الظاهر قصدُهُ؛ لفضل الجماعة، وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن، وهذا لا يوجد في الواحد، وأيضًا حمله على ذلك تعطيلٌ

---

(١) «شرح المحلّي» بحاشية البنّانيّ ٢/٥٧-٥٨.

لحكمة النصّ، ولهذه الحكمة شُرعت الجماعة في الصلاة وغيرها، وأيضًا فلا يجوز استنباط معنى من النصّ يعود عليه بالإبطال[1].

ومن البعيد أيضًا قولهم ﷺ: « لا صيام لـ(مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ) الصيام من الليل»[2] (عَنْ صَوَابٍ) أي عن المعنى الصواب (حُوِّلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول.

وحاصل المعنى أنه من البعيد أيضًا حمل الحنفيّة هذا الحديث على صوم القضاء، والنذر المطلق؛ بناءً على مذهبهم في صحّة صوم الفرض بنيّة من النهار، قال ابن الحاجب: فجعلوه كاللُّغْز في حملهم العامّ على صورة نادرة، فإن ثبت ما ادّعوه من الحكم بدليل –كما قالوا– فليُطلَب لهذا الحديث تأويل قريب عن التأويل، مثلُ نفي الكمال، قال إمام الحرمين: وهو أقرب من التأويل السابق.

قلت: لا داعي للتأويلين، فإن الحديث ظاهرٌ في نفي الصّحّة، ولا يُعدل عن هذا الظاهر إلا لدليل واضح، ولم يأتوا به، فبطل تأويلهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَخَبَرَ الْجَنِينِ لِلتَّشْبِيهِ وَآيَةَ الزَّكَاةِ لِلتَّنْبِيهِ

عَلَى الْمَصَارِفِ وَلِي فِيهِ نَظَرْ .....)

(وَ) من العيد أيضًا حملهم (خَبَرَ الْجَنِينِ لِلتَّشْبِيهِ) أي على التشبيه، فاللام بمعنى «على» كما في قوله ﷻ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ الآية.

---

(١) «شرح المحلّي» ٢/٥٤ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنما، على خلاف في رفعه، ووقفه، والصحيح رفعه.

وحاصل المعنى أنه من البعيد حملُ أبي حنيفة قولَه ﷺ: « ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»[1] بالرفع والنصب على التشبيه، أي مثل ذكاتها، أو كذكاتها، فيكون المراد الجنين الحيّ؛ لحرمة الميت عنده، وأحلّه صاحباه كالشافعيّ وغيره.

ووجع بعده ما فيه من التقدير المستغنَى عنه، أما على رواية الرفع، وهي المحفوظة -كما قاله الخطابيّ وغيره من حَمَلَة الحديث- فبأن يُعرَب «ذكاةُ الجنين» خبرًا لما بعده، أي ذكاةُ أم الجنين ذكاةٌ له، يدلّ عليه رواية البيهقيّ: «ذكاةُ الجنين في ذكاة أمّه »، وفي رواية « بذكاة أمه » وأما على رواية النصب - إن ثَبَتت- فبأن يُجعل على الظرفيّة، كما في جئتك طلوعَ الشمس، أي وقتَ طلوعها، والمعنى ذكاةُ الجنين حاصلةٌ وقتَ ذكاة أمّه، وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه، فيكون المراد الجنين الميتُ، وأن ذكاة أمه التي أحلّتها أحلّته تبعًا لها، يؤيّد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين: يا رسول الله إنا ننحر الإبل، ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنُلقيه، أو نأكلُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: « كلوه إن شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمّه »، فظاهر أن سؤالهم عن الميت؛ لأنه محلّ الشكّ، بخلاف الحيّ الممكن الذبح، فمن المعلوم أنه لا يحلّ إلا بالتذكية، فيكون الجواب عن الميت؛ ليُطابق السؤال[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَ) من البعيد أيضًا -على ما قيل- تأويلُ مالك وغيره (آيَةَ الزَّكَاة، وهو قوله ﷻ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية (لِلتَّنْبِيه) أي على أنه للتنبيه (عَلَى) بيان (الْمَصَارِف) أي محل صرف الزكاة بدليل ما قبله، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ الآية، ذَمّهم الله تعالى على تعرّضهم لها؛ لخلوّهم عن أهليّتها، ثم بيّن أهلها، بقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية، أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم، وليس المراد دون بعضهم أيضًا، فيكفي الصرف لأيّ صنف منهم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وابن حبّان في «صحيحه».

(٢) «شرح المحلّي» ٢/٥٥-٥٦.

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف بغير مناف له؛ إذ بيان المصرف لا ينافيه، فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف، إلا إذا فُقد الباقي؛ للضرورة حينئذ[1].

وقولي: (وَلِي فِيهِ) أي في استبعاد هذا الحمل (نَظَرٌ) إذ ليس بعيدًا، بل هو أقرب؛ لأن ظاهر السياق يشهد له، ويقوّيه، فإن آية ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ واضحة في ذلك، كما لا يخفى، فقوله: «إذ بيان المصرف لا ينافيه إلخ» غير مسلَّم؛ إذ منافاته واضحة؛ لما تقرّر عند أهل البيان من أن الحصر إنما يُستعمل ردّا على المخاطب في اعتقاده غير حكم المتكلّم، وبيانه أن الصدقات إن قُصد انحصارها في هذه الأصناف، وفي استيعابهم استدعى أن المخاطب ينازع في الأمرين معًا، وذلك منتفٍ؛ إلا يخفى أنه إنما يعتقد استحقاق غيرهم لها، لا استحقاق بعضهم دون بعضٍ، وإن قُصد انحصارها دون الاستيعاب لم يكن ثَمَّ حينئذ دليلٌ على عدم جواز عدم الاستيعاب، فليُتأمل مع الإنصاف، وعدم التعسّف.

فإن قيل: الواو تقتضي تشريك الأصناف في الصدقات، أي في ملكها المستفاد من اللام، وهو نفس استيعابهم.

أُجيب: بأن الظاهر المتبادر أنها تقتضي تشريكهم في الصدقات، أي في جواز صرفها؛ إذ المعنى إنما يجوز صرف الصدقات لهذه الأصناف، وذلك لا يقتضي وجوب الاستيعاب.

وقوله: «إنما يعتقد استحقاق غيرهم»، أي معهم لا أنه يعتقد استحقاقه هو دونهم، فالقصر في الآية قصر إفراد، كما هو ظاهر.

---

(١) «شرح المحلّي» ٢/٥٦.

وقوله: «لا استحقاق بعضهم» أي إن المخاطب المذكور لم يكن اعتقاده أن المستحقّ للصدقات بعض هذه الأصناف، دون بعض، بدليل ما قبله، وهو قوله ﷻ ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ ﴾ أي يعيبك ﴿ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾، فإن قوله ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ قاضٍ بأنهم إنما عابوه على إعطائه لهذه الأصناف دونهم، لا على إعطائه الأصناف المذكورة جميعًا، فلومهم عليه إنما هو على عدم تشريكم مع الأصناف المذكورة في الصدقات، لا على استيعابهم.

والحاصل أن قوله ﷻ ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ الآية دالّ دلالةً ظاهرةً على أن المخاطب بالحصر في قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ هو من يعتقد مشاركته للأصناف المذكورة، وعدم اختصاصهم بالصدقات، لا من يعتقد أن المستحقّ للصدقات بعض أولئك الأصناف، لا جميعهم؛ إذ لو كان المخاطب بالقصر المذكور هذا الثاني لم يكن لقوله ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ ﴾ معنى، فتأمل.

هكذا حقّق الكلام البنّانيّ رحمه الله تعالى في «حاشيته»[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، تأمّله بإنصاف، ولا يُهوّنك ما كتبه من ردّ عليه، فإنه مجرّد انتصار لمذهب.

والحاصل أن دلالة الآية على وجوب استيعاب الأصناف بعيدٌ من السياق، فالحقّ أن استيعابهم ليس واجبًا، بل يجوز صرف الصدقة إلى بعضهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(..... وَحَمْلَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ ذَرْ)

---

(١) «حاشية البنانيّ على جمع الجوامع» ٥٦/٢.

(وَحَمْلَ) بالنصب مفعول مقدّم لـ«ذَرْ» (ذِي الْقُرْبَى) أي قوله ﷻ في آيتي الفيء والغنية ﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (عَلَى الْفَقِيرِ) دون الغنيّ (ذَرْ) أي اتركه.

وحاصل المعنى: بإيضاح أن حمل الحنفيّة «ذوي القربى» في الآية المذكورة على الفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأن المقصود دفع الْخَلّة، ولا خَلّةَ مع الغنى، لا تقبله؛ لأن فيه تعطيل لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم، ولو مع الغنى؛ لتعظيمها وتشريفها، مع إضافته بلام التمليك. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَحَمْلُ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ» عَلَى الأَصْلِ وَالْفَرْعِ تَكَلُّفًا جَلاَ)

(وَحَمْلُ) حديث (« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ ») بسكون الحاء المهملة تخفيفًا، وهو لغة في الرحِمِ بكسرها (عَلَى الأَصْلِ وَالْفَرْعِ تَكَلُّفًا جَلاَ) أي ظهر.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه من التأويل البعيد أيضًا حملُ المالكيّة والشافعيّة قوله ﷺ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرّ »، على عَمودي النسب، أي على الأصول والفروع فقط، لا على الحواشي، كالإخوة والأخوات.

وإنما كان بعيدًا؛ لقصر اللفظ العامّ على بعض مدلولاته من غير دليل.

ووجه ما قالوه: أن نفي العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق، وخولف هذا الأصل في الأصول؛ لحديث مسلم: «لا يَجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه، فيُعتقه »، أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق، وفي الفروع؛ لقوله ﷻ ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٦] دلّ على نفي اجتماع الولديّة والعبديّة.

والحديث المذكور قال النسائيّ: منكر، وقال الترمذيّ: لا يُتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث.

نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة أيضًا، وصحّحه الحاكم، وقال الترمذيّ: العمل عليه عند أهل العلم، فيحتاج الشافعيّة إلى بيان المخصّص له، بخلاف الحنفيّة، وقد يقال: مخصّصه القياس على النفقة، فإنها لا تجب عندهم لغير الأصول والفروع.

قلت: عندي أن ما قاله الحنفيّة أوضح وأرجح، وأما ما قاله الشافعيّة، فتكلّف بعيد، فإن الحديث ظاهر في عتق ذي الرحم المحرم بملكه، فلا يُعدل عنه إلا بدليل قويّ يصرفه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَ« يَشْفَعَ الأَذَانَ » شَفْعَ مَا مَضَى جَعَلَهُ حَمْلٌ ضَعِيفٌ أُبْغِضَا)

(وَ) من البعيد أيضًا تأويل بعض السلف حديث «الصحيحين»: « أُمر بلال أن (« يَشْفَعَ الأَذَانَ) ويوتر الإقامة » (شَفْعَ مَا مَضَى جَعَلَهُ) يعني أنه حمله على أن المراد أن يجعله شفعًا لما مضى، وهو أذان ابن أم مكتوم ﷺ، بأن يؤذّن قبله للصبح من الليل، ولا يزيد على إقامته، حمله على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان، وهو (حَمْلٌ ضَعِيفٌ أُبْغِضَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي صار مبغوضًا؛ لبعده عن المعنى الصحيح.

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يُتبادر إليه، من تثنية كلمات الأذان، وإفراد كلمات الإقامة، أي المعظم فيهما المؤيَّد إرادته بما في رواية «الصحيحين» أيضًا: « إلا الإقامة »، أي كلماتها، فإنها تُثنّى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(تَالِيتُهَا صَرْفُهُ لَيْسَ لِدَلِيلْ فَذَا هُوَ اللَّعِبُ وَالرَّأْيُ الدَّلِيلْ
كَحَمْلِ ذِي حِقْدٍ وَنَفْسٍ طَائِشَهْ ﴿ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ فِي عَائِشَهْ)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث أحوال التأويل (صَرْفُهُ) أي صرف اللفظ عن ظاهر (لَيْسَ لِدَلِيلْ) أصلاً، وإنما هو لمجرّد هوى وانحراف عن الحقّ (فَذَا) أي فهذا النوع (هُوَ اللَّعِبُ، أي يسمّى في اصطلاح الأصوليين لَعِبًا (وَ) هو (الرَّأْيُ الذَّلِيلْ) أي الحقير، وذلك (كَحَمْلِ) فريق (ذِي حِقْدٍ) أي صاحب انطواء على العداوة والْبَغْضاء، يقال: حَقَدَ عليه، من باب ضرب، وفي لغةٍ من باب تَعِبَ، والجمع أَحْقَاد[1] (وَ) ذي (نَفْسٍ طَائِشَهْ) أي ذاهبة، يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، وطاش السهمُ: إذا جاز الهدف، أفاده في «القاموس»، وفي «المصباح»: الطَّيْشُ: الْخِفّةُ، وهو مصدر، من باب باع، وطاش السهمُ عن الْهَدَف طَيْشًا أيضًا :انحرف عنه، فلم يُصبه، فهو طائشٌ، وطَيّاشٌ مبالغة. انتهى[2]، والمراد هنا بعض الشيعة الذين جُنّوا بسبب اتباع الهوى والشيطان فَيَتَدَيَّنون ببغض الصحابة أولياء الرحمن، وهذا هو عين الخذلان، وعُنوان الخُسران، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ (﴿ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ فِي عَائِشَهْ) أم المؤمنين الصدّيقة ابن الصدّيق رضي الله عنهما المبرّأة من فوق سبع سماوت، وهذا من البهتان العظيم، ﴿ سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٣.

(٢) «القاموس» ص ٥٣٦ و«المصباح المنير» ٢/٣٨٣.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ) أي شروط التأويل الصحيح.

(شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأَوَّلُ ... كَوْنُ الْمُؤَوَّلِ غَدَا يَحْتَمِلُ
مَعْنَى الْمُؤَوَّلِ لَهُ فِي اللُّغَةِ ... وَالثَّانِ أَنْ يَأْتِي لِذَا بِالْحُجَّةِ
ثَالِثُهَا إِثْبَاتُ صِحَّةِ الدَّلِيلْ ... إِذْ مُدَّعِي الظَّاهِرِ جَنْبُهُ أَصِيلْ
رَابِعُهَا سَلاَمَةُ الدَّلِيلِ عَنْ ... مُعَارِضٍ يَرُدُّهُ إِلَى الْوَهَنْ)

(شُرُوطُهُ) أي شروط صحّة التأويل (أَرْبَعَةٌ: فَالأَوَّلُ كَوْنُ الْمُؤَوَّلِ) بفتح الواو المشدّدة، أي اللفظ الذي حصل تأويله(غَدَا) أي صار (يَحْتَمِلُ) بالبناء للفاعل (مَعْنَى الْمُؤَوَّلِ لَهُ) أي معنى الاسم الذي أُوّل إليه (فِي اللُّغَةِ) أي في لغة العرب، والمعنى أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

(وَالثَّانِ أَنْ يَأْتِي لِذَا) أي لتأويله (بِحُجَّةٍ) أي بدليل يدلّ عليه.

والمعنى أنه إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوّله المتأوّل، فيجب عليه إقامة الدليل على تعيُّن ذلك المعنى؛ لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعيُّن المعنى يَحتاج إلى دليل.

(ثَالِثُهَا إِثْبَاتُ صِحَّةِ الدَّلِيلْ) أي الصارف للفظ عن ظاهره (إِذْ) تعليليّةٌ (مُدَّعِي الظَّاهِرِ جَنْبُهُ أَصِيلْ) أي قويّ، يقال: أَصُلَ النسبُ ككرُم أَصالةً: شَرُفَ، فهو أَصيلٌ، ككريمٍ[1].

وحاصل المعنى أن الشرط الثالث إثبات صحّة الدليل الصارف عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدّعي الحقيقة والظاهر قائمٌ، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/١٦.

(رَابِعُهَا سَلاَمَةُ الدَّلِيلِ) أي الصارف للّفظ عن حقيقته وظاهره (عَنْ مُعَارِضٍ يَرُدُّهُ إِلَى الْوَهَنْ) أي إلى الضعف.

وحاصل المعنى أن الشرط الرابع أن يَسلَم الدليل الصارف عن حقيقته وظاهره عن معارض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(تَنْبِيهَاتٌ)

(أَوَّلُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا ... بَطَلَ بِالدَّلِيلِ جَاءَ مُحْكَمَا
فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ صَحّْ ... وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلاً وَضَحْ
وَالثَّانِ حَمْلُكَ النُّصُوصَ قَدْ حُتِمْ ... عَلَى الَّذِي يَظْهَرُ إِلاَّ إِنْ لَزِمْ
دَلِيلُ مَا يَصْرِفُهَا فَيُتَّبَعْ ... ثَالِثُهَا إِنِ الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعْ
قَرِيبَ الاحْتِمَالِ يَكْفِ أَدْنَى ... وَإِنْ يَكُنْ وَسْطًا فَوَسْطٌ يُعْنَى
وَإِنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ ... أَوْ لاَ دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ)

(أَوَّلُهَا) أي أول التنبيهات (فَاصِلُ مَا صَحَّ) أي من التأويل (وَمَا بَطَل) منه (بِالدَّلِيلِ جَاءَ مُحْكَمَا) أي متقنًا (فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ) من التأويل (صَحّْ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ)ها (بَاطِلاً وَضَحْ) أي ظهر.

(وَالثَّانِ) أي التنبيه الثاني (حَمْلُكَ النُّصُوصَ) أي نصوص الكتاب والسنّة (قَدْ حُتِمْ) بالبناء للمفعول، أي جُعل لازمًا (عَلَى الَّذِي يَظْهَرُ) متعلّق بـ«حَمْلُ» (إِلاَّ) استثنائيّة (إِنْ) شرطيّة (لَزِمْ) بالبناء للفاعل، وفاعله قولي: (دَلِيلُ مَا) مصدريّة (يَصْرِفُهَا) أي دليل صرفها عن ظاهرها (فَيُتَّبَعْ) بالبناء للمفعول، أي إذا وُجد الدليل الصارف اتُّبِع، وعُمِل بمقتضاه.

(ثَالِثُهَا) أي التنبيهات (إِن) شرطيّة يقدّر فعل شرطها، أي إن سطع (الدَّلِيلُ) أي الدليل الصارف للّفظ عن ظاهره (قَدْ سَطَعْ) أي ظهر، حال كونه (قَرِيبَ الاحْتِمَالِ) إلى اللفظ (يَكْفِ) جوا الشرط (أَدْنَى) أي أقل دليل درجةً، نحو قوله ﷻ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦]، أي إذا عزمتم على القيام (وَإِنْ يَكُنْ) أي الاحتمال (وَسْطًا) - بسكون السين - أي بين القويّ والأدنى،

فـــ(فوَسْط) إذا كان بمعنى «بين» يكون ساكن السين، كجلستُ وسْطَ القوم، وكالمثال هنا، وإلا كان متحركها، كجلستُ وَسَطَ البيت[1] (فَوَسْطٌ يُعْنَى) بالبناء للمفعول، أي يُقصد دليل متوسّط بين القوي والأدنى (وَإِنْ بَعِيدًا) أي وإن كان الاحتمال بعيدًا من إرادته باللفظ؛ لعدم قرينة عقليّة، أو حاليّة، أو مقاليّة تدلّ عليه (فَقَوِيًّا يَطْلُبُ) أي فيحتاج في حمل اللفظ عليه، وصرفه عن الظاهر إلى دليل قويّ حتى يثبُت (أَوْ لاَ دَلِيلَ) أصلاً، فإن التأويل عندئذ (بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ) بالبناء للمفعول، أي يجب الابتعاد عنه، وردّه، وعدم قبوله.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الفاصل بين صحيح التأويل وباطله أن الصحيح هو ما وافق ما دلّت عليه نصوص الكتاب، وما جاءت به السنّة وطابقها، والباطل هو ما خالف ذلك.

وأنه يجب أن تُحمل ألفاظ الكتاب والسنّة على ظواهرها، إلا بدليل صارف عنها.

وأنه إذا كان الاحتمال قريبًا فيكفي أدنى دليل، وإن كان وسطًا، فيحتاج إلى دليل متوسّط، وإن كان بعيدًا، فيحتاج إلى دليل قويّ، وإن لم يوجد دليلٌ أصلاً، فتأويل باطلٌ، يجب ردّه.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى موضّحًا هذه القواعد بالبسط والشرح: ما نصّه:

وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك،

---

(١) راجع «القاموس المحيط» ص٦٢٣.

وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول ﷺ فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود، فالتأويل الباطل أنواع:

[أحدها]: ما لم يحتمله اللفظ بوضعه، كتأويل قوله: « حتى يضع رب العزة عليها رِجْلَه »، متّفقٌ عليه[1]، بأن الرِّجْلَ جماعة من الناس، فإن هذا لا يُعرَف في شيء من لغة العرب البتة.

[الثاني]: ما لم يحتلمه اللفظ ببِنْيَته الخاصة، من تثنية أو جمع، وإن احتمله مُفردًا، كتأويل قوله ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص٧٥] بالقدرة.

[الثالث]: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه، وإن احتمله في غير ذلك السياق، كتأويل قوله ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام١٥٨] بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياق كُلَّ الإباء، فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع.

وكتأويل قوله ﷺ: « إنكم ترون ربكم عيانًا، كما ترون القمر ليلة البدر صَحْوًا ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صَحْوًا ليس دونها سحاب »، متّفقٌ عليه، فتأويل الرؤية في هذا السياق بما يخالف حقيقتها، وظاهرها في غاية الامتناع، وهو ردٌّ وتكذيب تَستَّر صاحبه بالتأويل.

[الرابع]: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإن أُلف في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زَلَّت فيه أقدام كثير من الناس، وضَلَّت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيرًا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهودًا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي

---

(١) أخرجه البخاريّ ٨/٥٩٥ «فتح الباري» ومسلم ٤/٢١٨٦-٢١٨٧ بلفظ (رجله)، وفي لفظ لهما (قدمه) بدل (رجله).

التنبه له، فإنه حصل بسببه من الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ ما حصل، كما تأولت طائفة قوله تعالى ﴿ فَلَمَّآ أَفَلَ ﴾ [الأنعام: ٧٦] بالحركة، وقالوا: استَدَلَّ بحركته على بطلان ربوبيته، ولا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد.

وكذلك تأويل (الأحد) بأنه الذي لا يتميز منه شيء عن شيء البتة، ثم قالوا: لو كان فوق العرش لم يكن أحدًا، فإن تأويل «الأحد» بهذا المعنى لا يعرفه أحد من العرب، ولا أهل اللغة، ولا يُعرف استعماله في لغة القوم في هذا المعنى في موضع واحد أصلاً، وإنما هو اصطلاح الجهمية والفلاسفة والمعتزلة ومن وافقهم.

وكتأويل قوله ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] بأن المعنى أقبل على خلق العرش، فإن هذا لا يُعرَف في لغة العرب، بل ولا غيرها من الأمم أن مَن أقبل على الشيء يقال: قد استوى عليه، ولا يقال لمن أقبل على الرحل: قد استوى عليه، ولا لمن أقبل على عمل من الأعمال من قراءة أو كتابة أو صناعة: قد استوى عليها، ولا لمن أقبل على الأكل: قد استوى على الطعام، فهذه لغة القوم وأشعارهم وألفاظهم موجودة ليس في شيء منها ذلك البتة.

وهذا التأويل يَبطُل من وجوه كثيرة سنذكرها في موضعها، لو لم يكن منها إلا تكذيب رسول الله ﷺ لصاحب هذا التأويل لكفاه، فإنه قد ثبت في «الصحيح»: «أن الله قَدَّرَ مقادير الخلائق قبل أن يَخلُق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء »، رواه مسلم.

فكان العرش موجودًا قبل خلق السموات والأرض بأكثر من خمسين ألف سنة، فكيف يقال: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم أقبل على خلق العرش .

والتأويل إذا تضمن تكذيب الرسول ﷺ، فحسبه ذلك بطلانًا، وأكثر تأويلات القوم من هذا الطراز، وسيمر بك منها ما هو قُرَّة عينٍ لكل مُوَحِّد، وسُخْنَةُ عين[1] لكل مُلْحد.

[الخامس]: ما أُلفَ استعماله في ذلك المعنى، لكن في غير التركيب الذي ورد به النص، فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله، وهذا من أقبح الغلط والتلبيس، كتأويل اليدين في قوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص٧٥] بالنعمة، ولا ريب أن العرب تقول لفلان عندي يَدٌ، وقال عروة بن مسعود للصديق ﷺ:لولا يَدٌ لك عندي لم أَجْزِك بها لأجبتك، ولكن وقوع اليد في هذا التركيب الذي أضاف ﷻ فيه الفعل إلى نفسه، ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم، وهي اليد، وجَعَلَ ذلك خاصةً خَصّ بها صفيه آدم عليه السلام دون البشر، كما خَصَّ المسيح عليه السلام بأنه نَفَخَ فيه من روحه، وخَصّ موسى عليه السلام بأنه كلمه بلا واسطة، فهذا مما يُحيل تأويل اليد في النص بالنعمة، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك، فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى مّا في تركيب صلاحِيَتُهُ له في كل تركيب.

وكذلك قوله ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة٢٢-٢٣] يستحيل فيها تأويل النظر بانتظار الثواب، فإنه أضاف النظر إلى الوجوه التي هي محله، وعَدّاه بحرف «إلى» التي إذا اتصل بها فعل النظر كان من نظر العين ليس إلاَّ، ووَصَفَ الوجوه بالنَّضْرة التي لا تَحصُل إلا مع حضور ما يُتنعم به، لا مع التنغيص بانتظاره، ويستحيل مع هذا التركيب تأويل النظر بغير الرؤية، وإن كان النظر بمعنى الانتظار قد استُعمل في قوله ﷻ ﴿ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد١٣]، وقوله تعالى ﴿ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣٥ ﴾ [النمل٣٥].

---

(١) (سُخْنة عين) نقيض قُرّها، وأسخن الله عينه: أي أبكاه. اهـ «لسان العرب» ١٣/٢٠٦-٢٠٧.

ومثلُ هذا قولُ الجهمي الْمُلَبِّس: إذا قال لك الْمُشَبِّه ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [طه٥]، فقل له: العرش له عندنا سبعة معان، والاستواء له خمسة معان، فأيُّ ذلك المراد؟ فإن الْمُشَبِّه يتحير، ولا يدري ما يقول، ويَكفيك مؤونته.

فيقال لهذا الجاهل الظالم الفاتن المفتون: ويلك ما ذنب الموحد الذي سميته أنت وأصحابك مُشَبِّهًا، وقد قال لك نفس ما قال الله، فو الله لو كان مُشَبِّهًا كما تزعم لكان أولى بالله تعالى ورسوله ﷺ منك؛ لأنه لم يَتَعَدَّ النصَّ.

وأما قولك: للعرش سبعة معان أو نحوها، وللاستواء خمسة معان، فتلبيس منك، وتمويه على الجهال، وكَذِبٌ ظَاهِرٌ، فإنه ليس لعرش الرحمن الذي استوى عليه إلا معنى واحد، وإن كان للعرش من حيث الجملة عدةُ معان، فاللام للعهد، وقد صار بها العرش مُعَيَّنًا، وهو عرش الرب جل جلاله، الذي هو سرير ملكه، الذي اتفقت عليه الرسل، وأقرت به الأمم إلا من نابذ الرسل.

وقولك: الاستواء له عدّة معان تلبيس آخر، فإن الاستواء الْمُعَدَّى بأداة «على» ليس له إلا معنى واحَد، وأما الاستواء المطلق فله عدة معان، فإن العرب تقول: استوى كذا إذا انتهى وكَمُلَ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ ﴾ ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ أَشُدَّهُۥ [القصص١٤]، وتقول: استوى وكذا: إذا ساواه، نحو قولهم: استوى الماء والخشبةَ، واستوى الليل والنهارَ، وتقول: استوى إلى كذا إذا قصد إليه عُلُوًّا وارتفاعًا، نحو استوى إلى السطح والجبل، واستوى على كذا: أي إذا ارتفع عليه، وعلا عليه، لا تعرف العرب غير هذا، فالاستواء في هذا التركيب نَصٌّ لا يحتمل غير معناه، كما هو نص في قوله ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ﴾ [القصص ١٤] لا يحتمل غير معناه، ونَصٌّ في قولهم: استوى الليل والنهارَ في معناه، لا يحتمل غيره، فَدَعُوا التلبيس، فإنه لا يُجدي عليكم إلا مقتًا عند الله وعند الذين آمنوا.

[السادس]: اللفظ الذي اطّرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعْهَد استعماله في المعنى المؤوّل، أو عُهد استعماله فيه نادرًا، فتأويله حيث وَرَد، وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا يُناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَفُّوا به من القرائن ما يُبَيِّن للسامع مرادهم به؛ لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل لغة القوم، وكمال هذه اللغة، وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك.

وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد أُلف استعماله فيه، فيُخرجونه عن معناه، ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تَدُلُّ على أنهم أرادوا معناه الأصلي، فهذا من أمحل المحال.

مثاله قوله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء١٦٤]، وقوله ﷺ: «ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، ولا حاجب يحجبه»، وقوله: « إنكم ترون ربكم عيانًا »، وهذا شأن أكثر نصوص الصفات، إذا تأملها مَنْ شَرَحَ الله صدره لقبولها، وفَرِحَ بما أُنزل على الرسول ﷺ منها يراها قد حُفّت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول.

[السابع]: كلُّ تأويل يعود على أصل النص بالإبطال، فهو باطل، كتأويل قوله ﷺ: « أيما امرأة نَكَحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[1]، بحمله على الأَمَة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ، يرجع على أصل النصّ بالإبطال، وهو قوله ﷺ: « فإن دخل بها فلها المهر بما استَحَلّ من فرجها»، ومهر الأمة إنما هو للسيد، فقالوا: نحمله على المكاتبة، وهذا يَرجع على أصل النص بالإبطال من وجه آخر، فإنه أتى فيه بـ«أيِّ» الشرطية التي هي

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

من أدوات العموم، وأكدها بـــ«ما» المقتضية تأكيد العموم، وأتى بالنكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، وعَلّق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده، وهو نكاحها نفسها، ونبه على العلة المقتضية للبطلان، وهي افتياتها على وليها، وأكّد الحكم بالبطلان مرّةً بعد مَرّة ثلاث مرات، فحملُهُ على صورة لا تقع في العالم إلا نادرًا يَرجع على مقصود النص بالإبطال، وأنت إذا تأملت عامة تأويلات الجهمية رأيتها من هذا الجنس، بل أشنع.

[الثامن]: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر، لا يُفهَم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفيّ الذي لا يَطّلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام، كتأويل لفظ «الأحد» الذي يفهمه الخاصة والعامة بالذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجهٍ مّا، فإن هذا لو أمكن ثبوته في الخارج لم يُعرَف إلا بعد مقدمات طويلة صعبة جدّا، فكيف وهو محال في الخارج، وإنما يَفْرِضه الذهن فرضًا، ثم يَستدل على وجوده الخارجي، فيستحيل وضع اللفظ المشهور عند كل أحد لهذا المعنى الذي هو في غاية الخفاء.

[التاسع]: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف، ويَحُطُّه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة، وهو شبيه بعَزْل سلطان عن ملكه، وتوليته مرتبة دون الملك بكثير.

مثاله تأويل الجهمية قوله ﷻ ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقوله ﷻ ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠]، ونظائره بأنها فوقية الشرف، كقولهم: الدرهم فوق الفلس، والدينار فوق الدرهم.

فتأمل تعطيل المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي من خصائص الربوبية، وهي المستلزمة لعظمة الرب جل جلاله، وحَطّها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم، وأنه أشرف منهم.

وكذلك تأويلهم عُلُوّه بهذا المعنى، وأنه كعلو الذهب على الفضة، وكذلك تأويلهم استواءه على عرشه بقدرته عليه، وأنه غالب له، فيا لله العجب، هل ضَلّت العقول، وتاهت الأحلام، وشَكّت العقلاء في كونه ﷻ غالبًا لعرشه، قادرًا عليه، حتى يُخبر به ﷻ في سبعة مواضع من كتابه، مُطَّردةً بلفظ واحد، ليس فيها موضع واحد يراد به المعنى الذي أبداه المتأولون، وهذا التمدح والتعظيم كله لأجل أن يُعَرِّفنا أنه قد غلب عرشه، وقَدَر عليه، وكان ذلك بعد خلق السموات والأرض، أَفَتَرى لم يكن ﷻ غالباً للعرش قادرًا عليه في مدة تزيد على خمسين ألف سنة، ثم تجدد له ذلك بعد خلق هذا العالم.

[العاشر]: تأويل اللفظ بمعنًى لم يدل عليه دليل من السياق، ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يُقصده المبين الهادي بكلامه؛ إذ لو قَصَده لَحَفّ بالكلام قرائنُ تدل على المعنى المخالف لظاهره، حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله ﷻ أنزل كلامه بيانًا وهدًى، فإذا أراد به خلاف ظاهره، ولم تَحُف به قرائن تدل على المعنى الذي يَتبادر غيره إلى فهم كل أحد، لم يكن بيانًا ولا هدًى.

فهذه بعض الوجوه التي يفرق بيها بين التأويل الصحيح والباطل، وبالله المستعان. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الصواعق المرسلة» ١/١٨٧-٢٠١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ، وَفِيه مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

(فِي اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ ... وَفِي اصْطِلاَحِ خُلْفُهُمْ مَسْمُوعُ

فَهْوَ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إِلَى ... بَيَانِهِ لِكَيْ يَصِحَّ عَمَلاَ

كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهِّرَهْ ... فَإِنَّ تَبْيِينَ الرَّسُولِ أَظْهَرَهْ

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ ... أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى غَدَا يَحْتَمِلُ

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِوَاحِدٍ كَمَا ... فِي الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ انْتَمَى)

(فِي اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ) يعني أن المجمل في اللغة، هو المجموع، من أجملتُ الشيءَ إجمالاً: إذا جمعته من غير تفصيل[1] (وَفِي اصْطِلاَحِ خُلْفُهُمْ) أي اختلاف العلماء (مَسْمُوعُ، فَهْوَ لَدَى السَّلَفِ مَا) موصولة (احْتَاجَ إِلَى بَيَانِه؛ لِكَيْ يَصِحَّ عَمَلاَ) منصوب على التمييز المحوّل من الفاعل، أي لكي يصحّ العمل به، وذلك (كَأَخْذِه) أي النبيّ ﷺ (صَدَقَةً مُطَهِّرَهْ) حيث أمره الله تعالى بقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣] (فَإِنَّ تَبْيِينَ الرَّسُولِ ﷺ (أَظْهَرَهْ) أي بيّن مجمل الآية المذكورة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن المجمل عند السلف هو ما لا يكفي وحده في العمل، كالآية المذكورة، فإن المأمور به صدقة تكون مطهّرةً ومزكّية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيان الرسول ﷺ.

(أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا) بحذف الفاء الرابطة لـ(أمّا)، على قلّة، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) قاله في «المصباح» ١/١٣٤.

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا» يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِـتِلْوِ تِلْوِهَـا وُجُوبًـا أُلِفَـا

وَحَـذْفُ ذِي الْفَـا قَـلَّ فِـي نَـثْرٍ إِذَا لَـمْ يَـكُ قَـوْلٌ مَعَهَـا قَـدْ نُـبِذَا

(الْمُجْمَلُ أَكْثَرَ) مفعول مقدّم لـ«يَحْتمل» (مِنْ مَعْنًى) واحد (غَدَا) أي صار (يَحْتَمِلُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِوَاحِدٍ) على غيره، وذلك (كَمَا فِي الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ انْتَمَى) انتسب.

وحاصل المعنى أن المجمل عند الأصوليين هو ما احتمل معنيين، أو أكثر من غير ترجيح لواحد منهما، أو منها على غيره.

واحترز بقوله: «بين معنيين» عما له معنى واحد، كالنصّ، واحترز بقوله: «من غير ترجيح» عن الظاهر، والحقيقة التي لها مجاز، وشمل القول، والفعل، والمشترك، والمتواطىء.

ومثال المجمل: القُرء؛ إذ هو متردّدٌ بين الحيض والطهر.

ثم ذكرت ما يقع فيه الإجمال، فقلت:

(يَكُونُ فِي حَرْفٍ وَفِي مُرَكَّبِ وَاسْمٍ وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ فَارْغَبِ

وَصِفَةٍ تَعَدُّدِ الْمَجَازِ أَوْ عَامٍ بِمَجْهُولٍ مُخَصِّصًا رَأَوْا)

(يَكُونُ) الإجمال (فِي حَرْفٍ) نحو الواو في قوله ﷻ ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران:٧] (وَ) يكون أيضًا (فِي مُرَكَّبٍ) نحو ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ ۚ ﴾ من قوله ﷻ ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فإنه يحتمل أن يكون الوليّ؛ لأنه الذي يَقِد نكاح المرأة؛ لأنها لا تزوّج نفسها، ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة، والاحتمال الثاني هو الراجح من الروايتين عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ رحمهم الله تعالى (وَ) يكون أيضًا في (اسْمٍ) كالقرء المتردّد

بين الحيض والطهر، وكالعين المتردّد بين الباصرة والجارية، وعين الميزان، والذهب، وغير ذلك (وَ) يكون أيضًا في (مَرْجِعِ الضَّمِيرِ) نحو الضمير في «جداره» في قول النبيّ ﷺ في «الصحيحين»: « لا يمنعنّ جارٌ جاره أن يَغْرِز خشبةً في جداره »، فإنه يحتمل عوده على الغارز، أي لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه.

وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبةً على جدار المطلوب منه وجب عليه التمكين، ونصّ عليه الإمام الشافعيّ في «مختصر البويطيّ».

ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك، وهذا الذي عليه الإمام أحمد وأصحابه، وهو الظاهر؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمينّ بها بين أظهركم »، متّفقٌ عليه، ولو كان الضمير عائدًا إلى الغارز لما قال ذلك.

وقولي: (فَارْغَبِ) أي ارغب في فهم المراد بألفاظ الإجمال؛ لأنه مهمّ جدًا.

(وَ) يكون أيضًا في مرجع (صِفَةٍ) نحو قولك: زيد طبيبٌ ماهرٌ، فيحتمل عودُ «ماهرٌ» إلى ذات زيد، ويحتمل أن يعود إلى وصفه المذكور، وهو «طبيبٌ»، ولا شكّ أن المعنى متفاوتٌ باعتبار الاحتمالين؛ لأنا إن أعدنا «ماهر» إلى «طبيب» ، يكن ماهرًا في طبّه، وإن أعدناه إلى «زيد» تكن مهارته مطلقة، وهو من المجمل باعتبار التركيب[1].

ويكون الإجمال أيضًا في (تَعَدُّدِ الْمَجَازِ) عند تعذّر الحقيقة، نحو قوله ﷺ: «لَعَن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم، فَجَمَلوها وباعوها، فأكلوا ثمنها »،

---

(١) من «شرح الكوكب المنير» ببعض تصرف ٣/٤١٧-٤١٨.

متّفقٌ عليه؛ لأن قوله ذلك لو لم يعُمّ جميع التصرّفات لَمَا اتّجه اللعن، فيُقدَّر الجميع؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة[١].

(أَوْ) بمعنى الواو، أي ويكون الإجمال أيضًا في (عَامٍ) بتخفيف الميم للوزن (بِمَجْهُولٍ) متعلّق بـــ(مُخَصَّصًا رَأَوْا) أي في العامّ المخصوص بمجهول، من استثناء، كقوله ﷻ ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١]، فإنه قد استثنى من المعلوم ما لم يُعلَم، فصار الباقي مُحتملاً، فكان مجملاً.

أو صفة مجهولة، نحو ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ من قوله ﷻ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، وموجب الإجمال أنّ الإحصان غير مبيّن، فكان صفة مجهولة[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «الإحكام» للآمديّ ٣/١١ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤١٨، و«إرشاد الفحول» ص ١٦٩، و«فواتح الرحموت» ٢/٣٣.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤١٨-٤١٩.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِه، وَذِكْرِ أَمْثِلَة مِمَّا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ

(وَحُكْمُــهُ أَنَّــهُ لاَ يُعْمَــلُ بِــهْ إِلاَّ بِحُجَّــةٍ تُعَــيِّنُ انْتَــبِهْ)

(وَحُكْمُهُ) أي حكم المجمل (أَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِهْ) أي يُتوقّف عن العمل به (إِلاَّ بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ) المراد، فـ(انْتَبِهْ) لذلك.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن المجمل يُتوقّف عن العمل به على البيان الخارجيّ؛ فلا يُعمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارجٍ عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه.

ثم ذكرت أمثلة مما اختُلف في كونه من المجمل، والراجح أنها ليست منه، فقلت:

فِــي ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ أَوْ آيَــةِ حِــلِّ الْبَــيْعِ إِجْمَــالاً أَبَــوْا

وَآيَــةِ الْقَطْــعِ وَمَسْــحِ الــرَّأْسِ مَــعْ « وَضَــعَ عَــنْ أُمَّــتِيَ الْخَطَــا » تَــبَعْ

وَنَحْــوِ « لاَ نِكَــاحَ إِلاَّ بِوَلِــي » فَنَفْــيُهُ الصِّــحَّةَ فِــيهِ مُــنْجَلِي

إِذِ الْمُــــرَادُ وَاضِــــحٌ ....)

(في) قول الله ﷻ: (﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ) وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ الآية [المائدة:٣] (أَوْ) بمعنى الواو، أي وفي (آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ) أي في قوله ﷻ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فقوله: «وفي حُرِّمت إلخ» متعلّق بـ«أبوا» (إِجْمَالاً أَبَوْا) أي امتنع المحقّقون من وجود الإجمال في هاتين الآيتين.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه لا إجمال في إضافة التحريم إلى العين، نحو قوله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية [المائدة:٣]، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، وخالف في ذلك بعض الشافعيّة، والحنبليّة، والحنفيّة.

واستُدلّ للأول بأن تحريم العين غير مراد؛ لأن التحريم إنما يتعلّق بفعل المكلّف، فإذا أُضيف إلى عين من الأعيان يُقدّر الفعل المقصود منه، ففي المأكولات يقدّر الأكل، وفي المشروبات يُقدّر الشرب، وفي الملبوسات يقدّر اللبسُ، وفي الموطوآت يقدّر الوطء، فإذا أُطْلِقَ أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى الفهم من غير توقّف، فتلك الدلالة متّضحةٌ، لا إجمال فيها.

قال المخالفون: إسناد التحريم إلى العين لا يصحّ؛ لأنه إنما يتعلّق بالفعل، فلا بدّ من تقديره، وهو محتمِلٌ لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجّح لبعضها، فكان مُجمَلاً.

قلنا: المرجِّح موجود، وهو العرف، فإنه قاضٍ بأن المراد ما ذكرنا، ولأن الصحابة ﷺ احتجّوا بظواهر هذه الأمور، ولم يَرجعوا إلى غيرها، فلو لم تكن من الْمُبَيَّن لم يَحتجّوا بها.

ثم اختلفوا هل التحريم المضاف إلى العين عامّ أم لا؟، فقيل: هو عامّ، وهو الصحيح؛ لأنه إذا احتمل أمورًا متعدّدةً لم يدلّ الدليل على تعيين شيء منها قُدّرت كلها؛ لأن حملها على بعضها ترجيح من غير مرجّح، وقيل: لا عموم له أصلاً، وتوصف العين بالحلّ والحرمة حقيقةً على الصحيح، وقيل: مجازًا[1].

(وَ)كذلك لا إجمال في (آيَةِ الْقَطْعِ) أي قطع السارق، وهي قوله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، فإنه لا إجمال فيها في اختيار أكثر العلماء؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب، ولصحّة إطلاق بعض اليد لما دونه، والقطعُ حقيقة في إبانة المِفْصَل، فلا إجمال في شيء منهما، فإطلاقها إلى الكوع مجاز قام الدليل على إرادته في الآية، وهو فعلُ النبيّ ﷺ، والإجماع.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٤١٩-٤٢٢.

وقال بعض الحنفيّة: الإجمال في اليد وفي القطع؛ لأن اليد تُطلق على ما هو إلى الكوع، وعلى ما هو إلى المنكب، وعلى ما هو إلى المرفق، فتكون مُشتركًا، وهو من المجمل، والقطع يُطلق على الإبانة، وعلى الجرح، فيكون مُجملاً.

والجواب أن المسألة لُغويّةٌ، واليد حقيقة إلى المنكب، والقطع حقيقة في الإبانة، فهما ظاهران فيهما، ولهذا لما نزلت آية التيمّم تيمّم الصحابة ﷺ مع النبيّ ﷺ إلى المناكب.

(وَ) كذا ليس من الإجمال آيةُ (مَسْحِ الرَّأْسِ) أي قوله ﷻ ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، فإنه ليس فيها الإجمال، عند أكثر العلماء، وهو الراجح؛ لأن الباء للإلصاق، ومع الظهور لا إجمال، وقيل: مجملٌ؛ لتردّده بين مسح الكلّ والبعض، وحُكي عن بعض الحنفيّة.

ثم اختلف القائلون بعدم الإجمال، فقال الجمهور: إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد أُلصقت المسح بالرأس، وهو اسم لكلّه لا لبعضه؛ لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس، فيكون ذلك مقتضيًا مسح جميعه، وهو قول أحمد وأصحابه، ومالك، والباقلاّني، وابن جني، كآية التيمّم، ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ [المائدة:٦].

ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس، وهو مذهب الشافعيّ ومن وافقه.

قلت: القول الأول هو الصحيح، وقد أشبعت الكلام فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(مَعْ) حديث: « إن الله (وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَا) والنسيان، وما استُكرهوا عليه »[1]، وقولي: (تَبَعْ) أي هذا الحديث تابع لما قبله في عدم إجماله.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه، وقد سبق تخريجه.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه لا إجمال في هذا الحديث على الراجح، وهو قول الجمهور، وقيل: هو مجملٌ؛ لتردّده بين نفي الصورة والحكم، وأيضًا إذا لم يكن نفي المذكور مُرادًا فلا بدّ من إضمارٍ لُمتعلّق الرفع، وهو متعدّدٌ، فحصل الإجمال.

وأُجيب: عن الأول بأن نفي الصورة لا يمكن أن يكون مرادًا؛ لما فيه من نسبة كلامه ﷺ إلى الكذب والْخُلْف، فتعيّن أن المراد نفي الحكم.

وعن الثاني — وهو احتمال المضمرات- بأنه قد دلّ الدليل على المراد إما بالعرف، أو غيره، كما سبق في آية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

(وَ) كذلك لا إجمال في (نَحْوِ (« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي ») يعني أن حديث «لا نكاح إلا بوليّ »[(١)] لا إجمال فيه، وكذا حديث « لا صلاة إلا بطهور »[(٢)]، و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » متّفقٌ عليه، و« لا صيام لمن لم يُبيّت النية من الليل »[(٣)]، ونحو ذلك مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقّف الصحّة فيها على إضمار شيء.

فالجمهور على أنها ليست مجملة؛ بناً على القول بثبوت الحقائق الشرعيّة فإنه إذا اختلّ منها شرط، أو ركنٌ صحّ نفيه حقيقةً؛ لأن الشرعيّ هو تامّ الأركان، متوفّر الشروط، ولهذا قال ﷺ للمسيء صلاته: « ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ »، متّفقٌ عليه، وإذا كان المراد من النفي نفي الحقيقة، فلا يُحتاج إلى إضمار، فلا إجمال.

(فَنَفْيُهُ) أي حديث «لا نكاح إلخ»، وكذا بقية الأحاديث المذكورة، ونحوها (الصِّحَّةَ) أي صحّة النكاح (فِيهِ) أي في الحديث (مُنْجَلِي) أي منكشف.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن من حديث أبي موسى الأشعريّ، راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (١٨٣٩).

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه وغيره.

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه.

والمعنى أن كونه غير مجمل يقتضي نفي الصحّة، فيبطل النكاح بلا وليّ.

قال ابن مفلح رحمه الله: وجه عدم الإجمال أن عرف الشارع فيه الصحّة، أي لا عمل شرعيّ، وإن لم يثبُت بعرف اللغة، نحو «لا علم إلا ما نَفَع»، و«لا بَلَدَ إلا بسلطان»، و«لا حكم إلا لله».

ولو قُدّر عدمها، وأنه لا بدّ من إضمار، فنفي الصحّة أولى؛ لأنه يصير كالعدم، فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذّرة، وليس هذا إثباتًا للغة بالترجيح، بل إثباتٌ لأولويّة أحد المجازات، كالصحّة، والكمال، والإجزاء، بعرف الاستعمال. انتهى.

وقيل: إنه مجملٌ؛ لأنه متردّد بين اللغويّ والشرعيّ، وقيل: لأن حمله على نفي الصورة باطلٌ، فتعيّن حمله على نفي الحكم، والأحكام متساوية.

ومثل هذا قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيّات »، قال الطوفي رحمه الله: إنه من هذا الباب؛ لأن «الأعمالُ» مبتدأ وخبره محذوفٌ، واختلفوا في تقديره: هل هو الصحّة؟، فيكون التقدير: إنما الأعمال صحيحة، أو الكمال؟ فيكون التقدير: إنما الأعمال كاملة، قال: والأظهر إضمار الصحّة. انتهى[1].

وإنما قلنا في الأمثلة السابقة إنه لا إجمال فيها (إذ) تعليليّة (الْمُرَادُ) منها (وَاضِحٌ) كما أوضحناه فيما سبق من الشرح. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت بعض مواضع الإجمال، فقلت:

(.....وَإِنَّمَا ... فِي النُّورِ وَالْقُرْءِ وَجِسْمٍ عُلِمَا

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ أَوْ يَعْفُو ﴾ ... ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ

وَفِي ضَمِيرِ « فِي جِدَارِهِ » وَقَدْ ... يُرَجَّحُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ «أَحَدْ»)

---

(١) راجع «المسوّدة» ص١٠٧ و«روضة الناظر» ص١٨٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤٣٠-٤٣١

(وَإِنَّمَا) الإجمال (فِي النُّورِ) متعلّق بـــ«عُلما»، أي فإن النور صالح للعقل، ونور الشمس؛ لتشابههما في الاهتداء بكلٍّ منهما (وَالْقُرْءِ) بفتح القاف، وضمّها؛ إذ هو متردّد بين الطهر والحيض؛ لاشتراكه بينهما (وَجِسْمٍ) أي فإنه صالح للسماء والأرض؛ لتماثلهما (عُلِمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، نائب فاعله ضمير الإجمال (وَ) الإجمال أيضًا في (قَوْلِه سُبْحَانَهُ ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ وقد سبق الكلام عليه، وفي قوله ﷻ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾، أي فهو (مُبْتَدًا) خبره جملة ﴿ يقولون﴾، وعليه الجمهور (أَوْ) هو (عَطْفُ) أي معطوف على لفظ الجلالة، كما قاله بعضهم، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «المتشابه»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَ) كذا الإجمال (فِي ضَمِيرِ « فِي جِدَارِهِ ») يعني أن ضمير «في جداره» من قوله ﷺ: « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبةً في جداره »، متّفقٌ عليه، فيه إجمالٌ؛ لتردّده بين عوده إلى الجار، وإلى «أحدكم» (وَقَدْ يُرَجَّحُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ «أَحَدْ») كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد سبق تمام البحث فيه في المسألة الماضية.

كَذَلِكَ (الْمُخْتَارُ) بِالْحَرْفِ يُرَى تَمْيِيزُ مَا اشْتِبَاهُهُ فِيهِ جَرَى)

(كَذَلِكَ) أي مثل ما مضى من مواضع الإجمال(الْمُخْتَارُ) أي لفظه، فإنه مُجملٌ؛ لتردّده بين اسم الفاعل، واسم المفعول، بإعلاله بقلب يائه المكسورة، أو المفتوحة ألفًا؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها (بِالْحَرْفِ يُرَى تَمْيِيزُ مَا) أي الذي (اشْتِبَاهُهُ فِيهِ) أي لفظ المختار (جَرَى) يعني أنه يقع التمييز بين الفاعل والمفعول بجر الجرّ، فتقول في اسم الفاعل: مُختار لكذا، وفي اسم المفعول: مختار من كذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(وَفِـي الْـكِـتَابِ وَالْحَدِيـثِ وَقَعَـا وَالظَّاهِـرِيُّ فِـيهِمَا قَـدْ مَـنَعَا)

(وَفِي الْكِتَاب) أي القرآن الكريم (وَالْحَدِيث) النبويّ (وَقَعَا) بألف الإطلاق، يعني أن الإجمال واقع فيهما، كالأمثة السابقة، ونحوها، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب (وَ) داود بن عليّ (الظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا) أي في الكتاب والسنة (قَدْ مَنَعَا) بألف الإطلاق أيضًا، يعني أنه أنكر ذلك، قال الصيرفيّ: لا نعلم أحدًا قال به غيره.

قال داود رحمه الله: الإجمال بدون البيان لا يُفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ.

والجواب أن الكلام إذا ورد مُجملاً، ثم بُيّن وفُصّل كان أوقع عند النفس من ذكره مُبَيَّنًا ابتداءً[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمِلِ شَـرْعٍ مَـعَ اللُّغَـةِ فِـي الْقَـوْلِ الْجَلِـي)

(وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ) أي على المعنى الشرعيّ (ذَاتَ) أي لفظةً صاحبة (مَحْمِلِ شَرْعٍ مَعَ اللُّغَة، فِي الْقَوْلِ الْجَلِي) أي على القول الراجح.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه إذا كان للّفظ مَحْمِلٌ لغةً وشرعًا، كقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة »[2]، فإنه يحتمل أنه كالصلاة في الأحكام، ويَحتمل أنه صلاة لغةً؛ لأن معناها لغةً الدعاء، فسُمي صلاةً؛ لما فيه من الدعاء،

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣ /٤١٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، في «جامعه» رقم (٩٦٠) بلفظ: « الصلاة حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلا بخير »، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٤٥٩، والبيهقيّ في «سننه» ٥/٨٥.

فعند أكثر العلماء يُحمل على المحمل الشرعيّ، لا على اللغويّ، لأن النبيّ ﷺ بُعث لتعريف الأحكام الشرعيّة لا اللغة، وفائدة التأسيس أولى، وأيضًا ليس في الطواف حقيقةُ الصلاة الشرعيّة، فكان مجازًا، والمراد أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والنيّة وستر العورة وغيرها، ويدلّ على ذلك قوله في بقيّة الحديث: « إلا أن الله أحلّ فيه الكلام»، فيدلّ على أن المراد كونه صلاةً في الحكم إلا ما استُثني، ولأنه إذا تعذّر المسمّى الشرعيّ للّفظ حقيقةً رُدّ إليه بتجوّز؛ محافظةً على الشرعيّ ما أمكن.

وقيل: إن ذلك مجملٌ؛ لتردّده بين المجاز الشرعيّ، والمسمّى اللغويّ، أو يُحمل على المعنى اللغويّ؛ تقديمًا للحقيقة على المجاز.

وكالمسألة السابقة ما أشرت إليه بقولي:

(كَذَاكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفِ ثُمْ اللُّغَةِ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمْ)

(كَذَاكَ ذُو حَقِيقَةٍ) أي اللفظ الذي له حقيقة لغةً، وشرعًا، فإنه يُحمل على الشرعيّ.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة، وحقيقة في الشرع، كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، ونحوها، فإنه يجب حمل ذلك اللفظ على عرف الشرع، عند أكثر العلماء؛ لأن النبيّ ﷺ مبعوث لبيان الشرعيّات، ولأنه كالناسخ المتأخّر، فيجب تقديمه عليه.

ولذلك ضعّفوا حمل حديث: « من أكل لحم الجَزور فليتوضّأ »، رواه مسلم، على التنظيف بغسل اليد، ورجّح النوويّ التوضّؤ منه؛ لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك، وقال البرماويّ: هذا أرجح المذاهب في المسألة.

وقال أبو حنيفة: يُحمل على اللغويّ، إلا أن يدلّ دليلٌ على إرادة الشرعيّ، قال: لأن الشرعيّ مجازٌ، والكلام لحقيقته حتى يدلّ دليلٌ على المجاز.

وأُجيب لأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقةٌ، وإلى اللغة مجاز، فذلك دليلٌ عليه لا له.

وقيل: إنه مجمل، وهو ظاهر كلام أحمد. والله تعالى أعلم.

(فَالْعُرْفِ) أي فإن تَعَذَّر الحمل على الشرعيّ حُمل على العرفيّ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواضع كثيرة.

(ثُمَّ) إن تعذّر الحمل على العرفيّ فعلى (اللُّغَةِ) يعني أنه يُحمل على اللغويّ، كقوله ﷺ: « من دُعي إلى وليمة، فليُجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليُصلّ »، رواه مسلم[1]، حمله ابن حبّان في «صحيحه»، وغيره على معنى «فليدعُ»، ويؤيّد هذا الحمل ما رواه أبو داود بلفظ: « فإن كان صائمًا فليدعُ »، ويكون النبيّ ﷺ أراد اللُّغَويَّ.

فإن تعذّر حمله على اللغويّ، فـ(الْمَجَازُ بَعَدَهَا) أي بعد اللغة (أَتَمْ) أي أتى متمّمًا لما قبله من المحامل.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه إن تعذّر أيضًا الحمل على اللغويّ، فإنه يُحمل على المجاز؛ لأن الكلام إما حقيقةٌ، وإما مجازٌ، وقد تعذّر حمله على الحقيقة، فما بقي إلا المجاز، فيُحمل عليه، وذلك من حلف أن لا يأكل من هذه النخلة، فإنه يحمل على تمرها، فيحنث بأكله، دون خشبها الذي هو الحقيقة؛ لكونه مهجورًا، إلا إذا نواه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أي من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ، وإلا فالشطر الأول منه أخرجه البخاريّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها ».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبْحَثُ الْبَيَانِ
وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ
الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

(إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْغَالِي
وَهْوَ الْمُبَيَّنُ.....)

(إِخْرَاجُهُ) أي إخراج الشيء (مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ) إضافة حيّز لما بعده بيانيّةٌ، والمراد بالحيّز الصفة، أي من صفة هي الإشكال (إِلَى تَجَلِّيهِ) أي إلى صفة هي تجلّي، أي انكشاف ذلك الشيء، واتّضاحه هو (الْبَيَانُ الْغَالِي) وُصف به؛ لكونه مفضّلاً على الإجمال عند السامع، فعُلم من هذا أن الإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يُسمّى بيانًا في الاصطلاح.

(وَهْوَ) أي البيان هو (الْمُبَيَّنُ) بصيغة اسم المفعول، يعني أن البيان: هو الْمُبيَّن من لفظ، أو فعل، يقابل الْمُجْمَل، فما سبق من تعريفات المجمل، فخذ ضدّها هنا، فإن قلت: المجملُ: ما تردد بين مُحتملين، فأكثر على السواء، فقل: المبيَّن ما نَصَّ على معنى مُعيَّن من غير إبهام.

وإن قلت: المجمل ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى مُعيَّن، فقل: المبيَّن: ما فُهِم منه عند الإطلاق معنى مُعيَّن من نصّ، أو ظهور بالوضع أو بعد البيان.

(..... وَيُطْلَقُ عَلَى مَا حَصَّلَ الْبَيَانَ عِنْدَ النُّبَلاَ
فَهُوَ كُلُّ مَا أَزَالَ مُشْكِلاَ تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخًا جَلاَ
كَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَالْبَيَانُ قَدْ يُطْلَقُ لِلإِيضَاحِ مُطْلَقًا وَرَدْ
سَبَقَهُ الإِجْمَالُ أَمْ لاَ فَالْبَيَانْ يَأْتِي ابْتِدَا أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ)

(وَيُطْلَقُ) البيان الذي هو اسم مصدر لـــ«بَيَّنَ» (عَلَى مَا حَصَّلَ الْبَيَانَ) أي وهو الدليل (عِنْدَ النُّبَلاَ) متعلّق بـــ«يُطلق» (فَهُوَ) أي البيان على هذا (كُلُّ مَا أَزَالَ مُشْكِلاَ) سواء كان (تَقْيِيداً) لمطلق (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (تَخْصِيصاً) لعموم (اوْ) كسابقه (نَسْخًا) لمنسوخ (جَلاَ) صفة لـــ(نسخًا) حُذف نظيره مما قبله (كَذَلِكَ التَّأْوِيلُ) أي يُطلق عليه البيان أيضًا (وَالْبَيَانُ قَدْ يُطْلَقُ) بالبناء للمفعول (لِلإِيضَاحِ) أي على الإيضاح (مُطْلَقًا وَرَدْ) أي سواء (سَبَقَهُ الإِجْمَالُ، أَمْ لاَ) أي أم لم يسبقه الإجمال، فإذا عرفت هذا (فَالْبَيَانْ يَأْتِي ابْتِدًا) أي من غير سبق إجمال (أَوْ) بمعنى الواو (بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ) بالبناء للمفعول، أي يُظهَرُ.

وحاصل المعنى بإيضاح أن البيان يُطلق على التبيين الذي هو مصدر «بَيَّنَ»، وهو فعل المبيِّن، ويُطلق أيضًا على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، والمراد به كلّ ما يزيل الإشكال، فيدخل فيه التقييد، والتخصيص، والنسخ، والتأويل.

ويُطلق أيضًا على مُتعلَّق التبيين، وهو المدلول، أي الْمُبَيَّن -بالفتح-، وعلى محلّه أيضًا.

ويُطلق البيان على كلّ إيضاح، سواء تقدّمه خفاء وإجمال، أم لا، فالبيان تارة يكون ابتداء، وتارةً يكون بعد إجمال[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «روضة الناظر» ٢/٥٢ -٥٤ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤٣٧-٤٣٤٠.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ)، أي طُرُق البيان

(وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْهُ عَزَّ جَلّ ... أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَكُلٌّ مُقْتَبَلْ

أَوْ فِعْلِهِ إِقْرَارِهِ كِتَابَتِهْ ... سُكُوتِهِ وَتَرْكِهِ إِشَارَتِهْ

كَوْنُ الْبَيَانِ رُتْبَةً أَدْوَنَ مِنْ ... مُبَيَّنٍ يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ

لَيْسَ دَلَالَةً فَقَدْ جَازَ الْبَيَانْ ... لِمُتَوَاتِرٍ بِآحَادٍ تُصَانْ

وَلَيْسَ شَرْطًا عِلْمُهُ لِلْكُلِّ ... بَلْ جَازَ وَصْفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ)

(وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْهُ) أي من الله (عَزَّ جَلّ) نحو قوله ﷻ ﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٦٩]، فإنه مبيّن لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] إذا قلنا: إن المراد بالبقرة بقرة معيّنة، وهو المشهور (أَوْ مِنْ رَسُولِهِ) ﷺ، كقوله ﷺ فيما رواه البخاريّ وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: « فيما سَقَت السماء والعيون، أو كان عَثَريًا العشرُ، وما سُقي بالنضح نصف العشر »، وروى مسلم نحوه عن جابر، وهو مبيّن لقوله ﷻ ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

واستفدنا من هذا المثال أن السنّة تبيّن الكتاب، وهو كثير، كما في الصلاة، والصوم، والحجّ، والبيع، والربا، وغالب الأحكام التي جاء تفصيلها في السنّة، كما قال الله ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.

وقولي: (فَكُلٌّ مُقْتَبَلْ) أي إن كل بيان من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، واجب قبوله، وهذا مما لا نزاع بين العلماء فيه.

(أَوْ) بمعنى الواو، أي وبـ(فِعْلِهِ) ﷺ، يعني أن البيان يحصل أيضًا بفعله ﷺ على الصحيح، وعليه معظم العلماء، وخالف في ذلك شِرْذِمة قليلون.

ودليل المعظم -كما قال ابن الحاجب، وغيره- أنه ﷺ بيّن الصلاة والحجّ بالفعل، وقال: « صلّوا كما رأيتموني أصلّي »، وقال: « خذوا عنّي مناسككم»، روى الأول البخاريّ في «صحيحه» من حديث مالك بن الْحُويرث ﷺ، وروى الثاني مسلم في «صحيحه» من حديث جابر ﷺ.

لا يقال: إن الذي وقع به البيان قولٌ، وهو قوله ﷺ: « صلُّوا »، و«خذوا» لأنا نقول: إنما دلّ القول على أن فعله ﷺ بيان، لا أن نفس القول وقع بيانًا.

وأيضًا فالفعل مُشاهدٌ، والمشاهدة أدلّ، فهو أولى من القول بالبيان، وفي الحديث: « ليس الخبر كالمعاينة »، رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرفوعًا، وابن حبّان، والطبرانيّ، وزاد فيه: « فإن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عمّا وَصنع قومه من بعده، فلم يُلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح ».

ويحصل البيان أيضًا بـ(إقْرَاره) ﷺ على فعل بعض الصحابة؛ لأنه دليلٌ مستقلٌ، فصحّ أن يكون بيانًا لغيره كغيره من الأدلّة.

ويحصل البيان أيضًا بـ(كِتَابَتِهْ) ﷺ، ومثاله الكتب التي كُتبت، وبُيّن فيها الزكوات، والديات، وأُرسلت مع عُمّاله ﷺ إلى الآفاق، وذلك مشهور في «الصحيحين» وغيرهما.

ويحصل أيضًا بـ(سُكُوته) ﷺ بعد السؤال عن حكم واقعة، فيُعلم أنه لا حكم للشرع فيها، كما رُوِيَ أن زوجة سعد بن الربيع ﷺ جاءت بابنتيها إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، قُتل أبوهما معك يوم أُحد، وقد أخذ عمّهما مالهما، ولا يُنكَحان إلا بمال، فقال: « اذهبي حتى يقضي الله فيك، فذهبت، ثم نزلت آية الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء:١١]، فبعث خلف المرأة وعمهما، فقضى فيهم بحكم الآية[1].

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد ٣٥٢/٣، وابو داد رقم (٢٨٩٢) والترمذيّ، و٢٤٣/٨ نسخة «عارُوضة الأحوذيّ »، وابن ماجه ٩٠٨/٢ من حديث جابر ﷺ، قال الترمذيّ: حديث صحيح.

فدلّ ذلك على أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة إليه، كما يأتي[1].

(وَ) يحصل أيضًا بـ(تَرْكِه) ﷺ، مثل أن يترك ﷺ فعلاً قد أَمر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبيّنًا لعدم وجوبه، وذلك كما قيل له ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ثم إنه كان يُبايع ولا يُشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابيّ، ثم أنكر البيع، فعُلم أن الإشهاد في البيع غير واجب.

قلت: لكن هذا يحتاج إلى إثبات تأخر هذه القصّة عن نزول آية الإشهاد. والله تعالى أعلم.

وكذلك صلّى النبيّ ﷺ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تُفرض عليهم، فدلّ على عدم الوجوب؛ إذ يمتنع تركه الواجب.

ويحصل أيضًا بـ(إِشَارَتِهْ) ﷺ، ومثاله حديث: « الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام في الثالثة »، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن كلّ ما كان مقيّدًا من جهة الشرع فهو البيانُ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَوْنُ الْبَيَانِ رُتْبَةً أَدْوَنَ مِنْ مُبَيَّنٍ يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ) أي عند المحقّقين من العلماء.

وحاصل المعنى أنه يجوز كون البيان أضعف دلالةً من المبيّن، عند أكثر العلماء، وهو الصحيح، واستُدلّ لذلك بتبيين السنّة لمجمل القرآن، وقيل: لا بدّ أن يكون البيان أقوى، وقيل: لا بدّ من التساوي.

وقولي: (لَيْسَ دَلَالَةً) من تتمة ما قبله، يعني أنه يجوز كون البيان أضعف من المبيّن رتبةً لا دلالة؛ إذ لا يلزم من ضعف الرتبة، ضعف الدلالة؛ لجواز أن

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٤٦-٤٤٧.

يكون الأضعف رُتبةً أقوى دلالةً (فَقَدْ جَازَ الْبَيَانْ لِمُتَوَاتِرٍ بِآحَادٍ تُصَانْ) أي تلك الآحاد، وهو إشارة إلى أنه لا بدّ من ثبوتها، و صحّتها، وذلك كتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه أخصّ، فيكون أدلّ[1].

(وَلَيْسَ شَرْطًا عِلْمُهُ لِلْكُلِّ) يعني أنه لا يُشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلّفين الموجودين في وقته (بَلْ جَازَ وَصْفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ) أي بعدم علم البيان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٥٠-٤٥١.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

(وَلاَ يَجُــوزُ أَنْ يُؤَخَّــرَ الْبَــيَانْ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ
لأَنَّــهُ يُوقِــعُ فِــي التَّكْلِـيفِ مَـا لَـيْسَ يُطَـاقُ وَهْـوَ مَمْـنُوعاً سَـمَا
جَــوَّزَهُ بَعْــضٌ وَلَكِــنْ قَــالَ لاَ يَقَــعُ فَالإِجْمَــاعُ حَــتْماً حَصَــلاَ)

(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانْ عَنْ وَقْت حَاجَة الْمُكَلَّف الْمُعَانْ) أي الذي يستحقّ العون ببيان ما كُلّف به (لأَنَّهُ يُوقِعُ) المكلّفَ (فِي التَّكْلِيفِ مَا) موصولة مفعول «التكليف»، أي الذي (لَيْسَ يُطَاقُ، (وَهْوَ) أي تكليف ما لا يُطاق (مَمْنُوعاً سَمَا) أي ارتفع، يعني أنه ممنوع شرعًا؛ لقوله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ وهذا مذهب جمهور العلماء، و(جَوَّزَهُ) أي تأخير البيان عن وقت الحاجة (بَعْضٌ) أي بعض من أجاز التكليف بالمحال (وَلَكِنْ قَالَ) ذلك البعض (لاَ يَقَعُ) أي وإن جاز عقلاً، لكنه لا يقع شرعًا، فعلى هذا (فَالإِجْمَاعُ) أي على عدم وقوعه (حَتْماً حَصَلاَ) بألف الإطلاق.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند جمهور العلماء، وصورته أن يقول: صلّوا غدًا، ثم لا يبيّن لهم في غد كيف يُصلّون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق، وجوّزه من أجاز تكليف المحال، قال ابن النجّار: والتفريع على امتناعه، وهذا هو الراجح عند العلماء، خلافًا للمعتزلة؛ لأن العلّة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يُطاق، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا جاز، ولكن لم يقع.

وتوضيح ذلك كما قال الشوكانيّ: أن من جوّز التكليف بما لا يُطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متّفقًا عليه بين الطائفتين، ولهذا

نقل أبو بكر الباقلاّنيّ إجماع أرباب الشرائع على امتناعه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَجَـوَّزَ الْجُمْهُـورُ تَـأْخِيرَهُ عَـنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُرَنْ)

(وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تَأْخِيرَهُ) أي تأخير البيان، وكذا تأخير تبليغ النبيّ ﷺ الحكم (عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لاحْتِيَاجٍ) أي إلى احتياج المكلّف للعمل به (فَانْصُرَنْ) هذا القول؛ لكونه صوابًا.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فهذا جائز وواقع عند الجمهور.

ومن الأدلّة على ذلك قوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩ ﴾ [القيامة:١٨-١٩]، و«ثُمّ» للتراخي، فدلّت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، وهكذا كثير من النصوص العامّة ورد تخصيصها بعدها.

وخلاصة المسألة أنه يجوز تأخير البيان، وكذا تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، عند جمهور العلماء، فهو جائزٌ وواقع مطلقًا، سواء كان الْمُبيَّن ظاهرًا يُعمل به، كتأخير بيان التخصيص، وبيان التقييد، وبيان النسخ، أو لا، كبيان المجمل.

وقيل: لا يجوز ذلك، فعلى هذا القول لا يجوز أن يقع مجمل إلا والبيان معه، وكذا غير المجمل.

واستُدلّ للقول الأول - الذي هو الصحيح- بقوله ﷻ ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال:٤١]، ثم بيّن رسول الله ﷺ - كما في

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٥١-٤٥٢ و«تيسير التحرير» ٣/١٧٤ و«إرشاد الفحول» ص١٧٣.

«الصحيحين» – « أن السلَبَ للقاتل »، ولأحمد وأبي داود بإسناد حسن: « أنه لم يُخمّسه »، ولَمّا أعطى بني المطّلب مع بني هاشم من سهم ذوي القربى، ومنع بني نوفل وبني عبد شمس، سُئل عن ذلك، فقال: « بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد»، رواه البخاريّ، ولأحمد، وأبي داود، والنسائيّ بإسناد صحيح: « إنهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا إسلام »، ولم يُنقَل بيان إجمال مقارن، ولو كان لنُقِلَ، والأصل عدمه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَرُبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى تَعْجِيلِهِ أَوْ ضِدِّهِ فَلْتَعْقِلاَ
فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافْ فَوَاتُهُ بِلاَ تَمَكُّنِ التَّلاَفْ

(وَرُبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى تَعْجِيلِه) أي تعجيل البيان (أَوْ ضِدِّه) أي ضدّ التعجيل، وهو التأخير (فَلْتَعْقِلاَ) أي فلتعلمن الأحوال، ولتفرّق بين الأسباب (فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ) أي تعجيل البيان (إِذَا يُخَافْ فَوَاتُهُ) أي فوات الْمُبَيَّن (بِلاَ تَمَكُّنِ التَّلاَفْ) أي بلا إمكان تداركه بأن يخرج وقته المؤقّت قبل فعله، وذلك كأن يكون متعلّقًا بالعقائد والأعمال التي يتضيّق وقتها.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه وإن قلنا: إنَّ تأخير البيان يجوز عن وقت الحاجة، إلا أنه ينبغي أن يُعرَف أن الحاجة قد تدعو إلى تعجيل بيان الواجبات، والمحرّمات من العقائد والأعمال، وقد تدعو إلى تأخير هذا البيان.

فمن الأمثلة على مشروعية تأخير البيان لأجل الحاجة ما يلي:

[أحدها]: أن المبلّغ لا يمكنه أن يُخاطب الناس جميعًا ابتداءً، فعليه أن يبلّغ من يستطيع تبليغه.

---

(١) راجع «روضة الناظر» ص١٨٥ و«مختصر الطوفي» ص١١٩ و«الإحكام» للآمديّ ٣٢/٣ و«شرح الكوكب المنير» ٤٥٣/٣-٤٥٤، و«إرشاد الفحول» ص١٧٤.

[الثاني]: أن المبلّغ لا يمكنه مخاطبة الناس بجميع الواجبات جملةً، بل يبلّغ بحسب الطاقة والإمكان على سبيل التدريج، فيبدأ بالأهمّ، ويؤخّر غيره، وكذا إذا ضاق عليه الوقت، وهذا التأخير في البيان لبعض الواجبات لا ينفي قيام الحاجة التي هي سبب وجوب البيان، بل الحاجة قائمة إلا أن حصول الوجوب والعقاب على الترك ممتنع؛ لوجود المزاحم الموجب للعجز، وهذا كالدين على المعسر، أو كالجمعة على المعذور.

[الثالث]: أن يكون في الإمهال، وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة؛ إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود، فيكون تأخير البيان هو البيان المأمور به، ويكون هو الواجب، أو المستحبّ، مثل تأخير النبيّ ﷺ البيان للأعرابيّ المسيء صلاته إلى المرّة الثالثة.

وإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقّت حتى يخرج عن وقته، ونحو ذلك[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَجَـازَ تَدْرِيـجُ الْبَـيَانِ وَكَـذَا تَـأْخِيرَ إِسْـمَاعِ مُخَصِّـصٍ خُـذَا)

(وَجَازَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ) بأن يُبيّن تخصيصًا بعد تخصيص، فيقال مثلاً: اقتلوا المشركين، ثم يقال: سَلْخَ الشهر، ثم يقال: الحربيين، ثم يقال: إذا كانوا رجالاً، وهذا قول المحقّقين، وقيل: يجوز ذلك في المجمل، وأما في العموم فعلى الخلاف، وقيل: يجوز إذا عَلِمَ المكلّف فيه بيانًا مُتوقّعًا، وقيل: لا يجوز مطلقًا.

واستُدلّ للأوّل — وهو الصحيح - بوقوعه، والأصل عدم المانع. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع «المسوّدة» ص١٨١-١٨٢ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(وَكَذَا تَأْخِيرَ إِسْمَاعِ مُخَصِّصِ) بنصب «تأخير» مفعولاً مقدّمًا لـ(خُذَا) يعني أنه يجوز تأخير إسماع مُخصِّص موجود عند عامّة العلماء، ومنعه بعض المعتزلة.

واستدلّ المجوّزون بأنه يَحتَمِل سماعه بخلاف المعدوم، فقد سمعت فاطمة رضي الله عنها قوله ﷻ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:١١]، ولم تسمع المخصِّص، ولذلك طلبت ميراثها من الصدّيق ﷺ، فأسمعها المخصِّص، فقال لها: إن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ما تركنا صدقة »، متّفقٌ عليه، وسمع الصحابة ﷺ الأمر بقتل الكفّار إلى الجزية، ولم يأخذ عمر ﷺ الجزية من المجوس؛ لأنه لم يسمع مخصِّصه، وهو ما شهد به عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها منهم، رواه البخاريّ.

(وَوَجَبَ اعْتِقَادُ عَامٍ وَالْعَمَلْ كُلُّ الأَدِلَّةِ كَذَا عِنْدَ النَّبَلْ)

(وَوَجَبَ اعْتِقَادُ عَامٍ) بتخفيف الميم؛ للوزن (وَالْعَمَلْ) به في الحال. والمعنى أنه يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مُخَصِّصِه على القول الراجح، وهو قول أكثر الحنبليّة، ومحلّه إن سمعه من النبيّ ﷺ على طريقة تعليم الحكم، وإلا فلا؛ لمنع تأخير المخصّص منه، وقيل: يجب ذلك مع ضيق الوقت، وإلا فلا، وقيل: لا يجب اعتقاد العموم حتى يبحث عن المخصّص، وعليه أكثر الشافعيّة، وبعض الحنبليّة.

واستُدلّ للأول بأن لفظ العموم موجب للاستغراق، والمخصّص معارض، والأصل عدمه.

ومثار الخلاف في أصل المسألة التعارض بين الأصل والظاهر، وله مثارٌ آخر، وهو أن التخصيص هل هو مانع، أو عدمه شرط؟، فالصيرفيّ جعله مانعًا،

فالأصل عدمه، وابن سُريج جعله شرطًا، فلا بدّ من تحقّقه، و(كَلُّ الأَدِلَّة) الشرعيّة (كَذَا) يعني أنه يجب العمل بها لمن سمعها قبل البحث عن معارض لها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، والخلاف جارٍ عند الشافعيّة في لفظ الأمر والنهي، ونقل بعضهم أنه يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز، وهذا ضعيف، وإلى ترجيح القول الأول أشرت بقولي: (عِنْدَ النَّبَلْ) — بفتحتين — جمع نَبِيل، كما قاله في «اللسان»، وهو من النُّبْل — بضم، فسكون - وهو الذكاء والنجابة[1] أي عند الأذكياء، ووأشرت بالتعبير به إلى أنَّ قولهم هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «لسان العرب» ١١/٦٤٠ «القاموس» مع «شرحه» ٨/١٣٤.

فَائِدَةٌ

(اعْلَمْ بِأَنَّ مَا بَيَانُهُ حُتِمْ ... فَحَرِّمِ التَّعْرِيضَ فِيهِ تَغْتَنِمْ
وَكُلُّ مَا بَيَانُهُ قَدْ حُرِّمَا ... تَعْرِيضُهُ جَازَ بَلَى قَدْ حُتِمَا
وَإِنْ يَجُزْ بَيَانُهُ وَكَتْمُهُ ... حَسْبَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ)

(اعْلَمْ بِأَنَّ مَا بَيَانُهُ حُتِمْ) بالبناء للمفعول، أي وجب (فَحَرِّمِ التَّعْرِيضَ فِيهِ) أي اجعل التعريض فيه حرامًا؛ لأنه يكون كتمانًا وتدليسًا، وقولي: (تَغْتَنِمْ) أي إن فعلت ذلك تصير ذا غنيمة علميّة (وَكُلُّ مَا بَيَانُهُ قَدْ حُرِّمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (تَعْرِيضُهُ جَازَ) أي جاز التعريض فيه (بَلَى) للإضراب الانتقاليّ (قَدْ حُتِمَا) بضبط ما قبله، أي قد وجب إذا أمكن، ووجب الخطاب (وَإِنْ يَجُزْ بَيَانُهُ وَكَتْمُهُ) بفتح، فسكون مصدر كتمه، يقال: كتمت زيدًا الحديث كَتْمًا، من باب نصر، وكِتمانًا بالكسر، يتعدّى إلى مفعولين، ويجوز زيادة «مِنْ» في المفعول الأول، فيقال: كتمت من زيد الحديث، مثل بعته الدارَ، وبعتُ منه الدار. قاله الفيّوميّ[1] (حَسْبَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ) يعني أن حكم التعريض فيه يكون بحسب المصلحة المترتّبة عليه، فحيث كانت المصلحة في كتمانه، فالتعريض فيه مستحبّ، وحيث كانت في إظهاره وبيانه، فالتعريض مكروه، والإظهار مستحبّ، وإن تساوت المصلحة في كتمانه وإظهاره جاز التعريض والتصريح.

وحاصل هذه المسألة إيضاح: هو ما قاله ابن القيّم رحمه الله تعالى في معرض الردّ على من يحتال بالمعاريض في استباحة الحرام: ما نصّه: وأما تمسكهم بجواز

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٥.

المعاريض، وقولهم: إن الحيل معاريض فِعْلية على وزان المعاريض القولية، فالجواب من وجوه:

[أحدها]: أن يقال: ومن سَلَّم لكم أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق كانت جائزة، بل هي من الحيل القولية، وإنما تجوز المعاريض إذا كان فيها تَخَلُّص من ظالم، كما عرض الخليل عليه السلام بقوله: «هذه أختي »، متّفقٌ عليه، فإذا تضمنت نصر حق، أو إبطال باطل، كما عرض الخليل عليه السلام بقوله ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾، وقوله ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾، وكما عرض الملكان لداود عليه السلام بما ضرباه له من المثال الذي نسباه إلى أنفسهما، وكما عرض النبي ﷺ قوله: « ونحن من ماء »[1]، وكما كان يُورّي عن الغزوة بغيرها لمصلحة الإسلام والمسلمين، إذا لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا، كما عرض ﷺ بقوله: «إنا حاملوك على ولد الناقة »[2]، وبقوله: « إن الجنة لا تدخلها الْعُجُز »[3]، وبقوله: « من يشترى مني هذا العبد؟ »[4] يريد أنه عبد لله، وبقوله لتلك المرأة: «زوجك الذي في عينيه

---

(١) لقي النبيّ ﷺ طائفة من المشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: « نحن من ماء »، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، فلعلّهم منهم، وانصرفوا. انظر «السيرة النبويّة» لابن هشام ٢٦٧/٢ (غزوة بدر).

(٢) جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: احملني، فقال: « ما عندي إلا ولد ناقة »، فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبيّ ﷺ: « وهل يلد الإبل إلا النوق ». حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢٦٧/٣ و أبو داود رقم (٤٩٩٨) والترمذيّ رقم (١٩٩١) .

(٣) حديث حسن، أخرجه الترمذي في «الشمائل» ص١٩٨-١٩٩ والبغوي في «تفسيره» ٢٨٣/٤ والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٣٨٢) عن الحسن مرسلاً، وهو حسن بشواهده.

(٤) قال لأعرابي يمازحه: من يشتري مني العبد؟ فقال: تجدني رخيصًا يا رسول الله فقال: « بل انت عند الله غال »، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٦١/٣ وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٧٦) (موارد)

بياض»، وإنما أراد به البياض الذي خلقه الله في عيون بني آدم، وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل المذكورة.

قال: وقال شيخنا – يعني ابن تيميّة رحمه الله -: والذي قيست عليه الحيل الربوية، وليست مثله نوعان:

[أحدهما]: المعاريض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، أو شرعيتين، أو لغوية مع إحداهما، أو عرفية مع إحداهما، أو شرعية مع إحداهما، فيعنى أحد معنييه، ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر، إما لكونه لم يَعرِف إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما لقرينة حالية، أو مقالية يضمها إلى اللفظ، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرًا في معنى، فيَعني به معنى يحتمله باطنًا، بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص، أو بالمطلق المقيد، أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته؛ لعرف خاص به، أو غفلة منه، أو جهل أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته، فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق، فهو جائز، كقول الخليل عليه السلام: «هذه أختي»، وقول النبي ﷺ: « نحن من ماء »، وقول الصديق رضي الله عنه: « هادٍ يَهديني السبيل »[1]، ومنه قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حين

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقبل نبيّ الله ﷺ إلى المدينة، وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يُعرَف، ونبيّ ﷺ لا يُعرَف، قال: فيَلقَى الرجل أبا بكر رضي الله عنه فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يَهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير... » الحديث.

رأته امرأته على جارية له، فذهبت وجاءت بسكّين، فصادفته وقد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لو جأتك، فأنكر، فقالت: فاقرأ إن كنت صادقًا، فقال [من الوافر]:

شَهِدتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ كِرَامٌ ... مَلَائِكَةُ الإِلَاهِ مُسَوَّمِينَا

فقالت: آمنت بكتاب الله، وكذّبت بصري، فبلغ النبيّ ﷺ، فضحك، ولم يُنكر عليه[1]، فقد أوهم امرأته القرآن، وقد يكون واجبا إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه، ولا يندفع إلا بذلك.

وهذا الضرب وان كان نوع حيلة في الخطاب، لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه، والوجه المحتال به، أما الأول فلكونه دفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره، من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع، أو نكاح أو إجارة، فإنه غَشّ محرم بالنص.

قال: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء، وكل ما حَرُم بيانه، فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض

---

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في ترجمة عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه في «الاستيعاب» ١٧٨/٦: وقصّته مع زوجته حين وقع على أمته مشهورة، رويناها من وجوه صحاح، اهـ إلا أن الذهبيّ تعقّبه في «العلوّ» ص(١٠٦) بقوله: رُوي من وجوه مرسلة، ثم ذكرها.

لسائل عن مالٍ معصومٍ، أو نفسه يريد أن يعتدي عليه، وإن كان بيانه جائزًا، أو كتمانه جائزًا، فإما أن تكون المصلحة في كتمانه، أو في إظهاره، أو كلاهما متضمن للمصلحة، فإن كان الأول فالتعريض مستحب، كتورية الغازي عن الوجه الذي يريده، وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يَصُدّه عن طاعة، أو مصلحة راجحة، كتورية الحالف لظالم له، أو لمن استحلفه يمينًا لا تجب عليه، ونحو ذلك، وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحبًّا، وإن تساوي الأمران، وكان كل منهما طريقًا إلى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة إليه سواء جاز الأمران، كما لو كان يَعرِف بعِدَّة أَلْسُن وخطابُهُ بكل لسان منها يُحَصِّل مقصوده، ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح في التعريض، ولا حذر عليه في التصريح، والمخاطب لا يَفهم مقصوده، وفي هذا ثلاثة أقوال للفقهاء، وهي في مذهب الإمام أحمد:

[أحدها]: له التعريض؛ إذ لا يتضمن كتمان حق، ولا إضرارًا بغير مستحق.

[والثاني]: ليس له ذلك، فإنه إيهام للمخاطب من غير حاجة إليه، وذلك تغرير، وربما أوقع السامع في الخبر الكاذب، وقد يترتب عليه ضرر به.

[والثالث]: له التعريض في غير اليمين.وقال الفضيل بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يعارض في كلامه، يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به، قال: إذا لم يكن يمينًا فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهذا عند الحاجة إلى الجواب، فأما الابتداء فالمنع فيه ظاهر، كما دل عليه حديث أم كلثوم أنه لم يُرخص فيما يقول الناس: إنه كذب إلا في ثلاث، وكلها مما يحتاج إليه المتكلم، وبكل حال فغاية هذا القسم تجهيل السامع بأن يوقعه المتكلم في اعتقاد ما لم

يرده بكلامه، وهذا التجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران، ولا ريب أن من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله تعالى ورسوله ﷺ كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك ما كان في علمه مضرة على القائل، أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان، فله أن يكتمه عن السامع، فإن أبي إلا استنطاقه، فله أن يُعَرِّض له.

فالمقصود بالمعاريض فعل واجب، أو مستحب، أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله، ونَصَبَ له سببًا يُفضي إليه فلا يقاس بهذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع، وتحليل ما حرمّه، فأين أحد البابين من الآخر، وهل هذا إلا من أفسد القياس، وهو كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكّى. انتهى المقصود منه[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٢/٢١٦-٢١٩.

مَبْحَثُ الأَمْرِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

(اعلم): أن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمّة في أصول الفقه؛ لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلّفين، ولذلك اهتمّ بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعيّة، وجعلهما بعض المصنّفين في مقدّمة كتب الأصول، قال السرخسيّ رحمه الله: فأحقّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفة الأحكام، ويتميّز الحلال من الحرام. انتهى[1].

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بيان تَعْرِيفِهِ

(حَقِيقَةٌ فِي الْقَولِ فِي الْفِعْلِ مَجَازْ ... نَـوْعٌ مِـنَ الْكَـلَامِ خُـذْهُ باعْـتِزَازْ

وَحَـدُّهُ اسْـتِدْعَاءُ مُسْـتَعْلٍ لِمَـنْ ... دُونَـهُ فِعْـلاً أَيْ بِقَـوْلٍ كَـافْهَمَنْ)

(حَقِيقَةٌ) خبر لمحذوف، أي الأمر حقيقة (فِي الْقَولِ) المخصوص، و(فِي الْفِعْلِ مَجَازْ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] أي في الفعل، وقوله تعالى ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [هود:٧٣]، وقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ [هود: ٤٠].

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنهم اتّفقوا على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره، فزعم بعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضًا، والجمهور على أنه مجاز فيه، وزعم أبو الحسين أنه مشترك بين القول المخصوص، وبين الشيء، وبين الصفة، وبين الشأن، والطريق المختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط.

---

(١) انظر «أصول السرخسيّ» ١/١١، و«المنخول» ص١٨ و«التبصرة» ص١٧ و«العدّة» ١/٢١٣.

واستدلّوا بالإجماع على أنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك.

ويجاب عنه بأن مجرد الإجماع على كون أحد المعاني حقيقة لا ينفي حقيقة ما عداه، والأولى أن يقال: إن الذي سبق إلى الفهم من لفظ ألف ميم راء عند الإطلاق هو القول المخصوص، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل عدم الاشتراك، ولو كان مشتركًا لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه، ولو كان متواطئًا لم يُفهم منه القول المخصوص على انفراده.

واستُدل أيضًا على أنه حقيقة في القول المخصوص، بأنه لو كان حقيقةً في الفعل لاطّرد، وكان يُسمّى الأكل أمرًا والشرب أمرًا، ولكان يُشتق للفاعل اسم الأمر، وليس كذلك؛ لأن من قام أو قعد لا يسمى آمرًا، وأيضًا الأمر له لوازم، ولم يوجد منها شيء في الفعل، فوجب أن لا يكون الأمر حقيقة في الفعل.

وأيضًا يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال: ما أمر به ولكن فعله.

وأجيب بمنع كون من شأن الحقيقة الاطّراد، وبمنع لزوم الاشتقاق في كل الحقائق، وبمنع عدم وجود شيء من اللوزام في الفعل، وبمنع تجويزهم لنفيه مطلقًا.

قلت: هذه المنوعات، مجرّد تعقّب، لا تحقيق عندها، فلا ينبغي الالتفات إليها، والله تعالى أعلم.

واستدل القائلون بأنه حقيقة في الفعل بوجهين:

[الأول]: أن أهل اللغة يستعلمون لفظ الأمر في الفعل، وظاهر الاستعمال الحقيقة، ومن ذلك قوله سبحانه ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ [هود: ٤٠]، والمراد منه هنا العجائب التي أظهرها الله عز وجل، وقوله ﴿ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [هود: ٧٣]، أي من فعله، وقوله ﴿ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ۝ ﴾

[القمر: ٥٠]، وقوله ﴿ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الحجّ: ٦٥]، وقوله ﴿ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن ذلك قول الشاعر [من الوافر]:

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ ... لأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَنْ يُسَوَّدُ

وقول العرب في أمثالها المضروبة لأمرٍ مّا جُدِع قَصِيرٌ أَنفُهُ، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

[الوجه الثاني]: أنه قد خولف بين جمع الأمر بمعنى القول، وجمعه بمعنى الفعل، فقيل في الأول: أوامر، وفي الثاني أُمور، والاشتقاق علامة الحقيقة.

وأجيب: عن الأول بأنا لا نسلم استعمال اللفظ في الفعل من حيث إنه فعل، أما قوله ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ ، فلا مانع من أن يراد منه القول، أو الشأن، وإنما يطلق اسم الأمر على الفعل؛ لعموم كونه شأنًا لا لخصوص كونه فعلاً، وكذا الجواب عن الآية الثانية.

وأما قوله سبحانه ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾، فلِمَ لا يجوز أن يكون المراد هو القول؟، بل الأظهر ذلك؛ لِمَا تقدم من قوله ﴿ فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ أي أطاعوه فيما أمرهم به.

سَلَّمنا أنه ليس المراد القول، فلم لا يجوز أن يكون المراد شأنه وطريقته.

وأما قوله ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾، فلم لا يجوز إجراؤه على الظاهر؟، ويكون معناه أن من شأنه سبحانه أنه إذا أراد شيئًا وقع كلمح بالبصر.

وأما قوله ﴿ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾، وقوله ﴿ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾، فلا يجوز حمل الأمر فيهما على الفعل؛ لأن الجري والتسخير إنما حَصَل بقدرته لا بفعله، فوجب حمله على الشأن والطريق، وهكذا قول الشاعر المذكور، والمثل المشهور.

وأما قولهم: إن الأصل الحقيقة، فمعارَضٌ بأن الأصل عدم الاشتراك.

وأجيب: عن الوجه الثاني بأنه يجوز أن يكون الأمور جمع الأمر بمعنى الشأن، لا بمعنى الفعل.

سلمنا لكن لا نُسَلِّم أن الجمع من علامات الحقيقة.

واستدل أبو الحسين بقوله: بأن من قال هذا أمر لم يَدْرِ السامع أيّ هذه الأمور أراد، فإذا قال: هذا أمر بالفعل، أو أمر فلان مستقيم، أو تحرك هذا الجسم لأمرٍ، وجاء زيد لأمرٍ عقل السامع من الأول القول، ومن الثاني الشأن، ومن الثالثُ أن الجسم تحرك لشيء، ومن الرابع أن زيدًا جاء لغرضٍ من الأغراض، وتَوَقُّف الذهن عند السماع يدل على أنه متردد بين الكل.

وأجيب: بأن هذا التردد ممنوع، بل لا يُفْهَم ما عدا القول إلا بقرينة مانعة من حمل اللفظ عليه، كما إذا استُعمل في موضع لا يليق بالقول[1].

قلت: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح كون الأمر حقيقةً في القول المخصوص، مجازًا في الفعل ونحوه، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ) أي الأمر نوع من أنواع الكلام؛ لأن الكلام هو الألفاظ الدّالّة بالإسناد على إفادة معانيها، فنوع منه يكون من الأسماء فقط، ونوع من الفعل الماضي، وفاعله، ونوع من الفعل المضارع وفاعله، ونوع من فعل الأمر وفاعله[2].

وقولي: (خُذْهُ باعْتِزَازْ) أي خذ ما ذكرت له من بحث الأمر مع اعتزازك به؛ لكونه صوابًا. والله تعالى أعلم.

(وَحَدُّهُ) أي تعريف الأمر: هو: (اسْتِدْعَاءُ) أي طلب (مُسْتَعْلٍ) أي على جهة الاستعلاء (لِمَنْ دُونَهُ) أي من شخصٍ هو أدنى رُتبةً منه، فاللام بمعنى «مِن»، نحو: «سمعتُ له صُرَاخًا»، أي منه، وكقول جرير [من الطويل]:

---

(١) راجع «إرشاد الفحول» ١/٣٥٠-٣٥٣.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٦.

لَنَا الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ وَنَحْنُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ

أي منكم.

(فعْلاً) مفعول «استدعاء» (أَيْ) تفسيريّة (بِقَوْلٍ) متعلّق بـ«استدعاء» (كَـ)أمره له بقوله (افْهَمَنْ).

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه يُعَرَّفُ الأمر في الاصطلاح بأنه استدعاء مُستعلٍ ممن دونه فعلاً بقول، فعلى هذا يُعتبر الاستعلاء، وهو قول جماعة، منهم: أبو الخطاب، والموفّق، وأبو محمد الجوزيّ، والطوفيّ، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن بَرْهان في «الأوسط»، والفخر الرازي، والآمديّ، وغيرهم، وأبو الحسن من المعتزلة، وصححه ابن الحاجب وغيره.

قال في «شرح التحرير»: واعتبر أكثر أصحابنا، منهم القاضي، وابن عَقيل، وابن البناء، والفخر إسماعيل، والمجد ابن تيميّة، وابن حمدان، وغيرهم، ونسبه ابن عَقيل في «الواضح» إلى المحقّقين، وأبو الطيب الطبريّ، وأبو إسحاق الشيرازيّ، والمعتزلة: العلوّ، فأمر المساوي لغيره يُسمّى عندهم التماسًا، والأدون سُؤالاً.

قال الأخضريّ في «السلّم المنورق»:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلاَ وَعَكْسُهُ دُعَا وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسًا وَقَعَا

واعتبر الاستعلاء والعلوّ معًا ابن القشيريّ، والقاضي عبد الوهّاب المالكيّ، وقال بعض الشافعيّة: لا تشترط الرتبة.

فتلخّص في المسألة أربعة أقوال: الأول: الاستعلاء والعلوّ معًا، والثاني: عكسه، والثالث: الاستعلاء فقط، وهو الأصحّ، والرابع اعتبار العلوّ فقط[1].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٠-١٢ مع زيادة.

(لَـمْ يُشْـتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْـلِ بَلَـى إِرَادَةُ الـنُّطْقِ اعْتِـبَارُهُ عَـلاَ)

(لَمْ يُشْتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ) يعني أنه لا يُشترط في الأمر إرادة الفعل عند جماهير العلماء؛ خلافًا للمعتزلة؛ لأن الله ﷻ أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يُرده منه، ولو أراده لوقع؛ لأنه فعّال لما يريد، ولأن الله تعالى أمر أن تُردّ الأمانات إلى أهلها، ثم إنه لو قال: والله لأؤدّينّ إليك أمانتك غدًا إن شاء الله تعالى، لم يَحنث، ولو كان مراد الله لوجب أن يحنث، ولا حنث بالإجماع، خلافًا لمن حنّثه كالجبّائيّ، وخَرَقَ الإجماع.

قال الشيخ الموفّق، والطوفيّ، وغيرهما من الحنابلة: لنا على أن الأمر لا يُشترط له إرادة إجماع أهل اللغة على عدم اشتراطها، قالوا: الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني، فلا تتعيّن للأمر إلا بالإرادة؛ إذ ليست أمرًا لذاتها، ولا لتجرّدها عن القرائن؟

قلنا: استعمالها في غير الأمر مجازٌ، فهي بإطلاقها له، ثم الأمر والإرادة ينفكّان، كمن يأمر ولا يُريد، أو يريد ولا يأمر، فلا يتلازمان، وإلا اجتمع النقيضان[1].

قلت: مسألة الإرادة ستأتي ببحث مستقلّ قريبًا - إن شاء الله تعالى-.

(بَلَى) للانتقال الإضرابيّ (إِرَادَةُ النُّطْقِ) بالصيغة (اعْتِبَارُهُ عَلاَ) أي ارتفع، يعني أنه يُعتبر إرادة النطق بالصيغة، قال ابن برهان: إرادة المتكلّم بالصيغة لاخلاف في اعتبارها، حتى لو صدرت من مجنون، أو نائم، أو ساهٍ لم تكن أمرًا. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص١٣٨ و«المستصفى» ١/٤١٥ و«جمع الجوامع مع المحلي» ١/٣٧٠ و«شرح الكوكب المنير» ٣/١٥/١٦.

(٢) «المسوّدة» ١/٨٢.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه

لِلأَمْـرِ صِـيغَةٌ عَلَـيْهِ قَـدْ تَـدُلْ ... بِـذَا يَقُـولُ السَّـلَفُ الْغُـرُّ فَقُـلْ

وَقَـدْ نَفَـى صِـيغَتَهُ الْمُبْـتَدِعَهْ ... إِذِ الْكَـلاَمُ عِـنْدَهُمْ مَعْـنًى مَعَـهْ

أي هُـوَ مَعْـنًى قَـائِمٌ بِـالذَّاتِ لاَ ... لَفْـظَ لَـهُ أَقْـبِحْ بِبُهْـتَانٍ جَـلاَ

لأَنَّـهُ مُخَـالِفٌ لِلـنَّصِّ مَـعْ ... لُغَـةٍ اوْ عُـرْفٍ فِبِـئْسَ الْمُتَّـبَعْ

(لِلأَمْرِ صِيغَةٌ) أي لفظ، وهي «افعَل» للحاضر، و«ليفعل» للغائب (عَلَيْه قَدْ تَدُلّ) أي تدلّ تلك الصيغة على الأمر (بِذَا) أي بهذا الذي قلناه، من أن للأمر صيغةً تدلّ عليه (يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرُّ) بالضمّ جمع أغرّ، أي المختارون (فَقُلْ) بما قال السلف؛ فإنه الحقّ المبين (وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَهْ) من المعتزلة وغيرهم (إِذِ الْكَلاَمُ عِنْدَهُمْ مَعْنًى مَعَهْ) أي مع المتكلّم (أي هُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالذَّات) أي بذات المتكلّم (لاَ لَفْظَ لَهُ) أي هو مجرّد عن الألفاظ والحروف (أَقْبِحْ) فعل تعجّب، لفظه لفظ الأمر، ومعناه التعجّب (بِبُهْتَان)الباء زائدة في الفاعل، إذ أصله أقبَحَ زيدٌ بهمزة الصيرورة، أي صار ذا قبح، فهو في الأصل خبر، ثم نُقل إلى إنشاء التعجّب، فغيّروا لفظه من الماضي إلى الأمر؛ ليكون بصورة الإنشاء، فقبُح إسناد صيغة الأمر إلى الظاهر، فزيدت الباء في الفاعل؛ ليكون بصورة المفعول به، كامرر بزيد؛ رفعًا للقبح[1].

و«البُهتان» — بالضمّ -: الافتراء، وقولي: (جَلاَ) أي ظهر، صفة له (لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ) أي لجنس النصّ، والمراد نصوص الكتاب والسنّة (مَعْ لُغَة) أي مع مخالفته لما هو معروف في لغة العرب (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (عُرْفٍ) أي عرف الناس (فِبِئْسَ الْمُتَّبَعْ) هذا المخالف لما ذُكر.

---

(١) راجع «حاشية الخضري على الخلاصة» ٢/٦١.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه اتَّفَقَ السلف على أن للأمر صيغةً، وأن هذه الصيغة بمجرّدها تدلّ عليه، وهذه الصيغة هي: «افعَلْ» للحاضر، و«ليفْعَلْ» للغائب.

وزعم المبتدعة أنه لا صيغة للأمر؛ بناءً على أن الكلام معنى قائم بالنفس، مجرّد عن الألفاظ والحروف، فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسيّ ولفظي.

فالأمر النفسيّ عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرّد عن الصيغة.

والأمر اللفظيّ هو اللفظ الدالّ عليه، كصيغة «افعل».

والحقّ أن إثبات كلام النفس باطل مخالفٌ للكتاب والسنّة واللغة، والعرف.

فأما الكتاب فقوله ﷻ لزكريّا عليه السلام ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١ ﴾ [مريم:١٠-١١]، فلم يُسمّ الله ﷻ إشارته إلى قومه كلامًا؛ لأنه لم يتكلّم بشيء من الألفاظ.

وأما السنة فقوله ﷺ: « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم »، متّفق عليه، ففرّق النبيّ ﷺ بين حديث النفس، وبين الكلام بالألفاظ والحروف، فأضاف الأول إلى النفس، وأطلق الثاني؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وهو الأصل في الكلام، فلم يَحتج إلى قيدٍ، أو إضافة.

وأما اللغة، فقد اتّفق أهلها على أن الكلام اسم، وفعل، وحرف، ولذلك اتّفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلّم، فحدّث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يَحنَث، ولو نطق حَنِثَ.

وأما أهل العرف، فكلهم يسمّون الناطق متكلّمًا، ومن عداه ساكتًا، أو أخرس.

وقد تقدّم البحث في هذا، مستوفًى في أوائل هذا الشرح، عند الكلام على تعريف القرآن، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الأعلم بالصواب.

(صِيَغُهُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ ... أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَـ«ادْخُلُوا»

فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلَامِ الأَمْرِ ... كَذَا اسْمُ فِعْلٍ كَـ«عَلَيْكُمْ» فَادْرِ

وَمَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا ... فِي قَوْلِهِ«ضَرْبَ الرِّقَابِ» فَاعْلَمَا)

(صِيَغُهُ الَّتِي لَهُ) أي للأمر (تُسْتَعْمَلُ) بالبناء للمفعول (أَرْبَعَةٌ: فَـ) أحدها (فِعْلُ أَمْرٍ، كَـ) قوله تعالى ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾، والثاني: (فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلَامِ الأَمْرِ) أي مقترن بها، نحو قوله ﷻ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣]، والثالث: ما أشرت إليه بقولي: (كَذَا اسْمُ فِعْلٍ، كَـ) قوله ﷻ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥] (فَادْرِ) أي فاعلم تفاصيل هذه الصيغ (وَ) الرابع (مَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ) أي المصدر النائب عن فعله (كَمَا فِي قَوْلِهِ) ﷻ ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة محمد ﷺ:٤] (فَاعْلَمَا) أي اعلمن هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ

(الأَمْـــرُ لِلْوُجُـــوبِ إِنْ تَجَـــرَّدَا ... عَـنِ الْقَـرَائِنِ فَخُـذْ نِلْـتَ الْهُـدَى

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ الَّـذِي بِـهِ السَّـلَفْ ... قَـالُوا وَجُمْهُـورُ الْوُعَـاةِ مِـنْ خَلَـفْ

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ ﴾ حُجَّـــةً جَـــلاَ ... كَـــــذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾

كَـذَاكَ « لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ » مَـعَ مَـا ... قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا

عَلَـــى امْتِـــثَالِهِ بِـــلاَ اسْتِفْصَـــالِ ... كَمَـــا تَمَسَّـــكَ بِـــلاَ جِـــدَالِ

أَهْـلُ اللُّغَـاتِ كُلُّهُـمْ إِذْ لَـوْ أَمَـرْ ... السَّـيِّدُ الْعَـبْدَ فَخَـالَفَ اسْـتَقَرْ

لَـــهُ عَلَـــى خِلاَفِـــهِ الْمُعَاقَـــبَهْ ... لَـــوْلاَ الْوُجُـــوبُ مَـــا رَأَوْا مُعَاتَـــبَهْ)

(الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ) أي دالّ عليه (إِنْ تَجَرَّدَا) بألف الإطلاق (عَنِ الْقَرَائِنِ) التي تصرفه لغير الأمر (فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى) أي أصبت طريق الرَّشَاد (هَذَا) القول (هُوَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ) متعلّقٌ بـ«قالوا» (السَّلَفْ قَالُوا، وَجُمْهُورُ الْوُعَاةِ) بالضمّ جمع واعٍ، أي الذين يحفظون حقائق اللغاة، ومقاصد الشريعة (مِنْ خَلَفْ) بيان لـ«الوُعَاة»، فقوله ﷻ ﴿ (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ) يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣]، مبتدأ؛ لقصد لفظه، خبره قولي: (حُجَّةً جَلاَ) أي ظهر (كَذَا) أيضًا حجة لما قلناه قوله ﷻ ﴿ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا) مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦] (كَذَاكَ) أيضًا حجةٌ من السنة قوله ﷺ: (« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ) على أمتي لأمرتهم بالسواك » (مَعَ مَا) موصولة، أي الذي (قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ) ﷺ، وقولي: (فَاعْلَمَا) جملة معترضة بين العامل، وهو «أجمع»، ومعموله، وهو (عَلَى امْتِثَالِهِ) أي على امتثال الأمر، وفي نسخة بدل «فاعلما»: «الرُّحَمَا» وهو صفة بعد صفة لـ«لصحب» (بِلاَ اسْتِفْصَالِ) أي بغير طلب

للفرق بين أَمْرٍ وأَمْرٍ، بل يمتثلون كلّه؛ لاعتقادهم وجوبه (كَمَا تَمَسَّكَ) أي بكون الأمر للوجوب (بلاَ جدَال) أي بدون نزاع بينهم (أَهْلُ اللُّغَاتِ كُلُّهُمْ، إِذْ) تعليليّة، أي لأنه (لَوْ أَمَرَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ) بأمر مّا (فَخَالَفَ) العبد ذلك الأمر (اسْتَقَرَّ لَهُ) أي ثبت للسيّد (عَلَى خلاَفه) أي مخالفة العبد لأمره (الْمُعَاقَبَهْ) أي أن يعاقب ذلك العبد، فـ(لَوْلاَ الْوُجُوبُ) أي فلولا دلالة الأمر على الوجوب (مَا) نافيةٌ (رَأَوْا) أي أهل اللغة (مُعَاتَبَهْ) لذلك العبد.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن صيغة الأمر المجرّدة عن القرائن تفيد الوجوب، وهذا هو مذهب السلف، وجمهور الأمة.

قال ابن النجّار: الأمر في حالة كونه مجرّدًا عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة، وهو قول الظاهريّة أيضًا، وقال في «شرح اللُّمَع»: إن الأشعريّ نصّ عليه، واختار أبو المعالي الجوينيّ، وابن حمدان من الحنليّة، أنه باقتضاء وضع الشرع، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة.

والثاني: واختاره أبو إسحاق الشيرازيّ، ونقله أبو المعالي عن الشافعيّ، وهو رأي ابن حزم، وهو الصحيح أنه باقتضاء وضع اللغة.

والقول الثالث – واختاره بعضهم – أنه باقتضاء العقل.

واستُدلّ للأول بقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ ﴾ الآية [النور:٦٣]، فلو لم يكن الأمر للوجوب لَمَا رَتَّب الله تعالى على مخالفته إصابة الفتنة، أو العذاب الأليم.

وبقوله ﷻ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [المرسلات:٤٨] ذمّهم وذمّ إبليس على مخالفة الأمر المجرّد –أي في قوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢]، ومثل هذا الذمّ لا يكون إلا على ترك الواجب، فدلّ على أن الأمر للوجوب.

وبقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فنفى الله عن المؤمنين الخِيَرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

وبقوله ﷺ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك »، متّفقٌ عليه، ومعلوم أنه ﷺ ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاقّ، فدلّ على أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه لو أمر لوجب وشَقَّ.

وبإجماع الصحابة ﷺ على امتثال أوامر الله تعالى، ووجوب طاعته من غير سؤال النبيّ ﷺ عما عنى بأوامره.

وبأن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوبَ؛ لأن السيّد لو أمر عبده فخالفه حَسُنَ عندهم لومه، وحَسُنَ العذر في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يُعاقب على تركه.

وقيل: إن الأمر المجرّد عن قرينة حقيقة في الندب، وقيل: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، فيكون من المتواطىء، وفي المسألة اثنا عشر قولاً غير هذه الثلاثة، أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٠-٤٢.

تَنْبِيهٌ

(صِيغَتُهُ تَرِدُ لِلْمَعَانِي ... مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهْوَ الاصْلُ الدَّانِي
وَالنَّدْبُ وَالإِرْشَادُ وَالإِبَاحَةُ ... وَالإِذْنُ وَالتَّأْدِيبُ وَالإِهَانَةُ
إِكْرَامُ الإِنْعَامُ وَالتَّعْجِيبُ ... تَفْوِيضُ الدُّعَاءُ وَالتَّكْذِيبُ
تَمَنٍّ التَّعْجِيزُ وَالإِنْذَارُ ... مَشُورَةٌ تَكْوِينٌ اعْتِبَارُ
خَبَرٌ امْتِنَانٌ التَّسْخِيرُ ... تَسْوِيَةٌ تَهْدِيدٌ التَّحْقِيرُ
إِرَادَةُ امْتِثَالِ الْخِتَامُ ... سِتٌّ وَعِشْرُونَ لَهَا التَّمَامُ)

(صِيغَتُهُ) أي صيغة الأمر، وهي «افعل» (تَرِدُ لِلْمَعَانِي) الكثيرة، وهي على ما هنا ستة عشر معنى، **الأول** (مِنْهَا الْوُجُوبُ، وَهْوَ الاصْلُ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها للوزن (الدَّانِي) أي القريب؛ لأنه حقيقة معنى الأمر على الصحيح، كما حقّقناه قريبًا، ومثاله قوله ﷻ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقوله ﷺ: « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »، أخرجه البخاريّ.

(وَ) **الثاني** (النَّدْبُ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣]، فإنه للندب على الأصحّ من مذهب أحمد وجماعة من العلماء، وعند داود الظاهريّ وجمع أنه للوجوب[1].

قلت: القول بالوجوب هو الذي يظهر لي؛ لأنه لا صارف عنه في الآية، من نصّ، أو إجماع، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر «المحلّى» ٩/٢٢٢.

(وَ) **الثالث** (الإِرْشَادُ) نحو قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والضابط في الإرشاد أنه يرجع إلى مصالح الدنيا، بخلاف الندب، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة، وأيضًا الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب.[1].

قلت: هكذا قرروا المسألة، وعندي في الضابط المذكور نظرٌ، فمن أين لهم أن الإرشاد لا ثواب فيه، والأدلة قاضية على أن من امتثل أمر الله تعالى له أجره؛ لأنه عملٌ صالح، وطاعة لله تعالى، ورسوله ﷺ، والآيات والأحاديث في أجر من أطاع أكثر من أن تُذكر، وكذلك الأدلة التي قدّمناها في كون الأمر للوجوب شاملة للإرشاد وغيره.

والحاصل أنه لا بدّ من نصّ، أو إجماع يصرف عن الوجوب، وإلا فالأمر على ظاهره من الوجوب مطلقًا، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَ) **الرابع** (الإِبَاحَةُ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة:٢]، وقوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]، والقرينة الصارفة هنا الحظر السابق.

(وَ) **الخامس** (الإِذْنُ) نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه: ادخل، ومنهم من يُدخل في هذا القسم الإباحة، وقد يقال: الإباحة إنما تكون من صيغ الشرع الذي له الإباحة والتحريم، وإنما الإذن يُعلم بأن الشرع أباح دخول ملك ذلك الآذن مثلاً، فتغايرا.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٠.

(وَ) **السادس** (التَّأْديبُ) نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه في حال صغره: « يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك »، متفقٌ عليه، ومنهم من يُدخل ذلك في قسم الندب، منهم البيضاويّ، ومنهم من قال: يقرُبُ من الندب، وهو يدلّ على المغايرة، والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن الأدب متعلّق بمحاسن الأخلاق، وذلك أعمّ من أن يكون من مكلّف أو غيره؛ لأن عمر كان صغيرًا، والندب مختصّ بالمكلّفين، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها. قاله ابن النجّار[1].

(وَ) **السابع** (الإِهَانَةُ) نحو قوله ﷻ ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الدخان:٤٩]، ومنهم من يسمّيه التهكّم، وضابطه أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضدّه، ويُمثّل بقوله ﷻ ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤]، والعلاقة أيضًا فيهما المضادّة.

(و)**الثامن**(إِكْرَامٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحجر:٤]، فإن قرينة ﴿ بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ يدلّ على الإكرام.، والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن.

(و)**التاسع** (الإِنْعَامُ) بمعنى تذكير النعمة، نحو قوله ﷻ ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢]

(وَ) **العاشر** (التَّعْجِيبُ) نحو قوله ﷻ ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الإسراء:٤٨] والحادي عشر (تَفْوِيضٌ)نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه:٧٢]، ذكره أبو المعالي، ويُسمّى أيضًا التحكيم، وسمّاه ابن فارس، والعبّاديّ التسليم، وسمّاه نصر بن محمد المروذيّ الاستبسالَ، وقال: أعلموه أنهم

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢١-٢٢.

قد استعدّوا له بالصبر، وأنهم غير تاركين لدينهم، وأنهم يستقلّون ما هو فاعل في جنب ما يتوقّعونه من ثواب الله تعالى، قال: ومنه قول نوح عليه السلام ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١]، أخبرهم بهوانهم.

(و)**الثاني عشر** (الدُّعَاءُ) نحو قوله ﷻ ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وكله طلبٌ أن يعطيهم ذلك على وجه التفضّل والإحسان، والعلاقة بينه وبين الإيجاب طلبُ أن يقع ذلك لا مَحالة.

(وَ) **الثالث عشر**(التَّكْذيبُ) نحو قوله ﷻ ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ومنه قوله ﷻ ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣] ، وقوله ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

(و)**الرابع عشر**(تَمَنٍّ) كقول امرىء القيس [من الطويل]:

أَلاَ أَيُّهَـا اللَّـيْلُ الطَّوِيـلُ أَلاَ انْجَلِـي بِصُـبْحٍ وَمَـا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

وإنما حُمل على التمنّي دون الترجّي؛ لأنه أبلغ؛ لأنه نزّل ليله لطوله منزلة المستحيل انجلاؤه، كما قال الآخر [من المتقارب]:

رَقَـدتَّ وَلَـمْ تَـرْثِ لِلسَّـاهِرِ وَلَـيْلُ الْمُحِـبِّ بِـلاَ آخِـرِ

قال بعضهم: والأحسن تمثيل هذا كما مثّله ابن فارس لشخص تراه: «كن فلانًا»، وفي الحديث قول النبيّ ﷺ، وهو على طريق تبوك: « كن أبا ذرّ »[1]، ورآى آخر، فقال: « كن أبا خيثمة »، متّفق عليه؛ لأن امرأ القيس قد يدّعي استفادةَ التمنّي منه من «ألا»، لا من صيغة «افعل»، بخلاف هذا المثال[2].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/٥٠، وصحح إسناده، ولكن فيه إرسال، كما قاله الذهبيّ.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٩-٣٠.

(و)**الخامس عشر**(التَّعْجِيزُ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [يونس:٣٨]، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادّة؛ لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات، والإيجاب في الممكنات، ومثله قوله ﷻ ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ [الطور:٣٤]، ومثّله بعضهم بقوله تعالى ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٥٠-٥١].

والفرق بين التعجيز والتسخير الآتي، أن التسخير نوع من التكوين، فمعنى ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ [البقرة:٦٥] انقلبوا إليها، وأما التعجيز فإلزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدرون على الانقلاب.

قال ابن عطيّة في «تفسيره»: في التمسّك بهذا نظر، وإنما التعجيز حيث يقتضي الأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب، نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ [آل عمران:١٦٨].

(وَ) **السادس عشر**(الإِنْذَارُ) نحو قوله ﷻ ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ۝ ﴾ [إبراهيم:٣٠]، وقد جعله قوم قسمًا من التهديد، وهو ظاهر البيضاويّ، والصواب المغايرة، والفرق أن التهديد هو التخويف، والإنذار إبلاغ المخوَّف، كما فسّره الجوهريّ بهما، وقيل: الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونًا، وقد لا يكون مقرونًا، وقيل: التهديد عرفًا أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار.

والسابع عشر (مَشُورَةٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافّات: ١٠٢] في قول إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، إشارة إلى مشاورته في هذا الأمر، وهو قوله ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافات:١٠٢].

والثامن عشر(تَكْوِينٌ) تفعيل من «كان» بمعنى وُجد، فتكوين الشيء إيجاده من العدم، والله تعالى هو الموجد لكلّ شيء وخالقه، نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝ ﴾ [النحل: ٤٠]، هكذا عبّر الفخر الرازيّ، وابن السبكيّ من الشافعيّة، وصدر الشريعة، وابن عبد الشكور من الحنفيّة، وسمّاه الغزاليّ والآمديّ بـــ«كمال القدرة»، وسمّاه القفال، وأبو المعالي، وأبو إسحاق الشيرازيّ بـــ«التسخير».

والتاسع عشر (اعْتِبَارٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ﴾ [الأنعام:٩٩]، فإن في ذلك عبرةً لمن يعتبر.

والعشرون (خَبَرٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾ [التوبة:٨٢]، وقوله ﷻ ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ [مريم:٧٥]، وقوله ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ [العنكبوت:١٢]، وقوله ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [مريم:٣٨]، ومنه على رأي: « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »، رواه البخاريّ.

وذلك لأنه لما جاء الخبر بمعنى الأمر في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] جاء الأمر بمعنى الخبر، وكذا جاء الخبر بمعنى النهي، كما في حديث رواه ابن ماجه بسند جيّد: أن النبيّ ﷺ قال: « لا تُزوِّجُ المرأة المرأة، ولا تزوّجُ المرأة نَفْسَهَا »، بالرفع؛ إذ لو كان نَهيًا لجُزم، فيُكسر لالتقاء الساكنين.

قال أرباب المعاني: وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلّم لشدّة طلبه نزّل المطلوب منزلة الواقع لا مَحالةَ، ومن هنا تُعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي.

والحادي والعشرون (امْتِنَانٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٨٨]، وسماه أبو المعالي: الإنعام، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة

مجرّد إذن، والامتنان لا بدّ فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك، وعدم قدرتهم عليه، والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة في الإذن؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه.

والثاني والعشرون (التَّسْخِيرُ) نحو قوله ﷻ ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [البقرة:٦٥]، والمراد بالتسخير هنا: السُّخريّة بالمخاطب به، لا بمعنى التكوين، كما قاله بعضهم.

والثالث والعشرون (تَسْوِيَةٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ [الطور:١٦] بعد قوله ﴿ ٱصْلَوْهَا ﴾ [الطور:١٦]، أي هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا، فالحالتان سواء، والعلاقة المضادّة؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادّة لوجوب الفعل، ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: « فاختص على ذلك، أو ذَرْ »، رواه البخاريّ.

والرابع والعشرون (تَهْدِيدٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فُصّلت:٤]، وقوله تعالى ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ﴾ [الإسراء:٦٤].

والخامس والعشرون (التَّحْقِيرُ) نحو قوله تعالى في قصّة موسى عليه السلام يخاطب السَّحَرَة ﴿ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشعراء:٤٣].

والسادس والعشرون (إِرَادَةُ امْتِثَال) نحو قوله ﷺ: « كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل »، رواه الطَبرانيّ (الْخِتَامُ) أي هذا خاتم ما سبق من معاني الأمر (ستٌّ وَعِشْرُونَ لَهَا التَّمَامُ) أي هي ست وعشرون خصلة، اكتفينا بها، وهي التي ذكرها السيوطيّ في نظمه، تبعًا لأصله، وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/١٧-٣٨.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلَالَتِهِ أي الأمر عَلَى الْفَوْرِ

(اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا تَجَرَّدَا ... عَنِ الْقَرَائِنِ لِفَوْرٍ أَوْ بَدَا

لِضِدِّهِ وَالأَوَّلُ الْحَقُّ لِمَا ... ظَوَاهِرُ النَّصِّ عَلَيْهِ حَكَمَا

كَقَوْلِهِ ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ وَ﴿ ٱسْتَبِقُواْ ﴾ ... كَمَا أُولُوا اللُّغَةِ أَيْضاً أَطْبَقُوا

وَأَيْضاً السَّلاَمَةُ الْمُحَقَّقَهْ ... تَحْصُلُ بِالْفَوْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ)

(اخْتَلَفُوا فيه) أي في دلالة الأمر على الفور (إِذَا تَجَرَّدَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل (عَنِ الْقَرَائِنِ) أي إذا كان معه قرينة تدلّ على الفور، أو عكسه، فهو محمول عليه بلا خلاف، أي اختلفوا هل الأمر (لِفَوْرٍ، أَوْ بَدَا) أي ظهر (لِضِدِّهِ) أي للتراخي (وَالأَوَّلُ الْحَقُّ) أي القول الأول هو الصواب (لِمَا) مصدريّة (ظَوَاهِرُ النَّصِّ عَلَيْهِ) أي للأول، فـ«على» بمعنى اللام، (حَكَمَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل أيضًا، أي لحكم ظواهر النصّ له (كَقَوْلِهِ) ﷻ ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، (وَ) قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] و[المائدة:٤٨] (كَمَا أُولُوا) أي أصحاب (اللُّغَةِ أَيْضاً أَطْبَقُوا) أي أجمعوا عليه، فإن السيّد إذا أمر عبده، فلم يمتثل، فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي (وَأَيْضاً السَّلاَمَةُ الْمُحَقَّقَهْ) ببراءة الذمة (تَحْصُلُ بِالْفَوْرِ، لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ) يعني أن السلامة من الخطر، والقطع ببراءة الذمّة إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط، وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر، وهو الوجوب.

والحاصل أنه اختُلف هل الأمر للفور، أم للتراخي؟ فذهب أكثر الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة إلى الثاني، وذهب أحمد وأصحابه، وبعض أهل المذاهب الأخرى إلى الأول، وقيل: غير ذلك، والأول هو الصحيح؛ لما ذكرناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلَالَتِه عَلَى التَّكْرَارِ

(اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطِ ... قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطِي
وَأَوَّلاً رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ... إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمِ)

(اخْتَلَفُوا) أي الأصوليّون (هَلْ يَقْتَضِي) الأمر (التَّكْرَارَ إِنْ) شرطية (غَيْرَ) بالنصب على الحال (مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ) أي إن يتّضح غير مقيَّد بلفظ «مرة» (أَوْ ضِدِّهَا) أي ضدّ المرّة، وهو التكرار (أَوْ) غير مُقيَّد بـ(صِفَةٍ، أَوْ) غير مُقيَّد بـ(شَرْطٍ، قِيلَ: نَعَمْ) يقتضي التكرار (وَقِيلَ: لَيْسَ يُعْطِي) أي لا يُعطي وجوب التكرار، بمعنى أنه لا يقتضيه (وَأَوَّلاً) أي كونه يوجب التكرار (رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ) رحمه الله تعالى، وهو الحقّ (إِذْ) تعليليّة (هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ، فَاعْلَمِ) ذلك.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه اختُلف في الأمر المجرد، غير المقيّد بالمرّة، ولا بالتكرار، ولا بصفة، ولا بشرط، هل يقتضي التكرار، أو المرّة؟ على أقوال:

فقيل: يقتضي التكرار مدّة العمر مع الإمكان، وهو مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وبه قال أبو إسحاق الشيرازيّ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراينيّ، وجماعة من الفقهاء والمتكلّمين، ونقله الغزاليّ في «المنخول» عن أبي حنيفة، وحكاه ابن القصّار عن مالك، فيجب استيعاب العمر به، دون أزمنة قضاء الحاجة، والنوم، وضروريّات الإنسان.

وذهب جماعة إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصّة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، واختاره الحنفيّة، والآمديّ، وابن

الحاجب، والجوينيّ، والبيضاويّ، قال السبكي: وأراه رأي أكثر أصحابنا — يعني الشافعيّة، واختاره أيضًا من المعتزلة أبو الحسين البصريّ، وأبو الحسن الكرخيّ قالوا جميعًا: إلا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقلّ من مرّة، فصارت المرّة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا أن الأمر يدلّ عليها بذاته.

وقال جماعة: إن صيغة الأمر تقتضي المرّة الواحدة لفظًا، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني إلى أكثر الشافعيّة، وقال: إنه مقتضى كلام الشافعيّ.

وقيل: إنه للمرة، ويحتمل التكرار، وهذا مرويّ عن الشافعيّ، وقيل: بالوقف، ومعناه لا ندري أوضع للمرة أم للتكرار أم للمطلق، وقيل: معناه لا يُدرى مراد المتكلّم للاشتراك بينها.

وقال ابن القيم رحمه الله-: ما حاصله أنه اختُلف في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟، فنفاه طائفة من الفقهاء والأصوليين، وأثبته طائفة، وفرّقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلق على شرط أو وقت، فأثبتت التكرار في المعلق دون المطلق، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما، ورَجّحت هذه الطائفة التكرار بأن عامّة أوامر الشرع على التكرار، كقوله ﷻ ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء:١٣٦] وقوله ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة:٢٠٨]، وقوله ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ [التغابن:١٢]، وقوله ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ١٩٤] [الحشر:١٨]، ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٣٤]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران ٢٠٠]، وقوله تعالى ﴿ وَخَافُونِ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿ وَٱخْشَوْنِى ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى في اليتامى ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥]، وقوله ﴿ إِذَا

نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، وقوله تعالى ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وذلك في القرآن أكثر من أن يُحصر، وإذا كانت أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ على التكرار حيث وردت إلا في النادر عُلم أن هذا عرف خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ للأمة، والأمرُ وإن لم يكن في لفظه المجرّد ما يؤذن بتكرار ولا فَور، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا يُحمل كلامه إلا على عرفه، والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهومًا من أصل الوضع في اللغة، وهذا كما قلنا: إن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع، وإن كان لا تَعَرُّض لصحة المنهي ولا فساده في أصل موضوع اللغة، وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له ولأمثاله، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك، فإن هذا لغة صاحب الشرع وعرفه، في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه، قبل أن يُعلَم صحة القياس واعتباره وشروطه، وهكذا فالفرقُ بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغةً وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيس، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «جلاء الأفهام» ص٢١٦.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ

(إِنْ وَرَدَ الأَمْـرُ بُعَـيْدَ الـنَّهْيِ قَـدْ يُفِـيدُ مَـا كَـانَ قَبْـيلُ يُعْـتَمَدْ
مِـنْ نَـدْبٍ اوْ وُجُـوبٍ اوْ إِبَاحَـةِ بِـذَا يَقُـولُ جِلَّـةُ الأَئِمَّـةِ
وَهْـوَ الَّـذِي إِلَـيْهِ يَـنْحُو السَّـلَفُ حُجَجُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْراً تُعْرَفُ)

(إِنْ وَرَدَ الأَمْرُ) أي صيغته (بُعَيْدَ النَّهْيِ) تصغير «بَعْد» للتقريب، أي بعد تقدّم النهي (قَدْ) للتحقيق (يُفيدُ مَا كَانَ قُبَيلُ) تصغير «قَبْل» للتقريب أيضًا (يُعْتَمَدْ) بالبناء للمفعول (منْ نَدْب) بيان لـ«ما» (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (وُجُوب اوْ) بوصل الهمزة أَيضًا (إِبَاحَة بذَا) أي بهذا القول الذي قلناه من أن الأمر بعد النهي يفيد ما كان يفيده قبل النهي (يَقُولُ جلَّةُ) بالكسر، أي معظم (الأَئمَّة، وَهْوَ الَّذي إِلَيْه يَنْحُو) أي يقصده (السَّلَفُ ﷺ (حُجَجُهُ) أي حجج هذا القول (كَالشَّمْسِ ظُهْراً تُعْرَفُ) أي هي واضحة وُضوح الشمس وقت الظهيرة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها تفيد ما كانت تفيده قبل النهي[1]، فإن كانت تفيد الإباحة أفادت الإباحة، وكذا الوجوب والاستحباب، وهذا المذهب هو المعروف عن السلف والأئمة، والذي يدلّ على ذلك هو الاستقراء:

[فمن ذلك]: قتل الصيد كان مباحًا، ثم مُنع للإحرام، ثم أُمر به عند الإحلال ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢]، فرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الإباحة، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله ﷺ: « كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي، فدّخروها » متّفقٌ عليه، فكلها للإباحة.

---

(١) راجع «المسوّدة» ١/١٠٦.

[ومنها]: قتل المشركين كان واجبًا، ثم مُنع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أُمر به عند انسلاخها في قوله ﷻ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع، وهو الوجوب.

وهذا المذهب ينتظم به جميع الأدلة، ولا يَرِدُ عليه شيء.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة:٢]: ما نصّه: وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْرِ أنه يَرُدّ الحكمَ إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا ردّه واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحبّ، أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب يُنتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يَرِدُ عليه آياتٌ أُخرى، والذي تنتظم به الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم انتهى [(١)].

والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة، وعزاه ابن قُدامة لظاهر قول الشافعيّ، **والثاني**: أنها كالتي لم يتقدّمها حظرٌ، وقد سبق أنها للوجوب عند التجرد عن القرائن، **والثالث**: أنه إن ورد الأمر بصيغة «افعل» فهي للجواز، وإن ورد بمثل «أنتم مأمورون» كالتي لم يتقدّمها حظر[(٢)].

وقد سبق آنفًا أن الصحيح أنه لما كان عليه قبل الحظر، وهو الذي اختاره ابن تيميّة[(٣)]، وابن كثير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/٦-٧.

(٢) راجع «مذكّرة الشيخ الشنقيطي» ص٢٣١.

(٣) راجع «المسوّدة» ١/١٠٦.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟

(إِنَّ الإِرَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ ... قَدَرِيَّةٌ شَامِلَةُ الْكَوْنَيْنِ
كَقَوْلِهِ ﴿ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ... فَهَذِهِ رِضَاهُ لاَ تُفِيدُ
إِرَادَةٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّهْ ... مَحْبُوبَةٌ لِرَبِّنَا مَرْضِيَّهْ
كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ ﴾ ثُمْ ... هَذِهِ قَدْ تَقَعُ أَوْ لاَ بَلْ تَعُمْ
فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَلْزِمُ ... إِرَادَةً شَرْعِيَّةً تَحَتَّمُ
لاَ تَلْزَمُ الإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّهْ ... إِذْ رَبُّنَا ذُو الْحِكْمَةِ الْعَلِيَّهْ
يَأْمُرُ بِالأَمْرِ يُرِيدُ شَرْعَا ... وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ صُنْعَا
وَالْحِكْمَةُ ابْتِلاَؤُهُ كَيْ يُعْرَفَا ... مَنْ كَانَ طَائِعاً وَمَنْ قَدْ أَنِفَا)

(إِنَّ الإِرَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ) أحدهما: (قَدَرِيَّةٌ) بسكون الدال لغةٌ في فتحها (شَامِلَةُ الْكَوْنَيْنِ) أي الدنيا والآخرة، والمراد جميع المخلوقات (كَقَوْلِهِ) ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝ ﴾ [الحجّ: ١]، (فَهَذِهِ) أي الإرادة القدريّة (رِضَاهُ لاَ تُفِيدُ) يعني أنها لا تستلزم رضا الله تعالى ومحبّته، والثانية: (إِرَادَةٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّهْ، مَحْبُوبَةٌ لِرَبِّنَا مَرْضِيَّهْ، كَقَوْلِهِ) ﷻ ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٧] (ثُمَّ هَذِهِ) الإرادة (قَدْ تَقَعُ) أي توجد، وتحصل (أَوْ لاَ) تقع، ولا توجد (بَلْ) هي (تَعُمُّ) الحالين: الوقوع وعدمه (فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً شَرْعِيَّةً، تَحَتَّمُ) بحذف إحدى التاءين، إذ أصله تتحتّم، أي تكون لا زمةً (لاَ تَلْزَمُ الإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّهْ، إِذْ) تعليليّة (رَبُّنَا ذُو الْحِكْمَةِ الْعَلِيَّهْ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ يُرِيدُ) حصوله (شَرْعَا، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ صُنْعَا) أي من حيث التكوين والقدر (وَالْحِكْمَةُ) في أمره بما لا يريد وقوعه (ابْتِلاَؤُهُ) العباد (كَيْ يُعْرَفَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول،

ونائب فاعله قولي: (مَنْ كَانَ طَائِعاً وَمَنْ قَدْ أَنِفَا) بكسر النون من باب تَعِبَ أي استكبر، وعصى، وتمرّد.

وتحقيق القول في مسألة هل الأمر يستلم الإرادة أم لا؟ بالإيضاح أن الإرادة على نوعين:

أحدهما: إرادة قدريّة كونيّة، فهذه هي المشيئة الشاملة لجمع الموجودات، كقوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ۝١٤ ﴾ [الحج:١٤]، وهي لا تستلزم محبة الله تعالى ورضاه.

[الثانية]: إرادة دينيّة شرعيّة، فهذه متضمّنة لمحبة الله تعالى ورضاه، كقوله ﷻ ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النساء:٢٧]، ولكنها قد تقع، وقد لا تقع.

فأوامر الله ﷻ تستلزم الإرادة الشرعيّة، لكنها لا تستلزم الإرادة الكونيّة، فقد يأمر ﷻ بأمر يريده شرعًا، كإيمان فرعون، وهو ﷻ يعلم أنه لا يريد وقوعه كونًا وقدرًا.

والحكمة من ذلك ابتلاء الخلق، وتمييز المطيع من غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

(الْحَقُّ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلاَ ... يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلاَ
لَفْظًا وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ ... إِذْ دُونَهُ لَمْ يَأْتِ مَا عَنَاهُ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَا ... الضِّدُّ.....)

(الْحَقُّ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلاَ) الفاء زائدة يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلاَ) بألف منقلبة من نون التوكيد الخفيفة، أي اعقلن ذلك (لَفْظًا) منصوب على التمييز، أي من حيث اللفظ (وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ) يعني أنه من حيث المعنى يكون نهيًا عن الضدّ (إِذْ) تعليليّة (دُونَهُ) من غير ترك ذلك الضدّ (لَمْ يَأْتِ) أي لا يحصل، ولا يوجد (مَا عَنَاهُ) أي ما قصده الآمر.

وحاصل المعنى بإيضاح أن الحقّ أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضدّه من حيث اللفظ؛ إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي، وأما من حيث المعنى، فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، فإن قولك: اسكن مثلاً يستلزم النهي عن الحركة؛ لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبّس بضدّه، وهو الحركة؛ لاستحالة اجتماع الضدّين، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه، وذلك ثابت بطريق اللزوم العقليّ، لا بطريق قصد الآمر؛ إذ الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه، وإن كان عالمًا بأنه لا بدّ من وجودها مع فعل المأمور[1].

تنبيه: هذا القول يختلف عن القول بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه؛ لأن مذهب القائلين بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضدّه مبنيّ على أساس فاسد، وهو أن الأمر قسمان: نفسيّ ولفظيّ، فباعتبار الأمر النفسيّ زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضدّ[2].

---

(١) راجع «المسوّدة» ٤٩ و «مجموع الفتاوى» ٢٠/١٥٩-١٦٦ و«مختصر ابن اللحام» ١٠١.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٢ و«القواعد الأصوليّة» ص١٨٣ و«مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» ص ٢٨.

(وَهَكَذَا الْعَكْسُ) يعني أن النهي عن شيء يكون أمرًا بضدّه معنى، ثم إنه قد يكون للمأمور ضدّ واحد، كالأمر بالإيمان، فإنه نهي عن الكفر، وقد يكون للمنهيّ عنه ضدّ واحدٌ، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه أمرٌ بفطره، وقد يكون لكلّ واحد منهما أضداد، وإليه أشرت بقولي: (وَلَوْ تَعَدَّدَا الضِّدُّ) وذلك كالأمر بالقيام، فإن له أضدادًا من قعود، وركوع، وسجود، واضطجاع، ووجه ذلك أن أمر الإيجاب طلب فعلٍ يُذمّ تاركه إجماعًا، ولا ذمّ إلا على فعل، وهو الكفّ عن المأمور به، أو الضدّ، فيستلزم النهي عن ضدّه، أو النهي عن الكفّ عنه.

وردّه القائل بأن الأمر بمعيّن لا يكون نهيًا عن ضدّه بأن الذمّ على الترك بدليل خارجيّ عن الأمر، وإن سُلّم فالنهي طلبُ كفّ عن فعل، لا عن كفّ، وإلا لزم تصوّر الكفّ عن الكفّ لكلّ أمرٍ، والواقع خلافه[1].

وفي هذا الردّ نظر ومنعٌ، لأن المأمور به لا يتمّ إلا بترك ضدّه، فيكون مطلوبًا، وهو معنى النهي، والخلاف في كون النهي عن شيء لا يكون أمرًا بضدّه كالخلاف في كون الأمر بشيء لا يكون نهيًا عن ضدّه، والصحيح من الخلافين ما قدّمناه[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(..... ..... وَالنَّدْبُ كَإِيْجَابٍ بَدَا)

(وَالنَّدْبُ كَإِيْجَابٍ بَدَا) يعني أن حكم أمر الندب كحكم أمر الإيجاب المتقدّم عند الأكثرين، إن قيل: إن الندب مأمور به حقيقة، كما هو الصحيح، قال ابن مفلح في «أصوله»: وأمر الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل: مأمور

---

(١) انظر «تيسير التحرير» ١/٣٦٥ و «مختصر ابن الحاجب والعضد» عليه ٢/٨٦ و«جمع الجوامع» مع المحلي ١/٣٨٩.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٤-٥٥.

به حقيقةً، وذكره القاضي وغيره، وصرّح به القاضي أبو بكر الباقلاّنيّ في «التقريب»، وحمل النهي عن الضدّ في الوجوب تحريمًا، وفي النهي تنزيهًا، قال: وبعض أهل الحقّ خصّص ذلك بأمر الإيجاب لا الندب، وهو ما حكاه القاضي عبد الوهّاب عن الأشعريّ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تَنْبِيهَاتٌ

(أَمْـرٌ مُعَلَّـقٌ بِشَـرْطٍ اوْ صِـفَهْ لَيْسَـا بِعِلَّـةٍ لأَهْـلِ الْمَعْـرِفَهْ
لَـمْ يَـتَكَرَّرْ ....)

(أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (صِفَهْ لَيْسَا) أي الشرط والصفة (بِعِلَّةٍ) لذلك المأمور (لأَهْلِ الْمَعْرِفَهْ) متعلّق بـ(لَمْ يَتَكَرَّرْ) يعني أنه إذا أمر معلّقًا بشرط، أو بصفة ليسا بعلّة للمأمور به، كقوله: إذا مضى شهرٌ، أو إذا هبّت ريحٌ، أو إن سافر زيد، فأعتق عبدًا من عبيدي، فحصل شيء مما عُلّق عليه الأمر، وأعتق عبدًا من عبيده، فقد امتثل ما أُمر به، ولا يتكرّر الأمر بعد ذلك بتكرّر الشرط الذي ليس بعلّة ثابتة، ولا الصفة التي ليست بعلة ثابتة.

وعُلم مما تقدّم أنه إن كان الشرط علّة ثابتةً، نحو قوله ﷻ ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة:٦]، أو كانت الصفة علةً ثابتةً، نحو قوله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، فإن الأمر يتكرّر بتكرّر ذلك اتّفاقًا، قاله ابن الباقلاّني في «التقريب»، وابن السمعاني، والآمديّ، وتبعه ابن الحاجب، وابن مُفلح، وغيرهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٥-٥٦.

(.....وَالْقَضَـــاءَ أَوْجَـــبُوا بِالأَمْـرِ الاوَّلِ عَلَـى مَـا صَـوَّبُوا)

(وَالْقَضَاءَ) مفعول مقدّم لـ(أَوْجَبُوا) أي أوجب المحقّقون قضاء العبادة (بِالأَمْرِ الاوَّلِ) لا بأمر جديد (عَلَى مَا صَوَّبُوا).

وحاصل المعنى بإيضاح: أن الأرجح أن القضاء ما وجب من العبادة إذا أُدّيت بعد وقتها، فإنه يكون بالأمر الأول، لا بأمر جديد، قال ابن مفلح رحمه الله تعالى في «فروعه» في (باب الحيض): ويَمنع الحيضُ الصومَ إجماعًا، وتقضيه إجماعًا هي وكلُّ معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد في الأشهر انتهى[1].

وذهب بعضهم — وعزاه في «جمع الجوامع» إلى الأكثر- إلى أن القضاء بأمر جديد، كالأمر في حديث «الصحيحين»: « من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها »، والصحيح الأول؛ لأن الأمر مشعر بطلب استدراكه؛ لأن القصد منه الفعل. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالأَمْـرُ بَعْـدَ الْحَظْـرِ وَاسْـتِئْذَانِ إِبَاحَـةٌ أَوْ عَـنْ سـؤَالِ الْعَـانِي

وَرَجَّحُـوا هَـذَا وَلَـكِـنْ لِـي نَظَـرْ إِذِ احْـتِجَاجُهُمْ عَلَـيْهِ مَـا ظَهَـرْ)

(وَالأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ) أي المنع والتحريم (وَ) بعد (اسْتِئْذَانِ) أي طلب الإذن من النبيّ ﷺ (إِبَاحَةٌ) أي مقتضٍ للإباحة (أَوْ) بمعنى الواو، أي وكذا الأمر (عَنْ سُؤَالِ) أي بعد سؤال، فـ«عن» بمعنى «بعد»، كما في قوله ﷻ ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾، أي حالاً بعد حال، وقولي: (الْعَانِي) اسم فاعل من عَنِيَ يَعْنَى، من باب تَعِب: إذا أصابته مشقّة، أي الشخص الذي أصابه مشقّة الجهل، فوقع في السؤال (وَرَجَّحُوا هَذَا) أي كونه للإباحة (وَلَكِنْ لِي نَظَرْ) أي تعقّب

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٠-٥١.

لترجيحهم له (إِذِ احْتِجَاجُهُمْ عَلَيْهِ) أي لما رجّحوه (مَا ظَهَرْ) أي لم يكن ظاهرًا غالبًا لأدلة مخالفهم.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن الأمر إذا صدر بعد الحظر، أو بعد الاستئذان، أو كان بماهيّة مخصوصة بعد سؤال تعليم يكون للإباحة، في المسائل الثلاث على ما صحّحوه فيهنّ.

أما الإباحة في الأولى–وهي الأمر بعد الحظر– فقالوا: هي حقيقةٌ؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك؛ لغلبة استعماله له فيها حينئذ، والتبادر علامة الحقيقة، وأيضًا فإن النهي يدلّ على التحريم، فورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم، وهو المتبادر، فالوجوب، أو الندب زيادة لا بُدّ لها من دليل.

ومن ذلك في القرآن قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢]، وقوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ومن ذلك في السنّة قوله ﷺ: « كنت نهيتكم عن ادّخار لُحوم الأضاحي، فادّخروها »، متّفقٌ عليه، والأصل عدم دليل سوى الحظر، والإجماعُ حادث بعده ﷺ، وكقوله لعبده: لا تأكل هذا، ثم يقول له: كله.

وذهب القاضي أبو يعلى، وأبو الطيّب الطبريّ، وأبو إسحاق الشيرازيّ، وابن السمعانيّ، والفخر الرازيّ وأتباعه، وصدر الشريعة من الحنفيّة إلى أنه كالأمر ابتداء، أي إنه للوجوب.

واستُدلّ لهم بقوله ﷻ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥].

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة أن المتبادر غير ذلك، وفي الآية إنما عُلم بدليل خارجيّ.

وقيل: للندب، وأسند صاحب «التلويح» إلى سعيد بن جبير أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة نُدب له أن يُساوم شيئًا، ولو لم يشتره.

وذهب ابن تيميّة وجمع إلى أنه لرفع الحظر السابق، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، قال ابن تيميّة: وعليه يُخرّج ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥][(١)].

قلت: هذا الذي ذهب إليه ابن تيمية وجمعٌ رحمهم الله تعالى من أنه لرفع الحظر، ويعود إلى ما كان عليه قبل الحظر هو الراجح عندي؛ لقوة مُدْرَكِه، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

وهذا الخلاف – كما قال الكورانيّ– إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما مع وجودها فيُحمل على ما يناسب المقام.

وأما المسألة الثانية –وهي كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة– فقد قال به جماعة، منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الحنابلة، وقال: لا فرق بين الأمر بعد الحظر، وبين الأمر بعد الاستئذان، وقال في «القواعد الأصوليّة»: إذا فرّعنا على أن الأمر المجرّد للوجوب، فوُجد أمر بعد استئذان، فإنه لا يقتضي الوجوب، بل الإباحة، ذكره القاضي محلّ وفاق، قلت: وكذا ابن عقيل. اهـ.

ثم قال: وإطلاق جماعة ظاهره يقتضي الوجوب، منهم الرازيّ في «المحصول»، فإنه جعل حكم الأمر بعد الحظر والاستئذان فيهما واحدًا، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فكذا بعد الاستئذان عنده. انتهى[(٢)].

---

(١) «المسوّدة» ١/١٠٦-١٠٧.

(٢) انظر «القواعد والفوائد الأصولية» ص١٧٠.

قلت: قد سبق قريبًا أن رجّحتُ القول بأن الأمر بعد الحظر لرفعه، ويعود إلى ما كان عليه، فكذا هنا، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وأما المسألة الثالثة – وهي الأمر بماهيّة مخصوصة بعد استدلال تعليم – فقال في «القواعد الأصوليّة»: والأمر بماهيّة مخصوصة بعد سؤال تعليم، كالأمر بعد الاستئذان في الأحكام والمعنى، وحينئذ فلا يستقيم استدلال الأصحاب – يعني الحنبلية– على وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير بما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله قد عَلمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليه، فقال: « قولوا: اللهم على محمد، وعلى آل محمد...» الحديث.

نعم إنه ثبت الوجوب من خارج، فيكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفيّة واجبة. انتهى.[1].

قلت: هذا الذي ادّعاه صاحب «القواعد» من أن هذا الأمر للإباحة، وأنه لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب فيه نظر لا يخفى، فأين دليل صرفه عن الوجوب، وحمله على الإباحة، وما الذي منع الاستدلال على الوجوب بهذا الحديث؟ وقد احتجّ به كلّ من أوجب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، كالشافعيّ، وأحمد، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

فالحقّ أن الوجوب ظاهر في هذا النوع، والاستدلال بالحديث واضح لا غبار عليه، فتبصّر بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَالنَّهْيُ بَعْدَ الأَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ قَدْ رَجَّحَهُ الْوُعَاةُ وَالْبَعْضُ انْتَقَدْ)

---

(١) «القواعد والفوائد الأصوليّة» ص١٧٠.

(وَالنَّهْيُ) عن شيء (بَعْدَ الأَمْرِ) به (لِلتَّحْرِيمِ) أي فهو مفيد لتحريمه (قَدْ رَجَّحَهُ الْوُعَاةُ) أي جماعة من حفّاظ قواعد الأصول، وهم الجمهور، بل حكاه الأستاذ أبو إسحاق، والباقلاّنيّ إجماعًا[1].قاله ابن النجّار.

وقال الجوينيّ: وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدّم الوجوب محمولة على الحظر، والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، وادّعى الوفاق في ذلك. انتهى[2].

وقولي: (وَالْبَعْضُ) أي بعض الأصولين (انْتَقَدْ) أي اعترض على هذا، فقيل: هو للكراهة، وقيل غير ذلك.

وحاصل الخلاف - كما في «جمع الجوامع وشرحه» -: أن الجمهور قالوا: النهي بعد الوجوب للتحريم، كما في غير ذلك، ومنهم بعض القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة، وفرقوا بأن النهي لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المصلحة، واعتناء الشارع بالأول أشدّ، وقيل: للكراهة، على قياس أن الأمر للإباحة، وقيل: للإباحة، نظرًا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه، فيثبت التخيير فيه، وقيل: لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم، أو إباحة؛ لكون الفعل مضرّة، أو منفعة. انتهى[3].

قلت: هذا القول الأخير هو الراجح عندي، وحاصله أن النهي بعد الوجوب يكون لإسقاطه، ثم يعود إلى ما كان عليه قبل الوجوب، حسب الأدلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الإجماع غير صحيح؛ لما سيأتي من الخلاف، فتنبّه.

(٢) «البرهان» ١/٢٦٥.

(٣) «شرح المحلي على جمع الجوامع» ١/٣٧٨-٣٧٩.

(وَمِثْلُ أَمْرٍ خَبَرٌ مَعْنَاهُ أَمْرْ «كَيُرْضِعْنَ» كَمَا عَنَاهُ

(وَمِثْلُ أَمْرٍ خَبَرٌ مَعْنَاهُ أَمْرْ) يعني أن الأمر الذي بلفظ الخبر، نحو قوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، و(كَـ) قوله ﷻ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٣] (كَمَا عَنَاهُ) أي أراده الله تعالى، وأمر به.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن الأمر الوارد بلفظ الخبر حكمه حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدّم؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دلّ عليه اللفظ، دون صورة اللفظ، وكذا النهي بلفظ الخبر، ومنه قوله ﷻ ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة:٧٩]، على ما قيل.

واستُدلّ على أنهما كالأمر والنهي الصريح بدخول النسخ فيهما؛ إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ لاَ يُرَى أَمْراً بِهِ نَحْوُ « مُرُوا » كَمَا جَرَى

« أَوْلاَدَكُمْ » لَيْسَ خِطَاباً لِلصَّبِي بَلِ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي

وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ كـ« فَلْيُرَاجِعْهَا » فَيُصْرَفُ إِلَيْهْ)

(وَالأَمْرُ) أي اللفظيّ الدلّة عليه صيغة «افعل» (بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ لاَ يُرَى) بالبناء للمفعول (أَمْراً بِهِ) أي بذلك الشيء (نَحْوُ) قوله ﷺ: (« مُرُوا ») وقولي: (كَمَا جَرَى) معترض بين الفعل ومفعوله، أي كما أتى ذلك في الحديث(« أَوْلاَدَكُمْ ») أي في قوله ﷺ: « مرُوا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين،، وفرّقوا بينهم في المضاجع »[2] (لَيْسَ

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٦٦.

(٢) حديث حسنٌ، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم.

خطَاباً للصَّبي) أي فلا يستفاد منه وجوب الصلاة عليه (بَلِ الْوُجُوبَ) مفعول مقدّم لـ«نجتبي» (لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي) أي نختار الوجوب على الوليّ (وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ) أي على أن الأمر بالشيء أمر به للآخر (كـ) قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: في شأن طلاق ابنه عبد الله زوجته في حيضها: « مره، (فَلْيُرَاجِعْهَا») متّفقٌ عليه (فَـ) إن الأمر (يُصْرَفُ إِلَيْهْ) إلى المأمور الآخر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمْـرٌ بِمَوْصُـوفٍ إِذَا أَمْـرٌ وَرَدْ بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ)

(أَمْرٌ بِمَوْصُوفٍ إِذَا أَمْرٌ وَرَدْ بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ) يعني أنه إذا ورد أمر من الشارع بصفة في فعل يُعتبر أمرًا بالفعل الموصوف نصّا (عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ) أي على القول الأصوب.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: هو ما قاله ابنُ قاضي الجبل تبعًا للمجد في «المسوّدة»: أنه إذا ورد أمر بهيئة، أو بصفة لفعل، ودلّ الدليل على استحبابها ساغ التمسّك به على وجوب أصل الفعل؛ لتضمّنه الأمر به؛ لأن مقتضاه وجوبهما، فإذا خولف في الصريح بقي المتضمَّنُ على أصل الاقتضاء، ذكره أصحابنا — يعني الحنبلية - ونصّ عليه إمامنا حيث تمسّك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة؛ خلافًا للحنفيّة بأنه لا يبقى دليلاً على وجوب الأصل، حكاه الجرجانيّ.

قال ابن تيميّة: وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا تقتضي مخالفة الظاهر في فحواه، وهو يشبه نسخ اللفظ، هل يكون نسخًا للفحوى، وهكذا يجيء في جميع دلالات الالتزام، وقول المخالف متوجّه، وسرّها أنه هل

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية» ١٩٠ ومذكرة الشيخ الشنقيطيّ ١٩٨.

هو بمنزلة أمرين، أو أمر بفعلين، أو أمر بفعل واحد، ولوازمُهُ جاءت ضرورةً، وهو يُستمدّ من الأمر بالشيء، هل هو نهي عن أضداده. اهـ[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازيّ: الأمر بالصفة أمر بالموصوف، ويقتضيه، كالأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون أمرًا بهما. انتهى[٢]، وما قاله كلام نفيسٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالأَمْـرُ بِالإِتْمَـامِ مُطْلَقًـا غَـدَا أَمْـرًا بِالاتْـيَانِ بِمَـا فِـيهِ بَـدَا
مِـنْ وَاجِـبٍ وَمُسْـتَحَبٌّ مِـثْلُمَا فِي ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾ جَاءَ مُحْكَمَا)

(وَالأَمْرُ بِالإِتْمَامِ مُطْلَقًا)حال من الأمر (غَدَا) أي صار (أَمْرًا بِالاتْيَانِ بِمَا فيه بَدَا) أي ظهر (مِنْ وَاجِبٍ) بيان لـ«ما بدا» (وَمُسْتَحَبٌّ، مِثْلُمَا فِي) قوله ﷻ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] (جَاءَ) هذا الأمر (مُحْكَمَا) أي متقنًا.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن الأمر المطلق بالإتمام أمر بالإتيان بالواجب والمستحبّ، كالآية المذكورة، فما كان واجبًا فالأمر به إيجاب، وما كان مستحبًا، فالأمر به استحباب[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المسوّدة» ٥٩.
(٢) «اللمع» ص١٠.
(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٩١-٢٩٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبْحَثُ النَّهْيِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

(اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الأَمْرِ ... فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرِي

عُرِّفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ فِعْلِ ... مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي)

(اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الأَمْرِ، فَكُلُّ مَا مَضَى) في مبحث الأمر (عَلَيْهِ يَجْرِي) يعني أن ما سبق فيه من المباحث، والاختلافات يجري هنا؛ إذ لكلّ مسألة من الأوامر، وِزانٌ من النواهي، فلا حاجة إلى التكرار، إلا في بعض المهمات، كما ستراه.

(عُرِّفَ) بالبناء للمفعول، أي النهيُ (بِاسْتِدْعَاءِ) أي طلب (تَرْكِ فِعْلٍ مُسْتَعْلِيًا) أي حال كون الناهي مستعليًا (بِالْقَوْلِ) متعلّق بـ«استدعاء» (فَاحْفَظْ نَقْلِي) أي ما نقلته من كلام المحقّقين.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن النهي هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ

(صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ «لاَ تَفْعَلِ» ... تَحْرِيمُهَا حَقِيقَةٌ قُلْ يَنْجَلِي

وَهْيَ تَجِيءُ لِمَعَانٍ جَمَّهْ ... كَرَاهَةٌ تَحْقِيرُ مَا قَدْ ذَمَّهْ

بَيَانُ عَاقِبَتِهِمْ يَأْسٌ كَذَا ... إِرْشَادٌ الأَدَبُ هَدِّدْ مَنْ بَذَا

إِبَاحَةُ التَّرْكِ وَإِيقَاعُ امْنِ ... تَسْوِيَةٌ تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ

وَلاَلْتِمَاسٍ وَلِتَحْذِيرِ دُعَا ... ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ وَوِزْرًا ضَعَا

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ ... فَهْيَ لِتَحْرِيمٍ بِلاَ مُعَانِدِ

هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ ... وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ)

(صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ) عن العرب (لَا تَفْعَلْ) كذا (تَحْرِيمُهَا) أي دلالة هذه الصيغة على التحريم، حال كونه (حَقِيقَةً قُلْ: يَنْجَلِي) أي ينكشف، يعني أن دلالتها على التحريم جليّ وواضح (وَهْيَ تَجِيءُ لِمَعَانٍ جَمَّهْ) أي كثيرة:

أحدها: كونها للتحريم، كما مرّ آنفًا، كقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقوله ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

(و)**الثاني:** (كَرَاهَةٌ) ومثّلوه بقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وبقوله ﷺ: « لا يمسّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول »، متّفقٌ عليه.

قلت: وفيه أنه يحتاج إلى إثبات صارف له عن التحريم، فليُتأمل. والله تعالى أعلم.

(و)**الثالث:** (تَحْقِيرُ مَا قَدْ ذَمَّهْ) أي ذمّه الشارع، كقوله ﷻ ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾ [الحجر:٨٨]، ففيه تحقير للدنيا.

(و)**الرابع:** (بَيَانُ عَاقِبَتِهِمْ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم:٤٢].

(و)**الخامس:** (يَأْسٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾ [التحريم:٧].

(و)**السادس:** ما أشرت إليه بقولي: (كَذَا إِرْشَادٌ) نحو قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [المائدة:١٠١].

(و)**السابع:** (الأَدَبُ) نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة:]، ولكن هذا راجع إلى الكراهة؛ إذ المراد لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهى عنه، وبعضهم يعُدُّ من ذلك الخبر،

وليس للخبر مثال صحيحٌ، ومثّله بعضهم بقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي، لا للنهي بمعنى الخبر. قاله ابن النجّار[1].

(و)**الثامن**: ما أشرت إليه بقولي: (هَدِّدْ مَنْ بَذَا) أي أَفْحَشَ في كلامه، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

(و)**التاسع**: (إِبَاحَةُ التَّرْكِ) كالنهي بعد الإيجاب على قولٍ تَقَدَّمَ أن النهي بعد الأمر للإباحة.

(وَ) **العاشر**: (إِيقَاعُ امْنِ) بدرج الهمزة للوزن، نحو قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَخَفْۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْأَمِنِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [القصص:٣١]، وقوله ﴿ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [القصص:٢٥]، ولكن قيل: إنه راجع إلى الخبر، كأنه قال: أنت لا تخاف.

(و)**الحادي عشر**: (تَسْوِيَةٌ) نحو قوله ﷻ ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْۖ ﴾ [الطور:١٦].

(و)**الثاني عشر**: (تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ) نحو قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ ﴾ [التوبة:٤٠].

(وَ) **الثالث عشر**: أنها تكون (لِالْتِمَاسٍ) كقولك لنظيرك: لا تفعل، عند من يقول: إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات: أعلى، ونظير، وأدون، وكذلك النهي.

(وَ) **الرابع عشر**: أنها تكون (لِتَحْذِيرٍ) نحو قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٨١.

(وَ)**الخامس عشر**: (دُعَا، كَـ) قوله ﷻ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولي: (وَوِزْرَنَا ضَعَا) تكميل للبيت، و«ضعا» فعل دعاء مؤكّد بالنون الخفيفة المنقلبة ألفًا للوقف.

(فَإِنْ تَجَرَّدَتْ) صيغة النهي (عَنِ الْقَرَائِنِ) التي تحملها على معنى من المعاني المذكورة (فَهْيَ لِتَحْرِيمٍ بِلاَ مَطَاعِنِ) أي معارض (هَذَا) أي كونها للتحريم (هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ) وهو قول الأئمة الأربعة، وغيرهم، وبالغ الشافعيّ رحمه الله في إنكار قول من قال: إنها للكراهة، وقيل: صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة، فتكون من المجمل، وقيل: تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، فتكون حقيقة في كلّ منهما، وقيل: بالوقف؛ لتعارض الأدلّة[1]، وكلها أقوال ساقطة، كما أشرت إليه بقولي: (وَغَيْرُهُ) أي غير القول بأنها للتحريم، من الأقوال التي أشرت إليها آنفًا (كَأَنَّهُ السَّرَابُ) بالفتح: هو ما تراه نصف النهار كأنه ماء[2] شُبّهت الأقوال الساقطة به بجامع عدم الحقّيّة في كلٍّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٨٣.

(٢) «القاموس» ص٩٠.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، وَالتَّكْرَارِ

(الـنَّهْيُ لِلـدَّوَامِ وَالْفَـوْرِ وَإِذْ يَقُـولُ لاَ تَفْعَـلْ لِمَـرَّةٍ فَخُـذْ
تَكْـرَارَهُ والـنَّهْيَ عَـنْ وَاحِـدٍ اوْ لاَ جَمْعًـا اوْ جَمِـيعًا اوْ فَـرْقًا رَأَوْا

(النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ) يعني أن النهي يقتضي الفور والدوام عند الأكثرين، وهو الأصحّ، قال ابن النجّار رحمه الله: ويؤخذ من كونه للدوام كونه للفور؛ لأنه من لوازمه، ولأن مَنْ نَهَى عن فعل بلا قرينة، ففعله في أيّ وقت كان عُدَّ مُخالفًا لغةً وعُرْفًا، ولهذا لم يزل العلماء يستدلّون به من غير نكير، وحكاه أبو حامد، وابن بَرْهان، وأبو زيد الدبوسيّ إجماعًا.

والفرق بينه وبين الأمر أن الأمر له حدّ ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرّة، وأما الانتهاء عن المنهيّ عنه فلا يتحقّق إلا باستيعابه في العمر، فلا يُتصوّر فيه تكرَارٌ، بل بالاستمرار به يتحقَّق الكفّ.

وقال بعضهم: إن النهي منقسم إلى الدوام كالزنا، وإلى غيره كالحائض عن الصلاة، فكان للقدر المشترك، دفعًا للاشتراك والمجاز

ورُدّ بأن عدم الدوام لقرينة، هي تقييده بالحيض، وكونه حقيقة للدوام أولى من المرّة لدليلنا، ولإمكان التجوّز فيه عن بعضه؛ لاستلزامه له بخلاف العكس انتهى[1].

(وَإِذْ) ظرف لـ«خُذ» (يَقُولُ) الناهي عن شيء (لاَ تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ) اللام زائدة، يعني أنه إذا قال له: لا تفعل هذا الشيء مرّةً (فَخُذْ تَكْرَارَهُ) أي تكرار ترك ذلك الشيء، يعني أن قوله هذا يقتضي تكرار الترك، فلا يسقط النهي بتركه مرّة واحدة، وهذا مذهب الحنبليّة، وهو مذهب الفخر الرازيّ.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٩٦-٩٨.

وقيل: يسقط بمرّة، وهو المعروف عند الشافعية [١].

(والنَّهْيَ) مفعول مقدّم لـــ«الرأوا» (عَنْ) شيء (وَاحِدٍ، اوْ) بوصل الهمزة (لاَ) أي أو لا واحد، بأن كان شيئين، فأكثر (جَمْعًا) أي عن الهيئة الاجتماعيّة، فيكون له فعلُ أيها شاء على انفراده، كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها (اوْ) بالوصل أيضًا (جَمِيعًا) أي عن جميع المتعدّد، كالزنا والسرقة، فكل منهما منهيّ عنه، فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعدّد، وإن كان يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد، قاله المحليّ [٢].

وقال ابن النجّار رحمه الله: ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها «لا تأكل السمك، وتشرب اللبن»، فإنك إن جزمت الفعلين كان كلّ منهما متعلّق النهي، فيكون النهي عنهما جميعًا، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلّق النهي الجمع بينهما، وكلٌّ واحد منهما غيرُ منهيّ عنه بانفراده، وإن جزمت الأول، ورفعت الثاني كان الأول متعلّق النهي فقط في حالة ملابسته الثاني. انتهى [٣].

(اوْ) بالوصل كسابقيه (فَرْقًا رَأَوْا) ومعنى الفرق النهي عن الافتراق، دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين، نحو قوله ﷺ: « لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لِيُنعلهما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا »، متّفق عليه، فالمنهيّ عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معًا، ولا عن إحْفائِهمَا معًا، ولذلك قال: « لِيُنعلهما جميعًا، أو لِيُحفهما جميعًا ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المسوّدة» ص٨١ و«جمع الجوامع مع المحلّي» ١/٣٩٠ و«شرح تنقيح الفصول» ص١٦٨.

(٢) «شرح المحليّ» ١/٣٩٣.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ج٣ص ١٠٠.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

(النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا ... لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقِّقَا

عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا اوْ مُعَامَلَهْ ... فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلاَ مُجَادَلَهْ

هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ ... وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلَ يَأْلَفُ

مِنَ الأَدِلَّةِ حَدِيثُ « مَنْ عَمِلْ » ... جَوَابُهُ «رَدٌّ» فَمَا مِنْهُ قُبِلْ

كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ ... عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِلاَ نَكَادِ[1]

وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحُ ... مَفْسَدَةً قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ)

(النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا) أي سواء كان النهي (لِذَاتِه) كالكفر والظلم (أَوْ غَيْرِه) أي أو كان لغيره، كوصفه، كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، ويدخل في (غيره) ما كان النهي لمعنى في غيره، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة (فَحَقِّقَا) بألف الإطلاق، وسواء كان (عِبَادَةً) كالصلاة، والصوم (أَوْ عَقْدًا) أي مُعتقدًا، كالشرك (اوْ مُعَامَلَهْ) كالبيع والنكاح (فَالْكُلُّ) أي فكلّ هذه الأنواع (فَاسِدٌ، وَلاَ مُجَادَلَهْ) أي ولا خصام في هذا (هَذَا) الذي قلناه من فساد جميع هذه الأنواع (هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ) رحمهم الله تعالى (وَ) هو (الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلَ) بالنصب مفعولاً مقدّمًا لـ(يَأْلَفُ) أي يأنَسُ، ويلتئم معه (مِنَ الأَدِلَّة) التي تدلّ على ما قلناه (حَدِيثُ « مَنْ عَمِلْ) عملاً ليس عليه أمرنا (جَوَابُهُ) « فهو (رَدٌّ ») أي مردود (فَمَا) نافيةٌ (مِنْهُ) أي من العامل (قُبِلْ) بالبناء للمفعول، أي لم يُقبل منه، فهو مؤكّد لمعنى « فهو ردّ ».

---

(١) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعا منهم، وفي نسخة: (بِلاَ انْتِقَادِ).

ومن الأدلّة أيضًا إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، كما أشرت إليه بقولي:

(كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ) ﷺ (فِي فَسَادِ عَقْد) أي في كونه فاسدًا (بِنَهْيِه) أي بكونه منهيّا عنه (بِلاَ نَكَاد) بالفتح، أي دون إنكار عليهم في ذلك، فكان منهم إجماعًا، وفي نسخة «بِلاَ انْتِقَادْ»، أي بلا اعتراض عليهم.

ومن الأدلّة أيضًا ما أشرت إليه بقولي:

(وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحُ مَفْسَدَةً) منصوب على التمييز،يعني أن مفسدة المنهيّ عنه راجحة (قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ) أي المصالح المترتّبة عليه قليلةٌ، لا تقابل مفاسده.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن النهي يقتضي الفساد، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، والعقود، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره؛ إذ كلّ نهي للفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين[1].

والأدلّة على ذلك كثيرة:

[فمنها]: قول النبيّ ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »، رواه مسلم، يعني مردود، كأنه لم يوجد.

[ومنها]: أن الصحابة ﷺ استدلّوا على فساد العقود بالنهي عنها، وهذا أمرٌ مشتهرٌ بينهم، من غير نكير، فكان إجماعًا.

[ومنها]: أن المنهيّ عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحة مرجوحة بمفسدته، فما نَهَى الله عنه، وحرّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يُحبّه، والله لا يحبّ الفساد، فعُلم أن المنهيّ عنه فاسدٌ ليس بصالح.

---

(١) راجع «الرسالة» للشافعي، ص ٣٤٧ و«روضة الناظر» ١١٢/٢ و«مجموع الفتاوى» ٢٨١/٢٩ و٢٨٢/٢٥ و«شرح الكوكب المنير» ٨٤/٣.

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبَتت فيها الصحةُ بنصّ ولا إجماع، فالطلاق المحرَّم، والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع، وليس على الصحة نصّ يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتجّ بهما حجة انتهى [١].

وقال ابن النجّار رحمه الله تعالى: وورود صيغة النهي مطلقةً عن شيء لعين ذلك، كالكفر والظلم والكذب ونحوها، من المستقبح لذاته يقتضي فساده شرعًا، عند الأئمة الأربعة، والظاهريّة، وبعض المتكلّين، قال الخطابي: هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتّفق عليه[٢]: « من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردّ ».

واستُدلّ لذلك بأن العلماء لم يزالوا يستدلّون على الفساد بالنهي، كاحتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات بقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واستدلال الصحابة ﷺ على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...»، متّفق عليه، وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه بقوله ﷺ: « لا ينكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يَخطُبُ »، رواه مسلم، وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير.

[فإن قيل]: احتجاجهم إنما هو على التحريم لا على الفساد.

[فالجواب]: أن احتجاجهم على التحريم والفساد معًا، ألا ترى إلى حديث: «بيع الصاعين من التمر بالصاع »، وقوله ﷺ: « أَوَّهْ عين الربا »، متّفقٌ عليه، وذلك بعد القبض، فأمر بردّه، وبقوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٩/٢٨٣.

(٢) هكذا قال، لكن الحديث عند البخاريّ معلّقٌ، فتنبّه.

عليه أمرنا فهو ردّ »، والردّ إذا أُضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإن أُضيف إلى العقود اقتضى فسادها.

[فإن قيل]: معناه ليس بمقبول ولا طاعة.

[قلنا]: الحديث يقتضي ردّ ذاته إن أمكن، وإن لم يُمكن اقتضى ردّ مُتعلّقه.

[فإن قيل]: هو من أخبار الآحاد، والمسألة من الأصول.

[قلنا]: تقوّى بالقبول، والمسألة من باب الفروع.

قلت: هكذا ذكر ابن النجار، وسكت عليه، وهو من أبطل الباطل، فإن زعم عدم ثبوت الأصول بأخبار الآحاد، وزعم الفرق بين الأصول والفروع مذهبٌ باطل، وظنّ عاطل، وقد سبق تفنيده، في مبحث السنّة عند قولي:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ

فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلاَ ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلاَ

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ

وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ

لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى

وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا

أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وَجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَّةُ[1]

فراجعه الشرح تستفد، والله تعالى أعلم.

---

(١) بتخفيف ميم (عامة) للوزن.

واحتجّ الشافعيّ رحمه الله بقول النبيّ ﷺ: « لا صلاة إلا بطُهُور »، و« لا نكاح إلا بوليّ »، و« لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليل »، ونحو ذلك، قال: ومعلومٌ أنه لم يُرد بذلك نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجودٌ من حيث المشاهدةُ، وإنما أراد نفي حكمه، فإذا وُجد الفعل على الصفة المنهيّ عنها لم يكن له حكمٌ، فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يؤثّر إيجاده، وكان الفرض الأول على عادته[1].

ويدلّ للفساد غير ما تقدّم من الكتاب والسنّة أيضًا الاعتبار[2] والمناقضة، فأما الاعتبار فلأن النهي يدلّ على تعلّق مفسدة بالمنهيّ عنه، أو بما يُلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا يَنهَى عن المصالح، وفي القضاء بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق، ولأن النهي عنها مع ربط الحكم بها يُفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سببًا يُمَكِّن من التوسّل، والنهي يمنع من التوسّل، ولأن حكمها مقصود الآدميّ، ومتعلَّق غَرَضه، فتمكينه منه حثّ على تعاطيه، والنهي منعٌ من التعاطي، ولأنه لو لم يَفسُد المنهيّ عنه لزم من نفيه لكونه مطلوبَ الترك بالنهي حكمه للنهي، ومن ثبوته لكون الفرض جوازَ التصرّف وصحّته حكم الصحّة، وذلك باطلٌ.

أما الملازمة فلاستحالة خلوّ الأحكام الشرعيّة عن الحكمة، وأما بطلان الثاني، فلأن اجتماعهما يؤدّي إلى خلوّ الحكم عن الحكمة، وهو خرقٌ للإجماع؛ لأن حكمة النهي إما أن تكون راجحةً على حكم الصحّة، أو مرجوحةً، أو

---

(١) انظر: «تيسير التحرير» ١/٣٨٠ و«الروضة» ٢/٢١٧.

(٢) (الاعتبار): هو التقدير، وهو قريبٌ من القياس في اللغة، والاعتبار في الاصطلاح: إيراد الحكم على وفق أمر آخر، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر، وهو كلّ وصف شَهِد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام. انتهى «الكافية في الجدل» ص٦٢ و«إرشاد الفحول» ص ٢١٧، و«الوسيط في أصول الفقه» ص٢٤١.

مساويةً، ولو كان كذلك لامتنع النهي، فلم يبقَ إلا أن تكون راجحةً على حكم الصحّة، وفي رجحان النهي تمتنع الصحّة.

[فإن قلت]: الترجيح غايته أن يناسب نفي الصحّة، ولا يلزم من ذلك نفي الصحّة إلا بإيراد شاهد بالاعتبار، ولو ظهر كان الفساد لازمًا من القياس.

[قلنا]: القضاء بالفساد لعدم الصحّة، فلا يفتقر إلى شاهد الاعتبار، ولأن في الشرعيّات منهيّاتٌ باطلةٌ، ولا مستند لها إلا أن النهي للأصل.

وأما دليل الفساد بالمناقضة، فلأن المخالفين أبطلوا النكاح في العدّة، ونكاح المحرم، والمحاقلة، والمزابنة، والمنابذة، والملامسة، والعقد على منكوحة الأب؛ لقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٢]، وقوله ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١]، والصلاة في المكان النجس والثوب النجس، وحالة كشف العورة إلى غير ذلك، ولا مستند إلا النهي.

وكذا لو كان النهي لوصف في المنهيّ عنه لازم له، كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من الكافر، فإن النهي يقتضي الفساد شرعًا، عند الشافعيّة، والحنبليّة، ومن وافقهم، فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء، والسبيل للكافر على المسلم، فيبطل هذا الوصف اللازم له.

وعند الحنفيّة ومن وافقهم أن النهي يقتضي صحّة الشيء، وفساد وصفه، فالمحرّم عندهم وقوع الصوم في العيد، لا الواقع، فالفعل حسنٌ، لا أنه صومٌ قبيحٌ لوقوعه في العيد، فهو عندهم طاعةٌ يصحّ النذر به، ووصفُ قبحه لازم للفعل، لا للاسم، ولا يلزم بالشروع[1].

---

(١) قال النوويّ في «شرح مسلم» ٨/١٥: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكلّ حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوّع، أو كفّارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمّدًا لعينهما، قال الشافعيّ والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلّهم في ذلك. انتهى.

وقيل لأبي الخطّاب في نذر صوم يوم العيد: نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد يدلّ على الفساد؟ فقال: هو حجتنا؛ لأن النهي عما لا يكون محالٌ، كنهي الأعمى عن النظر، فلو يصحّ لما نَهَى عنهى.

وكذا لو كان النهي عن الشيء لمعنى في غيره، كالنهي عن عقد البيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغصوب، فإنه يقتضي فساده عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والمالكيّة، والظاهريّة، والجبائيّة، وهو الصحيح.

وخالف في ذلك الأكثر، وهو مذهب الشافعيّ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

لا إن كان النهي عن غيره لحقّ آدميّ، كتلقّي الركبان، والنجش، والسوم على سوم غيره، والخطبة على خطبة غيره، وتدليس المبيع بالتصرية ونحوها، فإن العقد يصحّ مع ذلك على الصحيح.

قال ابن مفلح في «أصوله»: وحيث قال أصحابنا: اقتضى النهي الفساد، فمرادهم ما لم يكن النهي لحقّ آدميّ يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع، كتلقي الركبان والنجش، فإنهما يصحّان على الأصحّ عندنا وعند الأكثر؛ لإثبات الشرع الخيار في التلقّي. انتهى.

وإلى هذا القسم أشرت بقولي:

(لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي ... أَنْ لاَ فَسَادَ فَاعْمَلَنْ بِمَا ارْتُضِي

كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلَبْ ... أَنْ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبْ

لِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَسَامَحَا ... ارْتَفَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاضِحَا)

(لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، أي أنه (لاَ فَسَادَ) في ذلك النهي (فَاعْمَلَنْ بِمَا ارْتُضِي) أي بالدليل المرضيّ، وهو الذي دلّ على عدم

الفساد، وذلك (كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ) هي من صَرّى الناقة: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها، وهو إشارة إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبها، إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ردّها، وصاعًا من تمر» (كَذَا الْجَلَبْ أَنْ يُتَلَقَّى) بالبناء للمفعول، وهو إشارة إلى ما أخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار » (مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبْ) بالبناء للمفعول، أي يجب الابتعاد عنه (لِحَقِّ مُسْلِمٍ) أي إن سبب النهي عنه كونه حقّ آدميّ، وهو المشتري في الأول، والبائع في الثاني (فَإِنْ تَسَامَحَا) بألف الإطلاق، أي إن سامح ذلك المسلم أخاه في ذلك (ارْتَفَعَ النَّهْيُ) لأنه كان لحقّه، فإذا تنازل عنه زال السبب (فَخُذْهُ) أي خذ هذا الذي ذكرته لك، حال كونه (وَاضِحَا) لا لبس فيه، فإن الفرق بين هذا النوع وما قبله واضح؛ لأن النصوص فرّقت بينهما، حيث خيّرت في هذا النوع، والخيار لا يكون إلا بعد الصحّة، وأطلقت النهي فيما قبله، فصار فاسدًا مطلقًا، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومتمسّك العنيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تَنْبِيهَاتٌ

(اعْلَمْ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلِ مَا أُمِرْ ... أَعْظَمُ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْهِيٍّ حُظِرْ
وَعَكْسُهُ كَذَا ثَوَابُ مَا وَجَبْ ... أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيَ اصْطَحَبْ
كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى ... فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلاَ
دَلِيلُ هَذَا أَكْلُ آدَمَ كَمَا ... إِبْلِيسُ أَنْ أَبَى السُّجُودَ أَجْرَمَا
وَأَيْضاً الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابْ ... نَهْيٍ وَفِي الأَمْرِ تَكَبُّرٌ يُعَابْ
وَأَيْضاً الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلْ ... وَالاجْتِنَابُ لاَزِمٌ بِهِ كَمُلْ)

(اعْلَمْ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلِ مَا أُمِرْ)بالبناء للمفعول، أي فعل المأمور به (أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ لِمَنْهِيٍّ حُظِرْ) بالبناء للمفعول أيضًا، أي ممنوع (وَعَكْسُهُ) أي وكذا عكسه، وهو أن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهيّ عنه (كَذَا ثَوَابُ) أداء فعلٍ (مَا وَجَبْ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ) الفعل (الَّذِي النَّهْيَ) بالنصب مفعولا مقدَّمًا لـ(اصْطَحَبْ) بالبناء للفاعل، أي صاحبه ولازمه (كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلاَ) منصوب على التمييز (دَلِيلُ هَذَا) الذي ذكرناه من القواعد (أَكْلُ آدَمَ) عليه السلام من الشجرة التي نُهي عنها(كَمَا إِبْلِيسُ أَنْ) بالفتح مصدريّة (أَبَى السُّجُودَ) أي لامتناعه من السجود الذي أمره الله تعالى به (أَجْرَمَا) بألف الإطلاق، أي أذنب، فكان ذنبه أعظم من ذنب آدم؛ لأنه ترك المأمور به (وَأَيْضاً الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابْ نَهْيٍ) أي فعل المنهيّ عنه (وَفِي الأَمْرِ تَكَبُّرٌ يُعَابْ) عليه (وَأَيْضاً الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلْ) يعني مقصود إرسال الرسل طاعة المرسِل (وَالاجْتِنَابُ) أي الابتعاد عن ارتكاب النواهي (لاَزِمٌ) للامتثال (بِهِ كَمُلْ) أي اكتمل به الامتثال، فكان أشرف.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهيّ عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهيّ عنه، وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرّمات، وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرّمات[1].

والأدلة على ذلك كثيرة:

[فمنها]: أن أول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجنّ، وأبي الإنس، أبوي الثقلين، وكان ذنب أبي الجنّ أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود إباءً واستكبارًا، وذنب أبي الإنس كان ذنبًا أصغر، وهو فعل المنهيّ عنه، وهو الأكل من الشجرة، ثم إنه تاب منه.

[ومنها]: أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزّة، ولا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد، وإن زنى وإن سرق.

[ومنها]: أن المقصود من إرسال الرسل طاعة الْمُرْسَل، ولا تحصل إلا بامتثال أوامره، ومن تمام امتثال الأوامر، ولوازمه اجتناب النواهي، ولهذا لو اجتنب المناهي، ولم يفعل ما أُمر به لم يكن مطيعًا، وكان عاصيًا، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات، وارتكب المناهي، فإنه وإن عُدّ عاصيًا مُذنبًا، فإنه مطيع بامتثال الأوامر، عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر، فإنه لا يُعدّ مطيعًا باجتناب المنهيّات خاصّةً.

[ومنها]: أن من فعل المأمورات والمنهيّات فهو إما ناجٍ مطلقًا، إن غَلبت حسانته سيّئاته، وإما بعد أن يؤخذ منه الحقّ، ويُعاقب على سيّئاته، فمآله إلى النجاة، وذلك بفعل المأمورات[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢/٨٥-١٥٨، و«الفوائد» لابن القيّم ص١٥٧-١٦٩ و«عدة الصابرين» ص ٢٧-٣٣.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ٢٠/٨٥-١٥٨.

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

قال في «القاموس»: عَمَّ الشيءُ عُمُومًا: شَمِلَ الجماعةَ. انتهى[١]، وقال في «المصباح»: عَمَّ المطرُ وغيره عُمُومًا، من باب قعد، فهو عامّ، والعامّة خلاف الخاصّة، والجمعُ عَوَامّ، مثلُ دابّة ودوابّ، والنسبة إلى العامّة عاميّ، والهاء في «العامّة» للتأكيد بلفظ واحدٍ دالّ على شيئين، فصاعدًا من جهة واحدة مُطلقًا، ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال، ويختلف العموم بحسب المقامات، وما يضاف إليها من قرائن الأحوال، فقولك: من يأتني أُكْرِمْه، وإن كان للعموم، فقد يقتضي المقام التخصيص بزمان، أو مكان، أو أفراد، ونحو ذلك، كما يقال: من يأتي أُطعْمه من هذه الفاكهة، وهي لا تبقى رَطْبةً دائمًا، فقرينة الحال تدلّ على وقت تبقى فيه تلك الفاكهةُ، قال قطب الدين الشِّيرازيّ، وعلى هذا فما أمكن استيعابه يُستعمل فيه «متى»، وما لم يُمكن استيعابه تُزاد :«ما» عليه، فيقال: «متى ما»؛ لأن زيادتها تؤذن بتغيير المعنى وانتقاله عن المعنى الأعمّ إلى معنى عامّ، كمال تَنقُل المعنى وتُغيّره إذا دخلت على «إنّ» وأخواتها، فهذا فرقٌ بين العامّ والأعمّ. انتهى[٢].

المسألة الأولى:
فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

(لَغَةُ الشَّامِلُ أَمَّا فِي اصْطِلاَحْ ... فَهْوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مَا لَهُ صَلاَحْ

فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةِ ... بِغَيْرِ حَصْرٍ ذِي الْقُيُودَ أَثْبِتِ

---

(١) «القاموس» ص١٠٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٣٠.

قَدْ أَخْرَجَتْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا كَـرَجُلٍ إِذَا لِشَـخْصٍ أُطْلِقَـا
وَخَـرَجَ الْمُشْـتَرَكُ الَّـذِي وُضِـعْ لِعِـدَّةٍ إِذْ لَـيْسَ وَاحِـدًا جُمِـعْ
وَخَـرَجَ الْمُطْلَـقُ إِذْ يَسْـتَغْرِقُ لاَ دَفْعَـةً بَـلْ بَدَلِـيًّا يُحْـدِقُ
وَخَرَجَتْ أَسْمَاءُ الاعْدَادِ[1] فَهِي تَـدُلُّ بِالْحَصْـرِ الَّـذِي قَـدْ يَنْتَهِي)

(لَغَةً الشَّامِلُ) أي العامّ في اللغة، كما سبق في عبارة «القاموس»، و(أَمَّا فِي اصْطِلاَحْ) أهل الأصول (فَهْوَ) اللفظ (الَّذِي اسْتَغْرَقَ) أي من شأنه ذلك، فدخل فيه «الشمس»، و«القمر»، و«السماء»، و«الأرض»، فإن كلاًّ منها عامّ، وإن انحصر في الواقع في واحد، وسبعة[2] (مَا) موصولة، أي الذي (لَهُ صَلاَحْ فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ، وَدَفْعَةٍ) بفتح الدال اسم للمرّة من الدفع، وأما بضمّها، فهو للشيء المدفوع، ولا يناسب هنا (بِغَيْرِ حَصْرٍ) أي حال كونه كائنًا بغير حصر (ذِي الْقُيُودَ) مفعول مقدَّم لـ(أَثْبِتْ) أي أثبت هذه القيود الأربعة، فإنها (قَدْ أَخْرَجَتْ) أي أخرج القيد الأول منها، وهو كونه مستغرقًا إلخ (مَا) موصولة، أي اللفظ الذي (لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا) وذلك (كَـ)لفظ (رَجُلٍ إِذَا لِشَخْصٍ أُطْلِقَا) أي إذا أُريد به معيّنٌ، فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ «الرجل» يصلح للدلالة على جميع الرجال(وَخَرَجَ) بقوله: (بوضع واحد) (الْمُشْتَرَكُ الَّذِي وُضِعْ لِعِدَّةٍ) من المعاني، وذلك كالعين(إِذْ) تعليليّة، أي لأن المشترك (لَيْسَ وَاحِدًا جُمِعْ) بالبناء للمفعول، صفة لـ«واحدًا»، يعني أنه ليس بوضع واحد، وإنما هو

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.

(٢) «حاشية البناني» ١/٣٩٩.

بوضع متعدّد (وَخَرَجَ) بقوله: «ودفعة» (الْمُطْلَقُ) كـ«رقبة» (إِذْ) تعليليّة (يَسْتَغْرِقُ) أي لأن المطلق يستغرق ما يصلح له (لاَ دَفْعَةً) واحدةً (بَلْ بَدَلِيًّا) أي استغراقًا بدليًا (يُحْدِقُ) بضم أوله، أي يحيط به (وَخَرَجَتْ) بقيد «بغير حصر» (أَسْمَاءُ الاعْدَادِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها؛ للوزن (فَهِي) أي أسماء الأعداد، كالعشرة (تَدُلُّ) على ما تصلح له (بِالْحَصْرِ) أي مع الحصر (الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي) بانتهاء المعدود المحصور.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن العامّ في اللغة الشامل، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دَفْعةً بلا حصر.

فاشتمل هذا التعريف على أمور:

[أحدها]: أن العامّ لا بدّ فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه، فلا يدخل تحت العامّ، كلفظ «الرجل» إذا أريد به معيّن، فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ «الرجل» يصلح للدلالة على جميع الرجال.

[الثاني]: أن الاستغراق في العامّ شامل لجميع أفراده في آن واحد، وهذا هو المراد من تقييد العامّ في التعريف بـ«دَفعة» ليخرُج بذلك المطلق؛ إذ أن استغراقه بَدَلِيّ، لا دفعة واحدة.

[الثالث]: أن الاستغراق في العامّ لا حدّ، ولا حصر له، وبذلك تخرُج أسماء الأعداد، فإنها محصورة، وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العامّ «بلا حصر».

[الرابع]: أن الاستغراق في العامّ يتعلّق بشيء واحد، فإنه يستغرق شيئًا واحدًا، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدّة أشياء فليس من العامّ، ولهذا قُيّد العامّ بأنه «بحسب وضع واحد»[1].

---

(١) راجع «نزهة الخاطر العاطر» ٢/١٢٠ و«مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» ص٢٠٣.

وقال الطوفيّ رحمه الله بعد أن ذكر للعامّ حدودًا كلُّها معترضةٌ: ما نصّه: اللفظ إن دلّ على الماهيّة من حيث هي هي، فهو المطلق، كالإنسان، أو على وحدة معيّنة، كزيد فهو العَلَمُ، أو غير معيّنة، كرجل، فهو النكرة، أو على وَحَدات متعدّدة، فهي إما بعضُ وَحَدات الماهيّة، فهو اسم العدد، كعشرين رجلاً، أو جميعها فهو العامّ، فإذًا هو اللفظ الدالّ على جميع أجزاء ماهيّةِ مدلوله، وهو أجودها.

فهذا الحدّ مستفادٌ من التقسيم المذكورة؛ لأن التقسيم يَرِدُ على جنس الأقسام، ثم يُميّز بعضها عن بعض بذكر خواصّها التي تتميّز بها، فيتركّب واحد من أقسامه من جنسه المشترك، ومميّزه الخاصّ، وهو الفصل، ولا معنى للحدّ إلا اللفظ المركّب من الجنس والفصل.

وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمّنه من الحقائق، وهو المطلق، والعلم، والنكرة، واسم العدد، والعامّ.

فالمطلق: هو اللفظ الدالّ على الماهيّة المجرّدة عن وصف زائد، والعلم: هو اللفظ الدالّ على وحدة معيّنة، واسم العدد هو اللفظ الدالّ على بعض وحدات ماهيّةِ مدلوله، والعامّ ما ذكرنا. انتهى.

وقوله: «فإن دلّ على الماهيّة من حيث هي هي»، أي مع قطع النظر عن جميع ما يَعرِض لها من وحدة وكثرة، وحدوث وقِدَم، وطول وقِصَر، ولون من الألوان، فهذا المطلق كالإنسان من حيث هو إنسان، إنما يدلّ على حيوان ناطق، لا على واحد، ولا على غيره مما ذُكر، وإن كان لا ينفكّ عن بعض. [1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٠١-١٠٢.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

(يَنْقَسِمُ الْعَامُ إِلَى أَقْسَامِ ... عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْمَرَامِ
فَبِاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا ... تَحْتُ لِمَا لَيْسَ أَعَمَّ قُسِمَا
مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا ... هُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ فَاعْلَمَا
أَعْنِي بِنِسْبَةٍ لِمَا تَحْتُ وَمَا ... فَوْقُ كَحَيْوَانٍ وَإِنْسَانٍ سَمَا
فَأَوَّلٌ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقِ ... لِلثَّانِ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ بَقِي)

(يَنْقَسِمُ الْعَامُ) بتخفيف الميم؛ للوزن (إِلَى أَقْسَامٍ عَدِيدَةٍ) أي متعدّدة (بِحَسَبِ الْمَرَامِ) أي المقاصد (فَبِاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ) بالبناء عَلَى الضمّ؛ أي لما فوقه (وَمَا تَحْتُ) بالضمّ أيضًا (لِمَا) متعلّق بـ«قسم»، و«ما» موصولة، أي إلى الذي (لَيْسَ أَعَمَّ قُسِمَا مِنْهُ) متعلّقٌ بـ«أعمّ»(كَمَعْلُومٍ، وَمَذْكُورٍ) أي فإنهما يشملان جميع الموجودات، والمعدومات (وَ) إلى (مَا) أي الذي (هُوَ أَعَمُّ، وَأَخَصُّ، فَاعْلَمَا) ذلك (أَعْنِي بِنِسْبَةٍ لِمَا تَحْتُ، وَمَا فَوْقُ) بالضم فيهما، كما سبق آنفًا (كَحَيْوَانٍ) بسكون الياء للوزن (وَإِنْسَانٍ) يعني أن الحيوان أعمّ من الإنسان الذي تحته، وأخصّ من النامي الذي فوقه، وقولي: (سَمَا) أي ارتفع هذا مثالاً (فَأَوَّلٌ) أي القسم الأول، وهو ما لا أعمّ منه (يُدْعَى) بالبناء للمفعول (بِعَامٍ) بتخفيف الميم للوزن (مُطْلَقِ) أي يقال له: عامٌّ مطلقٌ (لِلثَّانِ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ بَقِي) له، يعني أن الثاني يقال له: عامّ نسبيّ، إضافيّ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن العامّ ينقسم باعتبار ما فوقه وما تحته إلى عامّ لا أعمّ منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات، وإلى عامّ هو بالنسبة لما تحته أعمّ، وبالنسبة لما فوقه أخصّ، كالحيوان، فإنه أعمّ من الإنسان، وأخصّ من النامي، فالأول عامّ مطلقٌ، والثاني عامّ نسبيّ إضافيّ[1].

---

(١) انظر «روضة الناظر» ٢/١٢٠ و«مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» ص٢٠٤.

وقال ابن النجّار: ولا شيء أعمّ من مُتصوَّر، أي لا أعمّ من شيء ممكن تُخيّل صورته في الذهن، فيتناول ذلك المعلوم والمجهول، والموجود والمعدوم، ولا شيء أخصّ من عَلَم الشخص، كزيد وهندَ، ومثله الحاضر المشار إليه بهذا ونحوه، ومثلُ لفظ حيوان عامّ نسبيّ؛ لأن الحيوان أعمّ من الإنسان، والفرس، والأسد، وغير ذلك من الحيوانات، خاصّ نسبيّ؛ لأن الحيوان أخصّ من الجسم؛ لشموله كلَّ مركّب، ومن النامي؛ لشموله النبات، فكلّ لفظ بالنسبة إلى ما دونه عامّ، وبالنسبة إلى ما فوقه خاصّ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمْ ... لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمْ

وَالْعَامِ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌّ مِثْلُمَا ... ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ لِشَخْصٍ عُلِمَا)

(وَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ) أي المراد منه (يَنْقَسِمْ) العامّ (لِلْعَامِ) بتخفيف الميم للوزن، أي إلى عامّ (قَدْ أُرِيدَ عَامٌ) بالتخفيف أيضًا، وقولي: (فَاسْتَقِمْ) جملة معترضة، تكملة للبيت، أي على ما أُمِرْتَ به (وَالْعَامِ) بالتخفيف أيضًا (قَدْ أُرِيدَ خَاصٌّ) بتخفيف الصاد؛ لما ذُكر، أي وإلى العامّ الذي أُريد به الخاصّ (مِثْلُمَا) في قوله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ (قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ)﴾ [آل عمران:١٧٣] (لِشَخْصٍ عُلِمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي معلومٍ، وهو -على ما قيل- نُعيم بن مسعود الأشجعيّ.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن العامّ ينقسم باعتبار المراد منه إلى قسمين: عامّ أُريد به العامّ، وعامّ أريد به الخاصّ، وقد بوّب الشافعيّ رحمه الله لكلّ قسم بابًا، فقال في القسم الأول: (**باب ما نزل من الكتاب عامًا يُراد به العامّ،**

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٠٤-١٠٥.

ويَدخُلُه الخصوص)، ومثّل له بقوله ﷻ ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]، فالمراد كلّ دابّة دون استثناء[١].

وقال في القسم الثاني: (**باب ما نزل من الكتاب عامّ الظاهر، يراد به كلّه الخاصّ**)، ومثّل له بقوله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية [آل عمران:١٧٣][٢].

فهاهنا ثلاث صيغ للعموم: «الذين»، و«الناس» في الموضعين، ومعلوم أنه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه.

وقد يُسمّى العامّ الذي أُريد به الخصوص مجازًا، بخلاف العامّ المخصوص؛ لأن الأول نُقل اللفظ فيه عن موضوعه الأصليّ بخلاف الثاني[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَباعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا ... قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا

وَعَامٍ خُصَّ نَحْوُ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ... ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ بِغَيْرِ لَبْسِ

مِثَالُ الأوَّلِ[٤] وَأَمَّا الثَّانِي ... فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلإِنْسَانِ

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهْ ... مَحْفُوظاً اوْ مُخَصَّصًا فَلْتَنْتَبِهْ

دَلِيلُهُ تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ ... بِهِ عَلَى الإِطْلاَقِ دُونَ مِرْيَةِ

وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدِّمْ مَا حُفِظْ ... إِذْ هُوَ حُجَّةٌ بِإِجْمَاعٍ لُفِظْ)

---

(١) «الرسالة» ص٥٣.

(٢) «الرسالة» ص٥٨.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٦٥-١٦٨.

(٤) بدرج الهمزة للوزن.

(وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ) أي العامّ (يُخَصُّ) بالبناء للمفعول (جَا) لغة في «جاء»، حال كونه (قِسمَ) بالبناء للمفعول، أي مقسومًا (لِلْمَحْفُوظِ) أي إلى العامّ الذي حُفظ (عَنْ أَنْ يُخْرَجَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي عن إخراج شيء منه، بمعنى أنه لم يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومه (وَ) إلى (عَامٍ) بتخفيف الميم للوزن (خُصَّ) بالبناء للمفعول، صفة لعامّ، أي عامّ مخصوص، أُخرج منه بعض أفراده (نَحْوُ) قوله ﷻ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فـ«كلُّ نفس إلخ» مبتدأ؛ لقصد لفظه، وقولي: (بِغَيْرِ لَبْسِ) حال منه، أي حال كونه كائنًا بغير لبس، وخبر المبتدإ قولي: (مِثَالُ الاوَّلِ) بدرج الهمزة؛ للوزن، أي مثال القسم الأول، وهو العامّ الذي بقي على عمومه، ولم يُخرج منه شيء (وَأَمَّا الثَّانِي) أي مثال القسم الثاني، وهو العامّ الذي خُصّ منه (فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلإِنْسَانِ) أي فمثاله في الآية التي دلّت على ثبوت الخسران للإنسان، وهي قوله ﷻ ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [العصر: ١-٣] (ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ) أي العامّ (يُحْتَجُّ بِهْ) بالبناء للمفعول، أي يكون حجةً، سواء كان (مَحْفُوظًا) أي غير مخصوص، وهو القسم الأول (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (مُخَصَّصًا) أي وهو القسم الثاني (فَلْتَنْتَبِهْ) لذلك.

(دَلِيلُهُ) أي دليل حجيته بقسميه (تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ ﷺ (بِهِ) أي بعموم العامّ (عَلَى الإِطْلَاقِ) أي دون تفريق بين ما بقي على عمومه، وبين ما دخله التخصيص (دُونَ مِرْيَةِ) بكسر الميم، وضمّها، وسكون الراء: اسم من الامتراء، يقال: امترى في أمره: إذا شكّ[1]،قاله في «المصباح»، وقال في «القاموس»: الْمِرْية بالكسر والضمّ: الشكّ، والْجَدَل. انتهى[2]أي دون شكّ وجدال في ذلك.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٧٠

(٢) «القاموس» ص١٢٠٠.

(وَإِنْ تَعَارَضَا) بألف التثنية، أي إن وقع تعارض بين العامّ المحفوظ، والعامّ المخصوص (فَقَدِّمْ) وجوبًا (مَا حُفِظْ) بالبناء للمفعول، أي العامّ المحفوظ (إِذْ) تعليليّة (هُوَ) أي العامّ المحفوظ (حُجَّةٌ بِإِجْمَاعٍ لُفِظْ) بالبناء للمفعول، صفة لـ«إجماع»، أي ملفوظ به.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن العامّ ينقسم أيضًا إلى عامّ محفوظ باقٍ على عمومه، لم يدخله تخصيصٌ، وإلى عامّ قد زال عمومه، ودخله التخصيص.

مثال الأول: قوله ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]، قال الشافعيّ رحمه الله: فهذا عامّ لا خاصّ فيه[١].

ومثال الثاني: قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون:٥-٦ والمعارج:٢٩-٣٠].

قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله: إن آية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ ليست باقيةً على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحلّ بملك اليمين إجماعًا؛ للإجماع على أن عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ يُخصّصه عموم ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣][٢].

والصحيح القول بحجّيّة العامّ بقسميه: المحفوظ والمخصوص، فلا فرق بين العامّ قبل التخصيص، والعامّ بعد التخصيص.

والدليل على ذلك تمسّك الصحابة ﷺ بالعمومات، وكثير منها مخصوص، ثم إن إسقاط الاحتجاج بالعامّ المخصوص يُفضي إلى إبطال عمومات القرآن التي دخلها التخصيص[٣].

---

(١) «الرسالة» ص٥٤.

(٢) «أضواء البيان» ٥/٧٦٢.

(٣) «روضة الناظر» ٢/ ١٥١، و«مذكّرة الشنقيطيّ» ص٢١٤.

كما أن الأصحّ في تعارض العامّ المحفوظ مع العامّ المخصوص تقديمُ العامّ المحفوظ.

والحجة في ذلك أن الأول متّفقٌ على حجّيته، وأنه حقيقةٌ، والثاني اختُلف في كونه حجةً في الباقي بعد التخصيص، والذين قالوا: هو حجةٌ في الباقي قال جماعة منهم: هو مجاز في الباقي، ومعلوم أن ما اتُّفق على أنه حجةٌ، وأنه حقيقةٌ أولى مما اختُلف في حجّيته، وهل هو حقيقةٌ أو مجاز[1].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة، وذكر أن من يقول: إن أكثر العمومات مخصوصةٌ مع إثباته للعموم يَرِدُ عليه سؤالٌ لا توجيه له، وهو أن يقال: هذا القدر الذي ذكرته إما أن يَمْنع من الاستدلال بالعموم أو لا، فإن كان مانعًا فهو مذهب منكري العموم، وهو مذهب سَخِيفٌ، لم ينتسب هذا القائل إليه، وإن لم يكن مانعًا من الاستدلال، فهذا كلام ضائعٌ.

ثم ذكر رحمه الله أن استقراء آيات القرآن الكريم دالٌّ على أن غالب عموماته محفوظةٌ، كقوله ﷻ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ﴾ [الفاتحة:١]، فهي شاملة لكل أحد، وقوله ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣ ﴾ [الفاتحة:٣]، فكلّ شيء في يوم الدين ملكه، وسيأتي تمام البحث في هذا في أواخر مبحث العامّ- إن شاء الله تعالى-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢١٠ و«أضواء البيان» ٥/٧٦٢ و«مذكرة الشيخ الشنقيطي» ص٣٢٤

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِهِ**) أي في بيان صيغ العموم، أي ألفاظه.

(صِيَغُهُ الأَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الشُّمُولِ لُغَةً قَدِ انْجَلَى
إِثْبَاتُهَا مَذْهَبُ كُلِّ الْعُلَمَا أَنْكَرَهَا قَوْمٌ جُفَاةٌ لُؤَمَا)

(صِيَغُهُ) أي صِيَغُ العموم هي (الأَلْفَاظُ) حال كونها(دَالَّةً عَلَى مَعْنَى الشُّمُولِ) والاستغراق (لُغَةً) أي في وضع اللغة (قَدِ انْجَلَى) أي انكشف هذا المعنى عند أهل الفنّ (إِثْبَاتُهَا) أي إثبات صِيَغِ العموم (مَذْهَبُ كُلِّ الْعُلَمَا) من السلف، ومن اهتدى بهديهم من الخلف (أَنْكَرَهَا قَوْمٌ جُفَاةٌ) بضم الجيم: جمع جاف: أي بعيدون عن تحقيق العلم (لُؤَمَا) بالضم: لَئيم وهو ضدّ الكريم.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالّة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا هو الذي يُسَمّى بالعموم اللفظيّ، أو ألفاظ العموم.

ومذهب السلف أن للعموم ألفاظًا تخصّه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما العموم اللفظيّ، فما أنكره أيضًا إمام، ولا طائفةٌ لها مذهبٌ مستقرّ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من يُنكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوِّزين للعفو من أهل السنّة، أو من أهل المرجئة مَن ضاق عطنه لَمّا ناظره الوعيديّة بعموم آيات الوعيد، وأحاديثه، فاضطرّه ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فرّوا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولو اهتدوا للجواب السديد للوعيديّة من أن الوعيد في آية، وإن كان عامّا مطلقا، فقد خُصّص، وقُيِّد في آية أُخرى – جريًا على السنن المستقيمة– أولى بجواز العفو عن المتوعّد، وإن كان معيّنًا تقييدًا للوعيد المطلق، وغير ذلك من الأجوبة. انتهى[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٦/٤٤٠-٤٤١.

والأدلّة على ذلك كثيرة:

[فمنها]: أن الصحابة ﷺ أجروا ألفاظ الكتاب والسنّة على العموم إلا ما دلّ على تخصيصه دليلٌ، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعًا منهم.

فمن ذلك أنه لَمّا نزل قوله ﷻ ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:٩٥] قال ابن أمّ مكتوم: إني ضرير البصر، فنزل قوله ﷻ ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء:٩٥]، رواه البخاريّ، ففهم الضرير وغيره من عموم اللفظ.

ومن ذلك أنه لَمّا نزل قوله ﷻ ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء:٩٨] قال ابن الزِّبَعْرى: لأخصمنّ محمدًا، فقال له: قد عُبدت الملائكة، والمسيح، أفيدخلون النار؟ فنَزَل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنبياء:١٠١]، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٨٥، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

فعقل العموم، ولم يُنكر عليه حتى بيّن الله تعالى المراد من اللفظ.

ولَمّا سَمِع عثمان بن مظعون ﷺ قول لبيد:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلٌ

قال له: كذبتَ إن نعيم الجنّة لا يزول[1].

(ومنها): أن إنكار صيغ العموم يؤدّي إلى اختلال أوامر الشرع العامّة كلّها؛ إذ لا يصحّ الاحتجاج بلفظ عامّ؛ لأن كلّ واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أني مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنّة، وهذا معلوم فساده يقينًا.

---

(١) راجع «الإصابة» ٢/ ٤٥٧.

(ومنها): أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كلّ لغة، واللغة موضوعة للإبانة عَمَّا في النفوس، والمتكلّم يَحتاج إلى البيان عن المسمّى الخاصّ والعامّ، فمن البعيد جدًّا أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصِّيَغ، فلا يَضَعُونها، ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم بيّت صيغ العموم، فقلت:

(أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَـ(مَنْ) لِعَـالِمٍ وَ«مَـا» بِغَـيْرِهِ اقْـتَرَنْ
وَ«أَيْنَ» «أَنَّى» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعْ «مَتَى» وَ«أَيٌّ» كُلَّ مَا مَضَى جَمَعْ
تَعُـمُّ «مَـنْ» «أَيٌّ» ضَـمِيرًا فَـاعِلاً كَـذَاكَ مَفْعُولاً كَمَنْ جَا وُصِلاَ
«كُلٌّ» «جَمِيعٌ» «مَعْشَرٌ» وَ«عَامَّةُ» «مَعَاشِـرٌ» «قَاطِبَةٌ» و«كَافَـةُ»)

(أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ، وَ) أسماء (الشَّرْطِ، كَـ«مَنْ») بفتح، فسكون، وقولي: (لِعَالِمٍ) قيد لـ«من» الاستفهاميّة، والشرطيّة، وهو متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونها موضوعة للدلالة على عَالِمٍ، والتعبير بـ«عالم» أولى من التعبير بـ«عاقل»؛ لأن «مَنْ» تُطلق على الله تعالى، وهو يوصف بـ«عالم»، وما ورد وصفه بـ«عاقل»، ومثال الاستفهام كقولك: مَن عندك؟، ومثال الشرطيّة قوله ﷻ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣] (وَ(مَا) بِغَيْرِهِ) أي بغير العالم (اقْتَرَنْ) يعني أنها تدل على غير العالم، مثال الاستفهاميّة: نحو قولك: ما الذي عندك؟، ومثال الشرطيّة، نحو قوله ﷻ ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ

(١) «روضة الناظر» ٢/١٣٢.

فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [فاطر:٢]، وكذا الموصولة، نحو قوله ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [آل عمران:١٩٨].

قال النجّار رحمه الله: واستعمال «مَنْ» فيمن يَعقل[1]، و«ما» فيما لا يَعقل شائع، قد ورد في الكتاب والسنّة، وكلام العرب، وقيل: تكون «ما» لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام، والصحيح الأول.

قال ابن قاضي الجبل وغيره: «من» و«ما» في الاستفهام للعموم، فإن قلنا: من في الدار؟ حسُن الجواب بواحد، فيقال مثلاً: زيدٌ، وهو مطابق للسؤال، فاستشكل ذلك قوم.

وجوابه أنّ العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكائن في الدار، فالاستفهام عمّ جميع الرتب، فالمستفهِمُ عمّ بسؤاله كلَّ واحد يُتصوَّر كونه في الدار، فالعموم ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام، واشتماله على كلّ الرتب المتوهّمة. انتهى[2].

(وَ) من صيغ العموم (أَيْنَ) و(أَنَّى) و(حَيْثُ) وقولي: (لِلْمَكَانِ) قيد في الثلاثة، مثل ذلك قوله ﷻ ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد:٤]، وقوله ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء:٧٨]، في الجزاء، وتقول مستفهمًا: أين زيد؟ (مَعْ مَتَى) للزمان المبهم، نحو متى تقم أقم، ولا يقال: متى طلعت الشمس؟؛ لأن زمن طلوعها غير مبهم، واستُدلّ لـ«متى» بقول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) قد تقدّم أن الأولى التعبير بـ(فيمن يعقل)؛ لما أسلفناه.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٢٠.

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

وتقول في الاستفهام: متى جاء زيد.

(وَ(أَيٌّ)) مبتدأ خبره جملة «جَمَع» (كُلَّ مَا مَضَى) من المعاني، ونصب «كلَّ» على أنه مفعول مقدّم لـ«جَمَعْ» يعني أن «أيًّا» المضافة تعم المعاني الماضية، فتكون للعاقل، وغير العاقل، فمن الأول قوله ﷻ ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الكهف:١٢]، وقوله ﷺ: « أيما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ »[1]، ومن الثاني قوله ﷻ ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ﴾ [القصص:٢٨]، وتقول في الاستفهام: أيَّ وقت تخرُج؟.

(تَعُمُّ (مَنْ)) و(أَيٌّ) المضافة إلى الشخص (ضَمِيرًا) أي الضمير الراجع إليهما، سواء كان (فَاعِلاً) نحو قوله لعبيده: من قام منكم، أو أيُّكم قام فهو حرّ، أو مفعولاً، كما أشرت إليه بقولي: (كَذَاكَ مَفْعُولاً) نحو قوله: من أقمته منكم، أو ايّكم أقمته فهو حرّ، فقاموا كلهم في الصورة الأولى، أو أقامهم في الصورة الثانية، فهم أحرارٌ، وقولي: (كَمَنْ جَا وُصِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيّا للمفعول، مثل للفاعل، أي من جاء منكم وصلته بالعطاء، فجاؤا كلهم استحقوا العطاء.

قال ابن العراقيّ: و«أيّ» عامّة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال، ومنه « أيُّ امرأة نَكَحت نفسها »، وينبغي تقييدها بالاستفهاميّة، أو الشرطيّة، أو الموصولة؛ لتخرج الصفة، نحو مررت برجل أيٍّ رجل، والحال، نحو مررت بزيد أيَّ زيد. انتهى.

---

(١) حديث صحيح، تقدّم تخريجه.

وقال البرماويّ: لا عموم في الموصولة، نحو: يُعجبني أيهم هو قائمٌ، فلا عموم فيها، بخلاف الشرطيّة، نحو قوله ﷻ ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [الإسراء:١١٠]، والاستفهاميّة، نحو قوله تعالى ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا ﴾ [النمل:٣٨]. انتهى[1].

ومن صيغ العموم أيضًا «كُلٌّ» وهي أقوى صيغه، ولها بالنسبة إلى إضافتها معان:

[منها]: أنها إذا أضيفت إلى نكرة فهي لشمول أفراده، نحو قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ ﴾ [آل عمران:١٨٥].

[ومنها]: أنها إذا أُضيفت لمعرفة، وهي جمع، أو ما في معناه، فهي لاستغراق أفراده أيضًا، نحو كلُّ الرجال، وكلُّ النساء على وجل، إلا من أَمَّنه الله تعالى، وفي الحديث: « كلُّ الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها »، رواه مسلم.

[ومنها]: أنه إذا أضيفت لمعرفة مفرد، فهي لاستغراق أجزائه أيضًا، نحو كلّ الجارية حسنٌ، أو كلُّ زيد جميلٌ.

إذا عُلم ذلك فمادّتها تقتضي الاستغراق والشمول، كالإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، فلهذا كانت أصرح صِيَغِ العموم؛ لشمولها العاقل وغيره المذكّر والمؤنّث، المفرد والمثنّى والجمع، وسواء بقيت على إضافتها، كما مثّلنا، أو حُذف المضاف إليه، نحو قوله ﷻ ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٨٥]، قال القاضي عبد الوهّاب: ليس في كلام العرب كلمة أعمّ منها، تفيد العموم مبتدأةً وتابعةً لتأكيد العامّ، نحو جاء القوم كلُّهم.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/١٢٢-١٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[وهنا فوائد]:

(**منها**): أن ما سبق من كونها تستغرق الأفراد فيما إذا أُضيفت لجمع معرَّف، كما لو أُضيفت إلى نكرة، فتكون من الكليّة، كقوله ﷺ حكايةً عن ربّه ﷻ: « يا عبادي كلُّكم جائع إلا من أطعمته...» الحديث، رواه مسلم، وهو قول الأكثر، وذهب بعضهم إلى أنه من الكل المجموعيّ، لا من الكلّيّة.

(**ومنها**): أنه إذا دخلت «كلّ» على جمع معرّف بـ«أل»، وقلنا بعمومها، فهل المفيد للعموم الألف واللام، و«كلّ» تأكيد، أو اللام لبيان الحقيقة، و«كلّ» لتأسيس إفادة العموم، والثاني أظهر؛ لأن «كلاّ» إنما تكون مؤكّدةً إذا كانت تابعة، وقد يُقال: اللام أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، و«كلّ» أفادت استغراق الأفراد، فنحو كلُّ الرجال تفيد فيها الألف واللام عموم مراتب جمع الرجل، و«كلّ» استغراق الآحاد، ولهذا قال ابن السرّاج: إن «كلاّ» لا تدخل في المفرد والمعرّف باللام إذا أُريد بكلّ منهما العموم. انتهى.

ولهذا مُنِع دخول «أل» على «كلّ»، وعِيب قول بعض النحاة: بدل الكلّ من الكلّ.

(**ومنها**): أنه ليس من دخولها على المفرد والمعرّف نحو قوله ﷻ ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [آل عمران:٩٣]، وقوله ﷺ: « كلُّ الطلاق واقعٌ إلا طلاق المعتوه »[1]؛ لأن الظاهر أنهما مما هو في معنى الجمع المعرّف، حتى تكون لاستغراق الأفراد، لا الأجزاء.

---

(١) حديث ضعيفٌ، رواه الترمذيّ في «جامعه» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »، قال الترمذيّ: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز. انتهى.
والصحيح أنه موقوف، فقد أورده البخاريّ في «صحيحه» عن عليّ ﷺ مرقوفًا بلفظ: « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه »، راجع «صحيح البخاري» ١٧٩/٣ ، و«تحفة الأحوذي» ٣٧٠/٤، و«نيل الأوطار» ٢٦٥/٦.

(**ومنها**): أن محلّ عمومها إذا لم يدخُل عليها نفيٌ متقدّم عليها، نحو لم يقم كلُّ الرجال، فإنها حينئذ للمجموع، والنفي وارد عليه، ويُسَمَّى سَلْبَ العموم، بخلاف ما لو تأخّر عنها، نحو كلُّ إنسان لم يقم، فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد، ويسمى عموم السلب.

وهذه القاعدة متّفقٌ عليها عند أرباب البيان، وأصلها قوله ﷺ في حديث ذي اليدين رضي الله عنه: « كلُّ ذلك لم يكن »، جوابًا لقوله: « أنسيتَ أم قُصرت الصلاةُ؟، أي لم يكن كلٌّ من الأمرين، لكن بحسب ظنه ﷺ، فلذلك صحّ أن يكون جوابًا للاستفهام عن أيّ الأمرين وقع، ولو كان لنفي المجموع لم يكن مطابقًا للسؤال، ولا لقول ذي اليدين في بعض الروايات: قد كان بعض ذلك، فإن السلب الكليّ يقتضيه الإيجاب الجزئيّ.

وأُورد على قولهم: تقدّم النفي لسلب العموم نحو قوله ﷻ ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [مريم:٩٣]، فينبغي أن تُقيّد القاعدة بأن لا ينتقض النفي، فإن انتقض كانت لعموم السلب، وقد يقال: انتقاض النفي قرينة إرادة عموم السلب. قاله البرماويّ[1].

قلت: معظم هذا البحث تقدّم في مبحث الحروف، وإنما أعدته ليكون البحث مستوفًى في موضع واحد، ومبحث العموم أنسب موضع له، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومن صيغ العموم أيضًا «جَمِيعٌ» هي مثل «كلّ» إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال: جميع رجل، وتقول: جميع الناس، وجميع العبيد، ودلالتها على

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/١٢٣-١٢٧.

كلّ فرد بطريق الظهور، بخلاف «كلّ»، فإنها بطريق النصوصيّة، وفرّق الحنفيّة بينهما بأن «كلاًّ» تعمّ على جهة الانفراد، و«جميعًا» على جهة الاجتماع[1].

ومنها (مَعْشَرٌ)، وَ(عَامَّةُ) بتخفيف الميم للوزن، و(مَعَاشِرُ) و(قَاطِبَةٌ)، و(كَافَّةُ) قال الله ﷻ ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحجر:٣٩]، وقال تعالى ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الرحمن:٣٣]، وقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:٣٦]، وقال رسول الله ﷺ: « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقةٌ »، متّفقٌ عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: « لَمّا مات رسول الله ﷺ ارتدّت العرب قاطبةً »[2]، قال ابن الأثير: أي جميعهم، لكن «معشر»، و«معاشر» لا يكونان إلا مضافين، بخلاف «قاطبة»، و«عامّة»، و«كافّة»، فإنها لا تضاف[3].

ومما اختلف فيه لفظ «سائر»، وإليه أشرتُ بقولي:

(وَعَدَّ بَعْضٌ «سَائِرًا» وَانْتُقِدَا ... بِكَوْنِهِ بِمَعْنَى «بَاقٍ» وَرَدَا)

(وَعَدَّ بَعْضٌ) أي بعض الأصوليين من ألفاظ العموم (سَائِرًا) أي لفظ «سائر» (وَانْتُقِدَا) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، أي اعتُرض عليه (بِكَوْنِهِ بِمَعْنَى (بَاقٍ) وَرَدَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي جاء عن العرب.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه اختُلف في لفظ «سائر»، فالمشهور عند الجمهور أن سائر الشيء بمعنى باقيه؛ لأنه من أسأر بمعنى أبقى، فهو من السؤر،

---

(١) انظر «تيسير التحرير» ١/٢٢٥.

(٢) أخرجه النسائيّ ٦/٦-٧ و٧/٧١ عن أنس ﷺ بلفظ: « لَمّا توفي رسول الله ﷺ ارتدّت العرب...» الحديث، ورواه الدارميّ في «سننه» ١/٤٢.

(٣) راجع «مختصر البعليّ» ص١٠٧ و«إرشاد الفحول» ص١١٩.

وهو البقيّة، فلا يعمّ، وقال الجوهريّ في «الصحاح»: هي بمعنى «الجميع»؛ لأنها من سُور المدينة، وهو المحيط بها، وغَلَّطوه، قال في «شرح التحرير»: وليس كذلك، فقد ذكره السيرافيّ في «شرح كتاب سيبويه»، والجواليقيّ في «شرح أدب الكاتب»، وابن بَرّيّ، وغيرهم، وأوردوا له شواهد كثيرة.

وممن عدّها من صيغ العموم القاضي أبو بكر الباقلّانيّ في «التقريب»، وغيره، لكن قال البرماويّ: لا تنافي بين القولين، فهو للعموم المطلق، ولعموم الباقي بحسب الاستعمال. انتهى[1].

قلت: ما قاله البرماويّ رحمه الله توفيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْجَمْعُ مُطْلَقًا مُعَرَّفًا بِلاَمْ أَوْ بِالإِضَافَةِ كَـ«صَالِحِي الأَنَامْ»
أَوِ اسْمُ جِنْسٍ قَدْ غَدَا مُعَرَّفَا تَعْرِيفَ جِنْسٍ لاَ بِعَهْدٍ صُرِفَا
وَإِنْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوِ احْتِمَالُ عَارَضَ لاَ عُمُومُهُ يُنَالُ
وَمُفْرَدٌ بِلاَمِ غَيْرِ الْعَهْدِ قَدْ حُلِّيَ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدْ)

(و) من صيغ العموم أيضًا (اَلْجَمْعُ مُطْلَقًا) أي سواء كان لمذكّر، أو لمؤنّث، وسواء كان سالمًا، أو مُكسَّرًا، وسواء كان جمع قلّة، أو جمع كثرة، حال كونه (مُعَرَّفًا بِلاَمْ) أي بـ«أل» (أَوْ) معرّفًا (بِالإِضَافَةِ) مثال السالم من المذكر والمؤنّث المعرّف باللام قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [الأحزاب:٣٥]، ومثال جمع الكثرة من المذكّر والمؤنّث: الرجال، والصواحب، وجمع القلّة: الأفلُس، والأكباد، ومثال الجمع المعرّف بالإضافة قوله ﷻ ﴿ يُوصِيكُمُ

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٥٨-١٥٩.

﴿ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، ومنه قولي: (كَـ«صَالِحِي الأَنَامْ») وكقوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢].

وقيل: إن جمع المذكّر لا يعُمّ، فلا يفيد الاستغراق.

واستُدلّ للأول الذي عليه أكثر العلماء، وهو الصحيح عنهما بقول النبيّ ﷺ في « السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين » في التشهّد: « فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض »، متّفقٌ عليه.

وعلى هذا فالأصحّ أن أفراده آحادٌ في الإثبات وغيره، وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن، نحو قوله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤]، أي كلّ محسن، وقوله تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٨﴾ [القلم:٨]، أي كل واحد منهم، ويؤيّده صحة استثناء الواحد منه، نحو جاء الرجال إلا زيدًا.

وقيل: إن أفراده جموع، وكونه في الآيات آحادًا بدلالة القرينة[1].

(أَو) بمعنى الواو، يعني أن من صيغ العموم أيضًا (اسْمُ جِنْسٍ، قَدْ غَدَا) أي صار (مُعَرَّفًا تَعْرِيفَ جِنْسٍ) وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، ونحوها؛ حملاً للتعريف على فائدة لم تكن، وهو تعريف جميع الجنس؛ لأن الظاهر كالجمع، والاستثناء منه، نحو قوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:٢-٣].

(لاَ بِعَهْدٍ صُرِفَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، يعني أنه لا يعمّ إذا كان معه قرينة عهد صارفة من العموم اتّفاقًا، وذلك كسبق تنكير، نحو قوله ﷻ ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦]؛

---

(١) راجع «جمع الجوامع مع شرح المحلّي» ١/٤١١.

لأنه يصرفه إلى ذلك، فلا يعمّ إذا عُرّف، ونحو قوله ﷻ ﴿ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الفرقان:٢٧]، ونحو قوله ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [آل عمران:٣٦].

ويعمّ مع جهل قرينة العهد عند أكثر العلماء؛ لأن تقييد العموم بانتفاء العهد يقتضي أن الأصل فيه الاستغراق، ولهذا احتاج العهدُ إلى قرينة، فما احتَمَل العهد والاستغراق؛ لانتفاء القرينة، فمحمول على الأصل، وهو الاستغراق لعموم فائدته.

وقيل: إنه يُحمل على العهد، وقيل: إنه مجملٌ لكونه محتملاً احتمالاً على السواء[1].

(وَإِنْ يَكُنْ عُرْفٌ، أَوِ احْتِمَالُ) أي احتمال تعريف جنس (عَارَضَ) الاستغراق (لاَ عُمُومُهُ يُنَالُ) أي لا يوجد عموم اسم الجنس، والمعنى أنه إن عارض الاستغراق عرفٌ، أو احتمال تعريف الجنس لم يعمّ.

ومن أمثلة ذلك ما لو قال: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وحَنِثَ، فإنه لا يقع عليه إلا واحدةٌ؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثًا، ولا يعلمون أن الألف واللام في الأجناس للاستغراق، ولهذا يُنكر أحدهم أن يكون طلّقَ ثلاثًا، ولا يَعتقِد أنه طلّق إلا واحدةً، فمقتضى اللفظ في ظنّهم واحدةٌ، فلا يريدون إلا ما يعتقِدونه مقتضى لفظهم، فيصير كأنهم نَوَوا واحدةً، ولأن الألف واللام في أسماء الأجناس تُستعمل لغير الاستغراق كثيرًا، كقولهم: ومن أُكره على الطلاق، وإذا عقل الصبيّ الطلاق، وأشباه هذا مما يُراد به الجنس، ولا يُفهم منه الاستغراق.

---

(١) «المسوّدة» ص١٠٥ و«الروضة» ٢/٢٣٠.

إذا تقرّر هذا فلا يُحمل على التعميم إلا بنيّة صارفة إليه، قاله الموفّق في «المغني»[١].

وهذا الأصحّ من الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، والثانية أنه يعمّ، فتطلّق ثلاثًا، ونحو والله لا أشتري العبيد يحنث بواحد، قاله ابن مفلح، وغيره[٢].

(وَ) من صيغ العموم أيضًا (مُفْرَدٌ) أي اسم مفرد (بِلاَمِ غَيْرِ الْعَهْدِ) متعلّق بـ(قَدْ حُلِّيَ) بتشديد اللام، مبنيًا للمفعول (فَالْعُمُومُ فِيهِ) أي في المفرد المذكور (يُعْتَمَدْ) بالبناء للمفعول، أي يُعمل به.

والمعنى أن المفرد المحلّى بلامٍ غير عهديّة لفظًا، كالسارق، والزاني، والمؤمن، والفاسق، والعبد، والحرّ يعمّ عند أكثر العلماء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، قال الشافعيّ رحمه الله في «الرسالة»: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور:٢] ونحوه من العامّ الذي خُصّ[٣].

وأيضًا لم يزل العلماء يستدلّون بآية السرقة، وآية الزنا من غير نكير، ولوقوع الاستثناء منه، وهو معيار العموم، كما سيأتي، نحو قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾ [المعارج:١٩].

وأيضًا أنه يوصف بصيغة العموم، كما قال الله تعالى ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور:٣١]، وهذا هو الصحيح، وقيل: إنه يفيد الجنس، لا الاستغراق، فلا يعمّ، وقيل: هو مجمل، فهو محتمل للأمرين على السواء، وقيل: إنه يفيد العموم إن كان مما يتميّز واحده بالتاء، ولكن لا

---

(١) «المغني» ٤٨٤/٧.

(٢) «المغني» ٤٨٤/٧ و«القواعد والفوائد الأصوليّة» ص١٩٦.

(٣) «الرسالة» ص٦٧.

يتشخّص له واحدٌ، ولا يتعدّد، كالذهب، والعسل، بخلاف ما يتشخّص مدلوله، كالدينار والدرهم والرجل.

وقيل: بالفرق فيما إذا دخلت عليه «أل» بين ما فيه تاء التأنيث الدالة على الوحدة، كضربة، فهو محتملٌ للعموم والجنس، بخلاف ما لا هاء فيه، كرجل، أو فيه، وبُنيت عليه الكلمة، كصلاة، وزكاة، فالمقترن بـ«أل» من ذلك عامّ.

وعلى الأول - الذي هو الصحيح - أن عمومه من جهة اللفظ، وقيل: من جهة المعنى.

وقال ابن العراقيّ: عموم المفرد الذي دخلت عليه «أل» غير عموم الجمع الذي دخلت عليه «أل»، فالأول يعمّ المفردات، والثاني يعمّ الجموع؛ لأن «أل» تعمّ أفراد ما دخلت عليه، وقد دخلت على الجمع انتهى[1].

وفائدة هذا تعذّر الاستدلال بالجمع على مفردٍ في حالة النفي والنهي؛ لأن العموم واردٌ على أفراد الجموع، والواحد ليس بجمع، ذكره ابن النجار[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وَمُفْـــرَدٌ أُضِـــيفَ لِلْمَعْـــرِفَةِ ... نَكِـــرَةٌ فِـــي نَهْـــيٍ اوْ نَافِـــيَةِ

يَكُـونُ وَضْعًا وَكَـذَا نَصًّـا أَتَـى ... وَظَاهِـرًا كَـ«لاَ جَـبَانٌ» ثَبَـتَا

أَوْ فِـي سِـيَاقٍ مُثْبَـتٍ لِلامْتِـنَانْ ... كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ ذِي النَّكِيرِ بَانْ

أَوْ فِـــي سِـــيَاقِ الشَّـــرْطِ ....)

---

(١) «نهاية السول» ٢/٧٩.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٣٥-١٣٦.

(وَ) من صيغ العموم أيضًا (مُفْرَدٌ أُضِيفَ لِلْمَعْرِفَةِ) كعبدك، وامرأتك عند أحمد، ومالك، تبعًا لعليّ وابن عباس ﷺ، وحكاه بعض الشافعيّة عن الأكثر، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم:٣٤]، وخالف في ذلك الحنفية، والشافعيّة.

ومن صيغه أيضًا (نَكِرَةٌ) واقعة (فِي) سياق (نَهْيٍ) لأنه في معنى النفي، كما صرّح بذلك أهل العربيّة (اوْ) بوصل الهمزة للوزن، وهي بمعنى الواو(نَافِيَةٍ) أي وفي سياق أداة نافية، ولا فرق في ذلك بين أن يباشر العامل النكرة، نحو ما أحدٌ قائمًا، أو يباشرَ العاملَ فيها، نحو ما قام أحدٌ، أو كانت النكرة في سياق النفي، ولم يباشرها، نحو ليس في الدار رجلٌ.

وخالف بعضهم، فقال: إنها في سياق النفي ليست للعموم، وهو مخصوم بقوله ﷻ ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام:٩١] ردّا على من قال ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٩١]؛ لأنه لو لم يكن عامّا لما حصل به الردّ.

ومن أمثلة النكرة في سياق النهي قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف:٢٤]، وقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾ [طه:٨١]، وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨].

إذا علمت ذلك، فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي (يَكُونُ وَضْعًا) بمعنى أن اللفظ وُضع لسلب كلّ فرد من الأفراد بالمطابقة، وقيل: إن عمومها يكون لزومًا، بمعنى أن نفي فرد منها يقتضي نفي جميع الأفراد بالضرورة، والأول اختيار القرافيّ، ومن وافقه، والثاني اختيار السبكيّ، ومن وافقه، ويؤيّد الأول صحّة الاستثناء في هذه الصيغة بالاتّفاق، فدلّ على تناولها لكلّ فرد.

ثم اعلم أن دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان، أشرت إليهما بقولي:

(وَكَذَا نَصًّا أَتَى) يعني أن القسم الأول ما يكون فيه العموم نصّا، وذلك فيما إذا بُنيت النكرة على الفتح؛ لتركّبها مع «لا» نحو «لا إله إلا الله»، وهي التي تعمل عمل «إن»، وتُسمَّى «لا» التبرئة، و«لا» التي لنفي الجنس نصّا (وَ) القسم الثاني ما يكون فيه العموم (ظَاهِرًا) وذلك فيما إذا لم تُبنَ النكرة مع «لا»، وهي العاملة عمل «ليس»، وتنفي الجنس احتمالاً، كقولك: (كَـ«لاَ جَبَانٌ » ثَبَتَا) بألف الإطلاق، ونحو «لا في الدار رجلٌ» بالرفع؛ لأنه يصحّ أن يقال بعده: بل رجلان، فدلّ على أنها ليست نصّا، فإن زيدت فيها «مِنْ» كانت نصّا أيضًا، نحو «لا في الدار من رجل».

(أَوْ) بمعنى الواو، أي من صيغ العموم أيضًا النكرة (فِي سِيَاقِ مُثْبَت) بضم أوله، وفتح ثالثه، مصدر ميميّ لـ«أثبت»، أي في سياق إثبات (لِلامْتِنَانْ) أي لأجل تعداد المنّة، قال ابن النجّار رحمه الله: ذلك مأخوذ من استدلال أصحابنا إذا حَلف لا يأكل فاكهة يحنث بأكل التمر والرمان؛ لقوله تعالى ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الرحمن:٦٧]، قاله في «القواعد الأصوليّة»، وذكر جماعة من العلماء، منهم القاضي أبو الطيّب الطبريّ في أوائل «تعليقه» في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان:٤٨]، وجرى عليه ابن الزَّمَلْكاني في كتاب «البرهان»، وقطع به البرماويّ في «منظومته» و«شرحها».

قيل: والقول به مأخوذٌ من كلام البيانيين في تنكير المسند إليه: إنه يكون للتكثير، نحو إن له لإبلاً، وإن له لغنمًا، وعليه حَمَل الزمخشريّ قوله تعالى ﴿ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا ﴾ [الشعراء:٤١]، وكذا قرّره في قوله تعالى ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الغاشية:١].

وخالف في ذلك جماعة، منهم الغزاليّ، فقال في «المنخول»: وفي الإثبات تشعر بالتخصيص، وهو قول الحنفيّة، وأبي هاشم المعتزليّ، وفرق الرازيّ بين النكرة في الإثبات إذا كانت خبرًا، فلا تعمّ، وإذا كانت أمرًا فالأكثرون على أنها للعموم[1].

ومن صيغ العموم أيضًا ما أشرت إليه بقولي: (كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ ذِي النَّكِيرِ بَانْ) أي ظهر، يعني أن النكرة في سياق استفهام إنكاريّ تعمّ، قاله البرماويّ وغيره؛ لأنه في معنى النفي، كما صُرّح به في العربيّة في باب مسوِّغات الابتداء، وصاحب الحال، وفي باب الاستثناء، وفي الوصف المبتدإ المستغني بمرفوعه عن خبر عند من يشترط النفي، أو ما في معناه، وهو الاستفهام، نحو هل قام زيد، قال الله ﷻ ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [مريم:٩٨]، وقال ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ ﴾ [مريم:٦٥]، فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي.

(أَوْ) بمعنى الواو، أي ومن صيغ العموم أيضًا النكرة (فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ) فإنها تعمّ، نحو قوله ﷻ ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [فصّلت:٤٦]، وقوله ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة:٦]، ومن يأتني بأسير فله دينار، يعمّ كل أسير؛ لأن الشرط في معنى النفي؛ لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد، وقد صرّح إمام الحرمين في «البرهان» بإفادته العموم، ووافقه الأبياريّ في «شرحه»، وهو مقتضى كلام الآمديّ، وابن الحاجب، وغيرهما في مسألة «لا أكلتُ»، و«إن أكلت».

---

(١) انظر «المعتمد» ٢٤٦/١ و«كشف الأسرار» ١٢٠٢٤/٢ و«المستصفى» ٣٧/٢- و«التمهيد» ص٩٣ و«شرح الكوكب المنير» ١٣٩/٣-١٤٠.

وزعم بعضهم أن المراد العموم البدليّ، لا العموم الشموليّ[1]، والصحيح الأول؛ للآية المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت حكم الجمع المنكّر غير المضاف، فقلت:

(.....ثُمَّ لاَ يَعُمّْ إِنْ لَمْ يُضَفْ جَمْعٌ مُنَكَّرٌ فَؤُمّْ

عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ يُحْمَلُ ....)

(ثُمَّ) بعد أن عرفت ما سبق من صيغ العموم، وأردت زيادة على ذلك، فأقول لك (لاَ يَعُمّْ إِنْ لَمْ يُضَفْ جَمْعٌ) فاعل «يعُمّ» (مُنَكَّرٌ، فَؤُمّْ) أمر من أمّ بمعنى قصد، أي فاقصد تحقيق ذلك.

والمعنى أن الجمع المنكّر غير المضاف لا يعمّ، وهذا مذهب الإمام أحمد، والأكثرين؛ لأنه لو قال: اضرب رجالاً امتثل بضرب أقلّ الجمع، أو له عندي عبيد، قُبل تفسيره بأقلّ الجمع؛ لأن أهل اللغة يُسمّونه نكرةً، ولو كان عامّا لم يكن نكرة؛ لمغايرة معنى النكرة لمعنى العموم، كما سبق في تعريف العامّ، ولأنه يصدُق على أقل الجمع، وعلى ما زاد مرتبة بعد أخرى إلى ما لا يتناهى، وإذا كان مدلول النكرة أعمّ من هذا، ومن الصور السابقة، فالأعمّ لا يدلّ على الأخصّ، وعمومه في هذه الصورة إنما هو من عموم بدل، لا شمول.

وذكر أبو الخطّاب في «التمهيد» وجهًا بالعموم، وقاله أبو ثور، وبعض الحنفيّة، وبعض الشافعيّة، وأبو عليّ الجبائيّ، وحكاه الغزاليّ عن الجمهور.

وعلى الأول (عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ يُحْمَلُ) بالبناء للمفعول، يعني أن الجمع المنكّر غير المضاف يُحمل على أقلّ الجمع، وقيل: يُحمل على مجموع الأفراد من دلالة الكلّ على الأجزاء، والصحيح الأول.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٤٠-١٤١

قال ابن العراقيّ: قلت: وكلام الجمهور في الحمل على أقل الجمع محمول على جموع القلّة؛ لنصّهم على أن جموع الكثرة إنما تتناول أحد عشر فما فوقها، ويُخالفه قول الفقهاء: إنه يُقبل تفسير الإقرار بدراهم بثلاثة، مع أن دراهم جمع كثرة، وكأنهم جروا في ذلك على العرف من غير نظر إلى الوضع اللغويّ. انتهى[1].

ولما اختُلف في أقلّ الجمع ذكرت ذلك مع الترجيح بقولي:

(..... وَذَا ثَلاَثَةٌ وَاثْنَانِ قَوْلٌ حُبِّذَا
إِذِ الأَدِلَّةُ عَلَيْهِ وَاضِحَهْ كَالشَّمْسِ فِي الأُفْقِ تَكُونُ لائِحَهْ
كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾ بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ
وَ﴿ مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ مَعْ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدِنْ
وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُحْوِجُ تَأْوِيلاً يَجِي بِالْكُلْفَةِ)

(وَذَا) أي أقلّ الجمع (ثَلاَثَةٌ، وَاثْنَانِ) أي القول بأن أقلّ الجمع اثنان (قَوْلٌ حُبِّذَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي استُحسن؛ لكونه أقوى حجةً، كما أوضحته بقولي: (إذ) تعليليّة (الأَدِلَّةُ عَلَيْهِ) أي على كونه اثنين (وَاضِحَهْ) حال كونها كائنةً (كَالشَّمْسِ فِي الأُفْقِ) بضم، فسكون، أو بضمتين، والأول متعيّن هنا للوزن: الناحية، أو ما ظهر من نواحي الْفَلَك، أو مَهَبّ الْجَنُوب والشِّمَال، والدَّبور والصبا. قاله في «القاموس»[2] (تَكُونُ لائِحَهْ) أي باديةً ظاهرةً، وذلك

---

(١) «شرح المحلّيّ على جمع الجوامع» ١/٤١٩، و«شرح الكوكب المنير» ٣/١٤٢-١٤٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٧٨.

قوله ﷻ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾ بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ) أي فضل هذا القول، حيث شهد له بصحّته (وَ) قوله ﷻ (﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ۝ ﴾، مَعْ) قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ (وَ) قوله ﷻ ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ ﴾، فَدِنْ) أمر من دان يدين: إذا أطاع، أو جازا، أي أطع الأدلّة، أي اعمل بما دلّت عليه، أو فجاز من أفادك إياها بالدعاء له (وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُحْوِجُ تَأْوِيلاً) على قول الأكثرين: إن أقله ثلاثة، فإنه لا بدّ من تأويل هذه الأدلة، وذلك تكلّف، كما أشرت إليه بقولي: (يَجِي بِالْكُلْفَةِ) بضم، فسكون: أي الشيء المتكلّف به، قال في «المصباح»: الْكُلْفة: ما تكلّفه على مشقّة، والجمع كُلَفٌ، مثلُ غُرْفَة وغُرَف. انتهى[1].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه اختُلف في أقل الجمع، فقيل: إنه ثلاثةٌ حقيقةً، قاله أكثر المتكلّمين، وذكره ابن بَرْهَان قول الفقهاء قاطبةً، وحكاه القاضي عبد الوهّاب عن مالك، وحكاه الآمديّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ومشايخ المعتزلة.

وقيل: أقله اثنان حقيقةً، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والباقلاّني، والغزاليّ، وابن الماجشون، والبلْخيّ، وابن داود، وعليّ بن عيسى النحويّ، ونِفْطَويه، وبعض الحنابلة، وحكي عن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ.

واستدلّ للقول الأول بسبق الثلاثة عند الإطلاق، ولا يصحّ نفي الصيغة عنها، وهما دليل الحقيقة، والمثنّى بالعكس.

---

(١) «المصباح» ٢/٥٣٧.

وروى البيهقيّ، وابن حزم، محتجّا به، وغيرهما بإسناد جيّد إلى ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان ﷺ: « إن الأخوين لا يردّان الأم إلى السدس، وإنما قال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [النساء: ١١]، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان ﷺ: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار ».

قال أحمد في شعبة: ما أرى به بأسًا، واختَلف قول ابن معين، وقال مالك: ليس ثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال النسائيّ: ليس بقويّ.

ولَمّا حجب القوم الأمّ بالأخوين دلّ على أن الآية قَصَدت الأخوين فما فوق، وهذا دليلُ صحّة الإطلاق مجازًا، ودليل القائل حقيقة هذه الآية، والأصل الحقيقة.

قلت: المنقول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما محلّ نظر، فقد تعقّبه الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»، فقال بعد أن أورده: ما نصّه: وفي صحّة هذا الأثر نظرٌ؛ لأن في سنده شعبة مولى ابن عبّاس، وقد تكلّم فيه مالك بن أنس، ولو كان صحيحًا عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الأخصّاءُ به، والمنقول عنهم خلافه. انتهى[1].

وعن زيد بن ثابت ﷺ: يُسمّى الأخوان إخوة. ورُدّ بما سبق، وإن صحّ قول زيد — فإن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد – مختلف فيه – فمراده مجازًا، وفي حجب الأمّ.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ١/٤٥٩.

قلت: في هذا نظر لا يخفي، فإن الكلام في عبد الرحمن لا يكون أسوأ من الكلام في شعبة الذي احتجّوا به قريبًا، فقد قال في «التقريب» عنه: صدوقٌ سيئ الحفظ، وقال في عبد الرحمن صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا[1] مع ما سبق من التعقّب لما رواه.

وأما دعوى المجاز ففيه أنه خلاف الحقيقة، فالبقاء معها أولى، والله تعالى أعلم.

قالوا ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ۝١٥ ﴾ [الشعراء:١٥] لموسى وهارون، وردّ ومن آمن من قومهما.

قلت: سياق الآيات يردّ هذا، فقوله ﷻ ﴿ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ۝١٥ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦ ﴾ [الشعراء: ١٥-١٦]، فتأمله، فإنه واضح في كون المراد الاثنين فقط.

قالوا ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩]، رُدّ بأن الطائفة الجماعة لغةً.

قلت: بل أثبت أهل اللغة أنه يطلق على الواحد، وغيره، فقال في «القاموس»: الطائفة من الشيء: القطعة منه، أو الواحد فصاعدًا، أو إلى الألف، أو أقلها رجلان، أو رجلٌ، فيكون بمعنى النفس. انتهى[2].

ومما يؤيّد هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطائفة: الواحد فما فوقه، نحو قوله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور:٢]، ودعوى المجاز فيه ما سبق.

---

(١) راجع «تقريب التهذيب» ص١٤٦ وص٢٠١-٢٠٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٧٥٠.

قالوا ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء:٧٨] ردّ بأن الضمير للقوم، أو لهم وللحاكم، فيكون الحكم بمعنى الأمر؛ لأنه لا يضاف المصدر إلى الفاعل والمفعول معا.

قلت: ضعف هذا التوجيه مما لا يخفي على بصير.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه قد تبيّن بما سبق أن الحقّ والصواب قول من قال: إن أقل الجمع اثنان، كما أوضحته في النظم؛ للأدلّة التي سبق بيانها، وغيرها؛ إذ غاية ما ردّوها به أنهم تأولوها، وادّعوا أنها مجاز، فيردّ عليهم بأن تأويلها تكلّف وتعسّف، لا داعي له، ودعوى المجاز خلاف الأصل؛ إذ الأصل الحقيقة، فيجب البقاء معها حتى يأتي دليل ينقلها إلى المجاز، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأما الاحتجاج بما روي « اثنان فما فوقهما »[1]، ففيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُـمَّ الْمُـرَادُ غَـيْرُ لَفْـظِ «جَمْـع»اوْ «نَحْـنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبُ» قَدْ رَأَوْا)

(ثُمَّ الْمُرَادُ) بما تقدّم من محلّ الخلاف (غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ) المشتمل على الجيم، والميم، والعين، فإنه يُطلق على الاثنين، كما صرّح به المحقّقون؛ لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء[2] (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن، وهي بمعنى الواو، أي وغير لفظ

---

(١) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» ٣١٢/١ في سنده الربيع بن بدر، ضعيف، وأبوه مجهول.

(٢) «الإحكام للآمديّ» ٢٢٢/٢ و«مناهج العقول» ٩٩/٢ و«فواتح الرحموت» ٢٧٠/١ و«شرح الكوكب المنير» ١٥١/٣-١٥٢، و«إرشاد الفحول» ص١٢٣.

(نَحْنُ)، وَ) لفظ (قُلْنَا)، وَ) لفظ (قُلُوبُ) أي في قوله تعالى ﴿ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤]، ونحو ذلك مما في الإنسان منه شيء واحد، بل هو وفاق، كما أشرت إليه بقولي: (قَدْ رَأَوْا) أي قد رأى هذا المحقّقون، قال البرماويّ وغيره: ليس الخلاف في ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؛ لأن قاعدة اللغة أن كلّ اثنين أُضيفا إلى متضمّنهما يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجمع على الأصحّ، نحو قَطَعتُ رؤوس الكبشين، ثم الإفراد، كرأس الكبشين، ثم التثنية، كرأسي الكبشين، وإنما رُجّح الجمع استثقالاً لتوالي دالّين على شيء واحد، وهو التثنية، وتضمّن الجمع العدد، بخلاف ما لو أُفرد انتهى[1].

وإنما الخلاف في غير ذلك؛ لاستثناء ذلك لغةً، وإنما الخلاف في نحو رجال، ومسلمين، وضمائر الغيبة والخطاب[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت ما يُعرف به العموم، وهو الذي اشتهر على ألسنة العلماء، حيث يقولون: معيار العموم الاستثناء، فقلت:

(مِعْيَارُهُ صِحَّةُ الاسْتِثْنَاءِ لاَ مِنْ عَدَدٍ بِذَا يَقُولُ النُّبَلاَ)

(مِعْيَارُهُ) بالكسر: أي ما يُعرف به، أي دليل تحقّق العموم (صِحَّةُ الاسْتِثْنَاءِ) أي من معناه (لاَ مِنْ عَدَدٍ) أي من غير عدد، فإنه يصحّ الاستثناء منه، وليس هو من العموم، فتقول: عندي عشرة، إلا واحدًا (بِذَا) أي بهذا المعيار (يَقُولُ النُّبَلاَ) بالضمّ جمع نبيل، كشريف وشُرفاء وزنًا ومعنى.

---

(١) راجع «نزهة الخاطر» ٢/١٣٧-١٣٨ و«العدّة» ٢/٦٥٤ و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ١/ ٤١٩، و«شرح الكوكب الساطع» ٣/١٥١-١٥٢.

(٢) «المنخول» ص١٤٩ و«فواتح الرحموت» ١/٢٧٠ و«الإحكام» لابن حزم ١/٣٩٢.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه يُستدلّ على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، فإن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فوجب أن تكون كلّ الأفراد واجبة الاندراج، وهذا معنى العموم، ولم يَسْتَثْنِ في «جمع الجوامع» العدد، فأُورِدَ عليه، فأجاب بأنا لم نقل: كلّ مستثنى منه عامّ، بل قلنا: كلّ عامّ يقبل الاستثناء، فمن أين العكس؟.

قال في «شرح التحرير»: وفيما قاله نظرٌ، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره، فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم. انتهى[1].

﴿وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَمَّ عُرْفَا أَوْ جَاءَهُ الْعُمُومُ عَقْلاً صِرْفَا﴾

(ومِنْهُ) أي من العموم (مَا يَكُونُ عَمَّ عُرْفَا) أي من حيث العرف (أَوْ جَاءَهُ الْعُمُومُ عَقْلاً) أي من حيث العقل (صِرْفَا) أي خالصًا، يعني أنه ليس باللغة، ولا بالعرف، وإنما بالعقل فقط.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن من العموم ما يكون فيه اللفظ عامًا بالعرف، أو بالعقل، فالأول في ثلاثة أمور:

[أحدها]: فحوى الخطاب.

[والثاني]: لَحن الخطاب، فهذا القسمان الحكم فيهما على شيء، والمسكوتُ عنه مساوٍ له فيه، أو أولى، نحو قوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، ويأتي بيان القسمين في مبحث مفهوم الموافقة، وبيان الخلاف في الفحوى أنه دلّ على المسكوت عنه قياسًا، أو نُقل عرفًا، أو مجازًا بالقرينة، أو دلّ من حيث المفهوم – إن شاء الله تعالى–.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/١٥٣-١٥٤.

[والثالث]: ما نُسب الحكم فيه لذات، وإنما تعلّق في المعنى بفعل اقتضاهُ الكلام، نحو قوله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، فإن العرف في الأولى نقله إلى تحريم الأكل على العموم، وفي الثانية إلى جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء، فيشمل الوطء، ومقدّماته، ومنهم من يقدّر الوطء فقط على ما يأتي.

وأما الثاني، وهو العامّ بالعقل، فهو في ثلاثة أمور أيضًا:

[أحدها]: ترتيب الحكم على الوصف، نحو حرّمت الخمر للإسكار، فإن ذلك يقتضي أن يكون علّة له، والعقل يحكم بأنه كلما وُجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت ينتفي.

فهذا القسم لم يدلّ باللغة؛ لأنه لا منطوق فيه بصيغة عموم، ولا بالمفهوم، وذلك ظاهرٌ، ولا بالعرف؛ لعدم الاشتهار، فلم يبق إلا العقل.

وإذا قلنا: إن نحو قوله ﷻ ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] من باب القياس يكون من العامّ عقلاً.

نعم ترتيب الحكم على العلّة، وإن كان من عموم العلة عقلاً، لكنه إذا كان من الشرع فالحكم في عمومه، لكل ما فيه تلك العلة التي وقع القياس بها شرعيّ، وقيل: الحكم في عمومه لغويّ، وقيل: لا يعمّ شرعًا ولا لغةً.

ومن أمثلة المسألة قوله ﷺ في قتلى أحد: « زمّلوهم بكُلُومهم ودمائهم، فإنهم يُحشرون، وأوداجهم تَشْخَبُ دمًا »، رواه البخاريّ، فإنه يعمّ كل شهيد شرعًا[1].

---

(١) راجع «المستصفى» ٦٨/٢ و«شرح العضد على ابن الحاجب» ١١٩/٢، و«شرح الكوكب المنير» ١٥٦/٣-١٥٦.

[والثاني]: مفهوم المخالفة عند القائل به؛ كقوله ﷺ: « مطلُ الغنيّ ظلم »، متّفقٌ عليه، فإنه يدلّ بمفهومه على أن مطل غير الغني عمومًا لا يكون ظلمًا[١].

[والثالث]: إذا وقع جوابًا لسؤال، كما سئل النبيّ ﷺ عمن أفطر؟ فقال: عليه الكفارة، فيُعلم أنه يعمّ كل مفطر[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَمِنْهُ عُرْفًا الْخِطَابُ وُجِّهَا ... إِلَى رَسُولِ اللهِ صَاحِبِ الْبَهَا

لأَنَّهُ أُسْوَةُ كُلِّ الأُمَّةِ ... فَأَمْرُهُ أَمْرٌ لَهُمْ بِالْقُدْوَةِ)

(وَمِنْهُ) أي من العموم أيضًا (عُرْفًا) أي من حيث العرف (الْخِطَابُ) حال كونه (وُجِّهَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (إِلَى رَسُولِ اللهِ) ﷺ (صَاحِبِ الْبَهَا) أي الجمال والحسن (لأَنَّهُ) ﷺ (أُسْوَةُ) بكسرة الهمزة وضمها: القُدْوَةُ (كُلِّ الأُمَّةِ، فَأَمْرُهُ) ﷺ من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي أمر الله ﷻ له ﷺ بشيء (أَمْرٌ لَهُمْ بِالْقُدْوَةِ) بالضمّ: أي الاقتداء به، قال الفيّومي: « القُدوةُ: اسم من اقتدى به: إذا فَعَل مثل فعله تأسّيًا، وفلانٌ قُدوةٌ: أي يُقتدى به، والضمّ أكثر من الكسر، قال ابن فارس: ويقال: إن القُدوة: الأصلُ الذي يتشعّب منه الفروع». انتهى[٣]، وقال المجد: «القدوة» مثلّثةً، وكَعِدَة: ما تسنّنتَ به، واقتديت به. انتهى[٤].

قلت: ثبت بما ذُكر أن القاف مثلّثة، وأنه يكون اسم مصدر لاقتدى، ويكون اسمًا للشخص الذي يُقتدى به، والأول هو المناسب هنا، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المستصفى» ٢/٧٠ و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ١/٤١٦.
(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٥٧-١٥٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٩٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص١١٩٠.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن الخطاب الخاصّ بالنبيّ ﷺ، نحو قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ ﴾ [المزمل:١]، ونحوه عامٌّ للأمة على الأصحّ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد، وأكثر أصحابه، فلا يختصّ به، إلا بدليل يخصّه، ومنه قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم:١].

ثم القائلون بالشمول لا يقولون: إنه باللغة، بل بالعرف في مثله، حتى لو قام دليل على خروج النبيّ ﷺ من ذلك كان من باب العامّ المخصوص، ولا يقولون: إنهم داخلون بدليل آخر؛ لأنه حينئذ محلّ النزاع، فيتّحد القولان.

وقال أكثر الشافعيّة، وبعض الحنبليّة، والأشعريةُ، والمعتزلة: لا يعمّهم الخطاب إلا بدليل يوجب التشريك، إما مطلقًا، وإما في ذلك الحكم بخصوصه، من قياس، أو غيره، وحينئذ فشمول الحكم له بذلك، لا باللفظ؛ لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره.

واستدلّ القائلون بالعموم بقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فعلّل الإباحة بنفي الحرج عن أمته، ولو اختصّ به الحكم لما كان علّة لذلك، وأيضًا ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولو كان اللفظ مختصًا لم يحتج إلى التخصيص.

[فإن قيل]: الفائدة في التخصيص عدم الإلحاق بطريق القياس، ولذلك رُفع الحرج.

[قلنا]: ظاهر اللفظ مقتضٍ للمشاركة؛ لأنه علّل إباحة التزويج برفع الحرج عن المؤمنين، وكذلك قضاؤه بالخصوصيّة، فالقياس بمعزل عن ذلك.

وأيضًا ما في مسلم أنه ﷺ سأله رجلٌ، فقال: تدركني الصلاة، وأنا جنبٌ، أفأصوم؟، فقال النبيّ ﷺ: « وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم »، فقال:

لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فقال: «والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي»، رواه مسلم.

فقد دلّ الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أنه أجابهم بفعله، ولو اختصّ الحكم به لم يكن جوابًا لهم.

[الثاني]: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدلّ على أنه لا يجوز المصير إليه.

ولأن الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى أفعاله ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام، كرجوعهم في التقاء الختانين، وفي صحّة صوم من أصبح جنبًا، وغير ذلك.

قال المخالفون: المفرد لا يتناول غيره لغةً.

قلنا: محلّ النزاع ليس في اللغة، بل في العرف الشرعيّ.

قالوا: يوجب كون خروج غيره تخصيصًا.

قلنا: من العرف الشرعيّ مسلّم إذا ظهرت مشاركتهم له في الأحكام ثبتت مشاركته لهم أيضًا؛ لوجود التلازم ظاهرًا، فإن ما ثَبَتَ لأحد المتلازمين ثبت للآخر؛ إذ لو ثبت لهم حكمٌ انفردوا به دونه لثبت نقيضه في حقّه دونهم، وقد ظهر الدليل على خلافه.

ومحلّ الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة معه، وأما ما لا يمكن إرادة الأمة معه فيه، مثل قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾ [المدثّر: ١-٢]، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحوه فلا تدخل الأمة فيه قطعًا، ومنه ما قامت قرينة فيه على اختصاصه به من خارج، نحو قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ [المدثّر: ٦].

وأما إن كان الخطاب خاصّا بالأمة، نحو خطاب الله ﷻ للصحابة، وهو المراد بقوله:

(كَـذَا خِطَابُهَـا يَعُمُّـهُ إِذَا لَـمْ يَـأْتِ مَـا يَخُصُّـهَا فَيُحْتَذَى)

(كَذَا خطَابُهَا) أي الخطاب الموَجَّهُ للأمة (يَعُمُّهُ) ﷺ (إِذَا لَمْ يَأْتِ مَا) أي دليلٌ (يَخُصُّهَا) أي يخصّ الأمة دونه (فَيُحْتَذَى) أي فعند ذلك يُتبع ذلك الدليل، فيختصّ الخطاب بها.

وحاصل المعنى أن خطاب الأمة يعمّ النبيّ ﷺ على الأصحّ، وقيل: لا يعمه؛ بناءً على أنه لا يأمر نفسه، كالسيّد مع عبيده، وردّ ذلك بأنه ﷺ مخبر بأمر الله تعالى، لا آمر بنفسه كالسيد مع عبده، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَـذَا خِطَابُـهُ لِوَاحِـدٍ يَعُـمّ .....)

(كَذَا خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ يَعُمُّ) يعني أن خطابه ﷺ لواحد من أمته يتناول المخاطب وغيره؛ لأنه لو اختصّ به المخاطب لم يكن النبيّ ﷺ مبعوثًا إلى الجميع، ولأنه إجماع الصحابة؛ لرجوعهم إلى قصّة ماعز، وبَرْوع بنت واشق، وأخذ الجزية من مجوس هجر، وغير ذلك.

وهذا مذهب الحنابلة، وأبي المعالي الجوينيّ، وهو الأصحّ، وقال الشافعيّة، والحنفية، وأكثر العلماء: إنه لا يعمّ.

ومحلّ الخلاف في ذلك إذا لم يُخصّ ذلك الواحد، كقوله ﷺ لأبي بُردة بن نيار ﷺ: « اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك »، متّفق عليه، ومثله حديث زيد ابن خالد الجهنيّ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، فإنه وقع لهما مثل ذلك، فرخّص النبيّ ﷺ لزيد بن خالد الجهنيّ ﷺ، كما في «سنن أبي داود»، كما رخّص لأبي بُردة ﷺ، ورخّص أيضًا لعقبة بن عامر ﷺ، كما في «الصحيحين»، وهو مبنيّ على تخصيص العموم بعد تخصيص.

واستُدلّ للقول الأول، وهو الصحيح برجوع الصحابة ﷺ إلى التمسّك بقضايا الأعيان، كقضيّة ماعز ﷺ، ودية الجنين، والْمُفَوِّضة، والسكنى للمبتوتة، وغير ذلك.

ومما يدلّ له قوله ﷺ لأبي بُردة ﷺ: « ولن تجزي عن أحد بعدك »، فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة لم يَخُصّه بذلك، وكذلك تخصيصه خزيمة بن ثابت ﷺ بجعل شهادته كشهادة رجلين[1].

وبقوله ﷻ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ:٢٨]، وقوله ﷺ: « بُعثت إلى الأحمر والأسود »، رواه مسلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال: إن خطابه ﷺ لواحد يعم الأمة كلها، إلا لدليل؛ لما ذكرناه من الأدلّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(..... وَفِعْلُـهُ مِـثْلُ خِطَابِـهِ يَـؤُمّ[2]

(وَفِعْلُهُ) أي فعل النبيّ ﷺ في تعدّيه إلى أمته (مِثْلُ خِطَابِهِ يَؤُمّ) بالبناء للفاعل، أي يقصد تعميم الأمة.

وحاصل المعنى أن فعل النبيّ ﷺ يتعدّى إلى أمته، كما أن خطابه يتعدى إليها على الأصحّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَـوْلُ الصَّـحَابِيِّ قَضَـى بِالشُّـفْعَةِ وَنَحْـوُهُ يَعُـمُّ عِـنْدَ النُّخْـبَةِ)

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائيّ، وذكره البخاريّ في «صحيحه» ٢/٩٢ ضمن حديث بلفظ: « خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ».

(٢) أي يقصد الأمة بالتعميم.

(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى) النبيّ ﷺ (بِالشُّفْعَةِ) للجار[1] (وَنَحْوُهُ) كقوله: «نهى عن بيع الغَرَر»، رواه مسلم (يَعُمُّ) كلّ جار، وكلّ غرر (عِنْدَ النُّخْبَةِ) بضم، فسكون: أي عند خيار العلماء.

وحاصل المعنى أن نحو قول الصحابيّ: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار»، وقوله: « نَهَى عن بيع الْغَرَر »، يَعُمُّ كلَّ جارٍ، وكلَّ غَرَر، وخالف في ذلك أكثر الأصوليين، والصحيح الأول؛ لأن الصحابيّ الراوي عدل عارفٌ باللغة، فالظاهر أنه لم ينقُل صيغة العموم، وهي الجار، والغرر؛ لكونهما معرّفين بلام الجنس، إلا إذا عَلِمَ، أو ظَنَّ صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سَمِع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فَعَله، فوجب اتّباعه.

واحتجّ الخصم على أنه لا عموم له؛ لأنه حكاية الراوي، وحينئذ يَحتمل أن يكون خاصّا بأن رأى النبيّ ﷺ أنه نهى عن غَرَر خاصّ، أو قَضَى لجار خاصّ، فنَقَلَ صيغة العموم؛ لظنه عموم الحكم، ويَحتَمل أن يكون سَمِع صيغة خاصّةً، فتوهّم أنها عامّة، فنقلها عامّةً، وحينئذ فلا يُمكن الاحتجاج به؛ لأن الاحتجاج بالمحكيّ، لا بالحكاية، إلا إذا طابقته، وهو غير معلوم للاحتمالين المذكورين.

وأجيب بأن ما ذكرتم من الاحتمالين، وإن كان قادحًا فهو خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الراوي ما ذكرناه، ولأن اللام غالبًا للاستغراق، فحمله على العهد خلاف الغالب[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ بهذا اللفظ، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه بلفظ: « الجار أحقّ بفعة جاره »، وفي لفظ: « جار الدار أحقّ بالدار من غيره ».

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٣٠-٢٣٣.

(لَفْظُ رِجَالٍ لِلنِّسَاءِ لاَ يَعُمّْ كَالرَّهْطِ وَالْعَكْسَ كَذَلِكَ تَؤُمّْ
وَالنَّاسُ وَالْقَوْمُ لِكُلٍّ عَمَّا وَ﴿ ٱلْمُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ وَٱفْعَلُوا ﴾ قَدْ أَمَّا
بِالْخُلْفِ وَالْحقُّ إِلَى اللَّفْظِ يَعُودْ إِذِ اتِّفَاقُهُمْ فِي الاحْكَامِ يَسُودْ
إِذْ بَعْضُهُمْ قَالَ دَخَلْنَ فِي اللُّغَهْ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ شَرْعٌ سَوَّغَهْ)

(لَفْظُ رِجَالٍ لِلنِّسَاءِ لاَ يَعُمّْ كَالرَّهْطِ) أي كما لا يعمّ لفظ «الرهط» النساء، والرهط: ما دون العشرة خاصّة «وَالْعَكْسَ» وهو أن لفظ النساء لا يعمّ الرجال، ولا الرهط قطعًا، فقوله: (والعكسَ) بالنصب مفعولا مقدّمًا لـ«تؤمّ» (كَذَلِكَ تَؤُمّْ) أي تقصد عدم عمومه للعكس (وَالنَّاسُ، وَالْقَوْمُ) وكذلك الإنس، والآدميّون (لِلْكُلٍّ) أي للرجال والنساء (عَمَّا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، وفي مدلول القوم ثلاثة أقوال، قال في «القاموس»: القوم الجماعة، من الرجال والنساء معًا، أو من الرجال خاصّة، أو يدخل النساء على التبعيّة. انتهى. ويستأنس للأول بقوله ﷻ ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحقاف: ٣١]، فيدخل النساء في ذلك (وَالْمُسْلِمُونَ) والمصلّون، والمزكّون ونحوها (وَافْعَلُوا) ككلوا، واشربوا، وكذا فَعَلُوا، كشَربوا، وأكَلُوا (قَدْ أَمَّا) أي قصدا تعميم النساء (بِالْخُلْفِ) بين الأصوليين (وَالْحقُّ) أن هذا الخلاف (إِلَى اللَّفْظِ يَعُودْ) أي يصير خلافًا لفظيًا (إِذِ) تعليليّة (اتِّفَاقُهُمْ فِي الاحْكَامِ) بدرج الهمزة للوزن (يَسُودْ) من السيادة، أي لأنهم متّفقون في دخول النساء في عموم الأحكام الشرعيّة ما لم يرد في ذلك تخصيص، لكن اختلفوا في كيفيّة الدخول، كما أشرت إليه بقولي: (إِذْ بَعْضُهُمْ قَالَ: دَخَلْنَ فِي اللُّغَهْ) أي إن دخولهن مستفاد من لغة العرب؛ لكونها تغلّب المذكّر على المؤنّث في الخطاب (وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: شَرْعٌ سَوَّغَهْ) أي أجازه الشرع، يعني أن دخولهنّ مستفاد من عرف الشرع.

وحاصل المسألة أنه اختُلف في عموم جمع المذكّر، ومضمره للنساء، فعند أكثر الحنبليّة، والحنفيّة، وبعض الشافعيّة يعمّ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وعنه رواية أخرى لا يعمّ، واختاره أبو الخطاب، والطوفيّ، وأكثر الشافعيّة، والأشعريّة، ونقله ابن بَرْهَان عن معظم الفقهاء، وقال البرماويّ عن القول الأول: إن عمومه ليس من حيث اللغة، بل بالعرف، أو بعموم الأحكام، أو نحو ذلك، وقال أبو المعالي: اندراج النساء تحت لفظ «المسلمين» بالتغليب، لا بأصل الوضع، وقال الأبياريّ: لا خلاف بين الأصوليين والنحاة في عدم تناولهنّ لجمع كجمع الذكور، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير، فيكون الدخول عرفًا، لا لغةً، ثم قال: وإذا قلنا بالتناول هل يكون دالاّ عليهما بالحقيقة والمجاز، أو عليهما مجازًا صرْفًا، خلاف، ظاهر مذهب القاضي الباقلاّنيّ الثاني، والقياس قول أبي المعالي الأول. انتهى[1].

واستُدلّ للأول بمشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ.

ورُدّ بالمنع، بل بدليل، ولهذا لم يعُمهنّ الجهاد والجمعة، وغيرها.

وأجيب بالمنع، ثم لو كان لَعُرِف، والأصل عدمه، وخروجهنّ من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور، ولأن أهل اللغة غلّبوا المذكّر باتفاق، بدليل ﴿ٱهْبِطُوا۟﴾ [البقرة:٣٦] لآدم وحوّاء وإبليس.

ورُدّ بقصد المتكلّم، ويكون مجازًا.

وأجيب لم يشترط أحدٌ من أهل اللغة العلم بقصده، ثم لو لم يعمّهنّ لَمَا عَمَّ بالقصد، بدليل جمع الرجال، والأصل الحقيقة، ولو كان مجازًا لم يُعَدَّ العدول عنه عيبًا.

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» ص١٢٧ و«العدّة» ٢/٣٥٤.

قال المانعون: قالت أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: « ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب:٣٥] (١) ولو دخلن لم يصدُق نفيها، ولم يصحّ تقريره للنفي.

ورُدّ بأنه يصدق، ويصحّ؛ لأنها إنما أرادت التنصيص تشريفًا لهنّ لا تبعًا.

وقد احتجّ للقول الأول، وهو الصحيح، بأن قوله ﷻ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨] عامّ للذكر والأنثى.

قال في «شرح التحرير»: ومما يتخرّج على هذه القاعدة مسألة الواعظ المشهورة، وهي قوله للحاضرين عنده: طلّقتكم ثلاثًا، وامرأته فيهم، وهو لا يدري، فأفتى أبو المعالي بالوقوع، قال الغزاليّ: وفي القلب منه شيء.

قال ابن النجّار: الصواب عدم الوقوع، وقال الرافعيّ والنوويّ: وينبغي أن لا يقع، ولهم فيها كلام كثير(٢).

قلت: لكن الذي يظهر لي أن الخلاف في الحقيقة لفظيّ، كما نبّهت إليه في النظم؛ لاتفاق الجميع في عموم الأحكام للجميع، فلا حاجة إلى هذه الإطالة، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَإِخْوَةٌ عُمُومَةٌ لِذَكَرٍ كَذاكَ لِلأُنْثَى أَتَى فِي الأَشْهَرِ)

(وَإِخْوَةٌ) و(عُمُومَةٌ لِذَكَرٍ، كَذاكَ لِلأُنْثَى أَتَى فِي الأَشْهَرِ) أي في أشهر أقوال العلماء.

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» ٦/٣٠١ – ٣٠٥ والنسائيّ ٥/٣٥٣.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٣٥-٢٣٩.

قال في «شرح التحرير»: والمذهب أن الإخوة والعمومة يعم الذكور والإناث، قطعٌ به في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وصاحب «الفروع» فيه، وغيرهم، وظاهر كلامه في «الواضح» أن الإخوة لا تعمّ الإناث، وأن المؤمن لا يعمّهن. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْثَى تَعُمُّ وَكَذَا «الْمُؤْمِنُونَ» «النَّاسُ» عَبْدًا أَخَذَا)

(فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْثَى تَعُمُّ) يعني أن «مَن» الشرطيّة تعم المؤنّث؛ لقوله ﷻ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [النساء: ١٢٤]، فالتفسير بالذكر والأنثى دلّ على تناول القسمين، ولقوله ﷻ ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ولقوله ﷺ: « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»، متّفقٌ عليه، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ فأقرّها النبيّ ﷺ على فهم دخول النساء في «من» الشرطيّة، ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حرّ، فدخله الإماء عَتَقْنَ بالإجماع، قاله في «المحصول»[2].

وحكى غيره قولاً أنها تختصّ بالذكور، وهو محكيّ عن بعض الحنفيّة، وأنهم تمسّكوا به في مسألة المرتدّة، فجعلوا قوله ﷺ: « من بدّل دينه فاقتلوه »، رواه البخاريّ، لا يتناولها، والصحيح خلافه. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مختصر البعليّ» ص١١٥ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ٢/٦٢٢ و«المسوّدة» ص١٠٤ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/١٢٥، و«شرح الكوكب» ٣/٢٤٠-٢٤١.

(وَكَذَا «الْمُؤْمِنُونَ» و«النَّاسُ» عَبْدًا أَخَذَا) أي أدخلاه في عمومهما، وكذا ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، و﴿ يَٰعِبَادِيَ ﴾، فيدخل العبد رقيقًا كان أو مبعّضًا عند الجمهور، وهو الحقّ؛ لأنهم يدخلون في الخبر، فكذا في الأمر، باستثناء الشارع لهم في الجمعة، وقيل: لا يدخلون إلا بدليل، وقيل: إن تضمّن تعبّدًا دخلوا، وإلا فلا.

قال الهنديّ: القائلون بعموم[1] دخول العبيد والكفّار في لفظ «الناس»، ونحوه إن زعموا أنه لا يتناولهم لغةً فمكابرةٌ، وإن زعموا أن الرقّ والكفر أخرجهم شرعًا فباطلٌ؛ لأن الإجماع أنهم مكلّفون في الجملة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فِي ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ كُفَّارٌ وَجِنٌّ دَخَلاَ إِلاَّ إِذَا قَرِينَةٌ قَدْ حَظَلاَ)

(فِي النَّاسِ) أي في مطلق لفظ «الناس»، نحو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، ونحوه مثل ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩] (كُفَّارٌ وَجِنٌّ دَخَلاَ) في الأصحّ (إِلاَّ إِذَا قَرِينَةٌ قَدْ حَظَلاَ) أي منع، وذكّر الضمير؛ بتأويل القرينة بـ«المانع».

وحاصل المعنى أنه الكفّار والجنّ يدخلون في مطلق لفظ الناس ونحوه في الأصحّ، من غير قرينة لغةً، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق وغيره؛ إذ لا مانع من ذلك، وأما إذا قامت قرينة بعدم دخولهم، أو أنهم هم المراد، لا المؤمنون، عُمل بها، نحو قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران:١٧٣]؛ لأن الأول للمؤمنين فقط، إما نُعيم بن مسعود الأشجعيّ، وهو

---

(١) هكذا نسخة «شرح الكوكب المنير» ٢٤٢/٣ ولعلّ الصواب « بعدم دخول العبيد إلخ »، فليُتأمل.

الذي قاله المفسّرون، أو أربعة كما نصّ عليه الشافعيّ في «الرسالة»[1]، والثاني لكفّار مكة.

لكن قد يقال: بأن اللام في ذلك للعهد الذهنيّ، والكلام في الاستغراقيّة.

وقوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ﴾ [الحج:٧٣] المراد الكفّار بدليل باقي الآية، نصّ عليه الشافعيّ في «الرسالة»، وجعله من العامّ الذي أريد به الخاص[2]، فقد يُدّعى ذلك أيضًا في الآية التي قبلها، فلا تكون «أل» فيها عهديّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَنَحْوُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي ... شُمُولِهِ الأُمَّةَ وَالْحَقُّ يَفِي

إِنْ شَارَكُوهُمُ لِمَعْنَى مَا طَلَبْ ... إِلاَّ فَلاَ دُخُولَ هَذَا الْمُنْتَخَبْ)

(وَنَحْوُ) قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ لليهود والنصارى (الْخُلْفُ) بين العلماء (فِي شُمُولِهِ الأُمَّةَ) أي أمة محمد ﷺ (وَالْحَقُّ يَفِي) أي الأصحّ أنه يشملها(إِنْ شَارَكُوهُمُ) أي إن شاركت الأمة أهل الكتاب (لِمَعْنَى مَا طَلَبْ) أي في المعنى المطلوب بالخطاب، فاللام بمعنى «في» (إِلاَّ) هي «إن» الشرطية مدغمةً في «لا» النافية، أي وإن لم يشاركوهم فيه (فَلاَ دُخُولَ) في هذا الخطاب (هَذَا) القول هو (الْمُنْتَخَبْ) أي المختار.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه اختُلف في نحو قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [النساء:١٧١]، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ [النساء:٤٧]، وقوله ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ ﴾

---

(١) «الرسالة» ص٦٠.

(٢) «الرسالة» ص٦٠.

[آل عمران:٦٤]، فقال الأكثرون إلى أنهم لا يشملهم، وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم، وهو الحقّ.

قال المجد ابن تيميّة رحمه الله في «المسوّدة»: خطاب الله تعالى لأهل الكتاب، وبنى إسرائيل في القرآن على وجهين:

[أحدهما]: خطاب على لسان محمد ﷺ مثل قوله في سورة البقرة ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: ٤٠] إلى قطعة من السورة، وكذلك في آل عمران، والنساء ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء:١٧١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا ﴾ [النساء:٤٧]، ونحو ذلك فهذا حكم سائر الناس فيه حكم بنى إسرائيل، وأهل الكتاب، إن شَرِكوهم في المعنى دخلوا، وإلا لم يدخلوا؛ لأن بنى إسرائيل وأهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن، بمنْزلة خطابه لأهل «أُحُد»، وعتابه لهم في قوله ﷻ ﴿ إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا ﴾ إلى أواخر السورة [آل عمران:١٢٢]، أو خطابه لأهل «بَدْر» بقوله ﷻ ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الأنفال:٦٩]، وبمنزلة قوله ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الأنفال:٣٨] ونحو ذلك، فإن الخطاب المواجه به صنفٌ من الأمة المدعوة، أو شخص يَشْمَل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة المدعوة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر تارة يتوجه إلى الأمة المدعوة، وتارةً يتوجه إلى الأمة المجيبة.

ثم الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية، أو الاعتبار العقلى، فيه الخلاف المعروف، وسرُّه أن المخاطبَ قَصَدَ بنفس ذلك الخطاب الخاص في اللغة العمومَ، أو لم يقصد به إلا الخاصَ، لكن قَصَدَ العموم من غير هذا الخطاب، وعلى هذا يبنى استدلال عامة الأمة على حكمنا بمثل قوله ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [البقرة:٤٤]، فإن هذه الضمائر جميعها مع بنى إسرائيل.

فأما خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام،فهى مسألة شرع مَنْ قبلنا، والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابيّ قطعًا، لكن يثبت بطريق الاعتبار العقليّ عند الجمهور، كما دل عليه قوله ﷻ ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف:١١١]، وقوله ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة:٦٦]، وقوله ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر:]، ونحو ذلك. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَعُمُّ الْمُصْطَفِي .....)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ) مبتدأ ؛ لقصد لفظه، خبره جملة (يعمّ إلخ)، أي نحو قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة:٢١] (يَعُمُّ الْمُصْطَفِي) ﷺ، يعني أن نحو هذه الآية، وكذا نحو ﴿ يَا عِبَادِيَ ﴾ [العنكبوت:٥٦]، ونحو ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعم النبيّ ﷺ عند أكثر العلماء، حيث لا قرينة تخصّهم، نحو (يا أمة محمد ﷺ)، ونحو قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٢٤]؛ لأنا مأمورون بالاستجابة، وقيل: يعمه خطاب القرآن، دون خطاب السنّة، وقيل: لا يعمّه خطاب القرآن، ولا خطاب السنّة؛ لقرينة المشافهة، ولأن المبلِّغ – بكسر اللام – غير المبَلَّغ – بفتحها – والآمر والناهي غير المأمور والمنهيّ، فلا يكون داخلاً.

ورُدّ ذلك بأن الخطاب في الحقيقة هو من الله ﷻ للعباد، وهو منهم، وهو مع ذلك مبلّغٌ للأمة، فإن الله ﷻ هو الآمر والناهي، وجبريل عليه السلام هو المبلّغ له، ولا ينافي كون النبيّ ﷺ مُخاطبًا ومُخاطَبًا، ومبلِّغًا ومُبلَّغًا باعتبارين.

---

(١) «المسوّدة» ١/١٧٢-١٧٤.

وربما اعتلّ المانع من ذلك بأنه ﷺ له خصائص، فيَحتَمِل أنه غير داخل لخصوصيّته، بخلاف الأمر الذي خاطب به الناس.

ورُدّ بأن الأصل عدمه، حتى يأتي دليلٌ.

وتظهر فائدة الخلاف في ذلك فيما فعل النبيّ ﷺ ما يُخالف ذلك، هل يكون نسخًا في حقّه؟، إن قلنا يعمّه الخطاب فنَسْخٌ، أي إذا دخل وقت العمل؛ لأن ذلك شرط المسألة، وإلا فلا[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(..... وَغَائِبًا إِذَا مُكَلَّفًا وَفِي)

(وَغَائِبًا) أي ويعمّ الخطاب غائبًا، وكذا معدومًا (إِذَا مُكَلَّفًا وَفِي) أي إذا وُجد بصفة التكليف.

وحاصل المعنى أن الخطاب يعمّ الغائب، والمعدوم حالة الخطاب، إذا وُجد، وكُلّف لغةً، وهذا هو الصحيح، وقيل: لا يعمّه الخطاب إلا بدليل آخر، قال الشوكانيّ رحمه الله: الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي ﷺ نحو قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:٢١]، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة:١٥٣]، ويسمى خطاب المواجهة، قال الزركشي: لا خلاف في شموله مَن بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللفظ، أو بدليل آخر من إجماع أو قياس، فذهبت جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه يشملهم باللفظ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يشملهم باللفظ؛ لِمَا عُرف بالضرورة من دين الإسلام أن كل حكم تَعَلَّق بأهل زمانه ﷺ، فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كما في قوله ﷻ ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام:١٩]، وقوله ﷺ: « بُعثت إلى

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٢٤٧-٢٤٩ و«إرشاد الفحول» ١/٤٦٦-٤٦٩.

الناس كافة »، رواه البخاريّ، وقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [الجمعة:٢] إلى قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ [الجمعة:٣].

قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق، لأنه إما أن يُنظر إلى مدلول اللفظ لغةً، ولا شك أنه لا يتناول غير المخاطبين، وإما أن يقال: إن المحكم يقصر على المخاطبين، إلا أن يدل دليل على العموم في تلك المسألة بعينها، وهذا باطل؛ لمَا عُلِم قطعًا من الشريعة أن الأحكام عامة إلا حيث يَرِد التخصيص. انتهى[1].

وبالجملة فلا فائدة لنقل ما احتج به المختلفون في هذه المسألة؛ لأنا نقطع بأن الخطاب الشفاهي إنما يتوجه إلى الموجودين باعتبار اللفظ، لا إلى المعدومين، ونقطع بأن غير الموجودين، وإن لم يتناولهم الخطاب، فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام، حيث كان الخطاب مطلقًا، ولم يَرِد ما يدل على تخصيصهم بالموجودين. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَفِـي عُمُـومِ قَوْلِـهِ الْمُخَاطِـبُ يَدْخُـلُ إِنْ يَصْـلَحْ لَـهُ التَّخَاطُـبُ)

(وَفِي عُمُومِ قَوْلِه) أي كلام نفسه (الْمُخَاطِبُ) بكسر الطاء (يَدْخُلُ، إِنْ يَصْلَحْ لَهُ التَّخَاطُبُ) أي إن كان صالحًا له عند دخوله، يعني المتكلّم داخل في عموم كلامه مطلقًا، أي سواء كان الكلام خبرًا، أو إنشاءً، أو أمرًا، أو نهيًا، إن صلح عند دخوله، وهذا قول الجمهور، والأصحّ.

---

(١) «البحر المحيط» ٣/١٨٤.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنهم اختلفوا في المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه، فذهب الجمهور إلى أنه يدخل، ولا يخرج عنه إلا بدليل يخصّصه، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: إنه لا يدخل إلا بدليل، قال الأستاذ أبو منصور: وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وقال الأستاذ أبو منصور: وفائدة الخلاف فيما إذا ورد منه ﷺ لفظ عامّ في إيجاب حكم، أو حظره، أو إباحته، هل يدل ذلك على دخوله فيه أم لا؟ قال ابن بَرْهان في «الأوسط»: ذهب معظم العلماء إلى أن الآمر لا يدخل تحت الخطاب، ونقل عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله. انتهى.

ونَقْلُه لهذا القول عن معظم العلماء يخالف نقل الأُستاذ أبي منصور والرازي في «المحصول»، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى»، وغيرهم، فإنهم جعلوا دخول المخاطب في خطابه مذهب الأكثرين، وقال إمام الحرمين الجويني: إن خطابه يتناوله بنفسه، ولكنه خارج عنه عادةً، فذهب إلى التفصيل وتابعه على هذا التفصيل إِلْكِيَا الْهَرّاسيّ.

قال الصفي الهندي: هذه المسألة قد تَعرِض في الأمر مرةً، وفي النهي مرة، وفي الخبر مرة، والجمهور على دخوله. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: والذي ينبغي اعتماده أن يقال: إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه أن ما وُضع للمخاطَب يَشْمَل المتكلم وضعًا، فليس كذلك، وإن كان المراد أنه يشمله حكمًا، فمسلم إذا دلّ عليه دليل، وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(تَضَـمُّنُ الْعَـامِ لِمَـدْحٍ أَوْ لِـذَمْ لاَ يَقْدَحُ الْعُمُومَ فِي الْقَوْلِ الأَتَمْ)

(تَضَمُّنُ الْعَامِ) بتخفيف الميم؛ للوزن (لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمٍّ،لاَ يَقْدَحُ الْعُمُومَ) أي لا يقدح في عمومه (فِي الْقَوْلِ الأَتَمِّ) أي القول الأرجح، يعني أن تضمّن العامّ مدحًا، أو ذمًا، كالأبرار والفجّار لا يغيّر عمومه.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن الكلام العامّ على طريقة المدح أو الذم، نحو قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [الانفطار:١٣-١٤]، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٤]، ونحو قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [المؤمنون:٥]، ذهب الجمهور إلى أنه عامّ، ولا يُخرجه عن كونه عامًا حسبما تقتضيه الصيغة كونه مدحًا أو ذمًا، وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أنه لا يقتضي العموم، وحكى أبو الحسين بن القطان، والأستاذ أبو منصور، وسُليم الرازي، وابن السمعاني وجهين في ذلك لأصحاب الشافعي، ورُوي القول بعدم عمومه عن القاشاني، والكرخي، نقله عن الأول أبو بكر الرازي، وعن الثاني ابن بَرْهان، وقال إلكيا الهرَّاسيّ: إنه الصحيح، وبه جزم القفال الشاشي، وقال: لا يحتج بقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التوبة:٣٤] على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة، وكذا لا يحتج بقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون:٥-٦] على ما يحل منها وما لا يحل، وكان فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عنهما، ثم إذا احتيج إلى تفصيل ما يحل بالنكاح أو بملك اليمين صيرفيه إلى ما قصد تفصيله، مثل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٣٣] انتهى.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعدم التنافي بين قصد العموم والمدح أو الذم، ومع عدم التنافي يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم، ولم يأت من

منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَآيَةُ الأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَهْ تَعُمُّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ طَرَقَهْ)

(وَآيَةُ الأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَهْ تَعُمُّ) أي تفيد أخذ الصدقة من كل نوع من المال (إِلاَّ بِدَلِيلٍ طَرَقَهْ) أي إلا أن يأتي دليلٌ يخصّص بعض النوع منه، فيُعمل به.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٍ ﴾ [التوبة:١٠٣] يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، إلا أن يُخَصَّ بدليل، قال الشافعي رحمه الله: مَخرَج هذه الآية عامّ في الأموال، وكان يَحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض، وقال في موضع آخر: ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض[٢].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن هذه الصيغة من صيغ العموم؛ لأنها جمع مضاف، وقد تقدم أن ذلك من صيغ العموم، فيكون المعنى خذ من كل واحد من أموالهم صدقة؛ إذ معنى العموم ذلك، وهو المطلوب.

وأجيب عن هذا بمنع كون معنى العموم ذلك، وذهب الكرخي من الحنفية وبعض أهل الأصول، ورجحه ابن الحاجب إلى أنه لا يعم، بل إذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدةً فقد أخذ من أموالهم صدقة، وإلا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار ونحوهما، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٤٧٩-٤٨٠.

(٢) «الرسالة» ١٩٦.

وأجيب بأن الجمع لتضعيف المفرد، والمفرد خصوصًا مثل المال والعلم، والمالُ قد يراد به المفرد، فيكون معنى الجمع المعرف باللام أو الإضافة جميع الأفراد، وقد يراد به الجنس، فيكون معناه جميع الأنواع بالأموال والعلوم، والتعويل على القرائن، وقد دل العرف، وانعقد الإجماع على أن المراد في مثل خذ من أموالهم الأنواع لا الأفراد، وأما ما يتوهم من أن معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع، أو كل واحد من المجموع لا من الآحاد، حتى بنوا عليه أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، فمدفوع بأن اللام والإضافة يهدمان الجمع، ويُصَيِّرانه للجنس.

وذهب الآمدي إلى الوقف، فقال: وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق. انتهى.

وقد اختَلف النقل عن الكرخي، فنَقَل عنه ابن بَرْهان ما تقدم، ونَقَل عنه أبو بكر الرازي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوب الأخذ في سائر أصناف الأموال.

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم العموم أن لفظ «مِن» الداخلةِ على الأموال تمنع من العموم.

وأجاب عن ذلك القرافي بأن «من» لا بد من تعلقها بمحذوف، وهو صفة للصدقة، والتقدير كائنة، أو مأخوذة من أموالهم، وهذا لا ينافي العموم؛ لأن معنى كائنة، أو مأخوذة من أموالهم أن لا يبقى نوع من المال إلا ويؤخذ منه الصدقة.

وقال بعضهم: الجار والمجرور الذي هو ﴿ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ إن كان متعلقا بقوله ﴿ خُذْ ﴾ فالمتجه ما قال الكرخي؛ لأن التعلق مطلق، والصدقة نكرة في سياق الإثبات، فيحصل الامتثال بصدقة واحدة من نوع واحد، وإن كان متعلقا بقوله ﴿ صَدَقَةً ﴾ فالقول قول الجمهور؛ لأن الصدقة إنما تكون من أموالهم إذا كانت من كل نوع من أموالهم.

قال الزركشي: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان المعتبر دلالة العموم الكائنة في أموالهم، فإنها كلية فالواجب حينئذ أخذها من كل نوع من أنواع الأموال؛ عملاً بمقتضى العموم، ولا نظر إلى تنكير ﴿ صَدَقَةٍ ﴾؛ لأنها كمضافة للأموال، سواء قيل: إنها متعلّقة بـ﴿ خُذْ ﴾، وإن اعتبر لفظ ﴿ صَدَقَةٍ ﴾، وأنه نكرة في سياق الإثبات فلا عموم له على الوجهين أيضا انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: ولا يخفاك أن دخول «من» ههنا على الأموال لا ينافي ما قاله الجمهور، بل هو عين مرادهم؛ لأنها لو حُذفت لكانت الآية دالة على أخذ جميع أنواع الأموال، فلما دخلت أفاد ذلك أنه يؤخذ من كل نوع بعضه، وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السنة المطهرة من العُشر في بعض، ونصف العشر في بعض آخر، وربع العشر في بعض آخر، ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة، كزكاة المواشي، ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيصه ببعض الأنواع دون بعض، فوجب بناء العام على الخاصّ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قِرَانُ لَفْظٍ مَا اقْتَضَى اتِّحَادَا ... فِي الْحُكْمِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ حَادَا)

(قِرَانُ لَفْظٍ) هو أن يَقْرُن الشارع بين شيئين في اللفظ (مَا) نافية (اقْتَضَى اتِّحَادَا) بين الشيئين المقرونين (فِي الْحُكْمِ) أي غير الحكم المذكور (إِلاَّ لِدَلِيلٍ حَادَا) أي مال، والمراد أنه دليل من خارج.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن القران بين الشيئين لفظًا لا يقتضي تسويةً بينهما حكمًا في غير الحكم المذكور، إلا بدليل من خارج، وهو مذهب الجمهور، وذلك مثل قوله ﷺ: « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة »، متّفق عيه، لأن الأصل عدم الشركة، فلا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال فيه.

ومن الدليل أيضًا قوله ﷻ ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، فعطف واجبًا على مباح؛ لأن الأصل عدم الشركة، وعدم دليلها.

وخالف في ذلك أبو يوسف وجمعٌ؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، نحو قوله ﷻ ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير؛ لأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيا عطف واجب على مندوب؛ لأن الصلاة عليه مندوبة اتّفاقًا.

وضُعِّف بأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما ذُكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجيّة، وقد أجمعوا على أن اللفظين العامّين إذا عُطف أحدهما على الآخر، وخُصّ أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر.

واستُدلّ لهذا المذهب أيضًا بقول الصدّيق ﷺ: « والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة »، متّفقٌ عليه.

واستَدَلّ ابن عباس رضي الله عنهما لوجوب العمرة بأنها قرينة الحجّ في كتاب الله تعالى.

ورُدّ بأن أبا بكر ﷺ أراد لا أُفرّق بين ما جمع الله تعالى في الإيجاب بالأمر، وكذلك ابن عبّاس رضي الله عنهما أراد: إنها لقرينة الحج في الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لاَ يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلاَ)

---

(١) «التبصرة» للشيرازيّ ص٢٣٠.

(إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ) بالبناء للمفعول، أي في المعطوف على شيء (لاَ يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلاَ) أي انكشف.

وحاصل معنى البيت بإيضاح:أنه لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف على شيء، أن يُضمرَ ذلك الشيء في المعطوف عليه، وبه قال المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، وخالف في ذلك الحنفيّة، وابن السمعانيّ، وابن الحاجب، وغيرهم.

وترجم بعضهم هذه المسألة بقوله: (عطف الخاصّ على العامّ لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه).

ومثّلوا لها بقوله ﷺ فيما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ: (لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[1].

والخلاف في هذه المسألة مشهور، مع الاتفاق على أن النكرة في سياق النفي للعموم، فالحنفيّة ومن تابعهم يقدّرون تتميمًا للجملة الثانية لفظًا عامًّا تسوسةً بين المعطوف والمعطوف عليه في مُتعلَّقه، فيكون على حدّ قوله ﷻ ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فيقدّرون «ولا ذو عهد في عهده بكافر»؛ إذ لو قُدّر خاصًّا، وهو «ولا ذو عهد في عهده بحربيّ» لزم التخالف بين المتعاطفين، ويكون تقديرًا بلا دليل، بخلاف ما لو قُدّر عامًّا، فإن الدليل دلّ عليه من المصرّح به في الجملة التي قبلها، وحينئذ فيُخصّص العموم في الثانية بالحربيّ بدليل آخر، وهو الاتّفاق على أن المعاهَد لا يُقتل بالحربيّ، ويُقتَلُ بالمعاهَد والذميّ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ١/١١٩-١٢٢ و٢/١٨٠-١٩٢ وأبو داود في «سننه» ٢/٤٨٨ والنسائيّ في «سننه» ٨/٢١ والترمذي في «جامعه» ٤/٦٦٩ «تحفة الأحوذي»، وابن ماجه ٢/٨٨٧-٨٨٨.

قالوا: وإذا تقرّر هذا وجب أن يُخصَّص العام المذكور أوّلاً ليتساويا، فيصير: لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربيّ.

والأولون إذا قدّروا في الجملة الثانية فإنما يقدّرون خاصًا، فيقولون: «ولا ذو عهد في عهده بحربيّ»؛ لأن التقدير إنما هو بما تندفع به الحاجة بلا زيادة، وفي التقدير «بحربيّ» كفايةٌ، ولا يضرّ تخالفه مع المعطوف عليه في ذلك؛ إذ لا يُشترط إلا اشتراكهما في أصل الحكم، وهو هنا منع القتل بما ذُكر، أو بما يقوم الدليل عليه، لا في كلّ الأحوال[1]، وهو قوله ﷻ ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإنه مختصّ بالرجعيّات، وإن تقدّم ﴿ ٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ بالعموم[2].

وقيل: بالوقف؛ لتعارض الأدلة[3]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فِعْلُـــهُ لاَ يَعُـــمُّ أَقْسَـــامًا وَلاَ جِهَاتِـــهِ وَ«كَـــانَ يَجْمَـــعُ» تَـــلاَ

---

(١) أجاب القرافيّ عن استدلال الحنفية بالحديث، فقال: والجواب عنه من أربعة أوجه: **[أحدها]**: أنا نمنع أن الواو عاطفة، بل هي للاستئناف، فلا يلزم التشريك. **[وثانيها]**: سلّمناه، لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم، دون توابعه. **[وثالثها]**: بل معناه التنبيه على السببية، فإن «في» في قوله: «في عهده» للسببية. **[ورابعها]**: أن معناه نفي الوهم عما يعتقد أن المعاهدة كعقد الذمة يدوم، وتكون «في» على هذا للظرفيّة. انتهى «شرح تنقيح الفصول» ص٢٢٣ باختصار.

(٢) العموم في أول الآية، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية، فلفظ «المطلقات» عامّ للبائن والرجعية، وتجب العدّة عليهما، ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يشمل بعل البائن وبعل الرجعية، وهذا غير صحيح؛ لأن البائن لا يحقّ لبعلها أن يردّها ويراجعها، فدلّ على أن الضمير مع المعطوف خاصّ بالرجعية، مع أنه في المعطوف عليه عامّ في البائن والرجعية؛ لأن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور، وقال الحنفية وابن الحاجب: إن الضمير في المعطوف ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عامّ، لكنه خصّ بدليل منفصل. انظر «العضد على ابن الحاجب» ١٢١/٢ و«المستصفى» ٧١/٢ و«الإحكام» للآمدي ٢٥٨/٢.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٢٦٢/٣-٢٦٥.

بَـيْنَ الصَّـلاَتَينِ لَـدَى السَّـفَرِ لاَ سَـفَرًا اوْ وَقْـتًا يَعُـمُّ نُقِـلاَ
وَهَـكَـذَا قَـالُوا وَلِـي فِـيهِ نَظَـرْ إِذْ كَوْنُـهُ يَعُـمُّ وَاضِـحًا ظَهَـرْ)

(فعْلُهُ) أي فعل النبيّ ﷺ المثبتُ ، وإن انقسم إلى جهات وأقسام (لاَ يَعُمُّ أَقْسَامًا) أي أقسامه (وَلاَ جِهَاتِهِ) لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام.

من ذلك حديث: « أنه ﷺ صلّى داخل الكعبة »، متّفق عليه، فإنها احتملت الفرض، والنفل، بمعنى أنه لا يُتصوّر أنها فرض ونفلٌ معًا، فلا يُمكن الاستدلال به على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة، فلا يعمّ أقسامه.

(وَ) كذا حديث: (كَانَ) النبيّ ﷺ (يَجْمَعُ تَلاَ) أي تبعه قوله: (« بَيْنَ الصَّلاَتَينِ لَدَى السَّفَرِ ») ولفظ الحديث كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ إذا عَجل به السير جمع بين المغرب والعشاء »، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: « جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك...» الحديث (لاَ سَفَرًا اوْ) بوصل الهمزة للوزن (وَقْتًا يَعُمُّ نُقِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن نحو حديث: « كان النبيّ ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»، لا يعم وقتيهما، أي وقت الصلاة الأولى، ووقت الصلاة الثانية، فإنه يَحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية، والتعيين موقوف على الدليل، فلا يعمّ وقتي الأولى والثانية؛ إذ ليس في نفس وقوع الفعل المرويّ ما يدلّ على وقوعه في وقتيهما.

ومثله حديث: « أن النبيّ ﷺ صلّى بعد غيبوبة الشفق »، متفق عليه، فإن صلاته احتملت أن تكون بعد الحمرة، واحتملت أن تكون بعد البياض، ولا يَحتمل أن تكون بعدهما إلا على رأي من يُجوّز حمل المشترك على معنييه.

ولا يعمّ كلّ سفر، كسفر النسك وغيره، فإنه لا يدلّ عليه الفعل أيضًا.

قلت هكذا قرّروا في هاتين المسألتين، وعندي فيما قرّروه نظر، كما أشرت إليه بقولي:

(وَهَكَذَا قَالُوا، وَلِي فِيهِ نَظَرْ؛ إِذْ كَوْنُهُ) أي كون فعله ﷺ (يَعُمُّ) أقسامه وجهاته في الأولى، والوقتين والأسفار في الثانية (وَاضِحًا ظَهَرْ) فيجوز الاستدلال به على جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة بالحديث الأول، وعلى جواز الجمع في وقتي الصلاتين، وفي كلّ سفر شرعيّ بالحديث الثاني، وارجع لتحقيق المسألتين إلى ما كتبته على «سنن النسائيّ»، تستفد.

والحاصل أن الأرجح عندي ما ذهب إليه بعضهم [1] من أن فعل ﷺ، وكذا نحو «كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر» يَعُمُّ حكمًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ)

(وَلَفْظُ كَانَ) كائنة (لِدَوَامِ الْفِعْلِ، مَعْ تَكْرَارِهِ، عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ) أي على القول الراجح.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه اختُلف في مسألة «كان» هل تفيد التكرار أم لا؟ على قولين:

[الأول]: أنها تفيده، وهو الذي مشى عليه ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»، وهو الصحيح، كما أشرت إليه في النظم.

[والثاني]: أنها لا تفيده، ورجحه الإسنويّ، والفخر الرازيّ.

---

(١) حكى هذا الخلاف المحليُّ في «شرح جمع الجوامع» ج١ ص ٤٢٥.

ثم علاقة مسألة «كان» بما قبلها أنها استدراك للأولى، وذلك أن فعل النبيّ ﷺ لا يفيد العموم، والدوام والتكرار – على ما قالوا – إلا إذا نقل الصحابيّ فعل الرسول ﷺ بلفظ «كان»، فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور، ولذا قال الشوكانيّ: وأما نحو قول الصحابيّ: كان النبيّ ﷺ يفعل كذا، فلا يجري فيه الخلاف المتقدّم؛ لأن لفظ «كان» هو الذي دلّ على التكرار، لا لفظ الفعل الذي بعدها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فِي فِعْلِهِ أُمَّتُهُ لَمْ تَدْخُلِ ... بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي

مِنْ قَوْلٍ اوْ قَرِينَةٍ أَوْ قَيْسِ ... وَفِيهِ مَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ ... كَذَا ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ نَصٌّ يَعُمْ)

(فِي فعْله) متعلّق بـ«تدخل» (أُمَّتُهُ) مبتدأ خبره جملة (لَمْ تَدْخُلِ) يعني أن «أمة» النبيّ ﷺ لم تدخل في فعله؛ لأن فعله لَمّا كان لا عموم له في أقسامه كان كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أمته (بَلْ) هو خاصّ به ﷺ، واجبًا كان أو جائزًا، ومتى وُجد دخولها، فهو (بِدَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي) أي إن يظهر ذلك الدليل (مِنْ قَوْلٍ) كقوله ﷺ: « صَلّوا كما رأيتموني أصلّي كما رأيتموني أُصلي»، رواه مسلم، وقوله: « خذوا عني مناسككم »، رواه مسلم (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (قَرِينَةٍ) أي أو قرينة تَأَسٍّ، كوقوع فعله بعد خطاب مُجْمَل، كالقطع بعد آية السرقة، وكوقوعه بعد خطاب مطلق، أو بعد خطاب عامّ (أَوْ قَيْسِ) أي أو قياس على فعله ﷺ (وَفيه) أي في هذا القول، وهو أن فعله ﷺ لا يعم فلا تدخل فيه أمته (مَا مَرَّ) في المَسألة السابقة (بِغَيْرِ لَبْسِ) أي فالاعتراض

(١) «إرشاد الفحول» ١/٤٥٧.

السابق وارد هنا، فالحقّ أن القول بعمومه هو الصواب؛(لـــ)أن الأدلة الدالّة على دخولهم واضحة، كـــ(قَوْله جَلَّ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية (كَذَا) آية ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الآية (نَصٌّ يَعُمُّ) كل أفعاله وأقواله ﷺ، فتدخل أمته فيه.

وقد أجاد الشوكانيّ حيث تعقب قولَ الغزاليّ: وكما لا عموم له – أي لفعله ﷺ- بالنسبة إلى أحوال الفعل، فلا عموم له بالنسبة إلى الأشخاص، بل يكون خاصّا في حقّه ﷺ، إلا أن يدلّ دليل من خارج، كقوله ﷺ: « صلّوا كما رأيتموني أصلي ».

بما نصّه: وهذا غير مسلّم، فإن دليل التأسّي به ﷺ، كقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران:٣١]، ونحو ذلك يدلّ على أن ما فعله ﷺ، فسائر أمته مثله، إلا أن يدلّ دليلٌ على أنه خاصّ به. انتهى.[1].

قلت: تعقُّبُ الشوكاني رحمه الله تعالى نفيسٌ جدًّا والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٤٥٤-٤٥٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَنْبِيهَاتٌ

(دَلاَلَـةُ اقْتِضَـا والاضْـمَارِ تَعُـمْ كَـذَاكَ «لاَ آكُـلُ» مِـثْلَهَا تَـؤُمْ
وَإِنْ أَكَلْـتُ فَفُـلاَنٌ مُعْـتَقُ تَعْمِـيمُ مَفْعُولاَتِـهِ الْمُصَـدَّقُ
فَلَـوْ نَـوَى مُعَيَّـنًا فَبَاطِـنَا يُقْـبَلُ لَـوْ زَادَ لُحَـيْمًا عَيَّـنَا
قُـبِلَ مُطْلَقًـا ثُـمَّ الَّـذِي يَعُـمْ شَـيْئًا فَمَـا بِـهِ اعْـتِلاَقٌ قَـدْ يَـؤُمْ)

(دَلاَلَةُ اقْتِضَا) بالقصر؛ للوزن (وَالاضْمَارِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها؛ للوزن، أي دلالة الاقتضاء، والإضمار، وهو المسمّى بالمقتضي، بكسر الضاد، وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يُسمَّى مُقتضًى بفتح الضاد [1]، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه – إن شاء الله تعالى –، فقولي: «دلالة إلخ» مبتدأ خبره جملة (تَعُمُّ) عند أكثر المالكيّة، والحنبليّة، وهو الصحيح، وقيل: هي مجملة، وقيل: هي لنفي الإثم، وبه قال أكثر الحنفية، والشافعيّة.

واستُدلّ للأول بما رواه الطبرانيّ، والدارقطنيّ بإسناد جيّد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه »، ورواه ابن ماجه بلفظ: « إن الله وَضَعَ »، ورواه ابن عديّ بلفظ: « إن الله رَفَع عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمرَ يُكرهون عليه ».

فمثل هذا يقال فيه: مُقْتَضِي الإضمار، ومُقتضاه الإضمارُ، ودلالته على المضمر دلالة إضمار واقتضاء، فالمضمر عامّ.

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع» ١/٤٢٤.

قال ابن العراقيّ: ويُسمّى مُقتضًى؛ لأنه أمرٌ اقتضاه النصّ؛ لتوقّف صحّته عليه، وهو بكسر الضاد اللفظ الطالب للإضمار، وبفتحها ذلك المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا، وهو المراد هنا. انتهى.

وقال البرماويّ: الْمُقتضي – بالكسر -: الكلام المحتاج للإضمار، و- بالفتح- هو ذلك المحذوف، ويُعبَّر عنه أيضًا بالمضمر، فالْمُخْتَلَفُ في عمومه على الصحيح المقتضَى –بالفتح- بدليل استدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني، ويَحتَمل أن يكون في الْمُقْتَضِي – بالكسر- وهو المنطوق به المحتاجُ في دلالته للإضمار، كما صوَّر به بعض الحنفيّة[1].

وبالجملة في أصل المسألة أن المحتاج إلى تقدير في نحو قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] وغيرها من الأمثلة، إن دلّ الدليل على تقدير شيء من المحتملات كلّها، وهو المراد بالعموم في هذه المسألة أو لا؟ فيه مذاهب.

ووجهه أنه لم يُرَد رفعُ الفعل الواقع، بل ما تعلّق به، فاللفظ محمول عليه بنفسه مع قرينة عقليّة[2].

(كَذَاكَ لاَ آكُلُ مِثْلَهَا) أي حال كونه مثلَ دلالة الاقتضاء (تَؤُمّْ) بالبناء للفاعل، أي تقصده في إفادته العموم (وَ) قوله: (إِنْ أَكَلْتُ فَفُلاَنٌ) من عبيده (مُعْتَقُ تَعْمِيمُ مَفْعُولاَتِه الْمُصَدَّقُ) يعني أنه يعمّ جميع مفعولاته، فيقبل التخصيص، وكذا سائر الأفعال المتعدّية.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٩٧-٢٠٠.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٩٨-٢٠٢.

قال البرماويّ: الفعل المنفيّ هل يعمّ، حتى إذا وقع في يمين، نحو والله لا آكل، أو لا أضرب، أو لا أقوم، أو ما أكلتُ، أو ما قعدتُ، ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يُقبل، أو لا يعمّ، فلا يُقبل؟ يُنظر إما أن يكون الفعل متعدّيًا أو لازمًا، فالأول هو الذي يُنصب فيه الخلاف عند الأكثر، فإذا نَفَى، ولم يذكر له مفعولاً به، ففيه مذهبان:

[أحدهما]: أنه يعمّ، وهو قول المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، وأبي يوسف.

[والثاني]: أنه لا يعمّ، وهو قول أبي حنيفة، والقرطبيّ، والرازيّ.

ومنشأ الخلاف النفي للأفراد، فيُقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به؛ لعمومه، أو لنفي الماهيّة، ولا تعدّد فيها، فلا عموم، والأول هو الأصحّ.

(فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا) أي مأكولاً معيَّنًا (فَبَاطِنًا) أي دون الظاهر (يُقْبَلُ) بالبناء للمفعول، أي يُقبل ما نواه من المعيّن عند المالكيّة، والشافعية، والحنبليّة، خلافًا لأبي حنيفة، ومن تابعه، فإن ذَكَر المفعول به، كلا آكل تمرًا، أو زبيبًا، أو لا أضرب عبدًا، فلا خلاف بين الفريقين في عمومه، وقبوله للتخصيص، و(لَوْ زَادَ لُحَيْمًا) تصغير لَحْم، أي زاد لحمًا مثلا، فقال: إن أكلتُ لحمًا (عَيَّنَا) أي أراد به لحمًا معيّنًا (قُبِلَ) بالبناء للمفعول، أي قُبل منه نيّة التعيين (مُطْلَقًا) أي باطنًا وظاهرًا (ثُمَّ الَّذِي يَعُمُّ شَيْئًا فَمَا بِهِ اعْتِلاَقٌ) (ما) موصولة، مفعول مقدّم لـــ(يؤمّ)، أي كلّ متعلّق به (قَدْ يَؤُمّْ) بالبناء للفاعل، أي يَقصِدُ.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن العامّ في شيء عامّ في متعلّقاته، وهذا هو المعروف عند العلماء، قال ابن مفلح: خلافًا لبعض المتأخرين، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في قوله ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، وبيّن رسول الله ﷺ – وهو المعبّر عن الكتاب – أن الآية إنما قُصدت للمسلم لا للكافر.

(نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ يَعُمُّ ....)

(نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ يَعُمُّ) يعني أن نفي المساواة بين شيئين مثلاً للعموم، عند الشافعيّة، والحنبليّة، وخالف الحنفيّة، والغزاليّ، والرازيّ، والبيضاويّ، والمعتزلة، فقالوا: ليس للعموم، ويكفي النفي في شيء واحد.

قال البرماويّ: إن الخلاف في الاستدلال على أن المسلم لا يُقتَل بالذميّ بقوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر:٢٠]، فلو قُتل به لثبت استواؤهما، والاستدلال على أن الفاسق لا يَلي عقد النكاح بقوله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة:١٨]، ولو قلنا: يلي لاستوى مع المؤمن الكامل، وهو العدل.، ومن نفى العموم في الآيتين لا يَمنع قصاص المؤمن بالذميّ، ولا ولاية الفاسق.

ثم قال: (**واعلم**): أن مأخذ القولين في المسألة أن الاستواء في الإثبات هل هو من كلّ وجه في اللغة، أو مدلوله لغة الاستواء من وجه مّا، فإن قلنا: من كل وجه، فنفيه من سلب العموم، فلا يكون عامّا، وإن قلنا: من بعض الوجوه، فهو من عموم السلب في الحكم؛ لأن نقيض الإيجاب الكليّ سلبٌ جزئيٌّ، ونقيض الإيجاب الجزئيّ سلبٌ كليٌّ، ولكن كون الاستواء في الإثبات عامّا من غير صيغة عُموم ممنوع، غايته أن حقيقة الاستواء ثَبَتت.

وقول الرازيّ وأتباعه: نفيُ الاستواء أعمّ من نفيه من كلّ وجه، ومن نفيه من بعض الوجوه، والأعمّ لا يلزم منه الأخصّ مردود بما قال ابن الحاجب وغيرُهُ إن ذلك في الإثبات، أما نفي الأعمّ فيلزم منه انتفاء الأخصّ، كنفي الحيوان، فإنه يلزم منه نفي الإنسان، هذا إذا سلّمنا أن الاستواء عامّ له جزئيّات، وأما إذا قلنا: حقيقة واحدة، فإنه يلزم من نفيها نفي كلّ متّصف بها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر «العضد على ابن الحاجب» ١١٥/٢ و«شرح الكوكب المنير» ٢٠٧/٣-٢٠٩.

(.....وَكَذَا كُلُّ الْمَفَاهِيمِ مُعَمِّمًا حَذَا
فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاخْصُصَنْ بِمَا بِهِ يُخَصُّ كُلُّ مَا قَدْ عَمَّمَا)

(وَكَذَا كُلُّ الْمَفَاهِيمِ) أي المفهوم مطلقًا، سواء كان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، حال كونه (مُعَمِّمًا حَذَا) أي تبع ما سبق من أنوع العمومات (فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ) متعلّق بـ«مُعَمِّمًا» (فَاخْصُصَنْ بِمَا بِهِ يُخَصُّ) بالبناء للمفعول (كُلُّ مَا قَدْ عَمَّمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، يعني أنك تخصّص المفهوم بما تُخصّص به العامّ.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه اختُلف في المفهوم، هل له عموم أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن له عمومًا، وذهب القاضي أبو بكر، والغزالي، وجماعة من الشافعية، إلى أنه لا عموم له.

قال الغزالي: من يقول بالمفهوم قد يَظُنُّ أن له عمومًا، ويَتمسك به، ثم رده بأن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليست دلالته لفظية، فإذا قال: « في سائمة الغنم الزكاة »، فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ، حتى يَعُمّ أو يُخَصّ.

ورَدّ ذلك صاحب «المحصول»، فقال: إن كنت لا تسميه عمومًا؛ لأنك لا تُطلق لفظ العام إلا على الألفاظ، فالنّزاع لفظي، وإن كنت تعني به أنه لا يُعرَف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فهو باطل؛ لأن البحث على أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرعٌ على أن المفهوم حجّة أم لا؟، ومتى ثبت كون المفهوم حجة لزم القطع بانتفائه عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدةٌ. انتهى.

قال القرافيّ: الظاهر من حال الغزالي أنه إنما خالف في التسمية؛ لأن لفظ العموم إنما وُضع للفظ لا للمعنى، قال ابن الحاجب: إنما أراد الغزالي أن العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط، بل بواسطته، وهذا مما لا خلاف فيه، وقال: الخلاف لا يتحقق في هذه المسألة.

قال ابن الأبياريّ في «شرح البرهان»: إن القائل بأن للمفهوم عمومًا مستنده أنه إذا قيل له: « في سائمة الغنم الزكاة »، فقد تضمن ذلك قولاً آخر، وهو لا زكاة في المعلوفة، وهو لو صَرَّح بذلك لكان عامًّا في المقصود، أما إذا وجدنا صورة من صور المفهوم موافقة للمنطوق به، فهل نقول: بطل المفهوم بالكلية، حتى لا يتمسك به في غير تلك الصورة، أو نقول: يتمسك به فيما وراء ذلك، هذا موضع نظر.

قال والأشبه بناء ذلك على أن مستند المفهوم ماذا؟، هل هو البحث عن فوائد التخصيص؟، كما هو اختيار الشافعي، فلا يصح أن يكون له عموم، وإن قلنا: استناده إلى عرف لغوي فصحيح، وخرج من كلامه وكلام الشيخ أن الخلاف معنوي، وليس الخلاف لفظيا كما زعموا. انتهى.

قال العضد في «شرحه لمختصر المنتهى»: وإذا حُرِّر محل النّزاع لم يتحقق خلاف؛ لأنه إن فرض في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا، فالحق النفي، وهو مراد الغزالي، وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلَّ النّزاع.

والحاصل أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يَستَغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة. انتهى.

قال الزركشيّ: ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يُعمَل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئيا، وبيانه أن الإجماع على أن الثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أن نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يُعلَم أن ما كان منطوقه كليا سالبًا كان مفهومه جزئيا سالبًا، فيجب تأويل قولهم: إن المفهوم عامّ على ما إذا كان المنطوق به خاصًّا، ليجتمع أطراف الكلام. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «البحر المحيط» ٣/١٦٥ و«إرشاد الفحول» ١/٤٧٥-٤٧٧.

(وَالْعَـامُ إِنْ خُـصَّ حَقِـيقَةً يُـرَى وَحُجَّـةٌ إِنْ بِمُعَـيَّنٍ جَـرَى)

(وَالْعَامُ) بتخفيف الميم؛ للوزن (إِنْ خُصَّ) بالبناء للمفعول، أي إن دخله التخصيص (حَقِيقَةً يُرَى) يعني أن العامّ بعد تخصيصه حقيقةٌ فيما لم يُخصّ؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناول حقيقيّ اتّفاقًا، فليكن هذا التناول حقيقيًا أيضًا، وبه يقول أكثر الحنبليّة، ونقله أبو المعالي عن جمهور الفقهاء، قال أبو حامد: هذا مذهب الشافعيّ وأصحابه، وذلك لأن العامّ في تقدير ألفاظ مطابقة لأفراد مدلوله، فسقط منها بالتخصيص طبق ما خُصّص به من المعنى، فالباقي منها ومن المدلول متطابقان تقديرًا، فلا استعمال في غير الموضوع له، فلا مجاز، فالتناول باقٍ، فكان حقيقةً قبله، فكذا بعده.

وقال أبو الخطاب، وأكثر الأشعريّة، والمعتزلة: يكون مجازًا بعد التخصيص، واختاره البيضاويّ، وابن الحاجب، والصفيّ الهنديّ؛ لأنه قبل التخصيص حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة فيه بعدُ لم يفتقر إلى قرينة، ويحصل الاشتراك، وجملة الأقوال في المسألة ثمانية، تركنا باقيها خشية الإطالة[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَحُجَّةٌ إِنْ بِمُعَيَّنٍ جَرَى) يعني أن العامّ بعد تخصيصه حجةٌ إن خُصّ بمعيّن، أي بمعلوم، نحو أن يقال: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمّة، وهو قول الشافعيّة، والحنبليّة، واختاره الجوينيّ، والرازيّ، وغيرهما، وذكره الآمديّ عن الفقهاء، ثم اختاره.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٦٠- ١٦١.

وقيل: حجة في أقلّ الجمع، لا فيما زاد، حكاه الباقلاّنيّ، والغزاليّ، والقشيريّ، وقال: إنه تحكّم، وقيل: حجة في واحد، ولا يُتمسّك به في جمع، وقيل: حجة إن خُصّ بمتّصل، وإن خُصّ بمنفصل فمجمل في الباقي، وقيل: إن كان العموم مُنبئًا عنه قبل التخصيص، كقوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، فهو حجة، فإنه ينبئ عن الحربيّ كما يُنبئ عن المسأمن، وإن لم يكن منبئًا فليس بحجة، كقوله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨]، فإنه لا ينبىء عن النصاب والْحِرْز، فإذا انتفى العمل به عند عدم النصاب والحرز لم يُعمل به عند وجودهما، وفيه أقوال يطول الكلام بذكرها.

وعُلم مما سبق من قوله: (إن خُصّ بمعيّن)، أنه لو خُصّ بمجهول، كأن يقال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، لم يكن حجةى اتّفاقًا، قاله جماعة[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أُرِيدْ ... بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ تُرِيدُ تَسْتَفِيدْ
أَنَّ الَّذِي بِهِ يُرَادُ أَكْثَرُ ... وَالثَّانِ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّرَرُ)

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ) أي بين العام المخصوص (وَبَيْنَ مَا) أي وبين العامّ الذي (أُرِيدْ بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ تُرِيدُ تَسْتَفِيدْ، أَنَّ الَّذِي بِهِ) أي بالعامّ المخصوص (يُرَادُ أَكْثَرُ) مما ليس بمراد (وَالثَّانِ) أي العامّ الذي أريد به الخصوص (عَكْسُهُ) أي يكون المراد به أقلّ مما ليس يراد به، وقولي: (عَدَاكَ الضَّرَرُ) جملة دعائيّة تكملة للبيت.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٦١-١٦٣.

وحاصل المعنى أن مما يدلّ على الفرق بينهما أن دلالة الأول أعمّ من دلالة الثاني، قال في «شرح التحرير» لم يتعرّض كثير من العلماء للفرق بين العامّ المخصوص، والعامّ الذي أريد به الخصوص، وهو من مهمات هذا الباب.

وفرّق بينهما أبو حامد بأن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقلّ، وما ليس بمراد هو الأكثر، قال ابن هُبيرة: وليس كذلك العامّ المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقلّ.

وفرّق الماورديّ بوجهين: أحدهما هذا، والثاني أن إرادة ما أُريد به العموم، ثم خُصّ بتأخّر أو تقارن، وذلك أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدّم على اللفظ، وفيما أُريد به العموم متأخر عن اللفظ، أو مقترن[1].

وقال ابن دقيق العيد: يجب أن يُتنبّه للفرق بينهما، فالعامّ المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص، ألا ترى أن المتكلّم إذا أراد باللفظ أوّلاً ما دلّ عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دلّ عليه اللفظ كان عامًّا مخصوصًا، ولم يكن عامًّا أُريد به الخصوص، ويقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أُخرج، وهذا متوجّه إذا قَصَدَ العموم، وفرّق بينه وبين أن لا يُقصد الخصوصُ، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العامّ مريدًا به بعض ما تناوله في هذا انتهى.

قال البرماويّ: وحاصل ما قرّره أن العامّ إذا قُصر على بعضه له ثلاث حالات:

[الأولى]: أن يُراد به في الابتداء خاصّ، فهذا هو المراد به خاصّ.

---

(١) «القواعد والفوائد الأصوليّة» ص١٩٥.

[والثانية]: أن يُراد به عامّ، ثم يُخرج منه بعضه، فهذا نسخٌ.

[والثالثة]: أن لا يُقصد به خاصّ، ولا عامّ في الابتداء، ثم يُخرج منه أمرٌ يتبيّن بذلك أنه لم يُرَد به في الابتداء عمومه، فهذا هو العامّ المخصوص، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لا نسخًا، إلا إن أُخرج بعد دخول وقت العمل بالعامّ، فيكون نسخًا؛ لأنه قد تبيّن أن العموم أريد في الابتداء، اهـ.

وفرّق التاج السبكيّ في «جمع الجوامع»، فقال: العامّ المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يُرَد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة التناول، ولا من جهة الحكم، بل هو كلّيّ استُعمل في جزئيّ، ولهذا كان مجازًا قطعًا؛ نظرًا للحيثية الجزئية، مثاله قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ أي نُعيم بن مسعود الأشجعي؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه، وقوله ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ أي رسول الله ﷺ؛ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة، وقيل: الناس في الآية الأولى وفد من عبد القيس، وفي الثانية العرب. قاله المحلّيّ [1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِنْ تَـرَكَ الرَّسُـولُ الاسْتِفْصَـالاَ ... دَلَّ عَلَـى الْعُمُـومِ لاَ إِشْـكَالاَ

كَتَرْكِهِ اسْتِفْصَالَ مُسْلِمٍ عَلَى ... عَشْرٍ مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ حَصَلاَ

هَـلْ عَقْـدُهُ مُرَتَّـبٌ أَوْ جَـا مَعَـا ... قَـوْلُ الإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ سَـطَعَا

أَيْ تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ ... حَـالٍ مَـعَ احْـتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَـةِ

مُـنَزَّلٌ مَـنْزِلَةَ الْعُمُـومِ فِـي ... قَـوْلٍ وَالاسْـتِدْلاَلُ حُسْـنُهُ يَفِـي)

---

(١) انظر «جمع الجوامع مع شرح المحلّيّ» ٢/٥.

(إنْ تَرَكَ الرَّسُولُ) ﷺ (الاسْتِفْصَالاَ) بألف الإطلاق، أي ترك طلب البيان عن تفاصيل واقعة ذُكرت له (دَلَّ) أي عدم استفصاله (عَلَى الْعُمُومِ) أي على عموم حكم تلك الواقعة (لاَ إِشْكَالاَ) بألف الإطلاق أيضًا، أي لا إشكال في ذلك، بل هو واضح، وذلك (كَتَرْكِه) ﷺ (اسْتِفْصَالَ مُسْلِمٍ) أي رجل أسلم (عَلَى عَشْرٍ مِنَ النِّسَاءِ) أي على زوجات عشرٍ وهو ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه « أنَّ غَيلان بن سَلَمَة الثقفيّ أسلم، وله عشر نسوة في الجاهليّة، فأسلمن معه، فأمره النبيّ ﷺ أن يتخيّر أربعًا، منهنّ »[1]، قال الترمذيّ: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى (كَيْفَ حَصَلاَ؟) بألف الإطلاق، أي كيف حصل له ذلك؟ (هَلْ عَقْدُهُ مُرَتَّبٌ) بأن تزوج واحدة بعد واحدة (أَوْ جَا) العقد (مَعَا) أي في وقت واحد، فلما لم يسأله عن ذلك علمنا أنه يجوز أن يختار أربعًا منهنّ مطلقًا، أي سواء تزجهنّ مرتّبًا، أو عقد عليهن معًا.

ولما كان للإمام الشافعيّ رحمه الله قولة مشهورة في هذا، أشرت إليها بقولي:(قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافعِيِّ) رحمه الله (سَطَعَا) بألف الإطلاق، أي أضاء شهرةً (أَيْ) تفسيريّة (تَرْكُ الاَسْتِفْصَالِ، فِي حِكَايَةِ حَالٍ، مَعَ احْتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَّةِ) بتخفيف الصاد؛ للوزن، أي مع احتمال حالة مخصوصة (مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي قَوْلٍ) أي إنه بمنزلة العموم في المقال (وَالاسْتِدْلاَلُ) به (حُسْنُهُ يَفِي) أي يتمّ.

ونصّ الإمام الشافعيّ رحمه الله: « تركُ الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، يُنزَّلُ منزلة العموم في المقال، ويَحسُنُ بها الاستدلال »، ومثّله الشافعيّ رحمه الله بحديث غيلان المذكور، قال: ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معًا، أو مرتّبًا، فدلّ على عدم الفرق.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» (١١٢٨) وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٣).

وللشافعيّ رحمه الله عبارة أخرى، وهي: « حكاية الحال إذا تطرّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال ».

فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك، فمنهم من قال: هذا مُشكلٌ.

ومنهم من قال: له قولان، وقال الأصفهانيّ: يُحمل الأول على قولٍ يُحال عليه العموم، ويُحمل الثاني على فعلٍ؛ لأنه لا عُموم له، واختاره شيخ الإسلام البُلْقينيّ، وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»، والسبكيّ في (باب ما يَحرُم من النكاح) في «شرح المنهاج».

وقال القرافيّ: الأول مع بعد الاحتمال، والثاني مع قرب الاحتمال، ثم الاحتمال إن كان في دليل الحكم سقط الحكم والاستدلال، كقوله في المحرم: « لا تُمسّوه طيبًا، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبّيًا »، متّفقٌ عليه.

وقال أيضًا: الأوّل إذا كان الاحتمال في محلّ الحكم، كقصّة غيلان، والثاني إذا كان الاحتمال في دليل الحكم.

وقال ابن مُفلح، كذا قال، وعند أحمد والشافعيّ وأصحابهما: الحكم عامّ في كلّ محرم، ثم قال أصحابنا في ذلك: حكمه في واحد حكمه في مثله، إلا أن يَرِد تخصيصه، ولهذا حكمه في شُهداء أحد حكمٌ في سائر الشهداء.

وقال القاضي وغيره: اللفظ خاصّ، والتعليل عامّ في كلّ محرم، وعند الحنفيّة والمالكيّة يختصّ بذلك المحرِم.

قلت: الأرجح عندي ما عليه الشافعيّ، وأحمد رحمهما الله من أن الحكم عامّ؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِنِ الْجَوَابُ السُّؤْلَ سَاوَى وَاسْتَقَلّْ يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلّْ)

(إِنِ الْجَوَابُ السُّؤْلَ) بضم فسكون، أي المسؤول (سَاوَى) أي في عمومه وخصوصه، عند كون السؤال عامّا أو خاصّا (وَاسْتَقَلّ) أي في الإفادة (يَتْبَعُهُ) أي يتبع الجواب السؤال (فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلّ) أي في كلّ ما دلّ عليه السؤال من العموم والخصوص.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الجواب المستقلّ، وذلك أنه لو وَرَدَ ابتداء لأفاد العموم، إن ساوى السؤال في عمومه وخصوصه تابع الجوابُ السؤالَ فيما دلّ عليه من العموم والخصوص، فالعموم نحو قوله ﷺ – حين سُئل عن الوضوء بماء البحر–: « هو الطَّهُور ماؤه، الحلّ ميتته »[1].

والخصوص، نحو قوله ﷺ – حين سأله الأعرابيّ عن وطئه في نهار رمضان: « أَعْتِق رقبةً »، متّفقٌ عليه.

قال الغزاليّ: هذا مراد الشافعيّ بالعبارة الأولى، يعني قوله: « تركُ الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، يترّل مترلة العموم في المقال»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ خَصَّ أَوْ أَعَمَّ أَوْ جَا عَلَى خَاصٍ بِلاَ سُؤْلٍ فَعَمّ)

(وَإِنْ يَكُنْ) الجواب (أَخَصَّ) من السؤال (خَصَّ) أي خصّ الجواب السؤال، كمن يسأل عن قتل النساء الكافرات، فيقال له: اقتل المرتدّات، فيختصّ السؤال عن قتل النساء بالمرتدات منهن (أَوْ أَعَمَّ) أي أو كان الجواب

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، قال البغويّ: هذا حديث صحيح، متفقٌ على صحّته، وحكى الترمذيّ أن البخاريّ صححه.

(٢) «المستصفى» ٢/٦٠ و«البرهان» ١/٣٤٨.

أعمّ من السؤال، مثاله لَمّا سئل النبيّ ﷺ عن ماء بئر بضاعة؟ فقال: « الماء طهور لا يُنجّسه شيء »[1] (أَوْ جَا) حكم عامّ (عَلَى) سبب (خَاصٍ) بتخفيف الصاد للوزن (بلاَ) تقدّم (سُؤْل) كحديث مسلم أنه ﷺ مَرّ على شاة ميتة لميمونة رضي الله عنها، فقال: «أيّما إهاب دُبغ فقد طَهُر » (فَـ)قد (عَمْ) أي عمّ الجواب في الصورة الأولى، وعم اللفظ الوارد على السبب الخاصّ في الثانية، ولم يُقتَصَر على سببه عند الشافعيّ، وأحمد، وأكثر أصحابهما، وأكثر الحنفيّة، والمالكيّة، والأشعريّة؛ لأن عدول المجيب عمّا سُئل عنه، أو عُدول الشارع عما اقتضاه حال السبب الذي وردَ العامّ عليه عند ذكره بخصوصه إلى العموم دليلٌ على إرادته؛ لأن الحجّة في اللفظ، وهو مقتضى العموم، والسبب لا يصلح معارضًا؛ لجواز أن يكون المقصود عند ورود الجواب، أو السبب بيانَ العامّة لهذه الصورة وغيرها.

وقال جماعة: إنه يُقتَصَر على سببه.

واستُدّل للأول — الذي هو الصحيح- بأن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم استدلّوا على التعميم مع السبب الخاصّ، ولم يُنكر كآية اللعان، ونزلت في هلال ابن أُميّة ﷺ، وهو في «الصحيحين»، وآية الظهار، ونزلت في أوس بن الصامت ﷺ، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وقصّة عائشة رضي الله عنها في الإفك في «الصحيحين»، وغير ذلك، فكذا هنا، ولأن اللفظ عامّ بوضعه، والاعتبار بدليل لو كان أخصّ، والأصل عدم مانع، وقاس العلماء ذلك على الزمان والمكان، مع أن المصلحة قد تختلف بهما.

قال المخالف: لو عمّ جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

ورُدّ بأن السبب مرادٌ قطعًا بقرينة خارجيّة؛ لورود الخطاب بيانًا له، وغيره ظاهر، ولهذا لو سألته امرأة من نسائه طلاقها، فقال: نسائي طوالقُ طُلّقت، وادّعى بعضهم فيه إجماعًا، وأنه لا يجوز تخصيصه، وقيل: إن استثناها بقلبه يُديّن.

قالوا: لو عمّ لم يُنقل السبب؛ لعدم الفائدة.

ورُدّ بأن فائدته منع تخصيصه، ومعرفة الأسباب.

قالوا: لو عمّ لم يُطابق الجوابُ السؤال.

ورُدّ بأنه طابق، وزاد[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ فَلاَ تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ)

(قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ) مبتدأ وخبره، يعني أن صورة السبب التي ورد عليها العامّ قطعيّة الدخول في العموم عند أكثر العلماء؛ لوروده فيها (فَلاَ تُخَصُّ) بالبناء للمفعول، أي فلا يجوز تخصيصها منه بالاجتهاد، فيتطرّقُ التخصيصُ إلى ذلك العام، إلا تلك الصورة، فإنه لا يجوز إخراجها، وأشرت بقولي: (فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ) إلى قول السبكيّ: إنها ظنيّة الدخول كغيرها، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد، كما لزم من قول أبي حنيفة: إن ولد الأمة المستفرشة لا يَلحق سيدها ما لم يُقرّ به؛ نظرًا إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار، أخرجه من حديث «الصحيحين» وغيرهما: « الولد للفراش »، الوارد في ابن أمة زَمْعَة الْمُخْتَصِم فيه عبدُ بن زَمَعَة وسعد بن أبي وقّاص، وقد قال ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة »، وفي رواية أبي داود: « هو أخوك يا عبدُ »[2].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٧٦-١٨٧.

(٢) «شرح المحلّي على جمع الجوامع» ٢/٣٩-٤٠.

والحاصل أن السبكيّ: قال: إنما تكون صورة السبب قطعيّةً إذا دلّ الدليل على دخولها وضعًا تحت اللفظ العام، وإلا فقد يُنازِع فيه الخصم، ويدّعِي أنه قد يَقصد المتكلّم بالعامّ إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب، وهو حاصل مع كونه خارجًا، كما يحصل بدخوله، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١٨٧.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلَالَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟

(دَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ قَطْعِيَّةً فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَتْ
أَمَّا دَلَالَتُهُ فِي الأَفْرَادِ بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلَافٌ بَادِ)

(دَلَالَةُ الْعَامِ) بتخفيف الميم؛ للوزن (عَلَى) أصل (الْمَعْنَى) من الواحد فيما هو غير جمع، والاثنين، أو الثلاثة فيما هو جمع (وَفَتْ قَطْعِيَّةً) أي حال كونها دلالةً قطعيّةً (فِيهِ) أي في كون دلالتها دلالة قطعيّة (اتِّفَاقٌ) بين العلماء (قَدْ ثَبَتْ) يعني أنه لا نزاع بينهم فيه (أَمَّا دَلَالَتُهُ) أي العامّ (فِي الأَفْرَادِ) أي عليها، فـ«في» بمعنى «على»، كما في قوله ﷻ ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ هل هو (بِالْقَطْعِ؟، وَ الظَّنِّ؟) الواو بمعنى «أو»، أي أو هل هو بالظَّنِّ؟ (اخْتِلَافٌ) بين العلماء (بَادِ) أي ظاهر.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن دلالة العامّ على كلّ فرد بخصوصه اختُلف فيه، فقيل: ظنّية، وهو محكيّ عن الشافعيّ، وهو الصحيح؛ لاحتماله للتخصيص، وإن لم يظهر مخصّص؛ لكثرة التخصيص في العمومات، وقيل: قطعيّة، و عليه الحنفيّة؛ للزوم معنى اللفظ له قطعًا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العامّ، أو تجوّز في الخاصّ، أو غير ذلك، فيمتنع التخصيص بخبر الواحد، وبالقياس على هذا، دون الأول، وإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو قوله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾، وقوله ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ كانت دلالته قطعيّةً اتّفاقًا[1].

وعبارة ابن النجّار رحمه الله: ودلالته على كلّ فرد بخصوصه بلا قرينة تقتضي كلّ فرد فرد، كالعمومات التي لا يدخلها تخصيصٌ، نحو قوله ﷻ ﴿وَهُوَ

---

(١) «شرح المحلّي على جمع الجوامع» ١/٤٠٧-٤٠٨.

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ [الحديد:٣]، وقوله ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٨٤]، وقوله ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] دلالة ظنّيّة، عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم.

واستُدلّ لذلك بأن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخًا، ولو كان العامّ نصّا على أفراده لكان نسخًا، وذلك أن صيغ العموم تَرِد تارةً باقيةً على عمومها، وتارةً يُراد بها بعض الأفراد، وتارةً يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع، بل لَمّا كان الأصل بقاءَ العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظنّ، ويخرج بذلك عن الإجمال، وإن اقترن بالعموم ما يدلّ على أن المحلّ غير قابل للتعميم، فهو كالمجمل يجب التوقّف فيه إلى ظهور المراد منه، نحو قوله ﷻ ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر:٢٠]، ذكره ابن العراقيّ. انتهى[1].

(وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى ... عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلاَ)

(وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ) بتخفيف الميم؛ للوزن (مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِهِ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلاَ) أي من غير أن يُبحث عن المخصّص.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن التحقيق، ومذهب الجمهور أنه يجب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقّف على البحث عن المخصّصات؛ لأن اللفظ موضوع للعموم، فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطُّلع على مخصّص عُمِل به، كما أشرت إليه بقولي:

(وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عُمِلْ ... بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ)

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/١١٤-١١٥.

وَإِنْ أَتَى) أي وإن وُجد (مُخَصِّصٌ صَحَّ) جملة في محلّ رفع صفة لـ «مخصّص»، أي مخصّص صحيح (عُمِلْ بِهِ) بالبناء للمفعول، أي وجب العمل[1].

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه إذا وُجد دليل مخصّص صحيحٌ وجب العمل به، وإهدار دلالة العامّ على صورة التخصيص، ثم إنه لا يُشترط كونه أقوى من العام، أو مساويًا له، كما أشرت إليه بقولي: (وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفَلْ) مثلّث الفاء، من باب كرُم، وعَلِم، ونصَرَ: ضدّ علا، والمناسب هنا الكسر، أي وإن كان المخصّص أدون من العامّ، يعني أنه لا يُشترط في المخصّص أن يكون مساويًا، أو أقوى رتبة من العامّ؛ إذ التخصيص بيان، والبيان يجوز أن يكون أضعف رُبةً من الْمُبَيَّن، فيجوز تخصيص الكتاب بالسنّة، والمتواتر بالآحاد[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّةَ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدُ يُعْمَلُ ... بِهِ لِمَا بَقِيْ دَلِيلٌ شَامِلُ)

(ثُمَّةَ لَفْظُ الْعَامِ) بتخفيف الميم؛ للوزن (بَعْدُ) بالبناء على الضمّ، أي بعد التخصيص (يُعْمَلُ بِهِ) بالبناء للمفعول (لِمَا بَقِيْ) أي فيما بقي بعد التخصيص، فاللام بمعنى «في»، كما في قوله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (دَلِيلٌ شَامِلُ) خبر لمحذوف، أي فهو دليل شامل ما عدا صورةَ التخصيص؛ إذ لا فرق بين العامّ قبل التخصيص، وبعده من حيث وجوبُ العمل به، وإنما يظهر الفرق بينهما عند التعارض، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(عُمُومُ الاشْخَاصِ غَدَا يَسْتَلْزِمُ ... عُمُومَ الاحْوَالِ وَهَذَا الْمُكْرَمُ

---

(١) «مذكّرة الشيخ الشنقيطي» ص٢١٧.

(٢) «مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» ص٢٢٢.

كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالأَزْمِنَةُ وَالْمُتَعَلِّقَاتُ كُلاًّ أَثْبَتُوا)

(عُمُومُ الاشْخَاصِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها؛ للوزن، والإضافة فيه على معنى «في»، وأراد بالأشخاص أفراد العامّ، سواء كانت ذوات، أو معانيَ[1]، فقولي: «عمومُ» مبتدأ خبره جملة (غَدَا) أي صار (يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الاحْوَالِ) بدرج الهمزة كسابقه (وهَذَا الْمُكْرَمُ) أي هذا هو القول المكرم، أي الراجح؛ لقوة حجته، وهو قول أكثر العلماء، كما قاله ابن النجّار[2] (كَذَلِكَ الْبِقَاعُ، وَالأَزْمِنَةُ، وَالْمُتَعَلِّقَاتُ) أي يستلزم عمومُ الأشخاص عمومَه أيضًا (كُلاًّ) أي عموم كلّ واحد من هذه الأمور (أَثْبَتُوا) أي أثبتها أكثر العلماء، كما ذكرنه آنفًا.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن عموم الأشخاص يستلزم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلّقات عند أكثر العلماء؛ لأنه لا غنى للأشخاص عنه هذه الأمور، فقوله ﷻ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ أي على أيّ حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخُصّ منه المحصن، فيُرجَم، وقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ أي لا يقربه كلّ منكم على أيّ كال كان، وفي أي زمان ومكان، وقوله ﷻ ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي كلّ مشرك، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخُصّ منه البعض، كأهل الذّمّة.

وقال في «القواعد الأصوليّة»: العام في الأشخاص عامّ في الأحوال، هذا هو المعروف عند العلماء، قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله ﷻ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) «حاشية البناني» ١/٤٠٨.

(٢) «شرح الكوكب» ٣/١١٥.

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء:١١] ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى، وكان رسول الله ﷺ هو المعبِّرَ عن الكتاب، بيّن أن الآية إنما قُصِدت المسلم، لا الكافر، فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَرِثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1].

وخالف في ذلك جماعة، منهم القرافيّ، فقالوا: إن صِيَغ العموم، وإن كانت عامّة في الأشخاص، فهي مطلقة في الأزمنة، والبقاع، والمتعلّقات، فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها، حتى يوجد لفظ يقتضي العموم، نحو لأصومنّ الأيام، ولأُصلّينّ في جميع البقاع، ولا عصيتُ الله تعالى في جميع الأحوال، ولأشتغلنّ بتحصيل جميع المعلومات.

وردّ ذلك ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، فقال: أُولِع بعضُ أهل العصر، وما قرُب منه بأن قالوا: صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً، أو على الأفعال كانت عامّة في ذلك، مطلقةً في الزمان والمكان، والأحوال، والمتعلّقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجةً فيما عداه، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى كثرةً من ألفاظ الكتاب والسنّة، وصار ذلك ديدنًا لهم في الجدال، قال: وهذا عندنا باطلٌ، بل الواجب أنّ ما دلّ على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كلّ ذات تناولها اللفظ، ولا يَخرُج عنها ذات إلا بدليل يُخصّها، فمن أخرج شيئًا من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم.

---

(١) انظر «صحيح البخاريّ» ٤/١١٥ و«صحيح مسلم» بشرح النوويّ ١١/٥٢.

نعم المطلق يكفي العمل به مرّة، كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كلّ ذات، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرّة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرّة واحدةً، وإن كان العمل به مرّة واحدة مما يُخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعمّ.

مثالُ ذلك إذا قال من دخل داري، فأعطه درهمًا، فتقتضي الصيغة العموم في كلّ ذات صَدَق عليها أنها داخلة، فإذا قال قائلٌ: هو مطلقٌ في الأزمان، فأَعْمَلُ به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلقٌ في الزمان، وقد عَمِلتُ به مرّةً، فلا يلزم أن أعمل به أخرى؛ لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لَمّا دلّت الصيغة على العموم في كلّ ذات دخلت الدارَ، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت بعض تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلّت الصيغة على دخوله، وهي كلُّ ذات.

وقول أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ: « فقدمنا الشام، فوجدنا مَرَاحيضَ قد بُنيت نحو القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ »، رواه مسلم، أحد ما يُستدلّ به على ما قلناه، فإن أبا أيوب ﷺ من أهل اللسان والشرعِ، وقد استعمل قوله ﷺ: « لا تستقبلوا، ولا تستدبروا » عامّا في الأماكن، وهو مطلقٌ فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخّرون لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعمّ؛ لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّا.

وفي المسألة قول ثالثٌ، وهو أنه يعمّ بطريق الالتزام، لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

(إِخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا يَكُـونُ دَخَـلاَ لَـوْلاَهُ فِـي الْعُمُـومِ تَخْصِيصًـا جَـلاَ)

(إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَكُونُ دَخَلاَ) بألف الإطلاق (لَوْلاَهُ) أي لولا الإخراج، والمراد عدم المخصّص (فِي الْعُمُومِ) متعلّق بـ«دخل»، فقولي: «إخراج إلخ» مبتدأ خبره جملة (تَخْصِيصًا جَلاَ) أي انكشف، وظهر.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن التخصيص هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصّص، وهذا التعريف هو الذي اختاره الشوكانيّ، كما سيأتي إيضاحه، وقريب منه تعريف التاج السبكيّ في «جمع الجوامع» بأنه قصر العامّ على بعض أفراده.

فخرج تقييد المطلق؛ لأنه قصر مُطلق لا عامّ، كرقبة مؤمنة، وكذا الإخراج من العدد، كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، ودخل ما عمومه باللفظ نحو قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، قُصر بالدليل على غير الذمّيّ وغيره ممن عُصِم بأمان، وما عمومه بالمعنى، كقصر علّة الربا في بيع الرُّطَب بالتمر مثلاً بأنه ينقص إذا جفّ على غير العرايا.

والمراد من قصر العامّ قصرُ حكمه، وإن كان لفظ العامّ باقيًا على عمومه، لكن لفظًا لا حكمًا، فبذلك يخرج إطلاق العامّ، وإرادة الخاصّ، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العامّ، لا قصر حكمه.

وقد أُورد على تعريف التخصيص أنه إنما يكون تخصيصًا بدليل عامّ، لا قصر العامّ بدليله.

وجوابه أن الكلام في التخصيص الشرعيّ، فالتقدير قصر الشارع العامّ على بعض أفراده، فأُضيف المصدر إلى مفعوله، وحُذف الفاعل للعلم به. ذكره ابن النجّار [1].

وقال في «الإرشاد»: اختُلف في حده، فقيل: الخاص هو اللفظ الدالّ على مسمى واحد.

ويُعتَرض عليه بأن تقييده بالوحدة غير صحيح، فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردًا، أو نوعًا، أو صنفا، لكنه يُشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو أكرم القوم إلا زيدًا وعمرًا وبكرًا.

ثم يَرِد على هذا الحد أيضًا أنه يصدق على كل دالّ مسمى واحد، سواء كان مُخرجًا أو لا.

وقيل في حده: هو ما دل على كثرة مخصوصة.

ويُعترض عليه بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد، نحو أكرم القوم إلا زيدًا، وليس زيد وحده بكثرة، وأيضًا يُعترض عليه بأن يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجًا من عموم أم لا، إلا أن يراد بهذين الحدين تحديد الخاص، من حيث هو خاص.

وأما التخصيص، وهو المقصود بالذكر هنا فهو في اللغة الإفراد، ومنه الخاصة، وفي الاصطلاح تمييز بعض الجملة بالحكم، كذا قال ابن السمعاني، ويَرِد عليه العام الذي أريد به الخصوص.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٦٧-٢٦٨.

وقيل: بيان ما لم يُرَد بلفظ العامّ، ويَرِد عليه أيضًا بيان ما لم يُرَد بالعام الذي أريد به الخصوص، وليس من التخصيص.

وقال العبادي: التخصيص بيان المراد بالعام، ويُعترض عليه بأن التخصيص هو بيان ما لم يُرَد بالعامّ، لا بيان ما أريد به، وأيضاً يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص.

وقال ابن الحاجب: التخصيص قصر العام على بعض مسمياته.

واعتُرض عليه بأن لفظ القصر يَحتَمل القصر في التناول، أو الدلالة، أو الحمل، أو الاستعمال.

وقال أبو الحسين: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه.

واعتُرض عليه بأن ما أُخرج فالخطاب لم يتناوله.

وأجيب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص.

وقيل: هو تعريف أن العموم للخصوص واورد عليه، أنه تعريف التخصيص بالخصوص، وفيه دَوْر.

وأجيب بأن المراد بالتخصيص المحدود التخصيص في الاصطلاح، وبالخصوص المذكور في الحد، هو الخصوص في اللغة، فتغايرا فلا دور.

قال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه عُلِم أنه غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول: إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل، وإلا لكان نسخًا، ولم يكن تخصيصًا، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيانُ ما قُصد باللفظ العام.

قال إلْكيا الطبري، والقاضي عبد الوهاب: معنى قولنا: إن العموم مخصوص أن المتكلم به قد أراد بعض ما وُضع له دون بعض، وذلك مجاز؛ لأنه شبيه بالمخصوص الذي يوضع في الأصل للخصوص، وإرادة البعض لا تُصَيِّره

موضوعًا في الأصل لذلك، ولو كان حقيقةً لكان العام خاصا، وهو متناف، وإنما يَصير خاصا بالقصد، كالأمر يَصير أمرًا بالطلب والاستدعاء، وقد ذكر مثل هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي.

وأما الخصوص فقيل: هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. ويُعترض عليه بالعام الذي أريد به الخصوص.

وقيل: هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له.

ويُعترض على تقييده بالوحدة مثل ما تقدم.

قال العسكري: الفرق بين الخاص والخصوص بأن الخاص هو ما يُراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختَصّ بالوضع لا بالإرادة.

وقيل: الخاص ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

وأما الْمُخَصِّص فيُطلَق على معان مختلفة، فيوصف المتكلم بكونه مُخَصِّصًا للعام، بمعنى أنه أراد به بعضَ ما تناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مُخَصِّص، ويوصف الدليل بأنه مُخَصِّص، كما يقال: السنة تُخَصِّص الكتابَ، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص.

وإذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حَدّ التخصيص دون الخاص والخصوص، فالأولى في حده أن يقال: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص.

قلت: هكذا ذكره الشوكانيّ رحمه الله تعالى، وهو التعريف الذي اخترته في النظم [1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥٠٧-٥١٠.

(وَجَـازَ مُطْلَقًـا وَلَـوْ مُؤَكَّـدَا وَلَـوْ فَـنِي الْجَمِـيعُ إِلاَّ وَاحِـدَا)

(وَجَازَ) أي التخصيص (مُطْلَقًا) أي سواء كان العامّ أمرًا، أو نهيًا، أو خبرًا، خلافًا لبعض الشافعيّة، وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم في الأمر.

واستُدلّ للأول - وهو الصحيح - بأن التخصيص استُعمل في الكتاب والسنّة، قال المخالف: يوهم في الخبر الكذب، وفي الأمر البداء.

ورُدّ بالمنع، لأنا نعلم أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص، فقيام الدليل على وقوعه مبيّن للمراد، وإنما يلزم البداء، أو الكذب أن لو كان الْمُخْرَج مرادًا. قاله الإسنويّ [1].

ومما يرُدّ ذلك ورود ما هو مخصوص قطعًا، نحو قوله ﷻ ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الزمر:٦٢]، وقوله ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وقوله ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص:٥٧]، وقوله ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:٢٣]، وقوله ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ ﴾ [الكهف:٨٤]، وقوله في الأمر ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، وفي النهي ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] مع أن بعض القربان غير منهيّ عنه قطعًا.

وقال في «الإرشاد»: اتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يُعتَدّ به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل: إنه لا عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾.

قلت: هذا الكلام سيأتي الردّ عليه في الفائدة التالية - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «نهاية السول» ٢/٩٦.

قال: وقد استَدَلَّ من لا يُعتدّ به بما لا يُعتَدّ به، فقال: إن التخصيص يستلزم الكذب، كما قال من قال بنفي المجاز: إنه يُنفَى، فيصدق في نفيه، ورُدَّ ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، وما قالوه من أنه يلزم البَدَاء مردود بأن ذلك إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لِمَا خُصّص، لكنه لم يُرَدْ ابتداءً، وإنما أريد الباقي بعد التخصيص، وقد قيد بعض المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص ممن لا يُعتَدّ به بالأخبار، لا بغيرها من الإنشاءات، ومن جملة مَن قيده بذلك الآمدي، وعلى كل حال فهو باطل، ومذهبٌ عن حلْيَة التحقيق والحقِّ عاطل. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَ) جاز التخصيص و(لَوْ) كان العامّ (مُؤَكَّدًا) إذ تأكيده لا يمنع تخصيصه على أصحّ قولي العلماء، بدليل قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١] إذا قُدّر متّصلاً، وفي الحديث: « فأحرموا كلُّهم إلا أبا قتادة »، متفق عليه (وَ) جاز التخصيص أيضًا و(لَوْ فَنِي الْجَمِيعُ) أي جميع أفراد العامّ (إِلاَّ وَاحِدًا) أي إلا فردًا واحدًا فقط، على الصحيح، وهو رأي الجمهور.

وحاصل المسألة بإيضاح: أنه اختُلِف في المقدار الذي لا بُدّ من بقائه بعد التخصيص على مذاهب:

[الأول]: أنه يجوز إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم، حكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره الشافعي،

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥١٤-٥١٥.

ونقله ابن السمعاني في «القواطع» عن سائر أصحاب الشافعي، ما عدا القفال، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في «أصوله» عن إجماع الشافعية، وحكاه ابن الصباغ في «العُدّة» عن أكثر الشافعية، وصححه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، ونسبه القاضي عبد الوهاب في الإفادة إلى مالك والجمهور، وحكى الجوينيّ إجماع أهل السنة على ذلك في «مَنْ»، و«ما»، ونحوها، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وأصحابه [1].

[المذهب الثاني]: أنه لا بد من بقاء جَمْعٍ يَقْرُب من مدلول العامّ، وإليه ذهب الأكثر، وحكاه الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي، قال: وإليه مال إمام الحرمين، ونقله الرازي عن أبي الحسين البصري، ونقله ابن بَرْهان عن المعتزلة، قال الأصفهاني ما نسبه الآمدي إلى الجمهور، ليس بجيد، نعم اختاره الغزالي والرازي.

[المذهب الثالث]: أن العام إن كان مُفردًا، كـ«مَنْ»، والألف واللام، نحو اقتل مَن في الدار، واقطع السارق جاز التخصيص إلى أقل المراتب، وهو واحد؛ لأن الاسم يصلح لهما جميعًا، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة، أو اثنان على الخلاف، قال القفال الشاشي، وابن الصباغ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني: لا خلاف في جواز التخصيص إلى واحد فيما إذا لم تكن الصيغة جمعًا، كـ«مَنْ»، والألف واللام.

---

(١) راجع «المسوّدة» ص١١٧ و«المعتمد» ١/٢٥٥ و«الإحكام» للآمديّ ٢/٢٨٥ و«العدّة» ٢/ ٥٤٦، و«شرح تنقيح الفصول» ص٢٢٤ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٧٣.

[المذهب الرابع]: التفصيل بين أن يكون التخصيص بالإستثناء والبدل، فيجوز إلى الواحد، وإلا فلا يجوز، قال الزركشي: حكاه ابن المطهر، وهذا المذهب داخل في المذهب السادس، كما سيأتي.

[المذهب الخامس]: أنه يجوز إلى أقل الجمع مطلقًا، على حسب اختلافهم في أقل الجمع، حكاه ابن بَرْهان وغيره.

[المذهب السادس]: إن كان التخصيص بمتصل، فإن كان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد، نحو أكرم الناس إلا الجهال، وأكرم الناس إلا تميمًا، وإن كان بالصفة أو الشرط، فيجوز إلى اثنين، نحو أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء، وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحصور القليل، كقولك قتلت كل زنديق، وكانوا ثلاثة أو أربعة، ولم تقتل سوى اثنين جاز إلى اثنين، وإن كان العام غير محصور، أو كان محصورًا كثيرًا جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام، هكذا ذكره ابن الحاجب واختاره، قال الأصفهاني في «شرح المحصول»: ولا نعرفه لغيره.

واحتج الأولون بأنه لو قال قائل: قتلت كل من في المدينة، ولم يقتل إلا ثلاثة عُدّ لاغيًا مخطئًا في كلامه، وهكذا لو قال: أكرمت كل العلماء، ولم يكرم إلا ثلاثة، أو قتلت جميع بني تميم، ولم يقتل إلا ثلاثة.

واحتج القائلون بجواز التخصيص إلى اثنين أو ثلاثة، بأن ذلك أقل الجمع على الخلاف المتقدم.

ويجاب بأن ذلك خارج عن محل النّزاع، فإن الكلام إنما هو في العام، والجمع ليس بعام، ولا تلازم بينهما.

واستدل القائلون بجواز التخصيص إلى واحد بأنه يجوز أن يقول: أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان العالم واحدًا.

ويجاب عنه بأن محل النّزاع هو أن يكون مدلول العام موجودًا في الخارج، ومثل هذه الصورة اتفاقية، ولا يُعتبر بها، فالناس ههنا ليس بعام، بل هو للمعهود، كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإن المراد بالناس المعهود، وهو نعيم بن مسعود، والمعهود ليس بعام.

واستدلوا أيضًا بأنه يجوز أن يقول القائل: أكلت الخبز، وشربت الماء، والمراد الشيء اليسير مما يتناوله الماء والخبز.

وأجيب عن ذلك بأنه غير محل النّزاع فإن كل واحد من الخبز والماء في المثالين ليس بعام، بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود والذهني، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب، وهو مقدار معلوم.

قلت: هكذا ملخّص المذاهب، وقد عرفت أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو المذهب الأول، أنه يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد؛ لوضوحه فتبصَّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلاَ يُخَصَّصُ سِوَى مَا شَمِلاَ ... فِي الْحِسِّ أَوْ فِي الْحُكْمِ كَالْخُبْزَ كُلاَ)

(وَلاَ) نافيةٌ، ولذا رُفع الفعل بعدها (يُخَصَّصُ) بالبناء للمفعول (سِوَى مَا) موصولة، أي الذي (شَمِلاَ) بكسر الميم، وفتحها، كفَرِحَ ونصَرَ، والألف إطلاقيّة، يعني أنه لا تخصيص إلا فيما له شمول (فِي الْحِسِّ) نحو جاءني القوم (أَوْ) له شمول (فِي الْحُكْمِ، كَالْخُبْزَ كُلاَ) فعل أمر مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفًا للوقف، أي كُلَنْ.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه لا يستقيم التخصيص إلا بما فيه معنى الشمول، ويصحّ توكيده بـ«كل»؛ ليكون ذا أجزاء يصحّ اقترانها، إما حسًا، كقوله ﷻ ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، أو حكمًا، كاشتريت الجارية كلّها؛ لإمكان افتراق أجزائها.

قال ابن عقيل: التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما يتناولان أفعالنا الواقعة في الأزمان والأعيان فقط، والفقهاء والمتكلّمون أكثروا القول بأن النسخ يتناول الأزمان فقط، والتخصيص يتناول الجميع، وإنما يستعمله المحصّلون تجوّزًا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٧٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَائِدَةٌ

(مَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ ... مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ يُورَدُ
أَيْ غَيْرُ أَرْبَعٍ مِنَ الآيَاتِ ... فَنَّدَهُ الإِمَامُ ذُو الْهِبَاتِ
أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ مُبْدِعُ الْجَوَابْ ... فَقَالَ غَالِبُ عُمُومَاتِ الْكِتَابْ
مَحْفُوظَةٌ لَيْسَ لَهَا تَخْصِيصُ ... فَاقْتَفِ ذَا فَإِنَّهُ مَفْحُوصُ)

(مَا) موصولة بمعنى الذي، مبتدأ خبره جملة «فنّده إلخ» (قِيلَ: لَيْسَ فِي الْكِتَابِ) أي القرآن الكريم (يُوجَدُ مَا) موصولة أي الذي بالبناء للمفعول، وقولي: (مِنْ عُمُومٍ) بيان لـ«ما»، وقولي: (يُورَدُ) بالبناء للمفعول صفة لـ«عموم»، والمعنى أنه ليس في القرآن عامّ لم يُخصّ (أَيْ) تفسيريّة (غَيْرُ أَرْبَعٍ مِنَ الآيَاتِ) القرآنيّة.

وحاصل المعنى أنه نقل عن الشيخ علم الدين العراقيّ رحمه الله[1] أنه قال: ليس في القرآن عامّ غير مخصوص إلا أربعة مواضع: أحدها: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وثانيها: قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦]، فإن كلّ نفس ذائقة الموت، وثالثها: قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٦﴾ [الحجرات:١٦]، ورابعها: قوله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٨٩﴾ [آل عمران:١٨٩].

---

(١) هو عبد الكريم بن عليّ بن عمر الأنصاريّ علم الدين العراقيّ، مفسّر فقيه كُفّ بصره في أواخر عمره، رحل من العراق إلى مصر، له مختصر في أصول الفقه، ومختصر في التفسير، توفي سنة (٧٠٤ هـ) انظر «الدرر الكامنة» ٣٩٩/٢.

قال الشوكانيّ رحمه الله: واعتُرض على هذا بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وهي أشياء، وقد أُلحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]. انتهى[1].

(فَنَّدَهُ) أي غلّط هذه القاعدة، وكذّبها (الإِمَامُ ذُو الْهِبَات) أي الذي وهبه الله تعالى علومًا جمّة (أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله (مُبْدِعُ الْجَوَابْ) اسم فاعل من أبدع، يقال: أبدع الشاعرُ: إذا أتى بالبديع، أي الآتي بالجواب البديع الحسن لمن سأله عن أيّ مشكلة دينيّة (فَقَالَ) رحمه الله (غَالِبُ عُمُومَات الْكِتَابْ) أي القرآن الكريم «مَحْفُوظَةٌ» وقولي: (لَيْسَ لَهَا تَخْصِيصُ) مؤكّد لمعنى (محفوظة)، أي هي محفوظة عن التخصيص؛ إذ لم يدخلها أصلاً (فَاقْتَفِ) أي اتّبع (ذَا) أي هذا الذي قاله هذا الإمام رحمه الله (فَإِنَّهُ مَفْحُوصُ) أي مُثبَتٌ بعد التتبّع والاستقراء.

وحاصل ما قاله رحمه الله تعالى ملخّصًا في معرض كلام طويل:

[فإن قيل]: دلالة العموم ضعيفة، فإنه قد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: ما ثَمّ لفظ عام إلا قوله ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾، ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأسًا.

[قلنا]: أما دلالة العموم المعنوي العقليّ، فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها، اللهم إلا أن يكون في أهل الظاهر الصِّرْف الذين لا يَلْحَظون المعاني، كحال من ينكرها، لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ، بل هو عندهم العمدة، ولا ينكرون عموم معاني الألفاظ

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥١٤-٥١٥.

العامة، وإلا قد ينكرون كون عموم المعاني المجردة مفهومًا من خطاب الغير، فما علمنا أحدًا جَمَع بين إنكار العمومين: اللفظيّ والمعنويّ، ونحن قد قَرّرنا العموم بهما جميعًا، فيبقى محل وفاق مع العموم المعنويّ، لا يمكن إنكاره في الجملة، ومن أنكره سَدّ على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة، بل سَدّ على عقله أخص أوصافه، وهو القضاء بالكلية العامة، ونحن قد قررنا العموم من هذا الوجه، بل قد اختلف الناس في هذا مثل العموم، هل يجوز تخصيصه على قولين مشهورين.

وأما العموم اللفظيّ فما أنكره أيضًا إمام، ولا طائفة لها مذهب مُستقرٌّ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حَدَث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، ومن أهل المرجئة، مَن ضاق عَطَنُهُ لَمّا ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فَرّوا إليه من هذا الجحد، كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولو اهتَدَوا للجواب السَّديد للوعيدية من أن الوعيد في آية، وإن كان عامّا مطلقًا، فقد خُصِّص وقُيِّد في آية أخرى جريًا على السنن المستقيمة أولى بجواز العفو عن المتوعد، وإن كان مُعَيَّنًا تقييدًا للوعيد المطلق، وغير ذلك من الأجوبة، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فان الناس قد قرروا العموم بما يَضيق هذا الموضع عن ذكره.

وإن كان قد يقال: بل العلم بحصول العموم من صِيَغِه ضروريّ من اللغة والشرع والعرف، والمنكرون له فرقة قليلة، يجوز عليهم جحد الضروريات، أو سلب معرفتها كما جاز على من جحد العلم بِمُوجَب الأخبار المتواترة، وغير ذلك من المعالم الضرورية.

وأما من سَلَّم أن العموم ثابت، وأنه حجة، وقال: هو ضعيف، أو أكثر العمومات مخصوصة، وأنه ما من عموم محفوظٌ إلا كلمة أو كلمات، فيقال له أوّلا: هذا سؤال لا توجيه له، فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو إما أن يكون مانعًا من الاستدلال بالعموم، أو لا يكون، فإن كان مانعًا، فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة، وهو مذهب سَخيف لم يُنتسَب إليه، وإن لم يكن مانعًا من الاستدلال فهذا كلام ضائع، غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر، وهذا لا يُقرُّ، فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام.

ثم يقال له ثانيًا: مَن الذي سَلَّم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مُخَصِّص دليل ضعيف، أم من الذي سَلَّم أن أكثر العمومات مخصوصة، أم من الذي يقول: ما من عموم إلا قد خُصَّ إلا قوله تعالى ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾، فإن هذا الكلام، وإن كان قد يُطلقه بعض السادات من المتفقهة، وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه، فإنه من أكذب الكلام وأفسده، والظنّ بمن قاله أوّلاً أنه إنما عَنَى أن العموم من لفظ: «كل شيء» مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما قوله ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾، ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾، ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾، وإلا فأيّ عاقل يَدَّعِي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وفى سائر كتب الله تعالى، وكلام أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم.

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وَجدت غالب عموماته محفوظة، لا مخصوصة، سواء عَنيتَ عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه، أو عموم الكل لجزئياته، فإذا اعتبرت قوله ﷻ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾، فهل تَجِد أحدًا من العالمين ليس الله ربه، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾، فهل فى يوم الدين

شيء لا يملكه الله، ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾، فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يُجتنب حاله التي كان بها مغضوبًا عليه أو ضالاً، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ الآية، فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يَهتد بهذا الكتاب، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾، هل فيما أنزل الله ما لم يُؤمن به المؤمنون لا عمومًا ولا خصوصًا، ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥ ﴾، هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا، وعن الفلاح في الآخرة.

ثم قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ قيل: هو عام مخصوص، وقيل: هو لتعريف العهد، فلا تخصيص فيه، فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هُنا يَغْلَط كثير من الغالطين يَعتقدون أن اللفظ عامّ، ثم يعتقدون أنه قد خُصّ منه، ولو أمعنوا النظر لَعَلِمُوا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له، ففرق بين شروطَ العموم وموانعه، وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه.

ثم قوله ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ ﴾ أليس هو عامّا لمن عاد الضمير إليه عمومًا محفوظًا، ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ أليس هو عامّا في القلوب، وفي السمع وفي الأبصار، وفي المضاف إليه هذه الصفة عمومًا لم يدخله تخصيص، وكذلك ﴿ وَلَهُمْ ﴾، وكذلك في سائر الآيات إذا تأملته إلى قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، فَمَن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني، فلم يخلقهم الله له، وهذا باب واسع.

وإن مَشَيتَ على آيات القرآن، كما تُلَقّن الصبيان وَجدت الأمر كذلك، فإنه ﷻ قال ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ ﴾، فأيُّ ناس ليس الله ربهم، أم ليس ملكهم، أم ليس إلههم، ثم قوله ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ﴾ إن كان المسمى واحدًا فلا عموم فيه، وإن كان جنسًا فهو عامّ، فأيُّ وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه، وكذلك قوله ﴿ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ ﴾ أيُّ

جزء من الفلق، أم أيُّ فَلَق ليس الله ربه، ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ ﴾ أيّ شر من المخلوق لا يستعاذ منه، ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ ﴾ أيُّ نَفّاثة في العقد لا يستعاذ منها، وكذلك قوله ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ ﴾ مع أن عموم هذا فيه بحيث دقيق، ليس هذا موضعه.

ثم (سورة الإخلاص) فيها أربع عمومات ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾، فإنه يَعُمّ جميع أنواع الولادة، وكذلك ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ۝ ﴾، وكذلك ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝ ﴾، فإنها تَعُمّ كلّ أحد، وكل ما يدخل في مسمى الكفؤ، فهل في شيء من هذا خصوص.

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام، وهي كلمة (لا إله إلا الله)، فهل دخل هذا العمومَ خصوصٌ قط.

فالذي يقول بعد هذا: ما من عامّ إلا وقد خُصَّ إلا كذا وكذا إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة، فإن الذي أظنه أنه إنّما عَنَى من الكلمات التي تَعُمّ كل شيء مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم، وإن فُسِّر بهذا، لكنه أساء في التعبير أيضًا، فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تَعُمّ كل شيء، وإنما المقصود أن تَعُمّ ما دلت عليه، أي ما وُضع اللفظ له، وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عامّا.

ثم عامة كلام العرب وسائر الأمم، إنما هو أسماءٌ عامّة، والعموم اللفظيّ على وزان العموم العقلي، وهو خاصية العقل الذي هو أول درجات التمييز بين الإنسان وبين البهائم انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٦/٤٤٠-٤٤٥.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ

(الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ جَا ... مِنْ سِتَّةِ الْوُجُوهِ خُذْهُ مَنْهَجَا

أَوَّلُهَا هَذَا بَيَانُ أَنَّ مَا ... خَصُّوهُ لَمْ يُرَدْ بِلَفْظٍ فَاعْلَمَا

وَالنَّسْخُ إِخْرَاجٌ لِمَا يُرَادُ ... دَلاَلَةُ اللَّفْظِ لَهُ يُفَادُ

وَالثَّانِ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ تَرَاخَيَا ... وَجَازَ فِي التَّخصِيصِ أَنْ تَآخَيَا

ثَالِثُهَا النَّسْخُ يَجِي فِي الْوَاحِدِ ... وَلاَ يُخَصَّصُ سِوَى ذِي الْعَدَدِ

رَابِعُهَا النَّسْخُ يَكُونُ بِالْخِطَابْ ... وَجَازَ فِي التَّخْصِيصِ مَا قَدْ يُسْتَطَابْ

خِطَابًا اوْ عَقْلاً وَعُرْفًا قَارَنَا ... أَيْ لِلْخِطَابِ كُلُّهَا مَا اسْتُهْجِنَا

خَامِسُهَا التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَبَرَا ... وَالنَّسْخُ بِالإِنْشَاءِ خُصَّ فَاخْبُرَا

سَادِسُهَا الْمَنْسُوخُ مَا دَلَّ عَلَى ... مَا تَحْتَهُ خِلاَفَ مَا خُصَّ جَلاَ)

(الْفَرْقُ بَيْنَهُ) أي بين التخصيص (وَبَيْنَ النَّسْخِ جَا مِنْ سِتَّةِ الْوُجُوه، خُذْهُ مَنْهَجَا) أي طريقًا تسلك به إلى معرفة الفرق بينهما (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الوجوه (هَذَا) أي التخصيص (بَيَانُ أَنَّ مَا خَصُّوهُ لَمْ يُرَدْ) بالبناء للمفعول (بِلَفْظٍ) أي بلفظ العامّ (فَاعْلَمَا) أي اعلمن ذلك (وَ) أما (النَّسْخُ) فهو (إِخْرَاجٌ لِمَا يُرَادُ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ لَهُ) أي عليه (يُفَادُ).

وحاصل المعنى بإيضاح: أن التخصيص بيانُ أَنَّ ما خرج بالتخصيص، وهو المخصوص، غير مراد باللفظ أصلاً، بخلاف النسخ، فإنه إخراج ما أُريد الدلالة عليه باللفظ، وهذا معنى قوله الأصوليين: التخصيص دفعٌ، والنسخ رفعٌ، والدفع أسهل من الرفع.

(وَالثَّانِ) من أوجه الفرق (شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ) بفتح الهمزة مصدريّة (تَرَاخَيَا) بألف الإطلاق، أي التراخي بين الناسخ والمنسوخ (وَجَازَ فِي التَّخصِيصِ أَنْ) بالفتح مصدريّة أيضًا (تَآخَيَا) أي مؤاخاتهما.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن النسخ يُشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، وأما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصّص بالعامّ، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط، نحو جاءني رجالٌ إلا زيدًا، ونحو أكرم بني تميم إن جاؤوك.

(ثَالِثُهَا) أي الأوجه (النَّسْخُ يَجِي فِي الْوَاحِدِ) أي في الشي الواحد (وَلاَ يُخَصَّصُ سِوَى ذِي الْعَدَدِ) أي المتعدّد.

وحاصل المعنى أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، وأما التخصيص، فلا يدخل إلا في عامّ له أفراد متعدّدة يُخرَج بعضها بالمخصِّص، ويبقى بعضها الآخر.

(رَابِعُهَا) أي الأوجه (النَّسْخُ يَكُونُ بِالْخِطَابْ، وَجَازَ فِي التَّخْصِيصِ مَا قَدْ يُسْتَطَابْ) أي ما يُعدّ طيبًا، أي صالحًا للتخصيص، سواء كان (خِطَابًا، اوْ) بوصل الهمزة للوزن (عَقْلاً، وَعُرْفًا قَارَنَا) بألف الإطلاق، صفة لـــ«عرفًا» (أَيْ) تفسيريّة (لِلْخِطَابِ) متعلّق بـــ«قارن» (كُلُّهَا مَا اسْتُهْجِنَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي ما استُقبح.

وحاصل المعنى أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، وأما التخصيص، فقد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل، وبالعرف المقارن للخطاب.

(خَامِسُهَا) أي الأوجه (التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَبَرَا) بألف الإطلاق، أي والإنشاء (وَ) أما (النَّسْخُ) فهو (بِالإِنْشَاءِ خُصَّ) بالبناء للمفعول (فَاخْبُرَا) بضم الباء الموحّدة، والألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة، أي اعلمنْ ذلك.

وحاصل المعنى أن النسخ لا يدخل في الأخبار، وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

(سَادِسُهَا الْمَنْسُوخُ مَا) نافية (دَلَّ عَلَى مَا) موصولة أي الذي (تَحْتَهُ خِلاَفَ مَا) موصولة، أي الذي (خُصَّ) بالناء للمفعول (جَلاَ) أي ظهر، وانتصاب «خلاف» بنزع الخافض، أي بخلاف، أو على الحال، أي حال كونه مخالفًا له.

وحاصل المعنى أن النسخ لا يبقى للّفظ المنسوخ دلالةٌ على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلاً، وأما التخصيص فتنتفي معه دلالة العامّ على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته على ما عداها.

قلت: وقد ذكر الشوكانيّ في «الإرشاد» من الفروق عشرين وجهًا – وقد سبق ذكر بعضها في النظم- فقال:

(**اعلم**): أنه لَمّا كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه:

[**الأول**]: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك الأعيان، كذا قال الأستاذ الإسفرائيني.

[**الثاني**]: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يَرِد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يَرِد على الفعل في بعض الأحوال. انتهى.

قال الشوكانيّ: وهذا الذي ذكره هو فرق مستقلّ، فينبغي أن يكون هو [الوجه الثالث].

[الوجه الرابع]: أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ، فإنه يكون لكل الأفراد، ذكره البيضاوي.

[الوجه الخامس]: أن النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، بخلاف التخصيص، قاله أيضًا الأستاذ، واختاره البيضاوي، واعتَرَض عليه إمام الحرمين.

[الوجه السادس]: أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي، واعتُرض بأنه قليل الفائدة.

[السابع]: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عَبَّر عن هذا بعبارة أخرى، فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه.

[الثامن]: أن التخصيص يُبقِي دلالةَ اللفظ على ما بقي تحته حقيقةً كان أو مجازًا على الخلاف السابق، والنسخ يُبطِل دلالة حقيقة المنسوخ في متسقبل الزمان بالكلية.

[التاسع]: أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

[العاشر]: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص، قال القرافي: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرًا، وهو غير مُسَلَّم، أو المراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكلّيّات الخمس.

[الحادي عشر]: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص، فإنه بيان المراد باللفظ العام، ذكره القفال الشاشي والعبادي في زياداته.

[الثاني عشر]: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يُرَد بالمنسوخ، ذكره الماوردي.

[الثالث عشر]: أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، أو متقدمًا عليه، أو متأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ، ولا مقترنًا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

[الرابع عشر]: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن، وسائر أدلة السمع.

[الخامس عشر]: أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع.

[السادس عشر]: أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

[السابع عشر]: أن التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي، ذكره الماوردي، قال الزركشي: وفيه نظر.

[الثامن عشر]: أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه به غير واقع، وهذا فيه ما سيأتي من الخلاف.

[التاسع عشر]: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص.

[الموفي عشرين]: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مرادٌ في الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده.

هذا جملة ما ذكروه من الفروق، وغيرُ خافٍ عليك أن بعضها غير مسلم، وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥١٠-٥١٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ

(ثُمَّ الْمُخَصِّصُ هُوَ الْمُخْرِجُ جَا ... إِطْلَاقُهُ عَلَى الدَّلِيلِ مَنْهَجَا

هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا [1] ....)

(ثُمَّ) بعد عرفت التخصيص، وما يتعلّق به، فـ(الْمُخَصِّصُ) -بكسر الصاد المشدّدة-: اسم فاعل من التخصيص (هُوَ الْمُخْرِجُ) - بكسر الراء -: اسم فاعل من الإخراج، والمراد إرادة المتكلّم، قال ابن النجّار رحمه الله: المخصِّص - بكسر الصاد- حقيقةً فاعلُ التخصيص الذي هو الإخراج، ثم أُطلق على إرادته الإخراجَ؛ لأنه إنما يُخصَّص بالإرادة، فأُطلق على نفس الإرادة حتى قال الرازيّ وأتباعه: إن حقيقة التخصيص هو الإرادة انتهى[2].

ولَمّا كان المخصِّص يُطلق على الدليل مجازًا أشرت إليه بقولي:

(جَا) لغة في جاء بالهمز (إِطْلَاقُهُ) أي إطلاق المخصّص مجازًا (عَلَى الدَّلِيلِ) الدالّ على الإرادة، وقولي: (مَنْهَجَا) اي حال كونه طريقًا مسلوكًا، بحيث صار حقيقةً عرفيّةً (هُوَ) أي إطلاقه على الدليل (الْمُرَادُ هَاهُنَا) أي في فنّ الأصول فإنه الشائع فيه.

وقال في «الإرشاد»: اختلفوا في «الْمُخَصِّص» على قولين، حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، وابن بَرْهان في «الوجيز»:

---

(١) يوجد في النسخة الأخرى ما نصه:

مُخَصِّصٌ إِرَادَةُ الْمُكَلِّمِ ... أَوِ الدَّلِيلُ ذَا الْمُرَادُ فَاعْلَمِ

وهو بمعنى ما ذُكِرَ هنا، فلا حاجة إليه، فتنبّه.

(٢) «شرح الكوكب» ٣/٢٧٦-٢٧٧.

[أحدهما]: أنه إرادة المتكلم، والدليلُ كاشف عن تلك الإرادة.

[وثانيهما]: أنه الدليل الذي وقع به التخصيص، واختار الأول ابن بَرْهان، وفخر الدين الرازي في «محصوله»، فإنه قال: المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم؛ لأنها المؤثرة، ويُطلق على الدال على الإرادة مجازًا، وقال أبو الحسين في «المعتمد»: العام يصير عندنا خاصا بالأدلة، ويصير خاصا في نفس الأمر بإرادة المتكلم.

قال: والحق أن المخصص حقيقةً هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يُخَصِّص بالإرادة أُسند التخصيص إلى إرادته، فجُعلت الإرادة مخصصة، ثم جُعل ما دل على إرادته، وهو الدليل اللفظي، أو غيره مُخَصِّصًا في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل، فنقول:

المخصص للعام، إما أن يستقل بنفسه، فهو المنفصل، وإما أن لا يستقلّ، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، فهو المتصل، فالمنفصل سيأتي - إن شاء الله - وأما المتصل فقد جعله الجمهور أربعة أقسام: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وزاد القرافي، وابن الحاجب بدلَ البعض من الكل، وتابع الأصفهاني في ذلك قائلاً: إنه في نية طرح ما قبله، قال القرافي: وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر، هذه الخمسة، وسبعة أخرى، وهي الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عمومًا كان أو غيره، صار غير مستقل بنفسه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥١٩-٥٢٠ و«مناهج العقول» ٢/١١٢ و«المعتمد» ١/٢٨٣ و«فواتح الرحموت» ١/٣١٦ و«نهاية السول» ٢/١١٢.

(.....نَوْعَانِ الأَوَّلُ الْمُنْفَصِلُ الْمَعَانِي
وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقَلاَّ بِلاَ ارْتِبَاطٍ بِكَلاَمٍ أَصْلاَ
كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَالإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ فَافْهَمْهُ بِعَقْلٍ وَاعِ
وَقَوْلِ صَاحِبٍ مَعَ الْقِيَاسِ كَذَلِكَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ)

(نَوْعَانِ) خبر لمحذوف، أي المخصِّص نوعان (الأَوَّلُ الْمُنْفَصِلُ الْمَعَانِي) أي المنفصل معناه عن المخصَّص بحيث يتمّ معناه بدون، كما أشرت إليه بقولي: (وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقَلاَّ) بألف الإطلاق، أي استغنى بنفسه (بلاَ ارْتِبَاطٍ بِكَلاَمٍ أَصْلاَ) يعني أنه لا يرتبط معناه بلام آخر أصلاً، وذلك (كَالْحِسِّ) - بكسر الحاء، وتشديد السين المهملتين - وهو الدليل المأخوذ من الرؤية البصريّة، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشمّ، من إطلاق أحد الحواسّ، وإرادة الكلّ، وذلك نحو قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وقوله ﷻ ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص:٥٧]، وقوله ﷻ ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:٢٣]، وقوله تعالى ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الذاريات:٤٢].

والمراد بالحسّ المشاهدة، فنحن نشاهد أشياء كانت حين الريح لم تدمّرها، ولم تجعلها كالرميم، كالجبال ونحوها، ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تُجْبَ إليه ثمراته.

قلت: سيأتي الاعتراض على التخصيص بالحسّ قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

(وَ) من التخصيص بالمنفصل أيضًا التخصيص بـ(الْعَقْلِ) ضروريًا كان، أو نظريًا، فمثال الضروريّ نحو قوله ﷻ ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد:١٦ والزمر:٦٢]، فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلُق نفسه تعالى وتقدّس.

ومثال النظريّ نحو قوله ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحجّ؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.

قلت: سيأتي الاعتراض على التخصيص بالعقل قريبًا أيضًا—إن شاء الله تعالى—.

(وَكَالإِجْمَاعِ) أي وكالتخصيص بالإجماع، والمراد به مستنده، لا نفس الإجماع (وَ) التخصيص بـ(النَّصِّ، فَافْهَمْهُ) افهم ما ذُكر لك من المخصّصات المنفصلة (بِعَقْلٍ وَاعٍ) أي حافظ (وَ) من التخصيص المنفصل أيضًا التخصيص بـ(قَوْلِ صَاحِبٍ) أي صحابي، والمراد به ما كان له حكم الرفع، وذلك فيما لا مجال للرأي فيه (مَعَ الْقِيَاسِ) أي إن كان مقطوعًا به، جاز التخصيص به بلا إشكال، وإن كان ظنّيًا ففيه خلاف سيأتي بيانه (كَذَلِكَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ) أي إن كان مفهوم موافقة، وإلا ففيه خلاف سيأتي بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِ مَا اتَّصَلَ مَا لاَ يَسْتَقِلْ ... بِنَفْسِهِ بَلْ بِكَلاَمٍ مُتَّصِلْ

كَالشَّرْطِ والصِّفَةِ ثُمَّ الْبَدَلِ ... وَغَايَةٍ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا يَلِي)

(وَالثَّان) أي القسم الثاني من قسمي المخصِّصَات (مَا) موصولة، أي الذي (اتَّصَلَ) ثم فسّرته ـــ(مَا) موصولة أيضًا، أي الذي (لاَ يَسْتَقِلْ) في إفادة المعنى (بِنَفْسِه، بَلْ بِكَلاَمٍ) آخر (مُتَّصِلْ) به، وذلك (كَالشَّرْطِ) نحو أُكْرِم بني فلان إن جاؤوكَ (والصِّفَةِ) نحو أكرم من لقيت من العلماء (ثُمَّ الْبَدَلِ) نحو أكرم الناس قريشًا (وَغَايَةٍ) نحو قوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة:٢٩] (كَذَاكَ الاسْتِثْنَا يَلِي) أي يتبعُ ما قبله في كونه من المخصّصات المتّصلة، نحو أعط المحتاجين إلا الفسقة.

(مِثَالُ حِسٍّ ﴿ أُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وَاعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقِّقْ يَا أُخَيْ
بِأَنَّهُ عَامٌّ بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ أَيْ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَا
وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالْحِسِّ مُنِعْ دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ)

(مِثَالُ حِسٍّ) أي مثال التخصيص بالحسّ قوله ﷻ: (﴿ أُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي لأن الذي يتتبّع أقطار الدنيا يُشاهد بالحسّ أن بعض الأشياء لم تؤتها ملكة سبأ، كعرش سليمان عليه السلام.

(وَاعْتَرَضُوا هَذَا) أي هذا المثال، وكذا كلّ ما أشبهه مما ادُّعي أنه مما خُصَّ بالحسّ، وقولي: (فَحَقِّقْ يَا أُخَيْ) جملة معترضة بين الفعل ومتعلّقه، وهو (بِأَنَّهُ) أي هذا النصّ الذي ادُّعي أنه مما خُصّ بالحسّ (عَامٌّ) بتخفيف الميم؛ للوزن (بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ) بالبناء للمفعول (أَيْ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَا) أي ارتفع، يعني أنه ليس من باب التخصيص، وإنما هو من باب العامّ الذي أُريد به الخاصّ (وَ) بالجملة (أَنَّ مَا خَرَجَ) من العامّ (بِالْحِسِّ، مُنِعْ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قولي (دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ، فَاقْتَنِعْ) بِهَذا يعني أنه لم يدخل أصلاً تحت العموم، فلا يكون من باب التخصيص.

والحاصل أنه قد اعتُرض على هذا المثال وما أشبهه مما ادُّعي أنه مما خُصّ بالحسّ بأمرين:

[الأول]: أنه من العامّ الذي أريد به الخصوص، وليس من العامّ المخصوص.

[الثاني]: أن ما خرج بالحسّ لم يدخل أصلاً في العموم، فلا يتحقّق فيه التخصيص.

فتلخّص بهذا أن الحقّ فيما ادُّعي أنه مخصوص بالحسّ أنه لم يدخل تحت العامّ أصلاً، حتى يُدّعَى تخصيصه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُـمَّ دَلِـيلُ الْعَقْـلِ ضَـرْبَانِ فَمَـا ... جَـازَ وُرُودُ الشَّـرْعِ خُلْفَـهُ سَـمَا
وَهْـوَ الْـبَرَاءَةُ فَـلاَ يَجُـوزُ أَنْ ... يَخُـصَّ إِذْ دَلِـيلُ شَـرْعِنَا قَمَـنْ
أَمَّـا الَّـذِي مَـا جَـازَ أَنْ يَـرِدَ مَـا ... خَالَفَـهُ شَـرْعاً يَخُـصُّ فَاعْلَمَـا
كَخَلْقِـهِ سُـبْحَانَهُ لِكُـلِّ شَـيْ ... صِفَاتُهُ تُخَـصُّ مِـنْ ذَا يَـا أُخَـيْ
إِذْ دَلَّ عَقْلُـنَا عَلَـيْهِ وَانْـتُقِدْ ... بِأَنَّـهُ تَحْـتَ الْعُمُـومِ مَـا وُجِـدْ
أَوْ مِـنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِدَا ... وَالْخُلْـفُ لَفْظِـيٌّ لِبَعْضِـهِمْ بَـدَا)

(ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرْبَان) أي نوعان (فَـ) أحدهما، ما أشرت إليه بقولي: (مَا جَازَ وُرُودُ الشَّرْعِ خُلْفَهُ) بضم، فسكون، أي مخالفًا له (سَمَا) أي ارتفع (وَهْوَ الْبَرَاءَةُ) أي وهو براءة الذمّة (فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ) بالبناء للفاعل، أي لا يجوز التخصيص به (إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا) أي الدليل الشرعي الذي ورد بخلافه (قَمَنْ) بفتحتين، أو بفتح، فكسر، والأول أنسب هنا، أي حقيقٌ وجدير بأن يكون هو العمدة في الأحكام الشرعيّة؛ لأن الدليل العقليّ إنما يستدلّ به عند عدم الشرعيّ.

والثاني: ما أشرت إليه بقولي: (أَمَّا) الدليل العلقيّ (الَّذي مَا) نافية (جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا) موصولة، أي الدليل الذي (خَالَفَهُ شَرْعاً يَخُصُّ) بالبناء للفاعل، أي يجوز التخصيص به (فَاعْلَمَا) أي فاعلمنْ ذلك، وذلك (كَخَلْقه سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْ) أي دلّ عليه قوله ﷻ ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:٦٢] (صِفَاتُهُ) ﷻ (تُخَصُّ) بالبناء للمفعول، أي تُخرَج (مِنْ ذَا) أي من هذا العموم (يَا أُخَيْ) تصغير أخ؛ للتلطّف (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْه) أي على تخصيصها من هذا العامّ (وَانْتُقِدْ) بالبناء للمفعول، أي اعتُرض على دعوى التخصيص المذكور (بِأَنَّهُ) أي بأن هذا المخصوص بالعقل (تَحْتَ الْعُمُومِ مَا) نافية (وُجِدْ) بالبناء للمفعول، أي ما دخل تحت العموم المذكور أصْلاً حتى يُدّعَى كون مما

خُصّ بالعقل (أَوْ) هو (مِنْ قَبِيلِ مَا) موصولة، أي الذي (الْخُصُوصُ قُصِدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، يعني من قبيل العامّ الذي أريد بالخصوص، فلا يكون مما خُصّ بالعقل؛ لعدم دخوله تحت العامّ أصلاً.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن دليل العقل على ضربين:

[أحدهما]: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمّة، فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يُستدلّ به عند عدم الشرع، وأما إذا ورد الشرع، فيسقط الاستدلال به، ويصير الحكم للشرع.

[والثاني]: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل ما دلّ عليه العقل من نفي كون صفات الله ﷻ مخلوقة، فيجوز التخصيص بهذا، كقوله ﷻ ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:٦٢]، فالمراد أن الله تعالى خالق كل شيء ما عدا صفاته؛ لأن العقل قد دلّ على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته.

وقد اعترض على هذا المخصّص بأمرين:

[أحدهما]: أن ما دلّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداء، قال البرماويّ رحمه الله: منع كثير من العلماء كون ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العامّ، وفرقٌ بين عدم دخوله في لفظ العامّ، وبين خروجه بعد أن دخل، وهذا نصّ الشافعيّ رحمه الله في «الرسالة»، فإنه قال في (باب ما نزل من الكتاب عامًا يُراد به العامّ): إن من العامّ الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد:١٦]، والرمر:٦٢]، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود:٦]، قال: فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه، فكلُّ شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله تعالى خالقه، وكلّ دابّة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرّها ومستودعها. انتهى[1].

---

(١) «الرسالة» ص٥٤.

قلت: هذا الذي نصّ عليه الشافعيّ من أن مثل هذه العمومات لا خصوص فيها، هو الحقّ الذي لا يصحّ غيره، فالأفراد التي ظُنّ أنها خارجة من هذه العمومات بالعقل لم تدخل فيه أصلاً، فلا يقال: إن صفات الله تعالى خُصّت من عموم قوله ﷻ ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾؛ لأن العقل ما نع من دخولها فيه أصلاً، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى الطريق السديد.

[الثاني]: أن هذا ليس من قبيل العامّ المخصوص، بل هو من قبيل العامّ الذي أريد به الخصوص[1].

(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ) مبتدأ محكيّ؛ لقصد لفظه، خبره جملة (لِبَعْضِهِمْ بَدَا) أي ظهر، يعني أن بعضهم قال: إن هذا الخلاف لفظيّ؛ لاتفاق الجميع على المعنى، لكن الصحيح القول بأن هذا ليس من باب التخصيص الذي فيه الإدخال، ثم الإخراج، بل هو من قبيل ما لم يدخل أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ولَمّا أنهيت الكلام على القسم الأول، وهو المخصّص المنفصل، أتبعته بذكر القسم الثاني، وهو المتّصل، فقلت:

(أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الاسْتِثْنَاءُ جَا ... إِخْرَاجَ مَا لَوْلَاهُ حَتْمًا وَلَجَا

فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتٍ «إِلَّا» ... أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلَا)

(أَوَّلُ) مبتدأ، أو خبر مقدّم لـ «الاستثناء»، وهو الأولى لأنه المحدّث عنه (مَا) موصولة، أي الذي (اتَّصَلَ) يعني أن أول أقسام المخصّص المتّصل هو (الاسْتِثْنَاءُ) هو في اللغة مأخوذ من الثَّنْي، وهو العطف، من قولك: ثَنَيتُ الحبل أثنيه: إذا عطفتَ بعضه على بعض، وقيل: من ثنيته عن الشيء: إذا صرفته عنه،

---

(١) انظر «نزهة الخاطر العاطر» ٢/١٦٠ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٨٠-٢٨١.

وأما اصطلاحًا فقد أشرت إليه بقولي: (جَا) أي الاستثناء، حال كونه (إِخْرَاجَ مَا) أي إخراج شيء (لَوْلاَهُ) أي لولا الاستثناء (حَتْمًا) أي وجوبًا (وَلَجَا) من باب ضرب: أي دخل ذلك الشيء في المستثنى منه وجوبًا (فِي لُغَةٍ) أي من جهة اللغة.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن الاستثناء المتّصل إخراج شيء، لولاه لوجب دخوله لغةً، قال في «شرح الكوكب»: قال الشيخ تقيّ الدين: هذا قول أصحابنا والأكثرين، فعلى هذا لا يصحّ الاستثناء من النكرة، فلا يقال: جاءني رجال إلا زيدًا؛ لاحتمال أن لا يريد المتكلّم دخوله حتى يُخرجه.

وقيل: إن الاستثناء إخراج ما لولاه لجاز دخوله، فعلى هذا يصحّ الاستثناء من النكرة، وسلّمه القاضي وابن عقيل.

وقال ابن مالك: إن وُصفت النكرة صحّ الاستثناء منها، وإلا فلا.

وقال البرماويّ: أما إذا أفاد الاستثناء من النكرة، كاستثناء جزء من مركّب، فيجوز، نحو اشتريتُ عبدًا إلا ربعه، أو دارًا إلا سقفها، فالاستثناء من النكرة إذا لم يفد لم يكن متّصلاً، ولا يكون منقطعًا؛ لأن شرطه أن لا يدخل في المستثنى منه قطعًا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقولي: (بِأَدَوَاتٍ) متعلّق بـ«إخراج»، يعني أن الإخراج يكون بأدوات، وهي (إِلاَّ أَوْ) إحدى (أَخَوَاتِهَا) أي أخوات «إلا» (فَخُذْهَا نَقْلاَ) أي خذ أدوات الاستثناء حال كونها منقولةً عن العرب، وهي ثمانية، منها حرف باتّفاق، وهي «إلا»، وحرف على الأصحّ، وهي «حاشا»، فإنها حرف عند سيبويه دائمًا،

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٨٢-٢٨٣.

ويقال فيها: «حاشَ»، و«حَشَا»، وقيل: هي كـ«خَلا»، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَـ«خَلاَ» «حَاشَا» وَلاَ تَصْحَبُ «مَا» وَقِيلَ «حَاشَ» وَ«حَشَا» فَاحْفَظْهُمَا

ومنها: ما هو فعلٌ بالاتّفاق، وهي «لا يكون»، أو فعل على الأصحّ، وهي «ليس».

ومنها: ما هو متردّدٌ بين الحرفيّة والفعليّة، بحسب الاستعمال، فإن نَصَب ما بعده كان فعلاً، وإن جَرّ كان حرفًا، وهو «خلا»، و«عدا» عند غير سيبويه، فإنه التزم فعليّة «عدا» دائمًا.

ومنها: ما هو اسم، وهو «غير»، و«سِوى» بكسر السين، ويقال فيه: «سُوى» بضمها، و«سَوَاء»، بفتحها وكسرها، والمدّ، فقيل: هو ظرف لا تتصرّف، وهو مذهب سيبويه، والجمهور، وقيل: هي بمعنى «غير»، ورجحه ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَلِـ«سِوًى» «سُوًى» «سَوَاءٍ» اجْعَلاَ عَلَى الأَصَحِّ مَا لِـ«غَيْرٍ» جُعِلاَ

(فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُنَكَّرٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلاَ)

(فَـ) إذا تقرّر ما سبق من أن دخول المستثنى في المستثنى منه واجب على الأصحّ (لاَ يَصِحُّ) الاستثناء (مِنْ مُنَكَّرٍ) كما سبق الكلام عليه قريبًا (وَلاَ) يصحّ أيضًا (مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ) نحو جاء القوم إلا حمارًا؛ لأن الحمار لم يدخل في القوم، وكذا: له عندي مائة درهم إلا دينارًا، ونحوه، وهذا (عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلاَ) وهو الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو اختيار الأكثر من أصحابه وغيرهم.

وعنه رواية ثانية بصحّة استثناء أحد النقدين من الآخر، واختُلف في مأخذ هذه الرواية، فقيل: لأن النقدين كالجنس في الأشياء، فكذا في الاستثناء، وقيل: إن كلّ واحد منهما يُعبّر به عن الآخر، وقيل: إن القول بصحّة ذلك استحسانٌ، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وعند مالك، والشافعيّ رحمهما الله: يصحّ الاستثناء من غير الجنس مطلقًا؛ لأنه ورد في كتاب الله العزيز، ولغة العرب.

ووجه عدم صحة الاستثناء من غير الجنس —الذي هو الصحيح في مذهب أحمد رحمه الله – أن الاستثناء صرف اللفظ بحرفه عما يقتضيه لولاه؛ لأنه مأخوذ من الثني، تقول: ثَنيتُ فلانًا عن رأيه، وثَنيتُ عِنَان دابتي، ولأن الاستثناء إنما يصحّ لتعلّقه بالأول؛ لعدم استقلاله، وإلا فيصحّ استثناء كلّ شيء من كلّ شيء؛ لاشتراكهما في معنى عامّ، ولأنه لو قال: جاء الناس إلا الكلاب، وإلا الحمير عُدّ قبيحًا لغةً وعُرْفًا، ولأنه تخصيصٌ، فلا يصحّ في غير داخل.

وأُورد عليه قوله تعالى ﴿ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ﴾ [آل عمران:٤١]، و﴿ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ﴾ [النساء:٩٢]، و﴿ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ ﴾ [النساء:١٥٧]، و﴿ مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ ﴾ [إبراهيم:٢٢]، وقول العرب: ما بالدار أحد إلا زيد، وما جاءني زيد إلا عمرو.

وأُجيب بأن «إلا» في ذلك بمعنى «لكن» عند النحاة، منهم الزجّاج، وابن قتيبة، وقال: هو من قول سيبويه، وهو استدراك، ولهذا لم يأت إلا بعد نفي، أو بعد إثبات بعد جملة.

وقال في «الإرشاد»: لا خلاف في جواز الإستثناء من الجنس، كقام القوم إلا زيدًا، وهو المتصل، ولا تخصيص إلا به، وأما المنقطع فلا يُخَصَّص به، نحو جاءني القوم إلا حمارًا، فالمتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني، وفي معنى

هذا ما قيل: إن المتصل ما كان الثاني جزءًا من الأول، والمنقطع ما لا يكون الثاني جزءًا من الأول.

وقال ابن السراج: ولا بد في المنقطع من أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دل على ما يستثنى منه.

وقال ابن مالك: لا بد فيه من تقدير الدخول في الأول، كقولك: قام القوم إلا حمارًا، فإنه لَمّا ذُكِر القوم تبادر الذهن إلى أتباعهم المألوفة، فذكر الحمار في الاستثناء لذلك، فهو مستثنى تقديرًا.

وقال أبو بكر الصيرفي: يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولكن يشترط أن يُتَوَهَّم دخوله في المستثنى منه بوجه مّا، وإلا لم يجز، كقوله [من الرجز]:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلاَّ الْيَعَافِيرُ وَإِلاَّ الْعِيسُ

فاليعافير قد تؤانس، فكأنه ليس بها من يُؤانَسُ به إلا هذا النوع.

وقد اختُلف في الاستثناء المنقطع، هل وقع في اللغة أم لا؟، فقال الزركشي: من أهل اللغة من أنكره، وأوله تأويلاً ردّه به إلى الجنس، وحينئذ فلا خلاف في المعنى.

وقال العضد في «شرحه لمختصر المنتهى»: لا نَعرِف خلافًا في صحته لغةً، واختلفوا أيضًا هل وقع في القرآن أم لا؟، فأنكر بعضهم وقوعه فيه، وقال ابن عطية: لا ينكر وقوعه في القرآن إلا أعجمي، واختلفوا أيضا هل هو حقيقة أم مجاز؟ على مذاهب:

[المذهب الأول]: أنه حقيقة، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله ابن الخباز عن ابن جني، قال الإمام الرازي: وهو ظاهر كلام النحويين، وعلى هذا فإطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع، هو بالاشتراك اللفظي.

[المذهب الثاني]: أنه مجاز، وبه قال الجمهور، قالوا: لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك.

[المذهب الثالث]: أنه لايسمى استثناء لا حقيقةً ولا مجازًا، حكاه القاضي في «التقريب»، والماوردي، وقال: الخلاف لفظي، قال الزركشي: بل هو معنوي، فإن جعله حقيقةً جَوّز التخصيص به، وإلا فلا.

ثم بعد الاختلاف في كونه حقيقةً أو مجازًا اختلفوا في حَدّه، ولا يتعلق بذلك كبير فائدة، فقد عرفتَ أنه لا يُخَصَّص به، وبحثنا إنما هو في التخصيص، ولا يخصص إلا بالمتصل، فلنقتصر على الكلام المتعلق به. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَوْنُهَمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا شَرْطٌ وَإِلاَّ فَانْفِصَالُهُ يُرَى)

(كَوْنُهَمَا) أي المستثنى والمستثنى منه (مِنْ وَاحِدٍ) أي من متكلّم واحد (قَدْ صَدَرَا) أي وُجدا (شَرْطٌ) في كون الاستثناء متّصلاً (وَإِلاَّ) أي وإن لم يصدرا من واحد، بل صدرا من متكلّمين (فَانْفِصَالُهُ) أي كون الاستثناء منفصلاً (يُرَى)بالبناء للمفعول، أي يُعتقد.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه يُشترط لصحّة الاستثناء أن يكونا صادرين من متكلّم واحد، فيخرج ما لو قال الله ﷻ: ﴿ ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، فقال النبيّ ﷺ: « إلا أهل الذمة»[2]، فإن ذلك استثناء منفصل، لا متّصل.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥٢٠-٥٢٣، و«جمع الجوامع» ٢/١٢ و«تيسير التحرير» ١/٢٨٣ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٨٧.

(٢) أخرج البخاريّ وأحمد عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبيّنا r أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تودُّوا الجزية، «صحيح البخاري» ٢/١٣٣.

وقدّم هذا القول في «جمع الجوامع»، وضعّف الصفيّ الهنديّ مقابله، ولهذا قال الرافعيّ: لو قال زيد لعمرو: لي عليك مائة، فقال عمرو: إلا درهمًا، لم يكن مقرًّا بما عدا المستثنى على الأصحّ.

وأما قول العبّاس ﷺ بعد قول النبيّ ﷺ: « لا يختلى خلاه »: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبيّ ﷺ: « إلا الإذخر »، متّفقٌ عليه، فمؤوّلٌ بأن العباس أراد أن يذكّر النبيّ ﷺ بالاستثناء، خشيةَ أن يسكت عنه، اتّكالاً على فهم السامع ذلك بقرينة، وفهم منه أنه يريد استثناءه، ولأجل ذلك أعاد النبيّ ﷺ الاستثناء، فقال: « إلا الإذخر »، ولم يكتف باستثناء العباس، وهذا يُرشد إلى اعتبار كونه من متكلّم واحد[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(مُـرَادُ مَـنْ قَـالَ عَلَـيَّ عَشَـرَهْ إِلاَّ ثَلاَثَـةً فَسَـبْعَةً نَـرَهْ

«إِلاَّ» قَرِيـنَةٌ تَخُـصُّ وَوَرَدْ هُـنَاكَ أَقْـوَالٌ وَهَـذَا الْمُعْـتَمَدْ)

(مُرَادُ مَنْ قَالَ) من الْمُقرِّين (عَلَيَّ عَشَرَهْ إِلاَّ ثَلاَثَةً فَسَبْعَةً نَرَهْ) أصله نراه، حُذفت ألفه للضرورة (إِلاَّ قَرِينَةٌ تَخُصُّ) أي مُخصِّصةٌ (وَوَرَدْ) أي وجاء (هُنَاكَ) أي في كتب الفنّ في هذه المسألة (أَقْوَالٌ) أي كثيرةٌ (وَ) لكن (هَذَا) القول هو (الْمُعْتَمَدْ) عليه، لقوّة مُدْرَكه، ومتانة مُتمسَّكه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه اختلف في المراد بقول المقرّ: عليّ عشرة إلا ثلاثة على ثلاثة مذاهب:

[الأول]: أنه سبعة، وأداة الاستثناء وهي «إلا» في المثال قرينة مُخصِّصة، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مذهب الحنبليّة.

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٢٨٤-٢٨٦.

ومنشأ الخلاف الإشكال في معقوليّة الاستثناء، فإنك إذا قلت: قام القوم إلا زيدًا، فإن لم يكن زيد دخل فيهم، فكيف أُخرج، وقد اتّفق أهل العربيّة على أنه إخراج، وإن كان دخل، فقد تناقض أول الكلام وآخره، وكذا نحو قوله: عليّ عشرة إلا درهمًا، بل أبلغ؛ لأن العدد نصّ في مدلوله العامّ فيه، والعامّ فيه الخلاف السابق، وذلك يؤدّي إلى نفي الاستثناء من كلام العرب؛ لأنه كذبٌ على هذا التقدير في أحد الطرفين، ولكن قد وقع في القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، فتكون «إلا» قرينة بَيّنَتْ أن الكلّ استُعمل، وأُريد به الجزء مجازًا، وعلى هذا فالاستثناء مُبيّنٌ لغرض المتكلّم به بالمستثنى منه، فإذا قال: له عليّ عشرة، كان ظاهرًا، ويَحتمِلُ إرادة بعضها مجازًا، فإذا قال: إلا ثلاثةً، فقد تبيّن أن مراده بالعشرة سبعة فقط، كما في سائر المخصِّصَات.

قال ابن مُفلح: الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه؛ ليُبيّن أنه لم يُرَد به، كالتخصيص عند القاضي وغيره، وفي «التمهيد» ما لولاه لدخل في اللفظ، كالتخصيص، ومراده الأول، واستنكر أبو المعالي هذا المذهب، وقال: لا يعتقده لبيب.

[المذهب الثاني]: - وبه قال الباقلاّنيّ -: إن نحو عشرة إلا ثلاثة مدلوله سبعة، لكن له لفظان: أحدهما مركّبٌ، وهو عشرة إلا ثلاثة، واللفظ الآخر سبعة، وقصد بذلك أن يُفرّق بين التخصيص بدليل متّصل، فيكون الباقي فيه حقيقةً، أو بمنفصل، فيكون تناول اللفظ للباقي مجازًا، حُكي عن الشافعيّ أن الاستثناء إخراج لشيء دلّ عليه صدر الجملة بالمعارضة، فمعنى عشرة إلا ثلاثة، فإنها ليست عليّ.

[المذهب الثالث]: - واختاره ابن الحاجب وغيره - أن المراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده، ولكن لا يُحكم بما أُسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها،

ففي اللفظ أُسند الحكم إلى عشرة، وفي المعنى إلى سبعة، وعلى هذا فليس الاستثناء مبيّنًا للمراد الأول، بل به يحصل الإخراج، وليس هناك إلا الإثبات، ولا نفي أصلاً، فلا تناقض.

فالاستثناء على قول الباقلانيّ ليس تخصيصًا؛ لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده، وهنا لم يُرَد بالعام بعض أفراده، بل المجموع المركّب.

وعلى قول الأكثرين الاستثناء تخصيص؛ لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمّياته.

وأما المذهب الثالث، فيَحْتَمِل أن يكون تخصيصًا؛ نظرًا إلى كون الحكم في الظاهر للعامّ، والمراد الخصوص، ويَحتَمِل أن لا يكون يكون تخصيصًا؛ نظرًا إلى أنه أُريد بالمستثنى منه تمام مسمّاه[1].

قلت: قد تبيّن مما سبق أن قول الجمهور، وهو الأول هو الأرجح؛ لقوة حجته، قال بعض المحقّقين: هذا الجواب الذي أجاب به الجمهور لا يستقيم غيره؛ لأن الله ﷻ قال ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت:١٤]، فلو أراد الألف من لفظ الألف لَمَا تخلّف مراده عن إرادته، فعُلم أنه ما أراد إلا تسعمائة وخمسين من لفظ الألف. انتهى.

وقال الشوكانيّ – بعد ذكر الأقوال، ومناقشتها –: ما نصّه: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الإسناد إنما يتبيّن معناه بجميع أجزاء الكلام.

قال: وعلى كلّ حال فالمسألة قليلة الفائدة؛ لأن الاستثناء قد تقرّر وقوعه في لغة العرب تقرّرًا مقطوعًا به، لا يتيسّر لمنكر أن ينكره، وتقرّر أن ما بعد آلة

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٢٨٩-٢٩٣.

الاستثناء خارجٌ عن الحكم لما قبلها بلا خلاف، وليس النّزاع إلا في صحّة توجيه ما تقرّر وقوعه، وثبت استعماله، وما ذكرناه في المقام يكفي في ذلك، ويندفع به تشكيك من شكّك في هذا الأمر المقطوع به، فلا نطيل باسيفاء ما قيل في أدلة تلك الأجوبة، وما قيل عليها. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فوائد]: ذكرها القرافيّ في «شرح التنقيح»:

[إحداها]: أن الاستثناء أربعة أنواع:

(**أحدها**): ما لولاه لعُلم دخوله، كالاستثناء من النصوص، مثلُ عندي عشرةٌ إلا ثلاثةً.

(**والثاني**): ما لولاه لظُنّ دخوله، كالاستثناء من الظواهر، نحو اقتلوا المشركين إلا زيدًا.

(**والثالث**): ما لولاه لجاز دخوله، كالاستثناء من الْمَحالّ، والأزمان، والأحوال، كأكرم رجلاً إلا زيدًا، أو عمرًا، وصَلِّ إلا عند الزوال، وقوله تعالى ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف:٦٦].

(**والرابع**): ما لولاه لقُطع بعدم دخوله، كالاستثناء المنقطع، كقام القوم إلا حمارًا.

[الفائدة الثانية]: يقع الاستثناء في عشرة أمور، اثنان يُنطق بهما، وثمانية لا يُنطق بها، وقع الاستثناء منها مما يُنطق بها من الأحكام والصفات، فالأحكام قام القوم إلا زيدًا، والصفات قول الشاعر :

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥٢٣-٥٢٦.

قَاتِلِ ابْنَ الْبَتُولِ إِلاَّ عَلِيًّا

يريد الحسين ابن فاطمة الزهراء رضي الله عنهما، ومعنى البتول: المنقطعة، قيل: عن النظير والشبيه، وقيل: عن الأزواج إلا عن عليّ ﷺ، فاستثنى من صفاتها، لا منها.

ومنه قوله تعالى ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الصافات:٥٨-٥٩] استثنوا من صفتهم الموتة الأولى، لا من ذواتهم.

والاستثناء من الصفة ثلاثة أقسام:

أحدها: من متعلّقاتها، كقول الشاعر المتقدّم، متعلّقه التبتّل.

وثانيها: من بعض أنواعها، كالآية؛ لأن الموتة الأولى أحد أنواع الموت.

وثالثها: أن يُستثنَى بجملتها، لا بترك شيء منها، كأنت طالق واحدة إلا واحدةً.

والثمانية الباقية التي لا يُنطق بها، ويقع الاستثناء منها:

أحدها: الأسباب، نحو لا عقوبة إلا بجناية.

والثاني: الشروط، نحو لا صلاة إلا بطهور.

والثالث: الموانع، نحو لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

والرابع: المحالّ، نحو أكرم رجلاً إلا زيدًا وعمرًا وبكرًا، فإن كلّ شخص هو محلّ الأعميّة[1].

والخامس: الأحوال، نحو قوله ﷻ ﴿ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف:٦٦]، أي لتأتني به في جميع الأحوال، إلا في حالة الإحاطة بكم، فإني أعذُركم.

---

(١) هكذا نسخة «الكوكب المنير» ٣/٢٩٥، ولعله (لإكرامه)، فليحرر، والله تعالى أعلم.

والسادس: الأزمان، نحو صلّ إلا عند الزوال.

والسابع: الأمكنة، نحو صلّ إلا عند الْمَزْبَلَة، ونحوها.

والثامن: مُطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيّات، نحو قوله تعالى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم:٢٣]، أي لا حقيقة للأصنام البتّة، إلا أنها لفظ مجرّد، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي، أي لم يثبت لها وجود البتّة إلا عند وجود اللفظ، ولا شيء وراءه.

فهذه الثمانية لم يُذكر فيها الاستثناء، وإنما يُعلم بما يُذْكَرُ بعد الاستثناء وهو فردٌ منها، فيُستدلّ بذلك الفرد على جنسه، وهو الكائن بعد الاستثناء، وحينئذ ينبغي أن يُعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تُذكر كلّها استثناء متّصل؛ لأنه من الجنس، وحكم بالنقيض بعد «إلا»، فهذان القيدان وافيان بحقيقة المتّصل. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَشَرْطُ الاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِلاَ ... فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ اوْ حُكْمٍ جَلاَ

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَرَى ... صِحَّةَ فَصْلِهِ وَلَكِنْ أُنْكِرَا)

(وَشَرْطُ الاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِلاَ) بألف الإطلاق، أي يكون الاستثناء متّصلاً بالكلام بالمستثنى منه (فِي عَادَةٍ) أي الاتصال المعتاد (فِي لَفْظٍ) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن، أي أو يكون الاتصال المعتاد في (حُكْمٍ جَلاَ) أي ظهر، يعني أنه يعتبر اتصالاً حكمًا، وذلك كانقطاعه عنه بتنفّس، أو سُعال، أو عُطاس، ويأتي عَقِب ذلك، فيشترك ذلك كبقيّة التوابع (هَذَا) أي الذي قلناه من واشتراط الاتصال (هُوَ) المذهب (الصَّحِيحُ) وعليه

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص٢٥٦-٢٥٨ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٩٣-٢٩٦.

الجمهور (وَالْبَعْضُ) أي وبعض أهل العلم، كابن عباس رضي الله عنهما، وغيره (يَرَى صِحَّةَ فَصْلِه) أي جواز فصل الاستثناء (وَلَكِنْ أُنْكِرَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي لكن أُنكر عليهم قولهم هذا.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه يشترط في صحة الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظًا، بأن يكون الكلام واحدًا، غير منقطع، ويُلحق به ما هو في حكم الاتصال، وذلك بأن يقطعه لعذر، كسُعال، أو عُطاس، أو نحوهما، مما لا يُعَدّ فاصلاً بين أجزاء الكلام، فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لَغْوًا، ولم يَثْبُت حكمه.

قال في «المحصول»: الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا»، أو ما أقيم مقامه، والدليل على هذا التعريف أن الذي يُخرِج بعض الجملة عنها، إما أن يكون معنويا، كدلالة العقل والقياس، وهذا خارج عن هذا التعريف، وإما أن يكون لفظيا، وهو إما أن يكون منفصلاً، فيكون مستقلا بالدلالة، وإلا كان لغوًا، وهذا أيضًا خارج عن الحد، أو متصلا، وهو إما التقييد بالشرط، أو الصفة، أو الغاية، أو الاستثناء.

أما التقييد بالصفة فالذي خَرَج، لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة؛ لأنك إذا قلت: أكرمني بنو تميم الطِّوَالُ خرج منهم القِصَار، ولفظ الطوال لا يتناول القصار، بخلاف قولنا: أكرم بني تميم إلا زيدًا، فإن الخارج وهو زيد، تتناوله صيغة الاستثناء، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط.

وأما التقييد بالغاية، فالغاية قد تكون داخلة، كما في قوله تعالى ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، بخلاف الاستثناء، فثبت أن التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه. انتهى.

وقد ذهب إلى اشتراط الاتصال جمهور أهل العلم، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمان، ثم اختُلف عنه، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدًا.

وقد رَدَّ بعض أهل العلم هذا، وقالوا: لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم إمام الحرمين والغزالي؛ لما يَلزَم من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق؛ لإمكان تراخي الاستثناء.

وقال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بـ«إلا» وأخواتها، قال: ونقل العلماء أن مُدْرَكه في ذلك قوله تعالى﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، قال: المعنى إذا نسيت قول «إن شاء الله» فقل بعد ذلك، ولم يخصص. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في «مستدرك الحاكم»، وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: « إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثني إلى سنة »، وقد رُوي عنه هذا غيرُ الحاكم من طرق، كما ذكره أبو موسى المديني وغيره، وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة، ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات، فالرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصواب خلاف ما قاله.

ويدفعه ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: « من حَفَ على شيء، فرأى غيره خيرًا منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه »، ولو كان الاستثناء جائزًا على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين، ولقال: فليستثن، أو يكفر.

وأيضًا هو قولٌ يستلزم بطلان جميع الإقرارات والإنشآت؛ لأن من وقع ذلك منه يمكنه أن يقول من بعدُ: قد استثنيت، فيبطل حكم ما وقع، وهو خلاف الإجماع.

وأيضا يستلزم أنه لا يصح صدق ولا كذب؛ لجواز أن يَرِدَ على ذلك الاستثناء، فيصرفه عن ظاهره.

وقد احتُجّ لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما بما أخرجه أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: « والله لأغزُوَنَّ قريشًا »، ثم سكت، ثم قال: « إن شاء الله »، رواه ابن حبّان في «صحيحه»، وليس في هذا ما تقوم به الحجة؛ لأن ذلك السكوت يمكن أن يكون بعارض يَعْرِض يمنع عن الكلام.

وأيضًا غاية ما فيه أنه يجوز له أن يستثنى في اليمين بعد سكوته وقتًا يسيرًا، ولا دليل على الزيادة على ذلك، وقول ابن عبّاس هو ما عرَفتَ من جوازه بعد سنة، قال ابن القيّم في «مدارج السالكين»: إن مراد ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه إذا قال شيئًا، ولم يستثن فله أن يستثني عند الذكر، قال: وقد غَلِط عليه من لم يَفْهَم كلامه. انتهى.

قال الشوكانيّ: هذا التأويل يدفعه ما تقدم عنه.

ورُوي عن سعيد بن جبير أنه يَجُوز الاستثناء ولو بعد يوم أو أسبوع أو سنة، وعن طاوس يجوز ما دام في المجلس، وعن عطاء يجوز له أن يستثني على مقدار حلب ناقة غزيرة، ورُوي عن مجاهد أنه يجوز إلى سنتين.

تنبيهان:

(الأول): يُستدلّ للمذهب الصحيح الذي هو في النظم من اشتراط اتّصال الاستثناء بما في «الصحيحين» وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: « من حَفَ على شيء، فرأى غيره خيرًا منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه »، ولو كان الاستثناء جائزًا على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين، ولقال: فليستثن، أو يكفر.

وكذلك لَمّا أرشد الله ﷻ أيوب عليه السلام بقوله ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤] جعل طريق برّه ذلك.

وفي تاريخ بغداد لابن النجار أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازيّ أراد الخروج مرّة من بغداد، فاجتاز بعض الطريق، وإذا برجل على رأسه سَلّةٌ، فيها بَقْلٌ، وهو يقول لآخر: مذهب ابن عبّاس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صحّ لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤]، بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسّل إلى البَرّ بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل، يردّ على ابن عباس لا تستحقّ أن يُخرج منها.

ومن لطيف ما يُحكى أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي، وقال له: كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء؟ فقال: يُلحق عنده بالخطاب، ويتغيّر الحكم به، ولو بعد زمان، فقال: عزمت عليك أن تُفتي به، ولا تخالفه، وكان أبو يوسف لطيفًا فيما يورده، متأنّيًا فيما يقوله، فقال: رأي ابن عباس يُفسد عليك بيعتك؛ لأن من حلف لك، وبايعك يرجع إلى مترله، فيستثني، فانتبه الرشيد، وقال: إياك أن تُعرّف الناس مذهبه في ذلك، واكتمه.

ووقع قريب من ذلك لأبي حنيفة رحمه الله مع المنصور[1].

(التنبيه الثاني): أن الاستثناء بعد الفصل اليسير، وعند التذكر قد دلت عليه الأدلة الصحيحة، منها حديث « لأغزون قريشًا » المتقدم، ومنها ما ثبت في «الصحيح» من قوله ﷺ: « ولا يعضد شجرها، ولا يُختلى خلاها »، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لِقَينهم وبيوتهم، فقال ﷺ: « إلا الإذخر »، ومنها ما

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٠١-٣٠٣.

ثبت في «الصحيح» أيضًا في حديث سليمان عليه السلام: « لما قال لأطوفن الليلة »، ومنها قوله ﷺ في صلح الحديبية: « إلا سهيل بن بيضاء »[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّمَامِ وَانْطِقَا لِغَيْرِ ظَالِمٍ وَأَخِّرْ مُطْلِقَا)

(نِيَّتُهُ) أي ومن شروط الاستثناء أيضًا أن ينوي المستثنى (قَبْلَ التَّمَامِ) أي قبل تمام ذكر المستثنى منه، وبه قال الشافعيّ، والحنبليّة، قال ابن العراقيّ: اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتّصاله أن ينوي في الكلام، فلو لم يَعرِض له نيّة الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يُعتدّ به، ثم قيل: يُعتبر وجود النية في أول الكلام، وقيل: يُكتفى بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح. انتهى[2].

(وَانْطِقَا) أي انطقنْ بالمستثنى لفظًا (لِغَيْرِ ظَالِمٍ) يعني أنه يشترك أن ينطق بالمستثنى إلا إذا كان مستحلفه ظالمًا له، فلا يجب عليه النطق.

قال في «المغني»: ورُوي عن أحمد أنه إن كان مظلومًا، فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، فهذا في حقّ الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. انتهى[3].

---

(١) هكذا قال الشوكاني تبعا للزركشيّ في «البحر المحيط» ٢٨٧/٣: «صلح الحديبية»، والظاهر أنه سبق قلم، لأن الذي في صلح الحديبية هو سهيل بن عمرو، وهو كافر، وأما سهيل بن بيضاء، فقصته يوم بدر، فقد أخرج الطبراني بإسناد صحيح، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « لا ينفلت منكم أحدٌ إلا بفداء، أو ضربة »، قال عبد الله: فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، قال: وقد كنت سمعته وهو يذكر الإسلام، قال: « إلا سهيل بن بيضاء ». أفاده بعض المحققين. انظر هامش «إرشد الفحول» ٥٣٢/١-٥٣٣.

(٢) «الغيث الهامع» ٣٦٨/٢.

(٣) «المغني» لابن قُدامة ٥٢٩/٩.

(وَأَخِّرْ) أي يجوز لك أن تؤخّر المستثنى منه، أو المستثنى، وهذا معنى قولي: (مُطْلَقَا) بكسر اللام، وفتحها، أي حال كونك، أو كونه مطلقًا، سواء كان المؤخَّر المستثنى، أو المستثنى منه، أما تأخير المستثنى، فلا خلاف فيه لأنه الأصل، وأما تأخير المستثنى منه، فعند الجمهور، وهو الصحيح؛ لوروده، ومنه قوله ﷺ: « إني والله – إن شاء الله- لا أحلف على يمين...» الحديث، متّفقٌ عليه، وكقول الْكُمَيت [من الطويل]:

وَمَـا لِـيَ إِلاَّ آلَ أَحْمَـدَ شِـيعَةٌ ... وَمَـالِيَ إِلاَّ مَذْهَـبَ الْحَـقِّ مَذْهَـبُ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاسْتَثْنِ مَا قَلَّ وَمَا اسْتَغْرَقَ لاَ ... فِي الأَكْثَرِ الْخِلاَفُ وَالْحَظْلُ حَلاَ

إِلاَّ إِذَا الْكَثْرَةُ مِمَّا خَرَجَا ... أَتَتْ فَلاَ مَنْعَ فَخُذْهُ مَنْهَجَا)

(وَاسْتَثْنِ مَا قَلَّ) أي جوّز استثناء الأقلّ بلا خلاف (وَمَا اسْتَغْرَقَ لاَ) أي لا تستثنه؛ لأنه باطلٌ (فِي الأَكْثَرِ الْخِلاَفُ) أي في جواز استثناء الأكثر خلاف بين العلماء (وَالْحَظْلُ) أي القول بالمَنع (حَلاَ) أي صار حُلْوًا، بمعنى أنه أرجح دليلاً(إِلاَّ إِذَا الْكَثْرَةُ مِمَّا خَرَجَا) بألف الإطلاق، من دليل خاجٍ عن اللفظ، والجارّ متعلّق بـ(أَتَتْ، فَـ) حينئذ (لاَ مَنْعَ) في استثناء الأكثر (فَخُذْهُ مَنْهَجَا) أي فخذ هذا القول المقيّد بهذا القيد طريقًا مسلوكًا؛ لكونه صوابًا.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنهم اتفقوا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه.

واتّفقوا أيضًا على أن الاستثناء المستغرق باطلٌ، نحو عليّ عشرة إلا عشرة، كما حكاه جماعة من المحققين منهم الرازي في «المحصول»، فقال: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، ومنهم ابن الحاجب، فقال في «مختصر المنتهى»: الاستثناءُ المستغرقُ باطل بالاتفاق.

واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه، فمنع ذلك قوم من النحاة، منهم الزجاج، وقال: لم تَرِد به اللغة، ولأن الشيء إذا نَقَص يسيرًا لم يَزُل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنَى أكثر لزال الاسم، قال ابن جني: لو قال: له عندي مائة إلا تسعة وتسعين، ما كان متكلما بالعربية، وكان عَبَثًا من القول، وقال ابن قتيبة في كتاب «المسائل»: إن ذلك - يعني استثناء الأكثر - لا يجوز في اللغة؛ لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغفلته، نسيته؛ لقلته ثم تداركته بالاستثناء، ثم ذكر مثل كلام الزجاج.

وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وابن درستويه من النحاة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب البصريين من النحاة.

قلت: وهو الأرجح عندي، لكن يُستثنى من القول بعدم صحته ما إذا كانت الكثرة من دليل خارج من اللفظ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر:٤٢]،والمتبعون له هم الأكثر، بدليل قوله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ:١٣]، وقوله ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف:١٠٣]؛ لأن هذا مما استفيدت الكثرة فيه من الأدلة الأخرى، كما هو بيّن من الآيتين وبذلك يُجاب عما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرّ ﷺ عن رسول الله ﷺ، عن الرب ﷻ: « يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم »، وقد أطعم ﷻ، وكسا الأكثر من عباده بلا شك، فالكثرة هذه مما دلّ عليه الأدلة الأخرى.

وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم، وأجازه أكثر الأصوليين، نحو: عندي له عشرة إلا تسعة، فيلزمه درهم، وهو قول السيرافي وأبي عبيدة من النحاة، محتجين بما ذُكر[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: وأما استثناء المساوي فجائز عند الجمهور، وهو واقع في اللغة، وفي الكتاب العزيز، نحو قوله ﷻ ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل:٢-٣]، وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والمازري، والآمدي عن الحنابلة أنه لا يصح استثناء المساوي، ولا وجه لذلك، ومن المانعين استثناء المساوي ابن قتيبة، فإنه قال: القليل الذي يجوز استثناؤه هو الثلث فما دونه[2].

قلت: الحقّ عندي ما قاله الجمهور من جواز استثناء المساوي؛ لعدم المانع. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَحَيْثُ يَبْطُلُ وَمِنْهُ اسْتَثْنَى أَعِدْ لِمَا قَبْلُ بِخُلْفٍ يُعْنَى)

(وَحَيْثُ يَبْطُلُ) الاستثناء (وَمِنْهُ اسْتَثْنَى) أي استثنى من المستثنى منه (أَعِدْ) الاستثناء الثاني (لِمَا قَبْلُ) أي لما قبل المستثنى، وهو المستثنى منه أوّلاً (بِخُلْفٍ يُعْنَى) بالبناء للمفعول، أي يُقصَد، يعني أنهم اختلفوا فيه، فقيل: يرجع الاستثناء للمستثنى منه أوّلاً، وقيل: يبطل الكلّ، وقيل: يُعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات.

ويتفرّع على هذا ما لو قال: له عليّ عشرة، إلا عشرة، إلا ثلاثة، فعلى القول الأول — وهو الصحيح - يلزمه سبعة؛ لأن الاستثناء الأول لم يصحّ،

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٠٩-٣١٠ و«إرشاد الفحول» ١/٥٣٣-٥٣٤.

(٢) «إرشاد الفحول» ١/٥٣٤-٥٣٥.

فيسقط، فيبقى كأنه استثنى ثلاثةً من عشرة، وعلى الثاني يلزمه عشرة؛ لبطلان الاستثناءين، وعلى الثالث يلزمه ثلاثة، فكأنه قال: له علي عشرة تلزمني إلا عشرة لا تلزمني، إلا ثلاثة تلزمني. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَجُمَلٌ تَعَاطَفَتْ إِنْ وَقَعَا ... بَعْدَهَا الاسْتِثْنَاءُ خُلْفٌ سَطَعَا

فَالْجُلُّ لِلْكُلِّ وَلِلأَخِيرَةِ ... بَعْضٌ أَعَادَهُ وَذَا إِنْ خَلَتِ

عَنِ الْقَرَائِنِ وَإِلاَّ عُمِلاَ ... بِهَا وَوَقْفُهُ إِلَى أَنِ انْجَلَى

دَلِيلُهُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْفُضَلاَ ... وَنَحْلُ تَيْمِيَّةَ شَادَ الأَوَّلاَ

وَهْوَ الَّذِي ظَهَرَ لِي إِنْ صَلَحَا ... لِلْكُلِّ وَالْمَانِعُ مِنْهُ نَزَحَا)

(وَجُمَلٌ تَعَاطَفَتْ) أي عُطف بعضها على بعض (إِنْ وَقَعَا) بألف الإطلاق (بَعْدَهَا الاسْتِثْنَاءُ) بالرفع على الفاعلية لـ«وَقَعَ»، أي إن أتى الاستثناء بعد تلك الجمل المتعاطفة (خُلْفٌ) أي اختلاف بين العلماء، وهو مبتدأ، سوّغه عمله في الظرف المقدّر، أو كونه فاعلا في المعنى (سَطَعَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي ظهر، ووضح (فَالْجُلُّ) أي جمهور العلماء (لِلْكُلِّ) أي أعاده إلى تلك الجمل كلّها (وَلِلأَخِيرَةِ بَعْضٌ أَعَادَهُ) أي وأعاده للجملة الأخيرة بعض العلماء، وهم الحنفيّة (وَذَا) أي وهذا الخلاف (إِنْ خَلَتِ) تلك الجمل (عَنِ الْقَرَائِنِ) التي تقتضي عود الاستثناء إمَّا للأول، وإما للأخير، وإما للجميع (وَإِلاَّ) أي وإن لم تخل عن القرائن المذكورة (عُمِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيّا للمفعول (بِهَا) أي بما اقتضته تلك القرائن (وَوَقْفُهُ) بالرفع والنصب، من باب الاشتغال، أي القول بالتوقف عن العمل (إِلَى أَنِ انْجَلَى) أي انكشف، وظهر (دَلِيلُهُ) بالفع فاعل «انجلى»، ففيه التضمين من عيوب القافية، وهو جائز للمولّدين، وجملة: (اخْتَارَهُ بَعْضُ الْفُضَلاَ) خبر لـ«وقفه» في الرفع، أو مفسّرة في النصب (وَنَحْلُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله (شَادَ الأَوَّلاَ) أي قوّى قول الجمهور، وهو عود الاستثناء للجميع (وَهْوَ) أي هذا

القول (الَّذي ظَهَرَ لي إنْ صَلَحَا) بألف الإطلاق، وفتح اللام، وضمها، إن كان عوده صالحًا (لِلْكُلِّ) أي لجميع الجمل (وَالْمَانِعُ مِنْهُ) أي الأمر الذي يمنع من هذا العود (نَزَحَا) بألف الإطلاق أيضًا، مبنيًا للفاعل، من باب نَفَعَ: أي بَعُدَ، بمعنى أنه لا يوجد مانع من العود إلى الجمل كلّها، وهو مؤكّد لمعنى «إن صلح».[1].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه إذا تعقّب الاستثناء جُمَلاً متعاطفة بواو، أو بما في معناها، كالفاء، و«ثُمّ»، وصلَح عوده إلى كلّ واحدة من الجمل، ولا ما نع من ذلك، فإنه يعود للجميع، كما لو تعقّب مفردات، فإنه يعود إلى جميعها.

وهذا هو الصحيح، من أقوال العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد رحمهم الله، نقله الماورديّ، والرُّوياني، والبيهقيّ في «سننه» عن الشافعيّ، ونقله ابن القصّار عن مالك، وقال: إنه الظاهر من مذهب أصحابه، وهو المرجّح عند الحنبليّة، ونقلوه عن نصّ أحمد، حيث قال في حديث: « لا يَؤُمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يَجلس على تكرمته إلا بإذنه »، رواه أحمد أرجو أن يكون الاستثناء على كلّه، وقال القاضي: نصّ عليه في «كتاب طاعة الرسول».

ووجهه أن العطف يَجعل الجميع كواحد.

واحتجّ ابن تيميّة رحمه الله، فقال: من تأمل غالب الاستثناءات في الكتاب والسنّة، واللغة وجدها للجميع، والأصل إلحاق المفرد بالغالب، فإذا جُعل حقيقة في الغالب، مجازًا فيما قلّ، عُمل بالأصل النافي للاشتراك، والأصل النافي للمجاز، وهو أولى من تركه مطلقًا.

---

(١) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وذهب الحنفيّة، وبعض العلماء إلى أنه يعود للجملة الأخيرة فقط، وقيل: إن تبيّن إضراب عن الأولى فللأخيرة، وإلا فللجميع، والإضراب أن يَختلفا نوعًا، أو اسمًا مطلقًا، أو حكمًا، اشتركت الجملتان في غرض واحد أم لا، والغرض الحمل، وقيل: بالوقف، وقيل: بالاشتراك، وقيل: إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للأخيرة، وإن ظهر أنها عاطفة رجع للجميع، وإن أمكنا فالوقف، وقيل: إن كان تعلّقٌ رجع للجميع، وإلا فللأخيرة.

إذا علمت ذلك، فإن تعقّب الاستثناءُ جملاً، ولم يمكن عوده إلى كلّ منها لدليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط، أو إلى الأخيرة فقط، أو إلى كلّ منها، فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل.

فمثال ما دلّ الدليل على عوده إلى الأولى فقط قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فالاستثناء بقوله ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ ﴾ إنما يعود إلى ﴿ مِنْهُ ﴾ لا إلى ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾.

وقوله تعالى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب:٥٢]، فالاستثناء يعود إلى لفظ ﴿ ٱلنِّسَآءُ ﴾ لا إلى «الأزواج»؛ لأن زوجته لا تكون ملك يمينه.

وحديث: « ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة، إلا زكاة الفطر في الرقيق » [1].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، قال المنذريّ: وفي إسناده رجل مجهول، وروا الشيخان، وغيرهما بدون الاستثناء.

ونحو ذلك ما قاله المفسّرون في قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء:٨٣]: استثناء من الجملة الأولى.

ومثال العائد إلى الأخيرة جزمًا للدليل قوله ﷻ ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية [النساء:٩٢]، فإن ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ إنما يعود للدية، لا للكفّارة، ونحو قوله تعالى ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣] لا يعود للسكارى؛ لأن السكران ممنوع من دخول المسجد؛ إذ لا يؤمن تلويثه.

ومثال العائد إلى الأخيرة، وإن كان محتملاً في غيره قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية [النور:٤]، فـ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور:٥] عائد إلى الإخبار بأنهم فاسقون قطعًا، حتى يزول عنهم بالتوبة اسم الفسق، بل قال بعض العلماء: ويلزم منه لازم الفسق، وهو عدم قبول الشهادة؛ خلافًا لأبي حنيفة أنه يزول اسم الفسق، ولا تُقبل شهادته، عملاً بما سيأتي من قاعدته، وهو العود إلى الأخير، لا إلى غيره.

ولا يعود في هذه الآية للجَلْد المأمور به قطًا؛ لأن حدّ القذف حقٌّ لآدميّ، فلا يسقُط بالتوبة، وهل يعود إلى قبول الشهادة، فتُقبل إذا تاب ، أو لا يعود إليه، فلا تُقبل شهادته، فيه الخلاف.

ومثال العائد إلى الكلّ قطعًا بالدليل قوله ﷻ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [المائدة: ٣٤]، فـ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ عائد إلى الجميع بالإجماع، كما قاله السمعانيّ.

وكذا قوله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية [المائدة:٣]، فـ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ عائد إلى الكلّ.

وكذا قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨-٧١] فـ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ عائد إلى الجميع، بلا خلاف، كما قال السهيليّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّةَ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ نَفْيٍ ثَبَتْ وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ)

(ثُمَّةَ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ نَفْيٍ) أي من أشياء منفيّة (ثَبَتْ) أي هو إثبات للمستثنى (وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ) أي والاستثناء من أشياء مُثبتة نفيٌ للمستثنى، فلو قال: له عليّ عشرة إلا درهمًا كان ذلك إقرارًا بتسعة، وإذا قال: ليس له عليّ شيء إلا درهمًا كان مقرًّا بدرهم، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما أشرت إليه بقولي: (عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ) أي عند أهل العلم المتثبّتين في تحقيق المسائل بأدلتها.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه اختُلف في الاستثناء من الإثبات وبالعكس، والصحيح، أنه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وهذا مذهب الجمهور من المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة.

وخالف في ذلك الحنفيّة في كون المستثنى من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتًا، وقالوا في قوله: له عليّ عشرة إلا درهمًا: إنه يلزمه تسعة، لكن من حيث أن الدرهم المخرج منفيّ بالأصالة، لا من حيث أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ، ولا يوجبون في ليس له عليّ شيء إلا درهمًا شيئًا؛ إذ المراد إلا درهمًا، فإني لا أحكم عليه بشيء، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت.

واستُدلّ لقول الجمهور باللغة، وأن قول القائل: «لا إله إلا الله» توحيدٌ، وتبادُر فهم كلّ من سَمِع قول القائل: لا عالم إلا زيدٌ، وليس لك عليّ إلا درهمٌ إلى علمه وإقراره.

وقال البرماويّ رحمه الله: من أدلّة الجمهور أن «لا إله إلا الله» لو لم يكن المستثنى فيه مُثبتًا لم يكن كافيًا في الإيمان، ولكنه كاف باتّفاق، وقد قال ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله »، فجعل ذلك غايةً المقاتلة.

وقد أجابوا[1] بأن الإثبات معلوم، وإنما الكفّار يزعمون الشركَة، فنُفيت الشركة بذلك، أو أنه وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغويّ، لكن يفيده بالوضع الشرعيّ، فإن المقصود نفي الشريك، وهو مستلزم للثبوت.

فإذا قلت: لا شريك لفلان في كرمه اقتضى أن يكون كريمًا، وأيضًا فالقرائن تقتضي الإثبات؛ لأن كل متلفّظ بها ظاهر قصده إثباته واحدًا، لا التعطيل.

ورُدّ ذلك بأن الحكم قد عُلّق بها بمجرّدها، فاقتضى ذلك أنها تدلّ بلفظها دون شيء زائد.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح الإلمام»: كلٌّ هذا عندي تشغيبٌ، ومرواغاتٌ جدليّة، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لكان أهم المهمات أن يعلّمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر، فإن ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام. انتهى[2].

---

(١) أي المخالفون، وهم الحنفيّة.

(٢) «البحر المحيط» ٣/٣٠٣ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٢٧-٣٣٢ و«إرشاد الفحول» ١/٥٣٨-٥٣٩.

قلت: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

ومن أدلة الجمهور أيضًا قوله تعالى ﴿ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النبأ:٣٠]، وهو ظاهر.

وأما أدلة الحنفيّة، فمن أعظمها أنه لو كان كذلك للزم من قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بطُهُور » أن من تطهّر يكون مصلّيًا، أو تصحّ صلاته، وإن فُقد بقية الشروط.

وجوابه أن المستثنى مطلقٌ، يصدُق بصورة ما لو توضأ وصلّى، فيحصل الإثبات، لا أنه عامّ حتى يكون كلّ متطهّر مصليًا، فهو استثناء شرط، أي لا صلاة إلا بشرط الطهارة، ومعلوم أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط.

وأيضًا فالمقصود المبالغة في هذا الشرط دون سائر الشروط؛ لأنه آكد، فكأنه لا شرط غيره، لا أن المقصود نفي جميع الصفات.

وأيضًا فقد قيل: الاستثناء فيه منقطع، وليس الكلام فيه، وضعّفه ابن الحاجب؛ لأن هذا استثناء مفرّغ، والمفرّغ من تمام الكلام، بخلاف المنقطع[1].

على أن الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف، إنما المعروف: « لا يقبل الله صلاة بغير طُهور »، رواه مسلم، لكن في «سنن ابن ماجه»: « لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور »، ولو مثّلوا بحديث: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » الثابت في «الصحيحين» لكان أجود.

قلت: لكن الحديث بلفظ ابن ماجه صحيح، فلا اعتراض على المثال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مختصر ابن الحاجب» ٢/١٤٣.

(**ثم اعلم**): أن ما قاله الحنفيّة موافق لقول نحاة الكوفة، وما قاله الجمهور موافق لقول سيبويه، وبقية البصريين.

ومحلّ الخلاف في الاستثناء المتّصل؛ لأنه فيه إخراجًا، وأما المنقطع فالظاهر أن ما بعد «إلا» فيه محكوم عليه بضدّ الحكم السابق، فإن مساقه هو الحكم بذلك، فنحو قوله ﷻ ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء:١٥٧] المراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم، وإن لم يكن الظنّ داخلاً في العلم، وقس عليه.

[**تنبيه**]: وحيث تقرّر أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفيٌ، ترتّب عليهما تعدّد الاستثناء.

(**واعلم**): أن للمسألة أحوالاً:

[**أحدها**]: نحو له عليّ عشرة إلا تسعة، إلا ثمانيةً، إلا سبعة، إلا ستةً، إلا خمسةً، إلا أربعةً، إلا ثلاثةً، إلا اثنين، إلا واحدًا، ولاستخراج الحكم من ذلك طُرُقٌ:

(**إحداها**): طريقة الإخراج، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني، فنقول: لَمّا أخرج تسعةً بالاستثناء الأول جَبَر ما بقي، وهو واحد بالاستثناء الثاني، وهو ثمانيةٌ، فصار تسعةً، ثم أخرج بالاستثناء الثالث سبعةً، فبقي اثنان، فجبره بالرابع، وهو ستّةٌ، فصار ثمانيةً، ثم أخرج بالخامس خمسةً، فبقي ثلاثةٌ، فجبره بالسادس، وهو أربعةٌ، فصار سبعةً، ثم أخرج بالسابع ثلاثةً، فبقي أربعةٌ، فجبره بالثامن، وهو اثنان، فصار الباقي ستةً، وأخرج منه بالاستثناء التاسع واحدًا، فصار المقرُّ به خمسةً.

الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور عمر الأشقر (ص ١٣٧) أن تَحُطّ الآخر مما يليه، وهكذا إلى الأول، فتحطّ واحدًا من اثنين، يبقى واحدٌ، تحطه من

ثلاثة، يبقى اثنان، تحطّهما من أربعة يبقى اثنان، تحطّهما من خمسة، يبقى ثلاثةٌ، تحطّها من ستّة، يبقى ثلاثة، تحطّها من سبعة، يبقى أربعةٌ، تحطها من ثمانية، يبقى أربعةٌ، تحطّها من تسعة، يبقى خمسةٌ، تحطها من عشرة، يبقى المقرّ به.

(**الطريقة الثالثة**): أن تجعل كل وتر من الاستثناءات خارجًا، وكلّ شفع مع الأصل دخلاً في الحكم، فما اجتمع فهو الحاصل، فيُسقَط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخل، فهو الجواب، فالعشرة، والثمانية، والستة، والأربعة، والاثنان، ثلاثون، هي المخرج منها والتسعة، والسبعة، والخمسة، والثلاثة، والواحد خمسة وعشرون هي المخرجة، يبقى خمسة.

ولهم طُرُقٌ غير ذلك يطول الكتاب بذكرها.

[تنبيه آخر]: استثنى القرافيّ الشرط، فقال: في «شرح التنقيح»: قول العلماء: الاستثناء من النفي إثبات ليس على إطلاقه؛ لأن الاستثناء يقع في الأحكام، نحو قام القوم إلا زيدًا، ومن المونع، نحو لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض، ومن الشروط، نحو « لا صلاة إلا بطهور »، فالاستثناء من الشروط مستثنًى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يُقضى بالوجود لأجل وجود الشرط؛ لما عُلم من أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، ولا العدم، فقولهم: الاستثناء من النفي إثبات مختصّ بما عدا الشرط؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء: إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفيّة، فإن النقوض التي ألزمونا بها كلّها من باب الشروط، وهي ليست من صور النزاع، فلا تلزمنا. انتهى كلام القرافي رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص٢٤٨ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٣٤-٣٣٧.

(وَإِنْ عَلَى مِثْلٍ أَتَى مَعْطُوفَا فَالثَّانِ لِلأَوَّلِ قَدْ أُضِيفَا)

(وَإِنْ عَلَى مِثْلٍ أَتَى) أي وإن أتى الاستثناء حال كونه (مَعْطُوفًا) على مثله، (فَالثَّانِ) أي الاستثناء الثاني (لِلأَوَّلِ قَدْ أُضِيفَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي أضيف الثاني إلى الأول.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه إذا عُطف استثناء على استثناء مثله أضيف الأول إلى الثاني، فعشرة إلا ثلاثةً، وإلا اثنين، كعشرة إلا خمسة، وأنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، وإلا واحدة يلغوا الثاني إن بطل استثناء الأكثر، وإلا وقع واحدةً، فيرجع الكلّ المتعاطف إلى المستثنى منه؛ حملاً للكلام على الصحّة ما أمكن، فإن عود كلٍّ لما يليه قد تعذّر بانفصاله بأداة العطف، هذا إذا لم يلزم من عود الكلّ الاستغراق، أو الأكثر على الصحيح. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ أَتَى فَاسْتِثْنَا مِنْ مِثْلِهِ وَصَحَّ قَوْلٌ يُعْنَى)

(وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ أَتَى) أي وإن أتى استثناء من استثناء بغير عطف (فَاسْتِثْنَا مِنْ مِثْلِهِ) أي يكونُ استثناء من استثناء (وَصَحَّ) أي وصار صحيحًا، قال بعضهم: إجماعًا، وحكى ابن العربيّ عن بعضهم منعه، وهو ضعيف، كما أشرت إليه بقولي (قَوْلٌ يُعْنَى) بالبناء للمفعول، أي هذا قول يُقصد؛ لقوة حجته.

فعلى الأصحّ لو قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثةً، إلا درهمًا، يلزمه ثمانيةٌ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وأنت طالق ثلاثًا إلا واحدة إلا واحدةً، فيقع اثنتان، ويلغوا قوله: إلا واحدةً الثانية على الصحيح، وقيل: لا يلغو، فيقع ثلاث؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات.

واستُدلّ لجواز الاستثناء من الاستثناء بقوله تعالى ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝ ﴾ [الحجر:٥٩-٦٠]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللُّغَوِي وَمَنْ يُعَمِّمْ وَسَمُوهُ بِالْغَوِي)

(وَالثَّانِ) من المخصّصات المتّصلة (شَرْطٌ، وَالْمُرَادُ) بالشرط هنا، هو الشرط (اللُّغَوِي) يعني أن الذي يراد به التخصيص من الشرط المطلق هو اللغويّ فقط (وَمَنْ يُعَمِّمْ) أي ومن قال: إن المراد مطلق الشرط (وَسَمُوهُ بِالْغَوِي) أي وصفوه بكون ضلّ عن الصواب.

قال البرماويّ في «شرح منظومته»: الشرط ثلاثة أقسام، ثم قال: الثاني اللغويّ، والمراد به صيغ التعليق بـ«إن» ونحوها، وهو ما يُذكَر في أصول الفقه في المخصِّصات للعموم، نحو قوله ﷻ ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦]، ومنه قولهم في الفقه: العتق المعلّق على شرط، والطلاق المعلّق على شرط، وهذا كما قال القرافيّ وغيره يرجع إلى كونه سببًا، حتى يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، ووَهِمَ من فسّره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين، كالطوفيّ.

قال ابن النجّار: ومما يدلّ على أن المراد الشرط اللغويّ تمثيلهم بذلك. انتهى [1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(مُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ كَانَ دَخَلاَ مُتَّحِدًا وَمُتَعَدِّدًا جَلاَ
جَمْعًا وَإِبْدَالاً كَذَا الْجَزَا يَرِدْ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ قَدْ عُهِدْ
وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقْ يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ عِنْدَ مَنْ حَذَقْ)

---

(١) «شرح الكوكب الساطع» ٣/٣٤٠-٣٤١

(مُخْرِجُ) خبر لمحذوف، أي الشرط مخرجُ (مَا) موصولة، أي الذي (لَوْلاَهُ) بحذف الصلة؛ للوزن، أي لولا الشرط (كَانَ) ذلك المخرِج (دَخَلاَ) نحو أكرم بني تميم إن دخلوا، فيَقْصُرُهُ الشرط على من دخل فقط.

(مُتَّحِدًا وَمُتَعَدِّدًا جَلاَ) أي ظهر، يعني أن الشرط يكون متّحدًا، نحو إن دخل زيد الدار فأكرمه، أو فأكرمه وأعطه، أو فأكرمه أو أعطه، ويكون متعدّدًا أيضًا حال كونه (جَمْعًا) أي مجموعًا، نحو إن دخل زيدٌ الدار والسوق فأكرمه (وَإِبْدَالاً) أي ويكون متعدّدًا أيضًا على البدل، نحو إن دخل زيد الدار، أو السوق، فهذه ثلاثة أقسام، كلّ منها مع الجزاء كذلك، كما أشرت إليه بقولي: (كَذَا الْجَزَا يَرِدْ) أي يأتي الجزاء مثل الشرط، يعني أن الجزاء كالشرط إما أن يكون متّحدًا، أو متعدّدًا على سبيل الجمع، أو على سبيل البدل، كما مثّلنا، فتكون الأقسام تسعةً، من ضرب ثلاثة في ثلاثة.

(تَقْدِيمُهُ) أي تقديم الشرط (عَلَيْهِ) أي على الجزاء (أَمْرٌ قَدْ عُهِدْ) أي معهود طبعًا، والمعنى أن الشرط يتقدّم على الجزاء في اللفظ؛ لتقدّمه في الوجود طبعًا؛ لأن الجزاء إنما يكون بعد شيء يُجازى عليه.

والحاصل أن الشرط يتقدّم في المعنى، فيكون متقدّمًا في اللفظ، قال القرافيّ: وهو معنى قوله: متقدّم في الطبع، فيقدّم في الوضع. انتهى[1].

(وَمَا يُرَى) بالبناء للمفعول، أي والشرط الذي يُرى ظاهرًا (مُؤَخَّرًا) عن الجزاء (فَمَا سَبَقْ) أي فالكلام المتقدّم (يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ) المحذوف (عِنْدَ مَنْ حَذَقْ) بفتح الذال المعجمة، وكسرها، من بابي ضرَبَ وعَلِمَ، أي عند من مَهَر في فنّ النحو، وهم البصريّون.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص٢٦٤.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه إن ورد ما ظاهره أن الشرط تأخّر عن الجزاء، فالجزاء محذوف، قام مقامه ما تقدّم، فقول القائل: أكرمتك إن دخلت الدار خبر، والجزاء محذوف، مراعاة لتقدّم الشرط، كتقدّم الاستفهام.

قال ابن مالك في «التسهيل»: لأداة الشرط صدر الكلام، فإن تقدّم عليها شبيه بالجواب معنى، فهو دليل الجواب، وليس إياه، خلافًا للكوفيين، والمبرّد، وأبي زيد.

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: إن عَنَوا أن المقدّم ليس بجزاء للشرط في اللفظ، فمسلّم، وإن عَنَوْا أنه ليس بجزاء للشرط لا لفظًا ولا معنى، فهو عناد؛ لأن الإكرام يتوقّف على الدخول، فيتأخّر عنه من حيث المعنى، فيكون جزاء له معنى.

قال: والحقّ أنه لَمّا كان المتقدّم أي أكرمتك جملةً مستقلّةً من حيث اللفظ دون المعنى، رُوعيت الشائبتان فيه، أي شائبة الاستقلال من حيث اللفظ، فحُكم بكونه جزاءً، وشائبة عدم الاستقلال من حيث المعنى، فحُكم بأن الجزاء محذوف؛ لكونه مذكورًا من حيث المعنى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِخْرَاجُ الاكْثَرِ يَصِحُّ وَهْوَ فِي ... وَصْلٍ بِمَشْرُوطٍ كَالاسْتِثْنَا يَفِي

وَجُمَلٍ تَعَاطَفَتْ كَأَكْرِمَا ... زَيْدًا وَأَعْطِ عَامِرًا إِنْ قَدِمَا)

(إِخْرَاجُ الاكْثَرِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها للوزن (يَصِحُّ) يعني أن إخراج الأكثر من الباقي بالشرط صحيحٌ، قال في «المحصول»: اتّفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط أن يكون الخارج منه أكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء. انتهى.

فلو قال: أكرم بني تميم إن كانوا علماء خرج جُهّالهم، ولو أنهم كلّهم.

(وَهْوَ) أي الشرط (فِي وَصْلٍ بِمَشْرُوطٍ) أي في اتّصاله بالمشروط (كَالاسْتِثْنَا يَفِي) يعني أنه يُشترط اتصال الشرط بالمشروط، كما يُشترط اتّصال الاستثناء بالمستثنى منه (وَ) في تَعَقُّبِ (جُمَلٍ تَعَاطَفَتْ) أي عُطف بعضها على بعض (كَـ) قولك: (أَكْرِمَا) فعل أمر من الإكرام، مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفًا؛ للوقف، أي أكرمنْ (زَيْدًا، وَأَعْطِ عَامِرًا إِنْ قَدِمَا) بألف التثنية.

فقولي: «وَجُمَلٍ» بالجر عطفًا على «وَصْلٍ» أي وهو في تَعَقُّبِ جُمَل متعاطفة كالاستثناء.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن الشرط إذا تعقّب جُملاً متعاطفةً عاد إلى الكل عند الجمهور، وهو الصحيح، وحكى الغزاليّ عدم عوده للجميع عن الأشعريّة، وعلى كلّ حال هو أولى بالعود إلى الكلّ من الاستثناء، بدليل موافقة أبي حنيفة عليه، مثاله أكرم قريشًا، وأعط تميمًا إن نزلوا بكذا، ومثله مثال النظم.

(وَالثَّالِثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا ... أَفْرَادُ عَامٍ وَصْفُهَا بِهِ سَمَا

فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالنَّعْتَ وَحَالْ ... وَهْيَ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ تُنَالْ

وَلَوْ تَقَدَّمَتْ ....)

(وَالثَّالِثُ) من المخصّصات المتّصلة (الصِّفَةُ) هي (مَا) موصولة (أَشْعَرَ مَا) موصولة أيضًا (أَفْرَادُ عَامٍ) بالتخفيف للوزن (وَصْفُهَا) أي الأفراد (بِهِ) أي بما أشعر (سَمَا) أي ارتفع.

يعني أن المراد بالصفة ما أشعر بمعنًى يتصف به أفراد العامّ، سواء كان الوصف نعتًا، أو عطف بيان، أو حالاً، كما أشرت إليه بقولي: (فَشَمِلَ) بكسر الميم، وفتحها، وذكّر الضمير، بتأويل الصفة، بالوصف (الْبَيَانَ) أي عطف البيان (وَالنَّعْتَ، وَحَالْ) منصوب عطفًا على ما قبله، لكنه وُقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن المراد بالصفة هنا هي المعنويّة على ما حقّقه علماء البيان، لا مجرّد النعت المذكور في علم النحو، فتشمل النعت، وعطف البيان، والحال، والمفرد، والجملة، وشبهها، وهو الظرف، والجارّ والمجرور، ولو كان جامدًا مؤوّلاً بمشتقّ، لكن يخرج من ذلك أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب، فيطرح مفهومه، كما يأتي في المفاهيم، أو يساق الوصف لمدح، أو ذمّ، أو ترحّم، أو توكيد، أو تفصيل، فليس شيء من ذلك مخصّصًا للعموم.

مثال التخصيص بالصفة أكرم بني تميم الداخلين، فيُقصَر الإكرام عليهم[1].

(وَهْيَ) بسكون الهاء لغة، أي الصفة (كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ) يعني أنها في إرجاعها على ما سبقها من المتعاطفات (تُنَالْ) أي توجد مثلَ الاستثناء الذي سبق تمام بحثه (وَلَوْ تَقَدَّمتْ) أي الصفة، نحو وقفتُ على محتاجي أولادي، وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد على الصحيح الذي عليه الأكثرون، وقيل: تختصّ بما وَلِيته إن توسّطت، قال في «جمع الجوامع»: أما المتوسّطة فالمختار اختصاصها بما وليته، مثال ذلك: على أولادي المحتاجين وأولادهم[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(.....وَأَمَّـــا الـــرَّابِعُ ... فَغَايَـةٌ مَـا الْحَـرْفُ مِـنْهَا وَاقِـعُ

بُعَـيْدَ لَفْـظٍ عَـمَّ كَاسْـتِثْنَاءِ ... فِـي الْوَصْـلِ وَالْعَـوْدِ بِـلاَ اسْـتِثْنَاءِ

وَتُخْـرِجُ الأَكْـثَرَ قُـلْ مُخَـالِفُ ... مَـا بَعْدَهَـا لِلَّـذِي قَـبْلُ يُؤْلَـفُ)

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٤٧.

(٢) «جمع الجوامع» ٢/٢٢ و«شرح الكوكب» ٣/٣٤٨.

(وَأَمَّا الرَّابِعُ) من المخصّصات المتّصلة (فَغَايَةٌ) وهي (مَا) موصولة، أي الذي (الْحَرْفُ مِنْهَا) أي أحرف الغاية، كاللام، و«إلى»، و«حتّى» (وَاقِعُ بُعَيْدَ) تصغير «بَعْدَ» تصغير تقريب (لَفْظ عَمَّ) أي بعد لفظ عامّ، مثال اللام قوله ﷻ ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف:٥٧]، أي إلى بلد، ومثله قوله تعالى ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝﴾ [الزلزلة:٥]، أي أوحى إليها، ومن ذلك «أو»، كقوله [من الطويل]:

لأَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلاَّ لِصَابِرِ

أي إِلَى أَن أُدرك المنى ، وربّما كانت «إلى» بمعنى «مع»، و«حتى» للابتداء نحو:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

ومثالُ «إلى»، و«حتى» أكرم بني تميم إلى، أو حتى أن يدخلوا، فيُقصَر على غيرهم.

(كَاسْتِثْنَاءٍ) أي الغايةُ كالاستثناء (فِي الْوَصْلِ) أي الاتّصال(وَالْعَوْدِ) بعد الْجُمَل، ففي نحو وقفتُ على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي إلى أن يستغنُوا تعود إلى الكلّ، وذلك كائن (بِلاَ اسْتِثْنَاء، وَتُخْرِجُ) الغاية (الأَكْثَرَ) بأن يكون غيرُ الْمُخرِج أقلّ من الْمُخْرَج (قُلْ: مُخَالفُ مَا) موصولة مفعول «مخالفٌ»، أي الذي (بَعْدَهَا) أي بعد الغاية (لِلَّذِي قَبْلُ يُؤْلَفُ) بالبناء للمفعول، أي يوجد قبلها.

و حاصل المعنى بإيضاح: أن من أحكام الغاية أن ما بعدها مخالفٌ لما قبلها، أي محكوم عليه بنقيض حكمه عند الأكثرين؛ لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفًا لما قبلها لم يكن غايةً، بل وسطًا بلا فائدة، قال الله ﷻ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، فليس شيءٌ من الليل داخلاً قطعًا، وهذا الذي عليه الجمهور،

وقال ابن الباقلاّني: مخالف لما بعدها نطقًا، وقيل: إنه ليس مخالفًا مطلقًا، وقيل: مخالف لما بعدها إن كان معها «من»، مثاله بعتك من هذا إلى هذا، وقال الرازيّ: إن تميّز عما قبله بالحسّ لم يدخل، وإلا دخل، والمتميّز نحو قوله ﷻ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، فإن لم يتميّز حسًا استمرّ ذلك الحكم على ما بعدها، نحو قوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بفصل محسوس.

وقيل: إن كان المعنى عينًا أو وقتًا لم يدخل، وإلا دخل، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ لأن الغاية هنا فعلٌ، والفعلُ لا يدخل بنفسه ما لم يُفعَلْ، وما لم توجد الغاية لا ينتهي المغيّا، فلا بُدّ من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتهاء النهي، فيبقى الفعل داخلاً في النهي.

وقيل: لا تدلّ الغاية على أن ما بدها مخالفٌ ولا موافقٌ، قاله الآمديّ.

ومحلّ ما تقدّم في غاية تقدّمها عموم يشملها، أما إذا لم يتقدّم الغايةَ عموم يشملها فلا يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وإلى ذلك أشرت بقولي:

(إِذَا تَقَـــدَّمَ عُمُـــومٌ شَـــمِلاَ فَـإِنْ خَـلاَ فَـلاَ خِـلاَفَ حَصَـلاَ)

(إِذَا تَقَدَّمَ) أي هذا الحكم، وهو كون ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها إذا تقدّم عليها (عُمُومٌ شَمِلاَ) بألف الإطلاق، وكسر الميم، وفتحها، أي شمل ذلك العموم ما بعدها أيضًا، كالأمثلة السابقة (فَإِنْ خَلاَ) أي فإن لم يوجد قبلها عموم شاملٌ (فَلاَ خِلاَفَ حَصَلاَ) بألف الإطلاق أيضًا، يعني أنه لا يخالفُ ما بعدها لما قبلها، بل يكون داخلاً في حكمه، نحو قُطعت أصابعه كلُّها من الخِنصِر إلى الإبهام، فيكون الإبهام داخلاً قطعًا.

قال السبكيّ الكبير: قول الأصوليين: إن الغاية من المخصّصات إنما هو إذا تقدّمها عموم يشملها، لو يُؤتَ بها، نحو قوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ [التوبة:٢٩]، فلولا الغاية لقاتلنا الكفّار أعطوا أو لم يُعطوا.

فأما نحو « رُفع القلم عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق »، ولو سَكَتَ عن الغاية لم يكن الصبيّ شاملاً للبالغ، ولا النائم للمستيقظ، ولا المجنون للمفيق، فذكر الغاية في ذلك:

إما توكيدٌ؛ لتقرير أن أزمنة الصِّبَا، وأزمنة الجنون، وأزمنة النوم لا يُستثنى منها شيء، ونحو قوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝ ﴾ [القدر:٥] طلوعه، أو زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمله قوله ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ ﴾، بل حقّق به ذلك.

وإما إشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالفٌ لما قبله، ولولا الغاية لكان مسكوتًا عن ذكر الحكم محتملاً[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَغَايَةٌ مَعَ الْمُغَيَّا اتَّحَدَا أَوْ يَتَعَدَّدَانِ تِسْعَةً بَدَا)

وَغَايَةٌ مَعَ الْمُغَيَّا) المقيَّد بالغاية (اتَّحَدَا) بألف التثية، أي تارةً يتّحدان (أَوْ) بمعنى الواو، أي وتارةً (يَتَعَدَّدَان تِسْعَةً بَدَا) أي ظهر تسعة أقسام؛ لأن الغاية والمغيّا إما أن يكونا متّحديث، كَأَكرم بني تميم إلى أن يدخلوا، أو متعدّدين، إما على سبيل الجمع، كأكرم بني تميم، وأعطهم إلى أن يدخلوا ويقوموا، أو على سبيل البدل، كأكرم بني تميم، وأعطهم إلى أن يدخلوا، أو يقوموا، وقد يكون أحدهما متعدّدًا، والآخر متّحدًا، فتكون الأقسام تسعة، كالشرط[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٥١-٣٥٣.

(٢) «مختصر ابن الحاجب والعضد» ٢/١٤٦ و«فواتح الرحموت» ١/٣٤٣ و«تيسير التحرير» ١/ ٢٨٢ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٥٣-٣٥٤.

(خَامِسُـهَا بَـدَلُ بَعْـضٍ وَالَّـذِي مِـنَ الـتَّوَابِعِ يَخُـصُّ يَحْـتَذِي
طَـرِيقَ الاسْـتِثْنَاءِ مِـثْلُ الْـبَدَلِ عَطْـفِ الْبَـيَانِ مَـعَ تَوْكِـيدٍ يَلِـي)

(خَامِسُهَا) أي خامس المخصِّصات المتّصلة (بَدَلُ بَعْضٍ) نحو أكرم بني تميم فلانًا وفلانًا، اختصّ ذلك بالرجلين المسمّيين (وَالَّذِي مِنَ التَّوَابِعِ) أي حال كونه من جملة التوابع (يَخُصُّ) بالبناء للفاعل، أي يكون مخصّصًا (يَحْتَذِي) أي يتبع (طَرِيقَ الاسْتِثْنَاءِ) أي في المعنى، وذلك (مِثْلُ الْبَدَلِ) و(عَطْفِ الْبَيَانِ، مَعَ تَوْكِيدٍ يَلِي) صفة لـ«توكيد»، أي يتبع ما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَنْبِيهٌ

(وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابْ وَسُنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًا فَلاَ عِتَابْ
وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقَا وَبِكِتَابِ اللهِ كُلٌّ يُنْتَقَى)

(وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَاب بِالْكِتَابْ) أي تخصيص القرآن بعضه ببعض (وَسُنَّة) أي وجاز أيضًا تخصيص الكتاب بسنة (أَيْ) تفسيريّة (مُطْلَقًا) سواء كانت متواترةً، أو آحادًا (فَلاَ عِتَابْ) أي فلا لوم في ذلك (وَ) جاز أيضًا تخصيص (سُنَّة بِهَا) أي بعض السنة ببعضها (كَذَاكَ) أي كما سبق في الكتاب (مُطْلَقًا) أي سواء كانت متواترةً، أو آحادًا (وَ) جاز أيضًا تخصيص السنة (بِكِتَاب اللهِ) ﷻ (كُلٌّ) من المخصّصات المذكورة (يُنْتَقَى) بالبناء للمفعول، أي يُختار لذلك.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه يُخصُّ الكتاب ببعضه، وبالسنة مطلقًا، سواء كانت متواترةً أو آحادًا، وتخصّص السنة بالكتاب، وبالسنة مطلقًا.

فمن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب قوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن عمومه خُصّ بالحوامل في قوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق:٤]، وخُصّ أيضًا عمومه الشامل للمدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾ [الأحزاب:٤٩].

ونحو ذلك قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة:٢٣٤]، خُصّ بقوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق:٤].

ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] خُصّ بقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥].

والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهريّة، وتمسّكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، فلا يكون إلا بالسنّة؛ لقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وما ذكر من الأمثلة يجوز أن يكون التخصيص فيه بالسنة، كما في حديث أبي السنابل بن بَعْكَك مع سُبيعة الأسلميّة حين قال: ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشرا، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فأفتاها بأنها قد حَلّت بوضع حملها، متّفقٌ عليه.

وأجيب بأن التخصيص لا يخرُج عن كونه بيانًا إذا بُيّن ما أُنزل بآية آخرى مُنَزَّلة، كما بين ما أنزل إليه من السنة، فإن الكلّ منَزّلٌ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾.

ومثال تخصيص الكتاب بالسنّة حتى مع كونها آحادًا عند مالك، والشافعيّ، وأحمد رحمهم الله قوله ﷻ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه مخصوص بقوله ﷺ: « لا تنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها »، متّفقٌ عليه.

ونحوه تخصيص آية السرقة بما دون النصاب، وقتل المشركين بإخراج المجوس، وغير ذلك.

وعند الحنفية إن كان خُصّ بدليل مجمع عليه جاز، وإلا فلا، وقيل: بالوقف، وقيل: يجوز، ولم يقع، وقيل: غير ذلك.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله ﷺ: « ما أُبين من الحيّ فهو ميتٌ »، خُصّ بقوله ﷻ ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠ ﴾ [النحل: ٨٠].

ومن أمثلته أيضًا قوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ: «خُذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم »، فإن ذلك يشمل الحرّ والعبد، فخُصّ بقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥].

ومن ذلك حديث: « أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله »، متّفقٌ عليه، خُصّ بقوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر »، متّفقٌ عليه، فإنه مخصوص بقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »، متّفقٌ عليه، وهو كثير.

والمخالف في تخصيص السنة بالسنة داود الظاهريّ، وطائفةٌ، فقال: إنهما يتعارضان.

ومنشأ الخلاف ما ذُكر من أن السنة إنما تكون مبيّنة، لا محتاجة للبيان[1].

والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَقَصَدُوا مُسْتَنَدَ الإِجْمَاعِ ... فَهُوَ الَّذِي يَخُصُّ عِنْدَ الْوَاعِي

لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلاَفِ نَصِّ ... تَضَمَّنَ النَّاسِخَ لُذْ بِالْفَحْصِ)

---

(١) راجع «إحكام الأحكام» للآمدي ٣٢١/٢ و«مختصر ابن الحاجب والعضد عليه» ١٤٨/٢-١٤٩ و«شرح الكوكب المنير» ٣٥٩/٣-٣٦٦.

(وَقَصَدُوا) أي في قولهم: يُخَصّ بالإجماع، كما أسلفناه في أوائل الباب (مُسْتَنَدَ الإِجْمَاعِ) أي أن الناسخ هو مستنده، لا الإجماع نفسه؛ لأنه لا يُخصّص، كما أشرت إليه بقولي: (فَهُوَ) أي المستند (الَّذِي يَخُصُّ) بالبناء للفاعل (عِنَدَ الْوَاعِي) أي عند الحافظ المحقق لمسائل الأصول.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن العامّ يُخصّ بالإجماع، وأن المراد به دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصّصٌ؛ لأن الإجماع لا بدّ له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه.

ومثّلوه بقوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية[النور:٤]، خُصّ بالإجماع على أن العبد القاذف يُجلَد على النصف من الحرّ، لكن قال البرماويّ: في التمثيل بذلك نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون التخصيص بالقياس، ثم قال:

[فإن قيل]: لم لا تقولون بأن الإجماع يكون ناسخًا، على معنى أنه يتضمّن ناسخًا؟.

[فجوابه]: أن سند الإجماع قد يكون مما لا يُنسَخ به، فليس في كل إجماع تَضَمُّنٌ لما يَسُوغ النسخ به، وأما التخصيص، فلما كان من البيان كان كلّ دليل مخصّصًا به. انتهى.

وجعل بعض العلماء من أمثلة المسألة قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ ﴾ الآية [الجمعة:٩] خُصّ بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة[1].

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٥٧٢-٥٧٣.

(لَوْ أَجْمَعُوا) أي أجمع أهل العلم (عَلَى خِلاَفِ نَصٍّ) أي على العمل بمقتضى خلاف نصّ خاصّ في مسألة (تَضَمَّنَ) إجماعهم على ذلك العمل (النَّاسِخَ) أي الدليل الناسخ لذلك النصّ، فيكون الدليل الذي تضمّنه الإجماع، ودلّ عليه ناسخًا لذلك النصّ.

وقولي: (لُذْ) أمر لاذ يلوذ، يقال: لاذ بالشيء: إذا استتر، وتحصّن به، أي الجأ لمعرفة هذه المسألة (بِالْفَحْصِ) أي بالبحث عنها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فِعْلُ النَّبِيِّ خَصَّ إِنْ عَامٌّ شَمَلْ وَإِنْ عَلَى وُجُوبِ الاتِّبَاعِ دَلّْ
خَاصٌّ فَذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَرَى إِقْرَارُهُ يَخُصُّ لاَ نَسْخًا يُرَى)

(فِعْلُ النَّبِيِّ) ﷺ (خَصَّ) بالبناء للفاعل (إِنْ عَامٌّ شَمَلْ) بفتح الميم، وكسرها، والفتح أنسب هنا، أي شمله العامّ، يعني أنه يُخصّص العامّ بفعله ﷺ إن شمله ﷺ ذلك العموم، عند الأئمة الأربعة رحمهم الله، وقد خصّ أحمد رحمه الله قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] بفعله ﷺ، وقال: دلّ على أنه أراد الجماع[1].

وقال جماعة، منهم الكرخيّ: لا يُخصّ بفعله ﷺ مطلقًا، وقيل: إن فعله مرّةً، فلا تخصيص؛ لاحتمال كونه من خصائصه ﷺ، والأول أصح.

(وَإِنْ عَلَى وُجُوبِ الاتِّبَاعِ) به ﷺ في ذلك الفعل (دَلّْ خَاصٌّ) بتخفيف الصاد؛ للوزن، أي دليلٌ خاصّ (فَذَا الدَّلِيلُ) الخاصّ حال كونه (نَاسِخًا جَرَى) يعني أن ذلك الدليل ناسخ لذلك العامّ، وقد مُثّل لذلك بالنهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، ثم جَلَس مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، فعلى القول

---

(١) انظر «الروضة» ٢/٢٤٨ و«نزهة الخاطر» ٢/١٦٧ و«شرح الكوكب» ٣/٣٧١.

بأن النهي شامل للصحراء والبنيان، فيحرم فيهما، وبه قال جماعة، ويكون النبيّ ﷺ خُصّ بذلك، وخَرَج من عموم النهي، وإن قلنا: إنه ﷺ ليس مختصًا بذلك، فالتخصيص للبنيان من العموم، سواء هو والأمة في ذلك، وهذا هو الراجح، وراجع ما كتبته في شرح هذا الحديث من «شرح سنن النسائي»، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(إِقْرَارُهُ) ﷺ (يَخُصُّ) بالبناء للفاعل، يعني أن إقرار النبيّ ﷺ على فعل شيء بحضرته يُخَصّ به العامّ عند أكثر العلماء ، وهو الصحيح(لاَ نَسْخًا يُرَى) بالبناء للمفعول، أي ليس يُرى نسخًا للحكم الذي دلّ عليه العامّ مطلقًا، أو عن فاعله؛ لأن التخصيص أقرب من النسخ، وقيل: نسخٌ، إن نُسِخ بالقياس، واستُدلّ للأول بأن سكوته ﷺ عن ذلك مع علمه دليلٌ على جوازه، وإلا لوجب إنكاره.

قال المنكرون: التقرير لا صيغة له، فلا يقابل الصيغة، ورُدّ بجوازه.

وحيث جاز التخصيص بالتقرير، فهل المخصِّص نفس تقريره ﷺ، أو المخصِّص ما تضمّنه التقرير من سبق قول به، فيكون مستدلاً بتقريره على أنه قد خُصّ بقول سابق؛ إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفةٌ للعامّ إلا بإذن صريحٍ، فتقريره دليل ذلك؟ فيه وجهان، قال ابن فُورك، والطبريّ: الظاهر الأول.

قلت: عندي أن ما قالاه هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَضِيَّةُ الْعَيْنِ تَخُصُّ مِثْلُ مَا أَبَاحَ لِلْقَمْلِ الْحَرِيرَ فَاعْلَمَا)

(قَضِيَّةُ الْعَيْنِ تَخُصُّ) يعني أن اللفظ العامّ يُخصّ بقضايا الأعيان، وذلك (مِثْلُ مَا أَبَاحَ) النبيّ ﷺ (لِلْقَمْلِ) أي لأجل أذى القمل (الْحَرِيرَ) مفعول به لـ«أباح» (فَاعْلَمَا) أي فاعلمْ ذلك.

وهو إشارة إلى حديث أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير للرجال، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوّام؛ لقمل كان بهما[1].

فإذنه ﷺ قضيّة عين، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصّصًا لعموم النهي. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ مَا لَيْسَ مَجَالْ ... لِرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُنْ فَالْخُلْفُ جَالْ

إِنْ لَمْ يُخَالِفْ غَيْرَهُ وَانْتَشَرَا ... كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا)

(وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ) بالرفع عطفًا على فاعل «يَخُصّ»، أي ويخصّ أيضًا مذهب الصحابيّ عند من يقول: إنه حجة، وهو الصحيح، كما سبق بيانه مستوفًى في مبحثه (مَا) موصولة بدل من «مذهب»، أي يخُصّ مذهبه الذي (لَيْسَ مَجَالْ لِرَأْيِه) أي لا مجال لرأي ذلك الصحابيّ في ذلك المذهب، وهذا باتّفاق بين العلماء (وَإِنْ يَكُنْ) أي وإن يكن لرأيه فيه مجالٌ (فَالْخُلْفُ) بين العلماء في جواز تخصيصه (جَالْ) أي دار حوله، يعني أنهم اختلفوا هل يجوز التخصيص به أم لا؟، والصواب عندي التفصيل، كما أشرت إليه بقولي: (إِنْ لَمْ يُخَالِفْ غَيْرَه) أي إن كان ذلك الصحابي لم يخالف في مذهبه الذي فيه مجال للرأي غيره من الصحابة (وَانْتَشَرَا) بألف الإطلاق، أي انتشر ذلك المذهب بين الناس (كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا) أي كان التخصيص به جائزًا؛ لأنه إما إجماع، أو حجّة قاطعة على الخلاف.

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس ﷺ قال: « رخّص رسول الله ﷺ، أو أرخص للزبير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكّة كانت بهما »، وفي رواية لمسلم عن أنس ﷺ: « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخّص لهما في قميص الحرير في غَزَاة لهما ».

وحاصل هذه المسألة بإيضاح: أنهم اختلفوا في التخصيص بمذهب الصحابي، ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص به، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك، فبعضهم يخصص به مطلقًا، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث.

قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، وسُليم الرازي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم، وكان ما ذهب إليه منتشرًا، ولم يُعرف له مخالف في الصحابة؛ لأنه إما إجماع، أو حجة مقطوع بها على الخلاف.

وأما إذا لم ينتشر، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعًا، وإن لم يُعرف له مخالف فعلى قول الشافعي الجديد ليس بحجة، فلا يخصص به، وعلى قوله القديم هو حجة، يُقَدَّم على القياس، وهل يخص به العموم فيه وجهان.

وأما إذا كان الصحابي الذي ذهب إلى التخصيص هو الراوي للحديث، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، والصحيح عنه وعن أصحابه، وعن جمهور أهل العلم أنه لا يُخَصَّص به، خلافًا لمن تقدم.

والدليل على ذلك أن الحجة إنما هي في العموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة، فلا يجوز التخصيص به.

واستدل القائلون بجواز التخصيص بأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه، إلا لدليل، قد ثبت عنده، يصلح للتخصيص.

وأجيب عنه بأنه قد يخالف ذلك لدليل في ظنه، وظنُّهُ لا يكون حجة على غيره، فقد يظن ما ليس بدليل دليلاً، والتقليد للمجتهد من مجتهد مثله لا يجوز، لا سيما في مسائل الأصول.

فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي، وإن كانوا جماعة ما لم يُجمعُوا على ذلك، فيكون من التخصيص بالإجماع، وقد تقرر الكلام عليه.

قلت: هكذا قرّر المسألة الشوكانيّ رحمه الله، وعندي الأظهر التفصيل الذي ما قدّمته في النظم، وهو ما ذهب إليه أبو منصور، وأبو حامد، وسُليم، وأبو إسحاق، كما سبق تحقيقه، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقَا عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا)

(وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ) بالبناء للمفعول، يعني أنه يجوز التخصيص بالمفهومات (مُطْلَقَا) أي سواء كان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة (عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي على القول الصحيحَ الذي حقّقه المتثبّون في الفنّ.

فمثال مفهوم الموافقة قوله ﷺ: « ليّ الواجد يُحلّ عِرْضه وعُقوبته »[1]، والليّ: المَطْل، والمراد بحلّ عرضه أن يقول غريمه ظلمني، وبعقوبته: الحبس، خُصّ منه الوالدان، بمفهوم قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣]، فمفهومه أنه لا يؤذهما بحبس، ولا غيره، فلذلك لا يُحبس الوالد بدين ولده، بل ولا له مطالبته على الصحيح من مذهب أحمد، وعليه أكثر العلماء.

ومحلّ هذا حيث لم يُجعل من باب القياس، فأما إن قلنا: إنه من باب القياس، فيكون مخصّصًا بالقياس.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة —الذي يقول به أكثر العلماء، وهو الصحيح، كما سيأتي— قوله ﷺ: « إذا بلغ الماء قلّتين لم يَحمل الخبث »[2] خُصّ بمفهومه — وهو الذي لم يبلغ القلّتين — عموم قوله ﷺ: « الماء طهورٌ لا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ وعلّقه البخاريّ في «الصحيح».

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

يُنَجِّسه شيء »[1]، فإنه أعمّ من القلتين، وما لم يبلغهما، فيصير تنجيس القلتين في الحديث الأول مخصوصًا بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرّد الملاقاة في غير المواضع المستثناة، بدليل آخر.

وخالف في ذلك بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وابن حزم وغيرهم، فقالوا: لا يُخصّ العموم بمفهوم المخالفة، والأول هو الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا ... جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ كُنْ حَفِيًّا

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْخُلْفُ قَدْ بَدَا ... فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا)

(أَمَّا الْقِيَاسُ) فـ(إِنْ يَكُنْ) قياسًا (جَلِيًّا) اختلفوا في تفسير الجليّ والخفيّ، فقيل: الجليّ قياس العلّة، والخفيّ قياس الشَّبَه، وقيل: الجليّ: ما تبادرت علّته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقيل: الجليّ: يُنقض قضاء القاضي بخلافه، والخفيّ خلافه. ذكره ابن النجّار رحمه الله[2] (جَازَ به التَّخْصِيصُ) للفظ العامّ (كُنْ حَفِيًّا) أي مبالغًا في إكرام أهل العلم الذين أفادوكَ ببيان الحقّ، وأخرجوك من ظلمة الجهل، بعد توفيق خالقك لك (هَذَا هُوَ الْحَقُّ) أي القول بجواز التخصيص بالقياس الجليّ هو المذهب الحقّ الذي عليه جمهور العلماء (وَالْخُلْفُ) أي اختلاف العلماء في التخصيص بالقياس (قَدْ بَدَا) أي قد ظهر (فَاعْمَلْ بِمَا) أي بالقول الذي (لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا) بألف الإطلاق، أي تمسّك من تلك الاختلافات بالقول المؤيّد بالدليل، وهو التخصيص بالجليّ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره، وزاد في رواية ابن ماجه « إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه »، واتفقوا على أنها زيادة ضعيفة، لكن وقع الإجماع على ما دلّت عليه، فافهم، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٧٨-٣٧٩.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنهم اختلفوا في التخصيص بالقياس على مذاهب:

فذهب الجمهور إلى جوازه، قال الرازي في «المحصول»: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي الحسين البصري، والأشعري، وأبي هاشم أخيرًا، وحكاه ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» عن هؤلاء، وزاد معهم الإمام الرابع أحمد بن حنبل، وكذا حكاه ابن الهمام في «التحرير»، وحَكَى القاضي عبد الجبار عن الحنابلة عن أحمد روايتين، وحكاه الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي، عن ابن سريج.

وذهب أبو علي الجبائي إلى المنع مطلقًا، ونقله الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي عن أحمد بن حنبل، وقيل: إن ذلك إنما هو في رواية عنه، قال بها طائفة من أصحابه، ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن طائفة من المتكلمين، وعن الأشعري، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يجوز إن كان العام قد خُصِّص قبل ذلك بنص قطعي، كذا حكاه عنه القاضي أبو بكر في «التقريب»، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأطلق صاحب «المحصول» الحكاية عنه، ولم يقيدها بكون النص قطعيا، وحَكَى هذا المذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، عن بعض العراقيين.

وذهب الكرخي إلى أنه يجوز إن كان قد خُصّ بدليل منفصل، وإلا فلا، كذا حكاه عنه صاحب «المحصول» وغيره.

وذهب الإصطخري إلى أنه يجوز إن كان القياس جليّا، وإلا فلا، كذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي، وحكاه الشيخ أبو حامد عن إسماعيل بن مروان من أصحاب الشافعي، وحكاه الأستاذ أبو منصور، عن أبي القاسم الأنماطي، ومبارك بن أبان، وأبي علي الطبري، وحكاه ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» عن ابن سريج، والصحيح عنه ما تقدم.

وذهب الغزالي إلى أنه إن تفاوت القياس، والعام في غلبة الظن، رُجِّح الأقوى، فإن تعادلا فالوقف، واختاره الْمُطَرِّزي، ورجحه الفخر الرازي، واستحسنه القرافي، والقرطبي.

وذهب الآمدي إلى أن العلة إن كانت منصوصةً، أو مجمعًا عليها جاز التخصيص به، وإلا فلا، وقد حكى إمام الحرمين في «النهاية» مذهبين لم ينسبهما إلى من قالهما: أحدهما أنه يجوز إن كان الأصل المقيس عليه مُخْرَجًا من ذلك العام، وإلا فلا.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: القياس إن كان جليا مثل ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع، وإن كان واضحًا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل، كقياس الربا، فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شَذَّت لا يُعتبَر بقولهم، وإن كان خفيا، وهو قياسٌ علتُهُ الشبهة، فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به، ومنهم من شَذّ فجوّزه.

قال الأستاذ أبو منصور، والأستاذ أبو إسحاق: أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على وجهين، والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضًا، وكذا قال أبو الحسين بن القطان، والماوردي، والروياني.

وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن الشافعي نَصّ على جواز التخصيص بالخفي في مواضع.

واحتج الجمهور بأن العموم والقياس دليلان متعارضان، والقياس خاصّ، فوجب تقديمه، قال الشوكانيّ: وبهذا يُعرَف أنه لا ينتهض احتجاج المانعين بقولهم: لو قُدِّم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الأضعف على الأقوى، وأنه

باطل؛ لأن هذا التقديم إنما يكون عند إبطال أحدهما بالآخر، فأما عند الجمع بينهما وإعمالهما جميعًا فلا.

ثم قال: والحق الحقيق بالقبول أنه يُخَصَّص بالقياس الجلي؛ لأنه معمول به؛ لقوة دلالته، وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يُخَصَّص بما كانت علته منصوصةً، أو مجمعًا عليها، أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأما العلة المجمع عليها، فلكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس، فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله. انتهى كلام الشوكانيّ ملخّصًا.

قلت: هذا الذي رجحه الشوكانيّ رحمه الله تعالى هو الحقّ عندي، ولذا رجحته في النظم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النَّهْيِ عَنِ ... صَلاَةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبٍ مُثْخِنِ

يَرْجِعُ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقَيْسِ لِذَا ... اخْتَلَفَ الْحُذَّاقُ فِي الَّذِي احْتَذَى

فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوِّتَا ... وَهْوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا

وَنَجْلُ تَيْمِيَّةَ عَكْسَهُ يَرَى ... لأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدٍ جَرَى)

(فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ) أي من الصحابة (لَدَى النَّهْيِ) أي نهي النبيّ ﷺ لهم (عَنِ صَلاَةِ عَصْرِهِمْ لِـ)أجل (حَرْبٍ مُثْخِنٍ) أي مُضعف، يقال: أثخن في الأرض إثخانًا: سار إلى العدوّ، وأوسعهم قتلاً، وأثخنته: أوهنتُهُ بالجراحة، وأضعفته. قاله في «المصباح»[1]، والمراد حرب بني قريظة، وذلك أنه ﷺ لَمّا فرغ من الأحزاب، وأمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بني قُريظة قال: « لا يُصلّيَنّ أحد منكم

---

(١) «المصباح المنير» ١/٨٠.

العصر إلا في بني قريظة »، متّفقٌ عليه (يَرْجِعُ للتَّخْصِيصِ بِالْقَيْسِ) أي إلى التخصيص بالقياس وعدمه؛ فإنه ﷺ لَمّا ذُكر له أنَ طائفة صلّت في الطريق في الوقت، وطائفة صلّت في بني قُريظة بعد الوقت لم يَعب طائفة منهما، فمن أخّر الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة أخذ بعموم قوله: « لا يُصلّينّ أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة »، ومن صلّى في الوقت قبل أن يَصلَ إلى بني قريظة أخذ بأن المراد بقوله ذلك التأكيد في سُرعة المسير إليه، لا في تأخير الصلاة عن وقتها (لِذَا) أي لما ذكرنا من التخصيص بالقياس (اخْتَلَفَ الْحُذّاقُ) من العلماء (فِي الَّذِي احْتَذَى) أي اتبع الصواب من الطائفتين: المصلّية في الوقت، والمفوّتة عن الوقت (فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ) هو الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهريّ المتوفى سنة (٤٥٦هـ) رحمه الله (الْمُفَوِّتَا) أي الفريق الذي فوّت الصلاة، فصلاّها في بني قُريظة عملاً بظاهر النصّ (وَهْوَ) أي هذا الذي رجحه ابن حزم (الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا) أي أقوى حجةً؛ لأن التخصيص بالقياس في مثل هذا ضعيفٌ ويُقَوِّي ذلك أنه ﷺ قال مثل هذا في إفاضته من عرفة لما قال له أسامة ﷺ: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أَمَامَكَ» ثم لم يصل ولا أحدٌ من أصحابه إلا في مزدلفة في وقت العشاء، فتبصر، والله تعالى أعلم. (وَنَجْلُ تَيْمِيَّةَ) هو شيخ الإسلام أبو العباس تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانيّ المتوفى سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله (عَكْسَهُ) أي عكس ما صوّبه ابن حزم، وهو تصويب من صلّى في الوقت (يَرَى) أي يعتقد أرجحيّته (لأَنَّ نَهْيَهُ) ﷺ عن الصلاة قبل بني قريظة (لِتَأْكِيدِ جَرَى) أي حصل لأجل تأكيد الأمر بالإسراع في الذهاب، لا لحقيقة تفويت الصلاة.

والحاصل أن كلا من الطائفين مصيبٌ بمعنى أن إحداهما أصابت الحقّ، على الاختلاف المذكور، والأخرى أصابت الأجر باجتهادها، وعُذِرت في خطئها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

(قُدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا ... هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى
نَهْجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا ... حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا سَطَعَا
إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا ... كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وُضِعَا
وَأَيْضًا الْخَاصُ يُرَى أَقْوَى الْحُجَجْ ... فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَخْشَ الْحَرَجْ)

(قُدِّمَ) بالبناء للمفعول (مَا) أي الذي (خَصَّ) بالبناء للفاعل (إِذَا تَعَارَضَا) أي العامّ والخاصّ، يعني أنه إذا ورد عن الشارع لفظ عامّ، ولفظ خاصّ قُدّم الخاصّ مُطلقًا، سواء كانا مقترنين، مثل ما لو قال في كلام متّصل: اقتلوا الكفّار، ولا تقتلوا أهل الذمة، أو قال: زكّوا عن البقر، ولا تزكوا عن العوامل، أو كانا غير مقترنين، سواء كان الخاصّ متقدّمًا أو متأخّرًا، و(هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى) لقوّة أدلّته.

وحُكي عن بعضهم في صورة الاقتران تعارض الخاصّ لما قابله من العامّ، ولا يُخصّص به.

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية في غير المقترنين موافقة لقول أكثر الحنفيّة والمعتزلة وغيره أنه إن تأخر العامّ نَسَخَ، وإن تأخّر الخاصّ نَسَخَ من العامّ بقدره، فعلى هذا القول: إن جُهل التاريخ وُقف الأمر حتى يُعلَم.

وجه القول الأول — الذي هو الصحيح - قوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة:٥] خَصّ قولَهُ تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٢١].

قال ابن الجوزيّ رحمه الله: على هذا عامّة الفقهاء، وروي معناه عن جماعة من الصحابة ﷺ، منهم عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، وابن عبّاس ﷺ، وإليه

أشرت بقولي: (نَهْجُ الصَّحَابَةِ) أي هذا طريق الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا يقدّمون الخاصّ على العامّ، ولا ينظرون إلى التاريخ، ولا يستفصلون عما إذا كان العامّ متقدّمًا أو متأخّرًا.

ومن الأمثلة على ذلك أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، فقال أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ما تركنا صدقةٌ »، فلم يعطها شيئًا تقديمًا للخاصّ على العام، وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، فلم يعارضوه (وَمَنْ قَدْ تَبِعَا) بألف الإطلاق، أي وهو أيضًا طريق التابعين لهم بإحسان (حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا سَطَعَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي أضاء (إِذْ) تعليليّة (فِيهِ) أي في تقديم الخاصّ على العامّ (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ) أي دليلي العام والخاصّ (مَعَا) حيث عمل بالخاصّ فيما خُصّ به، وبالعامّ بعمومه فيما عدا صورة الخصوص (كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا) أي من حيث القصد (وُضِعَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول؛ لأن الظاهر والغالب فيما إذا ورد عامّ وخاصّ أن المراد بالعامّ ما عدا الخاصّ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليس استعمال العامّ، وإرادة الخاصّ ببدع في الكلام، بل هو غالب كثير انتهى[1].

وقال ابن القيّم رحمه الله: والنصّ العامّ لا يتناول مورد الخاصّ، ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدّر صلاحية لفظه له، فالخاصّ بيانٌ لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعيّن إعماله واعتباره، ولا تُضرب أحاديث

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٥٢.

رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمّن إبطال إحدى السنتين، وإلغاء أحد الدليلين. انتهى[١].

(وَأَيْضًا الْخَاصُ) بتخفيف الصاد؛ للوزن (يُرَى) بالبناء للمفعول (أَقْوَى الْحُجَجْ) أي من العامّ (فَاعْمَلْ بِمَا فيه) أي بما اقتضاه الخاصّ (وَلاَ تَخْشَ الْحَرَجْ) أي الإثم؛ لأنه صواب، قال الخطيب البغداديّ رحمه الله: الواجب في مثل هذا أن يُقضى بالخاصّ على العامّ؛ لقوّته، فإن الخاصّ يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعامّ يتناوله بلفظ محتمِلٍ، فوجب أن يُقضَى بالخاصّ عليه. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ يَعُمُّ وَيَخُصْ ... مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرَجِّحِ يُنَصْ

إِنْ وَافَقَ الْخَاصُ لِعَامٍ لَمْ يَخُصْ ... .)

(وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ) أي كلّ واحد من اللفظين الواردين (يَعُمُّ وَيَخُصُّ مِنْ جِهَةٍ) يعني أن كلاًّ منهما عامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر (فَبِالْمُرَجِّحِ يُنَصُّ) أي على الذي يُعمل به.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه إذا كان كلّ منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه تعارضَا؛ لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر، وطُلب المرجّح من خارج.

مثاله قوله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها »، متّفقٌ عليه، مع قوله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »، متفق عليه، فالأول خاصّ في الصلاة المكتوبة الفائتة، عامّ في الوقت، والثاني عامّ في المكتوبة والنافلة، خاصّ في الوقت.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٢/٣٤٣.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/١٠٧.

ومثله قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »، مع قوله ﷺ: « نُهيتُ عن قتل النساء »، رواه البخاريّ بنحوه، فالأول عامّ في الرجال والنساء، خاصّ في المرتدين، والثاني خاصّ في النساء، عام في الحربيات والمرتدّات.

فرُجّح عموم حديث « من نام عن صلاة إلخ » على خصوص « لا صلاة إلخ» بالأحاديث التي تدلّ على جواز الصلوات ذوات الأسباب المتقدّمة، راجع ما كتبته على هذا الحديث في «سنن النسائي»، تستفد.

ورجح عموم قوله: « من بدّل دينه فاقتلوه » على خصوص « نُهيت عن قتل النساء » بسببه الناشئ عن قتل الحربيّات.

وقيل: المتأخر منهما ناسخ، وحُكي عن الحنفية، والأول هو الصحيح، كما أسلفته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِنْ وَافَقَ الْخَاصُ) بالتخفيف؛ للوزن (لِعَامٍ) بالتخفيف أيضًا (لَمْ يَخُصِّ) بالبناء للفاعل، يعني أنه إذا وافق خاصّ عامًا، بأن يَرِد لفظ عامّ، ويأتي لفظ خاصّ هو بعض لذلك العامّ، وداخلٌ فيه، لم يُخصّص الخاصّ العامّ؛ لموافقته له.

ومثاله قوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: « دباغها طَهُورها »، رواه مسلم، فهذا خاصّ، وهو بعض أفراد العامّ، وهو قوله ﷺ: « أيما إهاب دُبغ فقد طهُر »، رواه مسلم.

وقيل: يخصّصه، وبه يقول أبو ثور، واحتجّ بأن تخصيص الشاة بالذكر يدلّ بمفهومه على نفي الحكم عما عداها، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم.

ورَدّ عليه الجمهور —وهو الصحيح– بأن هذا مفهوم لقب، وليس بحجة.

ومن أمثلته أيضًا قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، فذكره بعده ليس تخصيصًا للأوّل بإيتاء ذي القربى، بل اهتمامًا بهذا النوع، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمّت ببعض أنواع العامّ خصّصته بالذكر؛ إبعادًا له عن المجاز، والتخصيصِ بذلك النوع.

وكذا قوله تعالى ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة:٩٨] [(١)].
والله تعالى أعلم بالصواب.

(..... وَلَمْ تُقَيِّدْ عَادَةٌ وَلَمْ تَخُصْ
وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدْ لِعَهْدِ الْوَحْيِ تَخْصِيصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَعْيِ)

(وَلَمْ تُقَيِّدْ) المطلقَ (عَادَةٌ، وَلَمْ تَخُصْ) العامّ أيضًا، يعني أنه لا يُخصّص العامّ، ولا يُقيّد المطلق بالعادة، كأن يقول: حرّمتُ عليكم الربا في الطعام، وعادتهم البرّ، وهذا مذهب الشافعيّة، والحنبليّة، وخالف في ذلك الحنفية، والمالكيّة، ولهذا لا نقض بنادر عند المالكية، قصرًا للغائط على المعتاد، والمختار التفصيل، كما أشرت إليه بقولي:

(وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدْ) أي العادة (لِعَهْدِ الْوَحْيِ) أي لوقت نزول الوحي، وهو ما كان في حياة النبيّ ﷺ، وقررها ﷺ (تَخْصِيصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ) هذا التفصيل (بِالْوَعْيِ) أي بالحفظ؛ لكونه صوابًا.

(وَلاَ يُخَصَّصُ بِمَقْصُودٍ كَذَا بِعَوْدِ مُضْمَرٍ لِبَعْضٍ نُبِذَا)

(وَلاَ يُخَصَّصُ) بالبناء للمفعول، أي لا يجوز تخصيص العامّ (بِمَقْصُودٍ) أي بما يُقصد من العامّ، وهذا قول أكثر العلماء، خلافا لعبد الوهّاب وغيره من المالكيّة، ولذا خصّ بعضهم عموم ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ عند من فسّره بلمس اليد أنه بكونه مع الشهوة؛ لأن المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يُقصد منهنّ غالبًا، من الشهوة، والصحيح الأول.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص٢٢٠ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٣٨٦-٣٨٧.

و(كَذَا) لا يُخَصَّصُ العامّ (بِعَوْدِ مُضْمَرٍ لِبَعْضٍ) أي إلى بعض أفراد العامّ (نُبِذَا) بألف الإطلاق، أي رُمي به، بمعنى أنه لا يُقبل، وهذا أيضًا مذهب الأكثرين، وخالف فيه أكثر الحنفيّة، وقيل: بالوقف.

مثال ذلك قوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم قال ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن المطلقات يعم البوائن والرجعيات، والضمير في قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عائد إلى الرجعيات؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردّها، فلا يخصّص عود الضمير هذا عموم المطلقات، بل يبقى على عمومه؛ لأن الأصل بقاء المظهر على عمومه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

(فَمَـــا تَـــنَاوَلَ لِوَاحِـــدٍ بِـــلاَ ... عَيْـــنِهِ بِاعْتِـــبَارِ أَنَّـــهُ انْجَلَـــى
حَقِـــيقَةً شَـــامِلَةً لِلْجِـــنْسِ قَـــدْ ... دَعَـــوْهُ بِـــالْمُطْلَقِ فَاتْـــبَعْ مَـــا وَرَدْ
فَخَـــرَجَ الْعَـــامُ وَأَلْفَـــاظُ الْعَـــدَدْ ... كَـــذَا الْمَعَـــارِفُ كَـــزَيْدٍ وَأَسَـــدْ
وَوَاجِـــبٌ مُخَـــيَّرٌ وَالْمُشْـــتَرَكْ ... إِذِ الْحَقَـــائِقُ بِخُلْـــفٍ قَـــدْ سَـــلَكْ
وَمَـــا تَـــنَاوَلَ مُعَيَّـــنًا كَـــذَا ... مَـــا كَـــانَ مَوْصُـــوفًا بِـــزَائِدٍ خُـــذَا
اسْـــمَ مُقَـــيَّدٍ كَمْـــثِلِ رَقَـــبَهْ ... مُؤْمِـــنَةٍ أَوْ ذَا الْعِظِـــيمُ الْمَنْقَـــبَهْ

(فَمَا) موصولة مبتدأ خبره جملة «قد دعوه» ، أي الذي (تَنَاوَلَ لِوَاحِدٍ) اللام زائدة (بِلاَ عَيْنِهِ) أي غير معيّن (بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى) أي انكشف و ظهر (حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ) أي لجنس ذلك الواحد (قَدْ دَعَوْهُ) أي سمّوه (بِالْمُطْلَقِ، فَاتْبَعْ مَا وَرَدْ) أي الذي جاء عن علماء الفنّ.

وحاصل التعريف أن المطلق هو ما تناول واحدًا غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

(فَخَرَجَ الْعَامُ) بتخفيف الميم؛ للوزن، أي خرج بقوله: «ما تناول واحدًا» العامّ كرجال (وَأَلْفَاظُ الْعَدَدْ) كثلاثة؛ لأن كلاًّ منهما يتناول أكثر من واحد (كَذَا) خرج بقوله: «غير معيّن» (الْمَعَارِفُ، كَزَيْدٍ، وَأَسَدْ) اسم رجل، لا اسمًا للحيوان المعروف (وَ) خرج بباقي الحدّ (وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ) ككفّارة اليمين (وَالْمُشْتَرَكْ) كالعين (إِذِ) تعليليّة (الْحَقَائِقُ بِخُلْفٍ قَدْ سَلَكْ) يعني أنه الواجب

المخيّر، والمشترك، وإن تناول كلٌّ منهما واحدًا لا بعينه، لكن لا باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، بل باعتبار حقائق مختلفة، وذلك مثل قوله ﷻ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣]، وقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بوليّ »، فكلّ واحد من لفظ «الرقبة»، و«الوليّ» قد يتناول واحدًا غير معيّن من جنس الرقاب، والأولياء، وفيه حدود غير ذلك قلّ أن يَسْلَم منه حدّ[1].

(وَمَا) موصولة مبتدأ خبره جملة (خُذَا)، أي الذي (تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا) تناول (مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ) أي بوصف زائد على حقيقة جنسه (خُذَا) أي خذنْ (اسْمَ مُقَيَّدٍ) لقبًا له، والمعنى أن المقيّد يقابل المطلق، وهو ما تناول معيّنًا، أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه (كَمِثْلِ) قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، مثال للأول، ومثله قوله تعالى ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، ومثال الثاني ما أشرت إليه بقولي: (أَوْ ذَا) أي هذا الرجل (الْعِظِيمُ الْمَنْقَبَهْ) بفتح الميم، المفخرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٣٩٢.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا

(ثُـمَّ الْمُقَـيَّدُ مَرَاتِـبُ عَلَـى ... قَـدْرِ قُـيُودِهِ فَمَـا قَـدِ انْجَلَـى

قُـيُودُهُ أَكْـثَرُ أَعْلَـى مَـنْزِلاَ ... نَحْـوُ "عَسَـى رَبُّـهُ إِنْ" لِ مَـنْ تَـلاَ

وَقَـدْ يَكُـونُ اللَّفْـظُ مُطْلَقًـا عَلَـى ... وَجْـهٍ مُقَـيَّدًا مِـنَ اخَـرَ جَـلاَ

وَيَأْتِـيَانِ تَـارَةً فِـي الأَمْـرِ ... وَتَـارَةً فِـي خَـبَرٍ فَلْـتَدْرِ)

(ثُمَّ الْمُقَيَّدُ مَرَاتِبُ) أي هو على مراتب متفاوتة (عَلَى قَدْرِ قُيُودِه) أي باعتبار قلة قيوده، وكثرتها (فَمَا قَد انْجَلَى) أي ظهر، حال كونه (قُيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنْزِلاَ) أي من حيث المرتبةُ مما قلّت قيوده (نَحْوُ) قوله تعالى ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ ﴾ الآية [التحريم:٥]، وقولي: (ل) فعل أمر من وَلِي، من باب وَرِثَ: إذا تبِع، أي اتبع (مَنْ تَلاَ) أي من قرأ الآية إلى آخرها، فهذا مثال ما كثرت قيوده.

وبالجملة فالإطلاق والتقييد أمران نسبيّان، فهناك مطلق لا مطلق بعده، مثلُ «معلوم»، ومقيّد لا مقيّد بعده، مثل «زيد»، وبينهما وسائط.

(وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى وَجْه) أي من جهة، فـ«على» بمعنى «من»، كما في قوله ﷻ ﴿ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (مُقَيَّدًا مِنَ اخَرَ) بنقل حركة الهمزة إلى نون «من» ودرجها؛ للوزن، أي مقيّدًا من وجه آخر (جَلاَ) أي ظهر.

وحاصل المعنى بإيضاح: أنه قد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين، فيكون اللفظ مقيّدًا من وجه، مطلقًا من وجه آخر، نحو قوله ﷻ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، قُيّدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، فتتعيّن المؤمنة للكفّارة، وأُطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة، والطول، والبياض، وأضدادها، ونحو ذلك، فالآية مطلقة في كلّ رقبة مؤمنة، وفي كلّ كفّارة مجزئة، مقيّدةٌ بالنسبة إلى مطلق الرقاب، ومطلق الكفّارة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَيَأْتِيَان) أي الإطلاق والتقييد (تَارَةً فِي الأَمْرِ) أي يوجدان أحيانًا في الأمر، نحو «أعتق رقبةً»، و«أعتق رقبةً مؤمنةً» (وَتَارَةً فِي خَبَرٍ) نحو « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين »[1]، و« لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل »[2] (فَلْتَدْرِ) أي فلتعلم ذلك.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن الإطلاق والتقييد تارةً يكونان في الأمر، وتارةً يكونان في الخبر، كالأمثلة السابقة، قال الطوفيّ رحمه الله: وهما في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص، يقال: رجلٌ أو حَيَوَان مطلقٌ: إذا خلا عن قيد، أو عقَال، ومقيّدٌ إذا كان في رجله قيدٌ، أو عقالٌ، أو شكالٌ، ونحوه، من موانع الحيَوان من الحركة الطبيعيّة الاختياريّة، فإذا قلنا: أعتق رَقبة، فهذه الرقبة شائعةٌ في جنسها شُيُوع الحيوان المطلق بحركته الاختياريّة في جنسه، وإذا قلنا: أعتق رقبةً مؤمنةً كانت هذه الصفة لها كالقيد المميّز للحيوان المقيَّد من بين أفراد جنسه، ومانعةٌ لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه، وهما أمران نسبيّان باعتبار الطرفين، فمطلق لا مطلق بعده كـ«معلوم»، ومقيّدٌ لا مقيّد بعده، كـ«زيد»، وبينهما وسائط تكون من المقيّد باعتبار ما قبلُ، ومن المطلق باعتبار ما بعدُ، كـ«جسم»، و«حيوان»، و«إنسان»، وقال الهنديّ: فالمطلق الحقيقيّ ما دلّ على الماهيّة فقط، والإضافيّ مختلف[3]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الطبراني من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، راجع «صحيح الجامع الصغير» ٢/١٢٥٤ رقم (٧٥٥٨).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البيهقيّ ٧/١٢٤-١٢٦.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص٢٦٦ و«شرح الكوكب» ٣/٣٩٤-٣٩٥.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

(إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلْ ... مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلْ
حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
حُكْمُهُمَا وِفْقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا ... لِلْعَامِ وَالْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَا
بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدَنْ وَبِالسُّنَنْ ... وَهْيَ بِهِ كَذَا بِهَا كُلٌّ حَسَنْ
وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ ... صَحْبٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي)

(إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلْ) أي في كلام منفرد (مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلْ) أي منفرد أيضًا (حُمِلَ مُطْلَقٌ) فعلٌ ونائب فاعله (عَلَى الْمُقَيَّدِ) أي وجب العمل بما اقتضاه المقيّد (إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي) أي المجتهد الذي يبحث عن الحقّ، فيوفّق له (حُكْمُهُمَا) أي حكم المطلق والمقيّد (وِفْقًا) أي اتّفاقًا بين العلماء (وَخُلْفًا) أي اختلافًا بينهم (مَا) موصولة، أي الحكم الذي (سَمَا) أي ثبت، وارتفع (لِلْعَامِ وَالْخَاصِ) بالتخفيف فيهما؛ للوزن (كَمَا تَقَدَّمَا) بألف الإطلاق، أي كما سبق بيان ذلك مفصّلاً في مبحث العامّ والخاصّ.

(بِهِ) الضمير للكتاب، وإن تأخر لفظًا؛ لأن الجار والمجرور متعلّق بـ «قيّدن»، فهو مؤخّر رتبة (الْكِتَابَ) مفعول مقدّم لـ(قَيِّدَنْ) وقُدّم مع أن مفعول المؤكّد بالنون لا يتقدّم؛ للضرورة، يعني أنه لَمّا كان المطلق والمقيّد كالعامّ والخاصّ حكمًا جاز تقييد مطلق الكتاب بالكتاب (وَبِالسُّنَنْ) أي وتقييد الكتاب بالسنن (وَهْيَ) أي السننُ (بِهِ) أي تقيّد بالكتاب (كَذَا بِهَا) أي وتقيّد أيضًا بالسنن (كُلٌّ) من التقييدات (حَسَنْ) لوروده في الكتاب والسنّة (وَالْقَيْسِ) أي وقيّدن أيضًا بالقياس، كما سبق أنه يُخصّ به العامّ إذا كان جليًا على الصحيح،

وغيره عند بعضهم (وَالْمَفْهُومِ) أي وقيدن أيضًا بالمفهوم، كالتخصيص به، أما المفهوم الموافقة، فلا خلاف فيه، وأما مفهوم المخالفة، فقد سبق الخلاف فيه (ثُمَّ مَذْهَبِ صَحْبِ) أي وقيدن أيضًا بمذهب الصحابيّ، كما في التخصيص (عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي) أي اختير، وقد سبق تمام البحث فيه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن المقصود بمسألة حمل المطلق على المقيّد هو أن يأتي المطلق في كلام مستقلّ، ويأتي المقيّد في كلام مستقلّ آخر، ومعنى حمل المطلق على المقيّد -إذا تعيّن- أن يكون المقيّد حاكمًا على المطلق، بيانًا له، مقيّدًا لإطلاقه، مقلّلاً من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيّد، فيراد بالمطلق الذي ورد في نصٍّ المقيّدُ الذي ورد في نصّ آخر.

وأما إن اجتمع المطلق والمقيّد في كلام واحد، بعضه متصلٌ ببعض، فلا خلاف أن المطلق يُحمل على المقيّد، وليس هذا من قبيل هذه المسألة.

(**ثم اعلم**): أن الواجب حمل النصّ المطلق على إطلاقه، والعمل به من هذا الوجه، وكذا النصّ المقيّد الواجب حمله على تقييده، والعمل به من هذا الوجه، هذا هو الأصل، ولا تجوز مخالفة هذا الأصل، أو ذاك إلا بدليل يوجب تقييد المطلق، أو إطلاق المقيّد.

ويشترط في حمل المطلق على المقيّد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، ولا يجوز والحالة كذلك العمل بالمطلق دون حمله على المقيّد، فالمقيّد هاهنا مقدّم على المطلق، وحاكم عليه، لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنّة، والمتواتر والآحاد، والمتقدّم والمتأخر[1].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/٤٣.

قال ابن النجّار رحمه الله: المطلق والمقيّد كعامّ وخاصّ فيما ذُكر من تخصيص العموم من متّفق عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة، وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنّة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبيّ ﷺ، وتقريره، ومذهب الصحابيّ، ونحو ذلك على الأصحّ في الجميع[1].

وذلك لأن التقييد بيان للمطلق، والبيان لا يُشترط فيه أن يكون في درجة المبيّن، أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحًا[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٣٩٥ و«قواعد الأصول» ص٦٤ و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص١٢١.

(٢) «مختصر ابن اللحام» ص١٢٦ و«شرح الكوكب» ٣/٣٩٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

(يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيْدَانِ بِضِدْ ... وَلاَ مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وُجِدْ

صَوْمُ الظِّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابُعَا ... وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعَا

أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا ... فَلاَ يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمْ مُطْلَقَا)

(يُمْنَعُ) بالبناء للمفعول، أي يمتنع حمل المطلق على المقيّد (إِنْ وَرَدَ قَيْدَانِ بِضِدْ) أي متضادّان (وَلاَ مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وُجِدْ) أي لم يوجد مرجح لأحد القيدين على الآخر (صَوْمُ الظِّهَارِ) أي ذلك مثل تقييد صوم الظهار (قَدْ يُرَى) بالبناء للمفعول (تَتَابُعَا) أي متتابعًا، حيث قال الله ﷻ ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٤] (وَفَرَّقَ الصِّيَامَ) أي صام مُفرّقًا (مَنْ تَمَتَّعَا) بألف الإطلاق، أي من أحرم بالحج متمتّعًا، فإنه يصوم الأيام العشرة مفرّقةً، ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، لقول الله ﷻ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦] (أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي ورد في النصّ مطلقًا، حيث قال الله ﷻ ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤-١٨٥] (فَلاَ يَحِقُّ) بكسر الحاء، أي لا يثبت (الْحَمْلُ) أي حمل إطلاق صوم القضاء على المقيّد؛ لعدم ما يرجّح أحد القيدين المتضادّين، أي التقييد في آية الظهار، والإطلاق في آية صوم القضاء (بَلْ صُمْ مُطْلَقَا) أي على الإطلاق، إن شئت تابعت، وإن شئت فَرَّقْتَ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه يمتنع حمل المطلق على المقيّد فيما إذا ورد قيدان متضادّان، وليس هناك ما يُرجّح أحدهما على الآخر، وذلك مثل تقييد صوم الظهار بالتتابع في الآية الماضية، وتقييد صوم التمتّع بالتفريق في الآية الماضية أيضًا، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في آية الصوم المذكورة، فإنه يمتنع

الحمل المذكور؛ لعدم الدليل المرجّح لأحد القيدين المتضادّين. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَذَا إِذَا قَرِينَةٌ مَانِعَةْ ... مِنْ حَمْلِهِ لاَحَمْلَ إِذْ نَافِيَةْ

وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا ... أَمَرَ قَطْعَ خُفِّهِ مَنْ أَحْرَمَا

ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أَطْلَقَا ... لُبْسَهُ فِي عَرَفَةٍ تَحَقَّقَا

لِذَاكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا ... لأَنَّهُ لاَوَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا)

(كَذَا) يمتنع حمل المطلق على المقيّد أيضًا(إِذَا قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ حَمْلِه) أي حمل المطلق على المقيّد (لاَحَمْلَ) أي لا يجوز حمله عليه (إِذْ) تعليليّة (لاَ نَافِيَةٌ) بالرفع اسم «لا» العاملة عمل «ليس»، وخبرها محذوف، أي حاصلة، أو مبتدأ خبره محذوف، كذلك، أي لأن تلك القرينة المانعة تنفي الحمل (وَتِلْكَ) أي القرينة المانعة من الحمل (تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) أي لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لو وُجد الحمل (مِثْلَمَا أَمَرَ) النبيّ ﷺ (قَطْعَ خُفِّهِ) مفعول به لـ«أمر» لأنه يتعدّى بنفسه، كما يتعدَّى بالباء، يقال: أمره كذا، وأمره بكذا، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، وفاعلُهُ «مَنَ» في قولي: (مَنْ أَحْرَمَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل، أي أمره ﷺ المحرم الذي لا يجد النعلين بقطع الخفين حتى تكونا أسفل الكعبين، كما في «الصحيحين» (ذَا بِالْمَدِينَةِ) أي أمره هذا كان بالمدينة قبل أن يخرج لحجة الوداع (وَأَيْضًا أَطْلَقَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل أيضًا (لُبْسَهُ) أي لبس الخفّ للمحرم (فِي عَرَفَةٍ تَحَقَّقَا) أي ثبت هذا الأمر المطلق في حجة الوداع يوم عرفة، كما في «الصحيحين» أيضًا، فثبت تأخر المطلق عن المقيّد زمانًا (لِذَاكَ) أي لأجل ما ذُكر من أنه لا يمكن حمل المطلق على المقيّد هنا الإمام (أَحْمَدُ) بن حنبل رحمه الله (يَرَى النَّسْخَ هُنَا) أي كون الأمر بالقطع منسوخًا

(لأَنَّهُ لاَوَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا) أي قرُب، يعني أن حمل المطلق على المقيّد هنا بعيد، فيتعيّن حمله على النسخ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه يمتنع أيضًا حمل المطلق على المقيّد إذا وُجدت قرينة تمنع من ذلك، كأن يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا حمل حينئذ، وذلك مثلُ اشتراطه ﷺ قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لا يجد النعلين، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فهذا مقيّد، وكان ذلك في المدينة، والمطلق أنه لم يشترط ﷺ القطع، بل أطلق لبس الخفين، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكان ذلك في عرفة، فلا يُحمل هنا المطلق على المقيّد، لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن، ومكة، والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطًا لبيّنه لهم؛ لعدم علمهم به، ولا يُمكن اكتفاؤه بما تقدّم من خطبته بالمدينة. قاله ابن القيم رحمه الله[1].

وللإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهو مذهب الجمهور، قال ابن قُدامة رحمه الله: والأولى قطعهما؛ عملاً بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط. انتهى[2].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «بدائع الفوائد» ٣/٢٥٠.

(٢) «المغني» ٥/١٢٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وَعَدَمِهِ

(يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ

أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقْ ... مَعْ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقْ

وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلاَ ... يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلاَ

لِلأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلاَ ... عَكْسَهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الأَكْثَرِ لاَ

وَرَابِعٌ خُلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا ... أَنَّهُ لاَ حَمْلَ هُنَا يُحَقَّقُ

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ خَاصَّةٌ بِمَا ... كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا

فَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ ضِدَّانِ فَلاَ ... حَمْلَ بِالاتِّفَاقِ إِنْ بُعْدٌ جَلاَ

أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَجَّحَا ... بَعْضٌ عَلَى الأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحَا

كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ... أَشْبَهَ بِالظِّهَارِ فِي التَّعْيِينِ

مِنَ التَّمَتُّعِ يَكُونُ أَقْرَبَا ... فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى)

(يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ) بالبناء للفاعل، أي إن لم توجد قرينة موجبة للحمل، أو عدمه (أَرْبَعَةٌ) أي أربعة أقسام (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأقسام (الْحُكْمُ) أي حكم المطلق والمقيّد (اتَّفَقْ مَعْ سَبَبٍ) يعني أنه اتّفق الحكم والسبب (فَالْحَمْلُ) أي حمل المطلق على المقيّد (لِلْجُلِّ بَرَقْ) أي لمع، وأضاء، بمعنى أن جمهور العلماء يقولون به في هذا القسم (وَالثَّانِ) أي القسم الثاني من الأربعة (أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ) أي حكم المطلق والمقيّد (وَلاَ يَتَّفِقَ السَّبَبُ) أي سببهما (فَالْحَمْلُ) أي حمل المطلق على المقيّد (جَلاَ) أي ظهر (لِلأَكْثَرِينَ) يعني أن أكثر العلماء قائلون بالحمل (ثُمَّ ثَالِثٌ) من الأقسام الأربعة (جَلاَ) أي

ظهر، وانكشف (عَكْسَهُ) أي عكس المذكور، وهو أن يتّفق السبب، ويختلف الحكم (فَالْحَمْلُ لَدَى الأَكْثَرِ) أي عند أكثر العلماء (لاَ) أي لا يُحمل المطلق على المقيّد (وَرَابِعٌ) أي رابع الأقسام (خُلْفُهُمَا) أي اختلاف الحكم والسبب (فَاتَّفَقُوا) أي اتفق العلماء على (أَنَّهُ لاَ حَمْلَ هُنَا) أي في هذا القسم (يُحَقَّقُ) بالبناء للمفعول، أي يُثبَتُ (وَهَذه الأَقْسَامُ) الأربعة (خَاصَّةٌ) بتخفيف الصاد؛ للوزن (بِمَا) إذا (كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا)أي ارتفع، يعني أنه مقيّد بقَيْد واحد فقط (فَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ ضِدَّانِ) أي فإن يكن هناك مقيّدان بقيدين مختلفين، فإن كان القيدان متضادّين (فَلاَ حَمْلَ) أي فلا يُحمل المطلق على المقيّد (بِالاتِّفَاقِ) بين العلماء (إِنْ بُعْدٌ جَلاَ) أي إن ظهر بعد القيدين، بأن لم يكن أحدهما أقرب من الآخر (أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَجَّحَا) بألف الإطلاق (بَعْضٌ) أي بعض القيدين على الآخر (عَلَى الأَرْجَحِ) أي على القيد الأرجح منهما، وهو متعلّق بـــ(حَمْلٌ) وقولي: (وَضَحَا) بألف الإطلاق، صفة لـــ«حملٌ»، وذلك (كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ) أي فإنه مطلق عن التقييد، وهو (أَشْبَهُ بِالظِّهَارِ فِي التَّعْيِينِ) أي في تعيين التتابع (مِنَ التَّمَتُّعِ) متعلّق بـــ«أقربا» (يَكُونُ أَقْرَبَا) بألف الإطلاق، أي فهو أقرب إلى الظهار من التمتّع؛ لكون كلٍّ منهما كفّارة (فَحَمْلُهُ) أي حمل صوم اليمين (عَلَيْهِ) أي صوم الظهار (صَارَ يُجْتَبَى) بالبناء للمفعول، أي يُختار؛ لما ذُكر.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه إذا خلا المطلق والمقيّد عن القرائن الموجبة للحمل وعدمه، فلا يخلو من أربعة أقسام:

[الأول]: أن يتّفق الحكم والسبب، وذلك مثل إطلاق الدم في قوله ﷻ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ [البقرة:١٧٣] والنحل:١١٥] مع تقييد الدم بكونه مسفوحًا في قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥]،

فالحكم تحريم الدم، والسبب ما في الدم من المضرّة والإيذاء، فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيّد في هذا القسم.

[القسم الثاني]: أن يتّفق الحكم، ويَختلف السبب، وذلك مثلُ إطلاق الرقبة في كفّار الظهار في قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣] مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنةً في آية قتل الخطإ في قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩]، فالحكم العتقُ، والسبب في الرقبة المطلقة الظهار، وفي الرقبة المقيّدة بالإيمان قتل الخطإ، وهذا المطلق يُحمل على المقيّد عند أكثر العلماء.

[القسم الثالث]: عكس الثاني، وهو أن يتّفق السبب، ويَختلف الحكم، وذلك مثلُ إطلاق الإطعام في كفّارة الظهار في قوله ﷻ ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤] مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسّا في قوله ﷻ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:]، فالسبب واحد، وهو الظهار، والحكم في الأول الإطعام، والثاني الصيام، فأكثر العلماء لا يَحملون المطلق على المقيّد في هذه الحالة.

[القسم الرابع]: أن يختلف الحكم والسبب، وهذا متّفقٌ على عدم الحمل فيه، ومثال ذلك تقييد الصيام بالتتابع في كفّارة اليمين في قوله ﷻ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة:٨٩] مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله ﷻ ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤].

ثم إن هذه الأقسام الأربعة هي فيما إذا كان المقيّد واحدًا، فأما إذا كان هناك مقيّدان بقيدين مختلفين، فإن كان القيدان متضادّين، ولم يكن أحدهما أقرب من الآخر لم يُحمل المطلق على واحد منهما اتّفاقًا كما تقدّم.

وأما إذا ورد على المطلق قيدان متضادّان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيُحمل المطلق على أرجح القيدين، وأشبههما عند بعض العلماء.

مثال ذلك إطلاق صوم كفّارة اليمين عن القيد في قوله ﷻ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة:٨٩] مع تقييد صوم كفّارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٤] وتقييد صوم التمتّع بالتفريق في قوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦] فالظهار أقرب لليمين من التمتّع؛ لأن كلاً منهما كفّارة، فيقيّد صوم كفّارة اليمين بالتتابع؛ حملاً على الصوم في كفّارة الظهار المقيّد بالتتابع.

وخلاصة القول في ضابط حمل المطلق على المقيّد أن اتّفاق حكم المطلق والمقيّد يوجب الحمل إجمالاً، كما أن اختلافه يوجب عدم الحمل إجمالاً.

وذلك أن اتّفاق الحكم يدلّ على قوّة الصلة بين الكلامين - الكلام الذم الذي فيه الإطلاق، والكلام الذي فيه التقييد - فاعتُبر جملةً واحدةً يفسّر بعضها بعضًا؛ إذ أن الحكم استُوفي بيانه في أحد الموضعين، ولم يُستوفَ في الموضع الآخر، وهذا أُسلوب مألوفٌ عند العرب؛ إذ تُطلق في موضع، وتُقيِّدُ في موضع آخر، فيُحمل المطلق على المقيّد[1].

فإذا أضيف إلى اتّفاق الحكم الاتفاق في السبب كان هذا قرينة قويّة على وحدة الجملتين، وشدّة ارتباط بعضهما ببعض، وأن المراد بهذه هو المراد بالأخرى[2].

وأما إن اتّفق الحكم فقط، وكان السبب مختلفًا، فالحمل هنا وارد، وهو الأحوط، لكن يبقى عدم الحمل أمرًا واردًا، وهو الأصل.

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/١١١ و«روضة الناظر» ٢/١٩٤.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٥/٤٤٣ و٣١/١٠٠.

وأما في حالة اختلاف الحكم، فإن هذا الاختلاف يُعتبر دليلاً على استقلال كلّ من الكلامين بحكمه: المطلق بإطلاقه، والمقيّد بتقييده، والتعارض في مثل هذه الحالة منتف، فيبقى المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، وهذا هو الأصل، ويُقوّي البقاء على هذا الأصل اختلاف السبب.

وأما إذا اتّفق السبب مع كون الحكم مختلفًا، فإن اتفاق السبب قرينة على مخالفة الأصل، فتعارض في هذه الصورة عدم الحمل المستفاد من اختلاف الحكم، مع الحمل المستفاد من اتفاق السبب، فأصبح الحمل وعدمه أمرين واردين، فيُحتاج إلى اجتهاد العلماء ونظرهم في ترجيح أحد الاحتمالين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ:

(هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي
الأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وُضِعْ ... لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ
كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الإِنْسَانِ ... كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي
مِثْلُ دَلاَلَةِ الثَّلاَثَةِ عَلَى ... ثُلُثِهَا الْوَاحِدِ وَاذْكُرْ مُثُلاَ
ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ وَضْعًا سَمَا
يَدْعُونَهُ دَلاَلَةَ الْتِزَامِ ... كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ فَمِزْ مَرَامِي)

(هُوَ الَّذِي) أي المعنى الذي (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ) متعلّق بـ«دلّ»، ومعناه أنه دلّ عليه في مقام إيراد اللفظ، فالمحلّ اعتباريّ، والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه كون اللفظ مستعملاً فيه، وكونه مرادًا منه بالذات[1] (وَهْوَ) أي المنطوق، حال كونه (قِسْمَيْنِ يَفِي) أي يوجد ويحصل القسم (الأَوَّلُ الصَّرِيحُ) وهو (مَا) موصولة أي الذي (اللَّفْظُ وُضِعْ لَهُ) ببناء الفعل للمفعول (فَيَشْمَلُ) بفتح الميم، وضمها (مُطَابِقًا) أي ما كانت دلالته دلالةَ مطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ[2]، وقولي: (صُنِعْ) بالبناء للمفعول، صفة لـ«مطابقًا»، أي صنعه الواضع، وصاغه، وذلك (كَرَجُلٍ، دَلَّ) أي لفظ الرجل (عَلَى الإِنْسَانِ) المراد الذكر؛ لأن الإنسان يُطلق على المرأة

---

(١) «حاشية البناني على جمع الجوامع» ١/٢٣٥.
(٢) راجع «أداب البحث والمناظرة» ١/١٢.

أيضًا، قال في «القاموس»: الإنس: البشر، كالإنسان، والمرأة إنسان، وبالهاء عاميّة، وسُمع في شعر كأنه مولّد:

لَقَدْ كَسَتْنِي فِي الْهَوَى مَلاَبِسَ الصَّبِّ الْغَزِلْ
إِنْسَانَةٌ فَتَّانَةٌ بَدْرُ الدُّجَى مِنْهَا خَجِلْ
إِذَا زَنَتْ عَيْنِي بِهَا فَبِالدُّمُوعِ تَغْتَسِلْ

(كَذَا تَضَمُّنًا) أي دلالة تضمّن، وهو دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركّبة (فَخُذْ بَيَانِي) وذلك (مِثْلُ دَلاَلَةِ الثَّلاَثَةِ) أي هذا اللفظ (عَلَى ثُلُثِهَا الْوَاحد) بدل من «ثلثها» (وَاذْكُرْ مُثُلاَ) بضمتين، جمع مِثال، أي اذكر غير هذا أَمثلة كثيرة؛ لأن أمثلته أكثر من أن تُحصر (ثَانِيهِمَا) أي ثاني القسمين (غَيْرُ الصَّرِيحِ، وَهْوَ) بسكون الهاء لغةٌ في ضمّها (مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ وَضْعًا سَمَا) أي ليس موضوعًا له (يَدْعُونَهُ دَلاَلَةَ الْتِزَامِ) هي دلالة اللفظ على خارج عن مسمّاه لازم له لزومًا ذهنيًا، أو خارجيًا (كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ) أي كدلالة لفظ الاثنين على الزوجيّة (فَمِزْ) أمر من ماز يميز، من باب باع: إذا فَصَلَهُ من غيره (مَرَامي) أي مقصودي.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ، من حيث النطق به.

والمنطوق قسمان: صريحٌ، وغير صريح، فالصريح هو المعنى الذي وُضع اللفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، ودلالة التضمن، كدلالة الأربعة على الواحد ربعهَا.

وغير الصريح هو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في غير ما وُضع له، ويسمّى دلالة الالتزام، كدلالة الأربعة على الزوجيّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ

(أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... دَلاَلَةُ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ

أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلاَمُ مُضْمَرَا ... لاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَظْهَرَا

إِمَّا لأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا ... عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرِّفَا

« وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ » إِذْ ... تَقْدِيرُهُ الإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذْ

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ عَقْلاً وُقِفَا ... كَ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ خُذْ مَا عُرِفَا

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ شَرْعًا مُعْلَنُ ... كَأَعْتِقِ الْعَبْدَ عَلَيَّ الثَّمَنُ)

(أَقْسَامُهُ) أي أقسام غير الصريح (ثَلاَثَةٌ: فَالأَوَّلُ دَلاَلَةُ اقْتِضَا) بالقصر؛ للوزن (هُوَ الْمُفَصَّلُ) أي المفسَّر بـ(أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلاَمُ مُضْمَرًا) أي محذوفًا (لاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَجْمُلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي ليكون الكلام ظاهر المعنى، مفهوم المراد، إذ لا يستقيم إلا به (إِمَّا لأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا) بألف الإطلاق (عَلَيْهِ) أي على ذلك المضمر (كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرِّفَا) بضم الشين المعجمة، وتشديد الراء، مبنيا للمفعول، أي عن النبيِّ ﷺ المشرّف من الله تعالى بأنواع التشريف، قال: « إن الله تعالى (وَضَعَ) أي حطّ، وأزال عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ) والنسيان، وما استُكرهوا عليه »، حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما (إِذْ) تعليليّة (تَقْدِيرُهُ الإِثْمَ) أي وَضَعَ الإثمَ (الَّذِي بِهِ أُخِذْ) أي أخذ بسببه الفاعل (أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ) أي صحّة الكلام (عَقْلاً) من حيث العقل، والمراد بالنظر للعادة، فسقط ما قيل: إنه يجوز سؤال الجدران، ونطقها خرقًا للعادة، فلا يتأتى الحكم بعدم الصحّة عقلاً[1] (وُقِفَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي وُقف عليه (كَـ) قوله ﷻ ﴿ وَسْئَلِ

(١) «حاشية الناني» ١/٢٣٩.

ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢]، أي اسأل أهل القرية، وأهل العير (خُذْ مَا عُرِفا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول أيضًا، أي خذ ما كان معروفًا لدى أهل العلم (أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ) أي صحة الكلام (شَرْعًا مُعْلَنُ) أي مظهر من حيث الشرع (كـ) قولَ القائل (أَعْتِقِ الْعَبْدَ) أي عبدك عنّي و(عَلَيَّ الثَّمَنُ)، فإنه لا بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: بعني عبدك، وأعتقه عني.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن المنطوق غير الصريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإشارة، وتنبيه، ويُسمى التنبيه إيماء.

فالقسم الأول دلالة الاقتضاء، وهي أن يتضمّن الكلام إضمارًا ضروريًا، لا بُدّ من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

إما لتوقّف الصدق عليه، كقوله ﷺ: « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ...» الحديث، فإن ذات الخطإ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمّن ما يتوقّف عليه الصدق من الإثم، أو المؤاخذة، ونحوِ ذلك.

وإما لتوقّف الصحّة عليه عقلاً، كالآية المذكورة؛ إذ لو لم يُقدّر ذلك لم يصحّ ذلك عقلاً بحسب ما جرت به العادة؛ إذ القرية والعير لا يُسألان، ومثله قوله تعالى ﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ ﴾ [الشعراء:٦٣]، أي فضرب، فانفق، ومثله قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي فأفطر، فعليه عدّة من أيام أُخر.

وإما لتوقّف الصحّة عليه شرعًا، كقول مطلق التصرّف في ماله لمن يملك عبدًا: أعتق عبدك عني على خمسمائة درهم مثلاً، أو أعتقه عني مجّانًا، فإنه يُقدَّر في الصورة الأولى إذا أعتقته بيعٌ ضمنيّ، وفي الصورة الثانية هبةٌ ضمنيّةٌ؛ لاستدعاء سبق الملك؛ لتوقّف العتق عليه.

فكلها تسمّى دلالة اقتضاء؛ لاقتضائها شيئًا زائدً على اللفظ. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت القسم الثاني، وهو دلالة الإشارة بقولي:

(وَالثَّانِ قُلْ: دَلَالَةُ الإِشَارَةِ ... أَنْ دَلَّ لَفْظٌ فِي سِوَى الْعِبَارَةِ
أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِلَفْظٍ لاَزِمُ ... لَهُ فَبِالتَّبَعِ قَصْدًا يَلْزَمُ
مِثْلُ اسْتِفَادَةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ فِي ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النَّصِّ الْوَفِي)

(وَالثَّانِ قُلْ: دَلَالَةُ الإِشَارَةِ) وهو (أَنْ دَلَّ لَفْظٌ) «أن» مصدريةٌ، أي دلالة اللفظ (فِي سِوَى الْعِبَارَةِ) ثم فسّرت المراد بالعبارة (أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِلَفْظٍ) أي المراد أن يدلّ اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل، ولكنه (لاَزِمٌ لَهُ) أي للمقصود (فَبِالتَّبَعِ قَصْدًا يَلْزَمُ) أي فهو بالتبع يكون مقصودًا لازمًا، وذلك (مِثْلُ اسْتِفَادَةِ) كون (أَقَلِّ) مدة (الْحَمْلِ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النَّصِّ الْوَفِي) متعلّق بـ«استفادة»، ثم فسّرة النصّ، أي من قوله ﷻ ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الآية [الأحقاف:١٥] مع قوله ﷻ ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ الآية [لقمان:١٤].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القسم الثاني – وهو دلالة الإشارة – أن يدلّ اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، كاستفادة أن أقل مدّة الحمل ستة أشهر من قوله ﷻ ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] مع قوله ﷻ ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤]، فيُستفاد من ذلك أن أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.

وكذا قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإنه يلزم منه جواز الإصباح جُنُبًا، وقد حُكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب الْقُرظي من أئمة التابعين.

وكما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن النبيّ ﷺ أنه قال: « النساء ناقصات عقل ودين »، قيل: وما نقصان دينهنّ؟ قال: « تمكث إحداهنّ شطر

عمرها لا تصلي »، لم يقصد النبيّ ﷺ بيان أكثر الحيض، وأقلّ الطهر، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة إفادة ذلك[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت القسم الثالث، وهو دلالة التنبيه، بقولي:

(ثَالِثُهَا دَلَالَةُ التَّنْبِيهِ قَدْ ... يُدْعَى بِالايمَاءِ فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ

أَنْ يُقْرَنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلاَ ... كَوْنُهُ تَعْلِيلاً لَمَا جَا أَحْلَى

كَذِكْرِ الابْرَارِ لَدَى لَفِي نَعِيمْ ... فَحَقِّقِ الْفَنَّ بِفَهْمٍ مُسْتَقِيمْ)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث أقسام غير الصريح (دَلَالَةُ التَّنْبِيه، قَدْ يُدْ عَى) بالبناء للمفعولَ، أي يُسمّى (بِالايمَاءِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ثم حذفها؛ للوزن (فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ) أي جاء استعماله من أهل الفنّ، وهو (أَنْ يُقْرَنَ الْحُكْمُ) فعلٌ ونائب فاعله (بِوَصْفٍ، لَوْلاَ كَوْنُهُ) أي كون ذلك الوصف (تَعْلِيلاً) لذلك الحكم (لَمَا جَا أَحْلَى) أي لما كان الكلام حاليًا، أي مستحسنًا؛ لعدم الفائدة، وذلك (كَذِكْرِ الابْرَارِ لَدَى ﴿ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣ والمطففين:٢٢] (فَحَقِّقِ الْفَنَّ) أي فنّ أصول الفقه (بِفَهْمٍ مُسْتَقِيمْ) لأنه من أهم العلوم الشرعيّة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنّ القسم الثالث — وهو دلالة التنبيه – أن يقترن بالحكم وصفٌ، لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذلك الاقتران بعيدًا من فصاحة كلام الشارع؛ لتنزّهه عن الحشو الذي لا فائدة فيه، وذلك كقوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [الانفطار: ١٣ والمطففين:٢٢]، أي لبرّهم.

ومن أمثلة ذلك: حديث: « من مسّ ذكره، فليتوضّأ »، وقد سبق الكلام فيه في مبحث القياس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٤٧٦-٤٧٧.

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ
وَفِيهِ مسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ

(هُـوَ الَّـذِي دَلَّ عَلَـيْهِ اللَّفْـظُ فِـي غَـيْرِ مَحَـلِّ الـنُّطْقِ قِسْـمَيْنِ يَفِـي
الأَوَّلُ الْمَفْهُـــومُ ذُو الْمُوَافَقَـــهْ وَالـــثَّانِ مَـــا خَالَفَـــهُ وَنَافَقَـــهْ)

(هُو) أي المفهومُ (الَّذِي دَلَّ عَلَيْه اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ) أي هذا تعريفه من حيث الاصطلاح، وإن كان في الأصل اسما لكل ما فُهم من نُطق، أو غيره، وهو (قِسْمَيْنِ يَفِي) أي يوجد (الأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ) أي صاحبُ الموافقة؛ لموافقة حكمه للمنطوق (وَالثَّانِ مَا خَالَفَهُ) أي خالف المنطوق حكمًا، وقولي: (وَنَافَقَهْ) بمعنى خالفه، فهو عطف توكيد، ؛ لأن المنافقة، هي المخالفة، وسمي المنافق به؛ لمخالفة ظاهره لما في باطنه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن المفهوم هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، وهو على نوعين: أحدهما: مفهوم الموافقة، والثاني مفهوم المخالفة.

[تنبيه]: اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم مطلقًا، هل هو بدلالة العقل، من جهة التخصيص بالذكر، أم مستفاد من اللفظ على قولين:

قطع أبو المعالي في «البرهان» بالثاني[1]، فإن اللفظ لا يُشعر بذاته، وإنما دلالته بالوضع، ولا شكّ أن العرب لم تضع اللفظ ليدلّ على شيء مسكوت عنه؛ لأنه إنما يشعر به بطريق الحقيقة، أو بطريق المجاز، وليس المفهوم واحدًا منهما، ولا خلاف أن دلالته ليست وضعيّة، وإنما هي إشارات ذهنيّة، من باب التنبيه بشيء على شيء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هكذا نسخة «شرح الكوكب المنير»، ولعله بالأول، ليراجع «البرهان» إن شاء الله تعالى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ

(هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا ... نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى
فَحْوَى الْخِطَابِ لَحْنُهُ التَّنْبِيهُ ... وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيهُ
قِسْمَانِ أَوْلَى وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقْ ... بِالْحُكْمِ مَا سُكِتَ عَنْهُ وَاتَّسَقْ
مِثَالُهُ تَحْرِيمُ تَأْفِيفٍ يَدُلْ ... لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ ذَا أَعْلَى الْمُثُلْ
وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سُكِتْ ... عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتْ
مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ ... يَتُمَ[1] لِلإِحْرَاقِ دَلَّ فَاجْمَعَنْ)

(هُوَ) أي مفهوم الموافقة (الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ)عنه (لِمَا نُطِقَ) بالبناء للمفعول، أي للمنطوق به (فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى) أي ارتفع، يعني أنه يسمى بأسماء كثيرة، منها (فَحْوَى الْخِطَابِ) أي معنى الخطاب، يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه، أي مما تنسّمتُ من مراده مما تكلّمه، أي وجدت رائحته[2]، ومنها (لَحْنُهُ) أي لحن الخطاب، أي معناه، قال الله ﷻ ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾، واللحنُ قد يُطلق على اللغة، وعلى الفطنة، وعلى الخروج عن الصواب[3]، ومنها (التَّنْبِيهُ) أي يسمّى به أيضًا (وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ) أي يسمّى أيضًا بالقياس الجليّ (يَا نَبِيهُ) أي يا شريفُ، وهو (قِسْمَانِ) الأول: (أَوْلَى) أي بالحكم من المنطوق (وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقَّ بِالْحُكْمِ مَا) موصولة اسم «كان» مؤخّرًا، وخبرها «أحقّ» (سُكِتَ عَنْهُ) بالبناء للمفعول، أي ما كان المسكوت عنه أحقّ بالحكم من المنطوق، وقولي: (وَاتَّسَقْ) أي انتظم ذلك المعنى عليه (مِثَالُهُ

---

(١) من بابي تَعب وقَرُب.

(٢) «تقرير الشربيني على جمع الجوامع» ١/٢٤٠-٢٤١.

(٣) المصدر السابق ١/٢٤١.

تَحْرِيمُ تَأْفِيف) أي تحريم قول الولد لوالديه «أفٍّ لكما» (يَدُلُّ) أي هذا التحريم (لِحُرْمَةِ الضَّرْب) أي على تحريم ضربهما (ذَا أَعْلَى الْمُثُلْ) أي هذا الذي مثّلت لك به من أعلى الأمثلة لهذا النوع.

(وَالثَّانِ) أي القسم الثاني من قسمي مفهوم الموافقة (مَا سَاوَى) أي ما يُسمّى بالمساوي (إِذَا الَّذِي سُكِتْ عَنْهُ) بالبناء للمفعول، أي إذا كان المسكوت عنه (لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي) في الحكم (فَلْتَبِتْ) بكسر الباء، وضمها، من بَتَّ الشيء، من بابي ضرب، ونصر: إذا قطعه، أي فلتقطع بهذا المعنى (مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ يَتُمَ) بضم التاء، وكسرها، من بابي قرُب، وتَعِب: أي من مات أبوه (لِلإِحْرَاقِ دَلَّ) أي دلّ هذا التحريم على تحريم إحراق ماله (فَاجْمَعَنْ) أي فاجمع بين الأمرين في حكم التحريم؛ لاستوائهما.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن مفهوم الموافقة، هو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم، ويسمّى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وهو ما لاح في أثناء اللفظ، ومفهوم الخطاب، والتنبيه، والقياس الجليّ، وشرطه فهم المعنى من اللفظ في محلّ النطق، وهو قسمان: الأول ما كان أولى بالحكم من المنطوق، ويسمى بفحوى الخطاب، والثاني: ما سواه، ويسمى بلحن الخطاب، فمثال الأول ما يُفهم من اللفظ بطريق القطع، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب؛ لأنه أشدّ منه.

ومثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم الدالّ عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء:١٠]، فالإحراق مُساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف في الكلّ، وقيل: إن الفحوى ما نَبّه عليه اللفظ، واللحن ما يكون مُحالاً على غير المراد في الأصل والوضع، إذا عرفت ذلك، فتحريم الضرب من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] من باب التنبيه بالأدنى – وهو التأفيف– على الأعلى، وهو الضرب، وتأدية ما دون القنطار من قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران:٧٥] من باب

التنبيه بالأعلى – وهو تأدية القنطار – على الأدنى، وهو تأدية ما دونه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَفَى ... فَارِقُهُ قَطْعًا مِثَالُهُ وَفَى

وَظَنٌّ انْ ظُنَّ انْتِفَاؤُهُ كَأَنْ ... يُقَالَ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ

فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ ... إِذْ رُبَّمَا عَنْ كِذْبِهِ يُبْعِدُهُ

دِينُهُ بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفِسْقِ ... مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ)

(وَهُوَ) أي مفهوم الموافقة (قَطْعِيٌّ) أي مقطوع به (إِذَا كَانَ انْتَفَى فَارِقُهُ قَطْعًا) أي هو ما إذا قُطع فيه بنفي الفارق بين المسكون عنه والمنطوق (مِثَالُهُ) أي مثال القطعيّ (وَفَى) أي تمّ في المثالين السابقين: تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم (وَظَنٌّ) أي ظنّيّ (انْ) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين، وحذفها؛ للوزن (ظُنَّ انْتِفَاؤُهُ) فعلٌ ونائب فاعله، أي إن كان انتفاء الفارق مظنونًا (كَأَنْ يُقَالَ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ فَسَقَ) بسبب فسقه (فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ) أي ردّ شهادة الكافر أولى من ردّ شهادة الفاسق؛ لأن الكفر أشدّ من الفسق، وإنما كان مظنونًا لأن الكافر (إِذْ رُبَّمَا عَنْ كِذْبِهِ يُبْعِدُهُ دِينُهُ) بحذف الصلة؛ للوزن، أي دين الكافر، أي ربّما يحترز من الكذب؛ لدينه (بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفِسْقِ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ) متعلّق بـ«يُرَى»، يعني أن الفاسق لتهاونه بدينه لا يبالي بالكذب.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن مفهوم الموافقة على نوعين:

[أحدهما]: قطعيّ، والقطعي كون التعليل بالمعنى، وكونه أشدّ مناسبةً للفرع، كالمثالين السابقين، وكرهن مصحف عند ذميّ، احتجّ الإمام أحمد رحمه الله في رهن المصحف عند الذميّ بنهي النبيّ ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٤٨١-٤٨٣.

العدوّ؛ مخافة أن تناله أيديهم، متّفقٌ عليه، فهذا قاطعٌ، قال ابن تيميّة رحمه الله: لأنه نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى[1].

[الثاني]: ظنّيٌّ، كأن يقال: إذا رُدّت شهادة الفاسق، فالكافر أولى بردّ شهادته؛ إذ الكفر فسقٌ وزيادة، وكون هذا ظنيًا هو الصحيح، اختاره كثيرون؛ لأنه واقع في محلّ الاجتهاد؛ إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه، فيتحرّى الصدق والأمانة، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو مظنّة الكذب؛ إذ لا وازع له عنه، فهذا ظنيّ غير قاطع.

وقيل: إن هذا المثال فاسدٌ؛ لأن التعليل بكون الكافر أولى بالردّ ممنوع؛ لما تقدّم.

ومن أمثلة الظنيّ أيضًا ما احتجّ به الإمام أحمد رحمه الله في أنه لا شفعة لذميّ على مسلم بقول النبيّ ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه»: « وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطرّوهم إلى أضيقه »، فهذا مظنون.

وأما مثلُ قول القائل: إذا جاز السلم مؤجّلاً، فحالاً أولى؛ لبعد غرره، وهو المانع ففاسدٌ مردود بأن الغرر في العقود مانع من الصحّة، لا مقتضٍ لها؛ إذ لا يثبتُ حكمٌ لانتفاء مانعه؛ لأن المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدمٌ، بل إنما يثبتُ الحكم لوجود مقتضيه، والمقتضي لصحّة السلم هو الارتفاق بالأجل على ما قُرّر في كتب الفروع، كالأجل في الكتابة، وهو منتفٍ في الحالّ، والغررُ مانع له، لكنه احتُمِل في المؤجّل رُخصةً، وتحقيقًا للمقتضي، وهو الاتفاق[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المسوّدة» ص٣٤٧.

(٢) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٨٦-٤٨٨.

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِه**) أي حجية مفهوم الموافقة.

(قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ ... فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بِدْعَتِهْ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَا مِنْ بِدَعِ ... أَهْلِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَمْ تُبْدَعِ

قَبْلَهُمُ فَمَا لَهُمْ فِيهَا سَلَفْ ... بَلْ كُلٌّ احْتَجَّ بِهِ وَمَا وَقَفْ

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ ... لَفْظِيَّةٌ أَوْ بِقِيَاسٍ مُثْبَتِ

مَنْ قَالَ لَفْظِيٌّ بِهِ نَسْخًا أَجَازْ ... مَنْ لاَ فَلاَ وَذَاكَ لِلتَّرْجِيحِ حَازْ)

(قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ) أي على حجيّة مفهوم الموافقة (فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى) بالبناء للمفعول (مِنْ بِدْعَتِهْ) أي بدعة ذلك المنكر، لا سلف له فيه (قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله (ذَا) أي إنكار حجية مفهوم الموافقة (مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الظَّوَاهِرِ) داود وأصحابه، إن صحّ عنهم، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعًا؛ لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود. انتهى[1] (الَّتِي لَمْ تُبْدَعِ) أي لم تُسبَق (قَبْلَهُمُ، فَمَا) نافيةٌ (لَهُمْ فِيهَا سَلَفْ) أي متقدّم حتى يتبعوه (بَلْ كُلٌّ) من أئمة السلف (احْتَجَّ بِهِ) أي بمفهوم الموافقة (وَمَا وَقَفْ) أي لم يتوقّف عن الاحتجاج به (وَإِنَّمَا الْخِلَافُ) بينهم (فِي الدَّلَالَةِ) أي فيما دلّ عليه مفهوم الموافقة، هل هي (لَفْظِيَّةٌ) وهو الصحيح (أَوْ) هي (بِقِيَاسٍ مُثْبَتِ) لحجيته (مَنْ قَالَ) إنه (لَفْظِيٌّ) أي إن دلالته لفظيّة (بِهِ) أي بمفهوم الموافقة (نَسْخًا أَجَازْ) أي أجاز أن يُنسَخَ به (مَنْ لاَ) أي من قال: ليس لفظيّا، بل هو قياسيّ (فَلاَ) يُجيزُ به النسخَ (وَذَاكَ) أي القول الأول المجيز للنسخ به (لِلتَّرْجِيحِ حَازْ) أي جمع كونه مرجَّحًا؛ لقوة حجته.

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٤٨٣.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف، وإنما وقع الخلاف في دلالته، هل هي لفظيّة، أم قياسيّة، وقد نقل الشافعيّ رحمه الله هذا الخلاف، فقال: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمي هذا قياسًا، ويقول: هذا معنى ما أحلّ الله، وحرّم، وحَمِدَ وذمّ؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره، ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النصّ من الكتاب، أو السنّة فكان في معناه، فهو قياس. انتهى[1].

وقال ابن النجّار رحمه الله: ودلالته لفظيّة، على الصحيح، نصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، واختاره أيضًا الماكيّة، والحنفيّة، وبعض الشافعيّة، وجماعة من المتكلّمين، وسمّاه الحنفيّة دلالة النصّ، واستُدلّ لهذا المذهب بأنه يُفهم لغةً قبل شرع القياس، ولاندراج أصله في فرعه، نحو لا تعطه ذرّةً؛ إذ يدلّ على عدم إعطاء الأكثر؛ إذ الذرّة داخلة في الأكثر، ويشترك في فهمه اللغويّ وغيره بلا قرينة.

وقيل: إن دلالته قياسيّة، وعلى كونها لفظيّة، فالصحيح أنها فُهمت من السياق والقرائن، وهو قول الغزاليّ والآمديّ، والمراد بالقرائن هنا المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقيّ، لا المانعة من إرادته؛ لأن قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] ونحوه مستعملٌ في معناه الحقيقيّ، غايته أنه عُلِم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا كالتعريض.

---

(١) «الرسالة» ص ٥١٥-٥١٦.

والقول الثاني أن اللفظ صار حقيقةً عرفيّةً في المعنى الالتزاميّ الذي هو الضرب في قوله ﷻ ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، قال الكوراني عن هذا القول: إنه باطلٌ؛ لأن المفردات مستعملة في معانيها اللغويّة بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق الفرع بالأصل، وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع، أو باللغة.

وعند الشافعيّ، وأكثر أصحابه، وبعض الحنابلة: قياس جليّ؛ لأنه لم يُلفَظ به، وإنما حُكم بالمعنى المشترك، فهو من باب القياس، قِيسَ المسكوتُ على المذكور قياسًا جليًا، فإنه إلحاق فرع بأصل؛ لعلة مستنبطة، فيكون قياسًا شرعيًا؛ لصدق حدّه عليه، كما سمّاه الشافعيّ رحمه الله بذلك.

ومن فوائد الخلاف أنا إذا قلنا: إن دلالته لفظيّةٌ – وهو الصحيح – جاز النسخ به، وإن قلنا: قياسية فلا[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٨٣-٤٨٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

(أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى ... مَحَلِّ نُطْقِهِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى
وَكَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلَى ... أَوْ جَا يُسَاوِي مَا بِنُطْقٍ أَدْلَى
يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ أَوْ ... قَرَائِنِ الأَحْوَالِ حَقِّقْ مَا رَأَوْا)

(أَنْ) مصدريّة (يُفْهَمَ الْمَعْنَى) فعلٌ، ونائب فاعله، والمصدر المؤوّل خبر لمحذوف، أي هو، أي شرط العمل به فهم المعنى (مِنَ اللَّفْظِ لَدَى مَحَلِّ نُطْقِهِ) أي في محلّ النطق (فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى) جملة دعائية، أي أصبت الهداية إلى الصراط المستقيم (وَ) شرطه أيضًا (كَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلَى) أي أحقّ من المنطوق (أَوْ جَا يُسَاوِي مَا) موصولة، أي الذي (بِنُطْقٍ أَدْلَى) أي توصّل (يُفْهَمُ) بالبناء للمفعول (ذَلِكَ) أي كونه أولى، أو مساويًا (مِنَ السِّيَاقِ) أي من سياق الكلام (أَوْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ، حَقِّقْ مَا رَأَوْا) أي ثبّت في ذهنك الذي رآه أهل الفنّ صوابًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن شرط العمل بمفهوم الموافقة أن يُفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويًا له، وإنما يُفهم ذلك من دلالة سياق الكلام، وقرائن الأحوال، قال ابن بدران موضّحا هذا الشرط: يعني أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محلّ النطق، كالتعظيم ونحوه، فإنا فهمنا من آية ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فَهِمنا تحريم الضرب بطريق أولى؛ حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيمًا لَمَا فَهِمنا تحريم الضرب، لكنه لَمّا نفى التأفيف

الأعمّ دلّ على نفي الضرب الأخصّ بطريق الأولى[1]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «روضة الناظر» ٢/٢٠٠ و«نزهة الخاطر» ٢/٢٠٠ و«قواعد الأصول» ص٦٨ و«شرح الكوكب المنير» ٣/٤٨٢.

الْمَسْأَلَةُ الخامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَة

(مَا خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا نُطِقْ ... فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقْ

وَبِدَلِيلِ لِلْخِطَابِ سُمِّيَا ... سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاعِيَا

أَوَّلُهَا مَفْهُومُ وَصْفٍ وَرَدَا ... كَصِفَةِ السَّوْمِ لأَغْنَامٍ بَدَا

لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا ... مَا صِفَةً يُرَى لِمَعْنًى عُرِفَا

وَهُوَ حُجَّةٌ بِخُلْفٍ وَيُرَى ... ظَرْفٌ وَحَالٌ عِلَّةٌ مِنْهُ جَرَى)

(مَا) موصولة، مبتدأ خبر مقدّم لـ«مفهوم المخالفة»، ويجوز العكس، والأول أولى؛ لأن «مفهوم المخالفة» هو المحدّث عنه (خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا) موصولة أيضًا مفعول «خالف»، أي مصدريّة (نُطِقْ) بالبناء للمفعول، أي المنطوق(فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَة) أي يسمّى به (ثِقْ) أي كن واثقًا بما ذكرته من التعريف؛ لكونه صوابًا (وَبِدَلِيلِ لِلْخِطَابِ سُمِّيَا) بالبناء للمفعول، أي يُسمى أيضًا دليل الخطاب، وإنما سمّي بذلكَ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منظم الخطاب[1] (سِتَّةُ أَقْسَامٍ) أي هو ستة أقسام (فَخُذْهَا) أي الأقسام الستة، حال كونك (وَاعِيَا) أي حافظًا لها بالتفصيل (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأقسام (مَفْهُومُ وَصْفٍ وَرَدَا) بألف الإطلاق، أي أتى (كَصِفَةِ السَّوْمِ لأَغْنَامٍ بَدَا) أي ظهر في حديث: « في سائمة الغنم الزكاة »[2].

ومفهومه أنه لا زكاة في معلوفة الغنم، فالغنم والسوم علّة لتعلق الحكم بهما، وظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة، أن مفهومه لا زكاة في معلوفة كل حيوان، فعلى هذا السوم وحده علّة.

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٤٨٩.

(٢) روه البخاريّ بلفظ: « وفي صدقة الغنم في سائمتها...» الحديث.

و(لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ) أي من الوصف (نَعْتًا) النحويّ (بَلْ كَفَا مَا) موصولة، أي الذي (صِفَةً يُرَى) بالبناء للمفعول (لِمَعْنًى عُرِفَا) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقيّة (وَهُوَ) أي مفهوم الوصف (حُجَّةٌ بِخُلْفِ) أي مع اختلاف العلماء في ذلك (وَيُرَى) بالبناء للمفعول (ظَرْفٌ) أيَ ظرفُ زمان، نحو ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة:١٩٧] ، ونحو ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة:٩]، وظرف مكان نحو ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨] (وَحَالٌ) نحو ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ لأن الحال صفة في المعنى قُيّد بها، وكذلك (عِلَّةٌ) نحو حرمت الخمر لشدّتها (مِنْهُ جَرَى) أي كل هذه الأشياء من الظرف، فما بعده جرى كونه من الصفة.

وحاصل المعنى أن القسم الأول هو مفهوم الصفة أن يقترن بعامّ صفةٌ خاصّةٌ، كـ« ما في الغنم السائمة الزكاة »، وكـ« في سائمة الغنم الزكاة »، ولذلك قال كثير من العلماء: هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، فشمل المثالين، ومثّل بهما، وبين الصفتين فرقٌ في المعنى، فمقتضى العبارة الأولى عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشمها لفظ «الغنم»، ومقتضى العبارة الثانية، عدم الوجوب في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ «السائمة» كذا قال التاج السبكيّ في «منع الموانع»، وقال: هو التحقيق، قال وليّ الدين العراقيّ: والحقّ عندي أنه لا فرق بينهما، فإن قولنا: «سائمة الغنم» من إضافة الصفة إلى موصوفها، فهي في المعنى كالأولى، والغنم موصوفةٌ، والسائمة صفة على كل حال.

وقد عُلم أنه ليس المراد بالصفة هنا النعت، ولهذا مثّلوا بقوله ﷺ: « مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ »، والتقييد فيه بالإضافة، لكنه في معنى الصفة، فإن المراد به المطل الكائن من الغنيّ، لا من الفقير، وقد روى البرماويّ، فقال: مطل الشخص الغنيّ، وردّه بنحو ذلك وغيره.

ومن أمثلته أيضًا حديث: « من باع نخلاً مؤبَرةً، فثمرها للبائع »، متّفقٌ عليه.

وقُدم مفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، قال أبو المعالي: لو عبّر معبّرٌ عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متّجهًا؛ لأن المعدود، والمحدود موصوفان بعددهما، وحدّهما، وكذا سائر المفاهيم. انتهى[1].

ومفهوم الصفة حجة عند مالك، والشافعيّ، وأحمد وأكثر أصحابهم رحمهم الله تعالى، ثم اختلفوا، فقال أكثر الشافعية، والحنبلية: لغةً، أي من حيث دلالة اللغة، وقيل: عقلاً، واختاره جماعة، وقال الرازيّ في «العالم»: إن ذلك من قبيل العرف العام، وقال بعض الشافعيّة: إنه من قبيل الشرع.

وقيل: عن مفهوم الصفة بأنواعه ليس بحجة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابن سُريج، والقفال، وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة.

واستُدلّ لكونه حجة – وهو الصحيح – بأنه لو لم يدلّ عليه لغةً لما فهمه أهلها، قال رسول الله ﷺ: « ليّ الواجد ظلم، يُحلّ عرضه وعقوبته »، حديث حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، أي مطل الغنيّ، وفي «الصحيحين»: « مطلُ الغنيّ ظلمٌ »، وهو بمعناه، وفيهما: « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا »، قال أبو عبيد في الأول: يدلّ على أن ليّ من ليس بواجد لا يُحلّ عقوبته، ولا عرضه، وفي الثاني: مثلَهُ، وقيل: له في الثالث: المراد الهجاء، أو هجاء النبيّ ﷺ؟ فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليله كذلك، فألزم أبو عبيد من تقدير الصفة المفهومَ قدر

---

(١) «البرهان» ١/٤٥٤ و«شرح الكوكب» ٣/٤٩٨-٥٠٠.

الامتلاء صفة للهجاء، وهو والشافعيّ من أئمة اللغة، وذكره الآمديّ قولَ جماعة من أهل العربيّة، فالظاهر أنهم فَهِموا ذلك لغةً، فثبتت اللغة به، واحتمال البناء على الاجتهاد مرجوح[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِ تَقْسِيمٌ كَثَيِّبٌ أَحَقْ بِنَفْسِهَا مَعْ ذِكْرِ بِكْرٍ اتَّسَقْ)

(وَالثَّانِ) من الأقسام الستة (تَقْسِيمٌ) وذلك (كَثَيِّبٌ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مَعْ ذِكْرِ بِكْرٍ اتَّسَقْ) أي انتظم، يعني أنه جاء منتظمًا معه في حديث واحد.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أن الثاني من أقسام مفهوم المخالفة التقسيم، وذلك كحديث: « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن »، رواه مسلم، وهو كالقسم الأول قوّةً، ووجه ذلك أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كلّ واحد بحكم يدلّ على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر؛ إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة، فهو من جملة مفهوم المخالفة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثَالِثُهَا مَفْهُومُ شَرْطٍ وَالْمُرَادْ حُكْمٌ تَعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ

أَيْ بِأَدَاةٍ «إِنْ» «إِذَا» وَاللُّغَوِي يُعْنَى وَلَيْسَ مَا مَضَى فَلْتَحْتَوِ

وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا وَقَدْ سُمِعْ لِعِلَّةٍ إِنْ كُنْتَ نَجْلِي فَلْتُطِعْ)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الأقسام الستة (مَفْهُومُ شَرْطٍ، وَالْمُرَادْ) بالشرط هنا (حُكْمٌ تَعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ) حصوله (أَيْ) تفسيريّة (بِأَدَاةِ إِنْ) بدل من «أداة»، و(إِذَا، وَاللُّغَوِي يُعْنَى) أي يقصد الشرط اللغويّ في هذا الباب، وهو الذي ذكرنا معناه آنفًا (وَلَيْسَ) المراد (مَا مَضَى) أي الشرط الذي تقدّم بحثه في مبحث التكليف، وجعل قسيمًا للسبب والمانع (فَلْتَحْتَوِ) أي فلتجمع المعلومات الدقيقة.

---

(١) «إحكام الأحكام» للآمديّ ٢/٧٢ و«شرح الكوكب» ٣/٥٠٢-٥٠٤.

ومثاله قولُهُ ﷻ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية [الطلاق:٦]، فإنه يدلّ بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدّة غير الحامل.

(وَهُوَ) أي الشرط (أَقْوَى مِنْهُمَا) أي من القسمين السابقين من جهة الدلالة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط (وَقَدْ سُمِعْ) استعمال الشرط (لعلَّة) أي لتعليل شيء، كقول الإنسان لولده (إِنْ كُنْتَ نَجْلِي) أي ابني (فَلْتُطِعْ) أي لتطع أمري، ومن ذلك من جهة المعنى قوله ﷻ ﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [النحل:١١٤].

قلت: ومنه دعاء الاستخارة المشهور في «صحيح البخاريّ»، وفيه: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي...» الحديث، ففيه أن الشرط هنا ليس للتعليق، وإنما هو للعلة؛ أي لأنك تعلم ما في هذا الأمر من المصلحة لي، فيسّر لي ما فيه المصلحة. والله تعالى أعلم.

وقال بعض المحقّقين: لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيرًا للتعليل، لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به، لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة، لا التعليق. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الـرَّابِعُ الْغَايَـةُ مَـدُّ الْحُكْـمِ أَيْ بِـأَدَاتِهَـا «إِلَـى» «حَـتَّى» انْـمِ
وَهُـوَ حُجَّـةٌ لَـدَى الْجُمْهُـورِ أَقْـوَى مِـنَ السَّـابِقِ فِـي الظُّهُـورِ)

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٥٠٦.

(الرَّابِع) من أقسام مفهوم المخالفة الستة (الْغَايَةُ)، مفهوم الغاية، والغايةُ (مَدُّ الْحُكْم) أي) تفسيرية (بأداتها) أي الأداة الموضوعة للغاية، وهي(إِلَى)، وَ (حَتَّى) وقولي: (انْمِ) فعل أمر من نَمَى يَنْمِي، أي زدها على ما قبلها، يعني أن الغاية هو مدّ الحكم بأدة الغاية، وهي «إلى»، و«حتى».

ومن ذلك من جهة المعنى قوله ﷻ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وحديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

(وَهُوَ) أي هذا القسم الرابع، وهو مفهوم الغاية (حُجَّةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ) بل إليه ذهب معظم نفاة المفهوم، وهو (أَقْوَى مِنَ السَّابِقِ) أي القسم الثالث (فِي الظُّهُورِ) أي في ظهور جهة دلالته؛ لأنهم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم لما بعدها لم يُفد تسميتها غاية، وذهب أكثر الحنفيّة، وجماعة من الفقهاء، والمتكلّمين إلى المنع، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَخَامِسُ الأَقْسَامِ مَفْهُومُ الْعَدَدْ تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ)

(وَخَامِسُ الأَقْسَامِ) الستة لمفهوم المخالفة (مَفْهُومُ الْعَدَدْ) وهو (تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ) أي على عدد مخصوص، كقوله ﷻ ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤]، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وبعض الشافعيّة - رحمهم

---

(١) حديث أخرجه مالك في «الموطإ»، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وأخرجه الترمذيّ، والدارقطنيّ مرفوعًا وموقوفًا، وقال الترمذي: الموقوف أصح، وقال الدارقطنيّ: الصحيح الموقوف «الموطأ» ١/٢٤٦ و«سنن الدارقطني» ٢/٩٠.

الله تعالى - قال سُليم من الشافعيّة: وهو دليلنا في نصاب الزكاة، والتحريم بخمس رضعات، ونقله أبو حامد، وأبو المعالي عن نصّ الشافعيّ رحمه الله، قال ابن الرفعة: القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في تنقيص الحجارة في الاستنجاء من الثلاثة، ونفاه الحنفيّة، والمعتزلة، والأشعريّة، والقول به أصحّ؛ لئلا يَعْرَى التحديد به عن فائدة.

ومحلّ الخلاف في عدد لم يُقصد به التكثير، كالألف، والسبعين، وكلّ ما يُستعمل في لغة العرب للمبالغة، نحو جئتك ألف مرّة، فلم أجدك، وقول النبيّ ﷺ لَما نزل عليه قوله ﷻ ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٨]: « لأزيدنّ على السبعين »، استمالةٌ للأحياء، وجعل أبو المعالي، وأبو الطيب، وجمع مفهوم العدد من قسم الصفات؛ لأن قدر الشيء صفته[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَسَادِسُ الأَقْسَامِ مَفْهُومُ اللَّقَبْ تَخْصِيصُكَ اسْمًا مَّا بِحُكْمٍ اصْطَحَبْ

وَذَاكَ كَالتَّنْصِيصِ فِي أَعْيَانِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّبَا بِنَصٍّ أُحْكِمَا)

(وَسَادِسُ الأَقْسَامِ) من أقسام مفهوم المخالفة، وهو الأخير (مَفْهُومُ اللَّقَبْ) وهو (تَخْصِيصُكَ اسْمًا مَّا) أي أيّ اسم كان، وهو كلّ اسم جامد، سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان، أو كنية، أو اسمًا[2] (بِحُكْمٍ اصْطَحَبْ) أي صاحب الحكم ذلك الاسم (وَ) مثال (ذَاكَ كَالتَّنْصِيصِ فِي) أي على أَعْيَانِ مَا) موصولة، أي الذي (يَجْرِي بِهِ)أي فيه (الرِّبَا بِنَصٍّ أُحْكِمَا) بألف

---

(١) «البرهان» ١/٤٦٦ و«شرح الكوكب» ٣/٥٠٨٠٥٠٩.

(٢) انظر «مذكّرة الشيخ الشنقيطي» ص٢٣٩.

الإطلاق، أي في نصّ محكم، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد ».

واختُلف في الاحتجاج به، كما سيأتي في المسألة التالية -إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِه

(جَمِيعُ أَقْسَامِهِ حُجَّةٌ لَدَى ... جُمْهُورِهِمْ لاَلَقَبٌ فِي الْمُقْتَدَى
مِنَ الأَدِلَّةِ لِلاحْتِجَاجِ بِهْ ... فَهْمُ أُولِي اللُّغَةِ ذَا فَلْتَنْتَبِهْ
فَعُمَرٌ قَدْ فَهِمَ الإِثْمَامَ مِنْ ... تَعْلِيقِ قَصْرِهَا بِخَوْفٍ مُقْتَرِنْ
أَقَرَّهُ النَّبِيُّ لَمَّا سَأَلاَ ... لَكِنَّهَا صَدَقَةٌ فَلْتُقْبَلاَ
كَذَاكَ لاَ بُدَّ لِذِكْرِ فَائِدَهْ ... إِذْ لَوْ يُسَاوِي عَدَمًا جَا زَائِدَهْ
حَشْوًا يُنَزَّهُ كَلاَمُ الْعُقَلاَ ... فَكَيْفَ بِالْكَلاَمِ مِنْ رَبِّ الْعُلاَ)

(جَمِيعُ أَقْسَامِه) أي أقسام مفهوم المخالفة (حُجَّةٌ لَدَى جُمْهُورِهِمْ) أي جمهور العلماء (لاَلَقَبٌ) أي لا يكون مفهوم اللقب حجة (فِي الْمُقْتَدَى) أي في القول الراجح.

قال الموفّق ابن قدامة رحمه الله في مفهوم اللقب: وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سدّ باب القياس، وأن تنصيصه على الأعيان الستّة في الربا تمنع جريانه في غيرها. انتهى[1].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله: وقد علمت أن الحقّ عدم اعتبار مفهوم اللقب، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه. انتهى[2].

(مِنَ الأَدِلَّة لِلاحْتِجَاجِ بِهْ) أي بمفهوم المخالفة (فَهْمُ أُولِي) أي أصحاب (اللُّغَةِ) الفصحاء (ذَا) أي كونه حجةً (فَلْتَنْتَبِهْ) لذلك (فَعُمَرٌ) أي ابن الخطّاب

---

(١) «روضة الناظر» ٢/٢٠٣ و«مجموع الفتاوى» ٣١/١٣٦ و«قواعد الأصول» ص٦٨.
(٢) «مذكرة الشنقيطي» ص٢٤٠.

ﷺ (قَدْ فَهِمَ الإِتْمَامَ) أي إتمام الصلاة حال الأمن (مِنْ تَعْلِيقِ) إباحة (قَصْرِهَا بِخَوْفٍ) أي على خوف، فالباء بمعنى «على»، كما قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ أي عليهم (مُقْتَرِنْ) صفة لـ«خوف»، يعني في قوله ﷻ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] (أَقَرَّهُ النَّبِيُّ) ﷺ على فهمه ذلك (لَمَّا سَأَلاَ) بألف الإطلاق، أي حين سأل النبيّ ﷺ عن هذه الآية (لَكِنَّهَا) أي الرخصة التي دلّت عليها الآية (صَدَقَةٌ) من الله تعالى (فَلْتُقْبَلاَ) بالبناء للمفعول، والألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة، أي فلتُقبلنْ تلك الصدقة (كَذَاكَ) أي أيضًا من الأدلة على حجيته (لاَ بُدَّ لذكْرِ) أي للتخصيص بذكر شيء (فَائِدَهْ) تُستفاد منه (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (لَوْ يُسَاوِي) الذكر (عَدَمًا) أي عدم الذكر (جَا زَائِدَهْ) أي صار المذكور زائدة، وقولي: (حَشْوًا) مؤكّد لمعنى زائدة (يُنَزَّهُ) بالبناء للمفعول، أي يُبعد عنه (كَلاَمُ الْعُقَلاَ، فَكَيْفَ بِالْكَلاَمِ مِنْ رَبِّ الْعُلاَ) أي فكيف بكتاب الله ﷻ الذي هو في أعلى درجات البلاغة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن من الأدلة على حجية مفهوم المخالفة أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف انتفاء الحكم بدون الشرط أو الوصف[1].

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر ﷺ قد فَهِم من تعليق إباحة قصر الصلاة على حال الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعَجِبَ من ذلك، وهذا في قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ ﴾ الآية [النساء: ١٠١] لذلك سأل النبيّ ﷺ عن هذه الآية، فقال ﷺ: « صدقة تَصَدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »، رواه مسلم.

---

(١) «روضة الناظر» ٢/٢٠٨-٢٠٩ و«شرح الكوكب» ٣/٥٠٣-٥٠٤.

وأيضًا أن التخصيص بالذكر لا بدّ له من فائدة، لأنه لو استوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة فيهما فَلِمَ خَصّ الشارع السائمة بالذكر، فقال: « في سائمة الغنم الزكاة »، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان؟ بل لو قال: في الغنم الزكاة لكان أقصر في اللفظ، وأعمّ في بيان الحكم، والتطويل لغير فائدة لكنة في الكلام وعِيٌّ، وهذا مما يُترّه عنه كلام العلاء، فمن باب أولى كلام الشارع[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولَمّا كانت أقسام مفهوم المخالفة عند القائلين بحجيته تتفاوت قوّة وضعفًا، بينت ذلك بقولي:

(أَقْسَامَهُ رَتِّبْ فَقَدِّمْ غَايَهْ ... فَالشَّرْطَ فَالصِّفَةَ خُذْ دِرَايَهْ

تَقْسِيمًا الْعَدَدَ ثُمَّ اللَّقَبَا ... لَيْسَ هُنَا فَرْقٌ يَجِي مُصْطَحَبَا

بَيْنَ كَلَامِ اللهِ والنَّاسِ لَدَى ... دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ خُذْهُ رَشَدَا)

(أَقْسَامَهُ) مفعول مقدم لـ(رَتِّبْ) أي اجعلها مرتّبةً حسب قوّتها (فَقَدِّمْ غَايَهْ) أي مفهوم الغاية (فَالشَّرْطَ) أي مفهومه (فَالصِّفَةَ) أي مفهومها (خُذْ دِرَايَهْ) أي خذ هذا لأجل أن تكون داريًا للمراتب (تَقْسِيمًا) أي ثم قدّم مفهومه (الْعَدَدَ) أي ثم قدّم مفهومه (ثُمَّ اللَّقَبَا) أي مفهومه.

قال ابن بدران: والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظنّا عُرف من تصرّف الشارع الالتفات إلى مثله، خاليًا عن معارض كان حجةً يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرّب

---

(١) «روضة الناظر» ٢/٢٠٨-٢٠٩.

بالنظر في اللغة، وعَرَف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين سَهُل عنده إدراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم إنه لا فرق في مفهوم المخالفة بين كلام الشارع، وكلام الناس، كما بيّنت ذلك بقولي:

(لَيْسَ هُنَا فَرْقٌ يَجِي) حال كونه (مُصْطَحَبَا) بفتح الباء (بَيْنَ كَلَامِ اللهِ و) كلام (النَّاسِ، لَدَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ) أي عند اعتبار دلالة مفهوم المخالفة (خُذْهُ رَشَدَا) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومما يقضي العجب ظنّ بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، بمنزلة القياس، وهذا خلاف إجماع الناس، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل: إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمُحْدَث، ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا: هو حجة في الكلام مطلقًا، واستدلّوا على كونه حجةً بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلّة عقليّة تُبَيِّنُ لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم، والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهرٌ في كلام العلماء. انتهى[2]، وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص١٢٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣١/١٣٦-١٣٧.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ

(شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرْ أَيْ لاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِرْ
أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ اتَّفَقْ لِسَبَبٍ فَحُكْمُهُ قَدِ افْتَرَقْ)

(شَرْطُهُ) أي شرط العمل بمفهوم المخالفة (أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرْ، أَيْ لاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِرْ) أي ثابت (أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ) أي ذكر المنطوق (اتَّفَقْ لِسَبَبٍ) من الأسباب الآتية (فَحُكْمُهُ قَدِ افْتَرَقْ) أي افترق مما قبله.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن شرط العمل بمفهوم المخالفة أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًا بالحكم دون ما سواه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإذا عُلم، أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها عُلم أنه إنما خَصّه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم، أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب، غير تخصيص الحكم به، ونفيه عما سواه، فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدلّ على اختصاصه بالحكم دون المسكوت.

وقال ابن النجّار رحمه الله: ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ، غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

ثم إن الأسباب التي لأجلها يُخصّ المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به، ونفيه عن المسكوت عنه كثيرةٌ، وهي تُعرف بموانع اعتبار المفهوم، وإليها أشرت بقولي:

(وَهْيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا أَنْ خَرَجْ مَخْرَجَ غَالِبٍ كَحَجْرٍ ذِي حَرَجْ
كَذَاكَ ذِكْرُهُ جَوَابًا لِلسُّؤَالْ كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالْ

كَـذَا عَلَـى سَـبِيلِ الامْتِـنَانِ جَـا كَقَوْلِـهِ «لَحْمًـا طَـرِيًّا» مُخْـرَجَا
أَوْ رَفْـعِ خَـوْفٍ أَوْ لِتَفْخِـيمٍ كَـذَا حَادِثَـةٌ جَهْـلُ الْمُخَاطَـبِ حَـذَا
أَوْ كَانَـتِ الصِّـفَةُ لَيْسَـتْ تُقْصَـدُ فَهَـذِهِ الشُّـرُوطُ خُذْهَـا تَسْـعَدُ)

(وَهْيَ) أي الأسباب (كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا) أي من تلك الأسباب (أَنْ) بالفتح مصدريّة (خَرَجْ) أي خروجه (مَخْرَجَ غَالِبٍ) وذلك (كَحَجْرٍ) أي كالحجر المذكور في آية ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣]، فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب، لا يدلّ على حلّ الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء.

وقولي: (ذِي حَرَجْ) أي صاحب حرج، أي منع، حيث يمنع من النكاح.

ومنه قوله ﷻ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ونحو ذلك.

وقال داود: إنه شرط في تحريم الربيبة، وقال مالك باعتباره، فلم يُحرّم الربيبة الكبيرة وقت التزويج بأمها في قول له؛ لأنها ليست في حجره، وقال به عليّ ﷺ فيما أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي حاتم بسند صحيح عنه.

(كَذَاكَ ذِكْرُهُ) أي ذكر المنطوق (جَوَابًا لِلسُّؤَالْ) أي لسؤال من سأل عن حكم (كَمِثْلِ) أن يسأل شخص النبيّ ﷺ (هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالْ) أي هل في سائمة الغنم زكاة؟ فأجاب ﷺ بأنه لا زكاة في سائمة الغنم.

وحاصله أنه إذا خرج اللفظ جوابًا لسؤال لم يُعمل بمفهومه، كالمثال الذكور، فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضدّ في الأخرى؛ لظهور فائدةٍ في الذكر غير الحكم بالضدّ.

[فإن قيل]: لِمَ جعلوا هنا السؤال والحادثة قرينة صارفةً عن القول بهذا الحكم في المسكوت، ولم يجعلوا ذلك في ورود العامّ على سؤال، أو حادثة صارفًا له عن عمومه على الأرجح، بل لم يُجْرُوا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؟.

[أجيب]: بأن المفهوم لَمّا ضعف عن المنطوق في الدلالة اندفع بذلك ونحوه، وقوّة اللفظ في العامّ تُخالف ذلك، ولقوّة اللفظ في العامّ ادّعى الحنفيّة أن دلالته على كلّ فرد من أفراده قطعيّة. ذكره ابن النجار رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم.

(كَذَا) ذكره (عَلَى سَبِيلِ الامْتِنَانِ جَا) أي ورد(كَقَوْلِه) ﷻ ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، فلا يدلّ على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره.

وقولي: (مُخْرَجًا) حال من (لحمًا)، أي حال كونه مخرجًا من البحر.

(أَوْ) أي أو وقع ذكره لأجل (رَفْعِ خَوْفٍ) ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسّعة: تركُها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضايق.

(أَوْ) أي أو وقع ذكره (لِتَفْخِيمٍ) أي خرج مخرج تفخيم الأمر، كحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ...» الحديث، متفق عليه، فقيد الإيمان للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمنًا.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٩٢-٤٩٣.

(كَذَا حَادِثَةٌ) أي كذا من شروطه أيضًا أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور، كما روي أن النبيّ ﷺ مرّ بشاة لميمونة رضي الله عنها، فقال: « دباغها طَهورها »، رواه مسلم، وكما لو قيل بحضرة النبيّ ﷺ: لزيد غنمٌ سائمةٌ، فقال: في السائمة الزكاةُ؛ إذ القصد الحكمُ على تلك الحادثة، لا النفي عما عداها.

ومن هذا قوله ﷻ ﴿ لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠]، فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال أنه إذا حلّ الذين يقولون للمديون: إما أن تُعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة.

(جَهْلُ الْمُخَاطَبِ) بفتح (حَذَا) أي تبع ما قبله، يعني أن من شرطه أيضًا أن لا يكون المنطوق ذُكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة، ويجهل حكم السائمة، فيُذكر له.

(أَوْ كَانَت الصِّفَةُ لَيْسَتْ تُقْصَدُ) يعني من الشروط أيضًا أن لا يكون المنطوق عُلّق حكمه على صفة غير مقصودة، وإلا فلا مفهوم له، وذلك كقوله ﷻ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية [البقرة:٢٣٦]، أراد نفي الحرج عمن طلّق ولم يسمّ، وإيجابَ المتعة تبعًا.

(فَهَذِهِ) الأمور هي (الشُّرُوطُ) للعمل بمفهوم المخالفة (خُذْهَا) أي احفظها (تَسْعَدُ) أي فأنت تكون سعيدًا.

قال ابن النجّار رحمه الله بعد ذكر الشروط المذكورة: ما نصّه: إذا تقرّر هذا، فما تقدّم من الشروط يقتضي تخصيص المذكور بالذكر، لا نفي الحكم عن غيره، ولكن وراء ذلك بحثٌ آخر، وهو أن المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به؛ لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور بالذكر، هل يدلّ اقترانه بذلك على الغاية، وجعله كالعدم، فيصير المعروض بقيد المفاهيم إذا كان فيه لفظُ عموم

شاملاً للمذكور والمسكوت، حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعلّة جامعة؛ لأنه منصوص، فلا حاجة لإثباته بالقياس؛ إذ لا يدلّ، بل غايته الحكم على المذكور، وأما غير المذكور فمسكوت عن حكمه، فيجوز حينئذ قياسه؟.

مثاله في الصفة مثلاً لو قيل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول المسؤول: في الغنم السائمة زكاة، فغير السائمة مسكوت عن حكمه، فيجوز قياسه على السائمة، بخلاف ما لو أُلغي لفظ السائمة، وصار التقدير «في الغنم زكاة»، فلا حاجة حينئذ لقياس المعلوفة بالسائمة؛ لأن لفظ «الغنم» شامل لهما، وفي ذلك خلاف بين العلماء، قال البرماويّ: والمختار الثاني، حتى إن بعضهم حَكَى فيه الإجماع. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٣/٤٩٦-٤٩٧.

تَنْبِيهَاتٌ

(إِذَا بِمَـــدْحٍ أَوْ بِـــذَمٍّ خُصَّـــا نَـــوْعٌ فَمَفْهُـــومٌ رَأَوْهُ يُحْصَـــى)

(إِذَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ) متعلّق بـــ(خُصَّا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، ونائب فاعله قولي: (نَوْعٌ) يعني أنه إذا خُصّ نوع من جنس بالذكر بمدح، أو ذمّ، أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه (فَـــ) لذلك الذكر (مَفْهُومٌ، رَأَوْهُ يُحْصَى) بالبناء للمفعول، أي يُحصر له، وذلك كقوله ﷻ ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ [المطففين:١٥] فالحجاب عذاب، فلا يُحجب من لا يُعذّب، ولو حُجب الجميع لم يكن عذابًا، قال الإمام مالك رحمه الله: لَمّا حَجَب أعداءه تجلّى لأوليائه حتى رأوه.

وقال الشافعيّ رحمه الله: لَمّا حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليلٌ على أن أولياءه يرونه في الرضا، وقال أيضًا في الآية دلالة على أن أولياءه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم[1].

وبهذه الآية استدلّ الإمام أحمد وغيره من الأئمة رحمهم الله على الرؤية للمؤمنين، قال الزجّاج لولا ذلك لم يكن فيها فائدة، ولا حسُنت مترلتهم بحجبهم[2].

(قَـــوْلُ وَفِعْلُـــهُ لَـــهُ دَلَالَـــهْ مِـــثْلُ الْخِطَـــابِ رَدُّهُ جَلَالَـــهْ)

(قَوْلُ) مبتدأ خبره جملة «ردّه إلخ»، وهو مضاف إلى (وَفِعْلُهُ) أي فعل النبيّ ﷺ (لَهُ دَلَالَهْ) أي مفهوم دلالة (مِثْلُ الْخِطَابِ) أي كما يكون مفهوم لقوله ﷺ (رَدُّهُ) أي ردّ هذا القول (جَلَالَهْ) أي ذو عظمة، يعني أنه قول ضعيف.

---

(١) «أحكام القرآن» للشافعيّ ١/٤٠.

(٢) «شرح الكوكب» ٣/٥١٢-٥١٣.

وحاصله أن بعض العلماء قال: فعل النبيّ ﷺ له دليل كدليل الخطاب، وأخذه من قول أحمد رحمه الله: لا يُصلّى على ميت بعد شهر؛ لحديث أم سعد رضي الله عنها، رواه الترمذيّ، ورواته ثقات، عن سعيد بن المسيّب: « أن أم سعد ماتت، والنبيّ ﷺ غائبٌ، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر ».

فالصحيح أن هذه الدلالة ضعيفة، فلا مفهوم للفعل، قال ابن عقيل رحمه الله: ليس للفعل صيغة تعمّ و لا تخصّ، فضلاً عن أن يُجعل لها دليل خطاب. والله تعالى أعلم.

(دَلاَلَــةُ الْمَفْهُــومِ كُلُّهَــا تُــرَى بالالْــتِزَامِ فَلْــتُحَقِّقْ نَظَــرَا)

(دَلاَلَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا تُرَى) بالبناء للمفعول (بالالْتِزَامِ) بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنيّة لا قطعيّة (فَلْتُحَقِّقْ نَظَرَا) أي لتثبّت فكرك في المسألة.

(وَ«إِنَّمَــا» بِالْكَسْــرِ وَالْفَــتْحِ أَفَــادْ الْحَصْــرَ نُطْقًــا وَلِــبَعْضٍ انْــتِقَادْ
وَقَــدْ يَجِــي مُحَقِّقًــا لاَ نَفْــيَا كَـ«إِنَّمَــا الْكَــرِيمُ» أَلْــقِ وَعْــيَا)

(وَ«إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ) للهمزة (أَفَادْ الْحَصْرَ نُطْقًا) أي من جهة النطق، وعليه بعض الحنفيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، وقيل: فهمًا، يعني بالمفهوم (وَلِبَعْضٍ انْتِقَادْ) أي ولبعض العلماء اعتراض على هذا، فقالوا: لا تفيد الحصر، لا نطقًا، ولا فهمًا، بل تؤكّد الإثبات، وهو قول أكثر الحنفيّة، والآمديّ، والطوفيّ، ومن وافقهم، واختاره أبو حيّان، وقال: كما لا يُفهم ذلك من أخواتها المكفوفة بـ«ما»، مثل «ليتما»، و«لَعَلَّما»، وإذا فُهم من «إنما» حصرٌ، فإنما هو من السياق، لا أنها تدلّ عليه بالوضع، ونقله عن البصريين.

قال البرماويّ: وفيه نظرٌ، فإن إمام اللغة نقل عن أهل اللغة أنها تفيده؛ لجواز «إنما المرء بأصغريه»، يعني قلبه ولسانه، أي كماله بهذين العضوين، لا بهيئته ومنظره.

ثم قال: نعم لهم طرُقٌ في إفادتها الحصر، أقواها نقل أهل اللغة، واستقراء استعمالات العرب إياها في ذلك، وأضعفها طريقة الرازيّ وأتباعه أن «إن» للإثبات، و«ما» للنفي، ولا يجتمعان، فيُجعل الإثبات للمذكور، والنفي للمسكوت.

ورُدّ بمنع كلّ من الأمرين؛ لأن «إنّ» لتوكيد النسبة نفيًا كان أو إثباتًا، نحو إن زيدًا قام، وإن زيدًا لم يقم، و«ما» كافّة، لا نافيةٌ على المرجّح، وبتقدير التسليم فلا يلزم استمرار المعنى في حالة الإفراد وحالة التركيب.

قال السكّاكيّ: ليس الحصر في «إنما» لكون «ما» للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على النحو؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها الصدر، ثم حَكَى عن الرَّبَعيّ أن «إنّ» لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، و«ما» مؤكّدة، فناسب معنى الحصر.

دليل القائل بالحصر تبادر الفهم بلا دليل، واحتجّ ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة ربا الفضل بقوله ﷺ: « إنما الربا في النسيئة »، رواه مسلم[1]، وشاع في الصحابة، ولم يُنكر، وعُدل إلى دليل.

لكن قال البرماويّ: فيه نظرٌ، فإن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ « ليس الربا إلا في النسيئة »، كما في مسلم[2]، فيحتمل أنه مستند ابن عباس.

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاريّ بلفظ: « لا ربا إلا في النسيئة ».

(٢) لا يوجد في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: «إنما الربا في النسيئة» كما سبق آنفاً، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقد يُجاب بأنهم قد رووا أنه استدلّ بذلك، وأنهم لَمّا وافقوه كان كالإجماع.

(وَقَدْ يَجِي) لفظ «إنما» (مُحَقِّقًا) أي لتحقيق منصوص (لاَ نَفْيًا) أي لا لنفي غيره (كَـ« إِنَّمَا الْكَرِيمُ ») أي كحديث: « إنما الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم »، وقولي: (أَلْقِ وَعْيًا) أي ألق حفظك للمسألة، وافهمها برشد. والله تعالى أعلم بالصواب.

(« تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » حَصْرٌ نُطْقَا كَقَوْلِكَ الْعَالِمُ زَيْدٌ حَقًّا

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ ....)

(« تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) وتحليلها التسليم » (حَصْرٌ نُطْقَا) أي يفيد الحصر نطقًا؛ لأنه مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة، وفيها التسليم، وبه احتجّ أصحاب الشافعيّ وأحمد على تَعَيُّنِ لفظي التكبير والتسليم، بقوله ﷺ: « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[1]، ومنعه الحنفيّة لمنعهم المفاهيم.

ورُدّ بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدإ والخبر، فإن التحريم منحصرٌ في التكبير، كانحصار زيد في صداقتك إذا قلت: صديقي زيد.

أما إذا كان الخبر نكرة، نحو زيد قائمٌ، فالأصحّ أنها لا تفيد الحصر، كما في الحديث: « الصيام جُنّةٌ »، متّفقٌ عليه، فإنه لا يمنع أن يكون غيره أيضًا جنةً.

وهذا (كَقَوْلِكَ: الْعَالِمُ زَيْدٌ) ونحوه مما فيه حصر المبتدأ في الخبر، كالقائم زيدٌ، وصديقي زيدٌ، وقولي: (حَقًّا) أي أَحُقّ، وأثبت هذا إثباتًا، وهذا (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ) أي معهود، أما إذا كانت «أل» للعهد، فلا حصر.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

قال ابن النجار رحمه الله: ما حاصله: مفهوم حصر المبتدإ في الخبر له صيغتان:

[إحداهما:] نحو صديقي زيد، قاله المحقّقون، مستدلّين بأن صيقي عامّ، فإذا أُخْبِرَ عنه بخاصّ، وهو زيدٌ، كان حصرًا لذلك العامّ، وهو الأصدقاء كلهم في الخبر، وهو زيد؛ إذ لو بقي من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعمّ من الخبر، وذلك لا يجوز، قال الغزاليّ: لا لغةً، ولا عقلاً، فلا تقول: الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل لا بدّ أن يكون المبتدأ أخصّ، أو مساويًا.

[والصيغة الثانية]: العالم زيد، ونحوها، كالقائم زيد، إذا جُعلت اللام للحقيقة، أو للاستغراق، لا للعهد، والحكم فيهما كالصيغ التي قبلها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(.....وَحَصْـــرٌ يَحْصُـــلُ بِـنَفْيٍ اوْ شِـبْهِ كَـذَاكَ يُـنْقَلُ
بِالْفَصْـلِ بَـيْنَ مُبْـتَدًا وَخَـبَرِ بِمُضْـمَرٍ بِالاسْـتِثْنَاءِ فَاحْصُـرِ)

(وَحَصْرٌ) مبتدأ سوّغه كونه فاعلاً في المعنى، وخبره جملة (يَحْصُلُ بِنَفْيٍ) سواء كان النفي بـ«ما»، أو بغيرها، كـ«لا»، و«لم»، و«إن»، و«ليس»، نحو قوله ﷺ: « لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل » (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (شِبْهِ) أي شبه النفي، وهو الاستفهام، قوله ﷻ ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحقاف:٣٥] (كَذَاكَ يُنْقَلُ) بالبناء للمفعول، أي يُنقل الحصر أيضًا (بِالْفَصْلِ بَيْنَ مُبْتَدًا وَخَبَرِ بِمُضْمَرِ) أي بضمير الفصل، نحو قوله ﷻ ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الصافات:١٧٣]، فإنه لم يُسَق إلا للإعلام بأنهم

(١) راجع «المستصفى» ٢/٢٠٧ و«الإحكام» للآمدي ١/٩٨ و«شرح الكوكب» ٣/٥١٨-٥٢٠.

الغالبون دون غيرهم، وكذا قوله ﷻ ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [غافر:٤٣]، وقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الشورى:٥]، ولأن ذلك لم يوضع إلا للإفادة، ولا فائدة في مثل قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الزخرف:٧٦] سوى الحصر (بالاسْتِثْنَاءِ فَاحْصُرِ) أي استعمل الحصر بالاستثناء، سواء كان تامّا، أو مفرّغًا، نحو «لا إله إلا الله»، و «ما لي سوى الله»، وقول الشاعر [من الطويل]:

رَضِيتُ بِكَ اللَّهُمَّ رَبًّا فَلَنْ أُرَى ... أَدِينُ إِلَاهًا غَيْرَ اللهِ وَاحِدَا

(تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الاخْتِصَاصْ ... وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلسُّبْكِي انْتِقَاصْ)

(تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ) على عامله (يُفِيدُ الاخْتِصَاصْ) كقوله ﷻ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة:٥]، أي نخصُّك بالعبادة، والاستعانة، وهذا هو معنى الحصر، وسواء في المعمول المفعول، كهذا المثال، والحال، والظرف، والخبر بالنسبة إلى المبتدإ، نحو تميميّ أنا، وبه صرّح صاحب «المثل السائر»[1]، وأنكره صاحب «الفلك الدائر»[2]، وقال: لم يقل به أحد.

وإنكاره عجيب، فكلام البيانيين طافح به، وبه احتجّ أصحاب الشافعيّ، وأحمد على تعيين لفظي التكبير والتسليم، بقوله ﷺ: « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، وهو يفيد الاختصاص، قاله البيانيون.

---

(١) هو ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيبانيّ الجزريّ، أبو الفتح الكاتب البليغ، له «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» و«الجامع في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور» توفي سنة (٦٣٧هـ).

(٢) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المعتزليّ، أحد غلاة الشيعة، له «شرح نهج البلاغة»، و«الفلك الدائر على المثل السائر»، توفي سنة (٦٥٥هـ).

وخالفهم في ذلك ابن الحاجب، وأبو حيّان، فقال ابن الحاجب في «شرح المفصّل»: إن توهّم الناس لذلك، وَهَمٌ، وتمسّكهم بنحو ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ ﴾ [الزمر:٦٦] ضعيفٌ؛ لورود ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ ﴾ [الزمر:٢]، فيلزم أن المؤخّر يفيد عدم الحصر؛ لكونه يقتضيه.

وأجيب لا يستلزم حصرًا، ولا عدمه، ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه، لا سيّما، و﴿ مُخْلِصًا ﴾ في قوله ﷻ ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا ﴾ [الزمر:٢] مغنٍ عن إفادة الحصر.

وقال أبو حيّان في أول «تفسيره» في ردّ دعوى الاختصاص: إن سيبويه قال: إن التقديم للاهتمام والعناية، فهو في التقديم والتأخير كما في ضرب زيد عمرًا، وضرب عمرًا زيدٌ، فكما أن هذا لا يدلّ على الاختصاص، فكذلك مثالنا.

وأجيب بأن تشبيه سيبويه إنما هو أصل الإسناد، وأن التقديم يُشعر بالاهتمام والاعتناء، ولا يلزم من ذلك نفي الاختصاص.

وقال صاحب «الفلك الدائر»: الحقّ أنه لا يدلّ على الاختصاص إلا بالقرائن، والأكثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص، نحو قوله ﷻ ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ [طه:١١٨]، ولم يكن ذلك خاصًا به، فإن حوّاء كذلك.

(وَذَا) أي الاختصاص (هُوَ الْحَصْرُ) كما هو رأي جمهور العلماء (وَللسُّبْكِي انْتِقَاصْ) أي ردّ لهذا، فإنه قال: ليس معنى الاختصاص الحصرَ، خلافًا لمَا يَفهمه كثير من الناس؛ لأن الفضلاء، كالزمخشريّ لم يُعبّروا في نحو ذلك إلا بالاختصاص. انتهى[1].

---

(١) «شرح الكوكب» ٣/٥٢٢-٥٢٤.

(أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِ اسْتِثْنَاءُ ... وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلاَّءُ
فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ ... فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلْ مُعَاقِبَهْ
فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبَقْ ... وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ ثَمَّ وَاتَّسَقْ)

(أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ) أي أعلى أنواع مفهوم المخالفة مرتبةً، وأقواها فائدةً (قُل: اسْتِثْنَاءُ وَالنَّفْيُ) أي مفهومه، نحو لا عالم إلا زيد؛ إذ قيل: إنه منطوق، أي صراحةً؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان (ثُمَّ غَايَةٌ تَلاَّءُ) بتشديد اللام، فَعّالٌ، من التلوّ، وهو المتابعة، أي تابعة لما قبلها، إذ قيل: إنها منطوق أيضًا (فَـ)يليه (الشَّرْطُ) إذ لم يقل أحد: إنه منطوق (ثُمَّ) تلي (صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ) لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة (فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ) عن المناسبة، غير العدد، من نعت، وحال، وظرف، وعلّة غير مناسبات، فكلها سواء (قُلْ: مُعَاقِبَهْ) أي آتية بعد الصفة المناسبة (فَعَدَدٌ يَلِي) أي يتبع المذكورات؛ لإنكار قوم له دونها، كما تقدّم (فَمَعْمُولٌ سَبَقْ) أي فيلي مفهوم تقديم المعمول؛ لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص (وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ ثَمَّ، وَاتَّسَقْ) أي انتظم [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح المحلّي على جمع الجموامع» ١/٢٥٦-٢٥٧.

خَاتِمَةٌ

(قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّهْ ... بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّهْ
أَيْ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَهْ ... لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَهْ
بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ ... وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ
وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ ... وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ
كَذَا الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى ... خَمْسُ قَوَاعِدَ فَأَمْعِنْ نَظَرَا)

(قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّهْ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّهْ) أي في الفكر (أَيْ) تفسيريّة (فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَهْ) أي جامعة (لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَهْ) أي جامعة، قال السيوطيّ رحمه الله: وقد عقدت لها كتابًا في أول «الأشباه والنظائر»، وبسطت شرحها، وما يدخل فيها من القواعد، وما يتنزّل عليها من الفروع، وبيّنتُ رجوع الفقه بأسره إليها، وأن كلّ قاعدة منها يدخل في كثير من أبوابه بما لا مزيد عليه. انتهى.

والذي ردّ الفقه إلى هذه القواعد هو القاضي حسين الشافعيّ رحمه الله، حيث قال: إن مبنى الفقه على هذه القواعد الأربع، فذكر الأربع الأُوَل، وزاد عليه بعضهم الخامسة، كما سيأتي، قال وليّ الدين رحمه الله: المراد بالقاعدة ما لا يَخُصّ بابًا من أبواب الفقه، فإن اختصّ ببعض الأبواب سُمّي ضابطًا انتهى.

فأوّل تلك القواعد: (بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ) يعني أن اليقين لا يُرفع بالشكّ، وأصلها قوله ﷺ: « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا »، متّفق عليه، وهي متوغّلة في أكثر أبواب الفقه، بل تجري في أصوله أيضًا، ككون الاستصحاب حجّةً، وأنه ليس على المانع في المناظرة دليل. قاله وليّ الدين[1].

---

(١) «الغيث الهامع» ٨٢٢-٨٢٣.

وقال ابن النجار رحمه الله: ومعنى ذلك أن الإنسان متى تحقّق شيئًا، ثم شكّ هل زال ذلك الشيء المتحقّق أم لا؟ الأصل بقاء المتحقّق، فيبقى الأمر على ما كان متحقّقًا؛ لحديث عبد الله بن زيد المازنيّ ﷺ قال: شُكي إلى النبيّ ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »، متّفقٌ عليه، ولمسلم: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يَجد ريحًا ».

فَلو شكّ في امرأة هل تزوّجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها، استصحابًا لحكم التحريم إلى أن يتحقّق تزوّجه بها اتّفاقًا، وكذا لو شكّ هل طلّق زوجته أم لا؟ لن تُطلّق زوجته، وله أن يطأها حتى يتحقّق الطلاق؛ استصحابًا للنكاح، وكذا لو شكّ هل طلّق واحدةً أم ثلاثًا؟ الأصل الحلّ، وكذا لو تحقّق الطهارة، ثم شكّ في زوالها، أو عكسه، لم يلتفت إلى الشكّ فيهما، وفَعَل فيهما ما يترتّب عليهما، وكذا لو شكّ في طهارة الماء، أو نجاسته، أو متطهّر، أو محدث؟ أو شك في عدد الركعات، أو الطواف؟ أو غير ذلك لا يُحصر.

ولا تختصّ هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يُتحقّق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلّفين حتى يأتي ما يدلّ على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقّق ورود المخصّص، والأصل بقاء حكم النصّ حتى يَرِد الناسخ.

ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجّةً.

ومما ينبني على هذه القاعدة أن لا يطالب بالدليل؛ لأنه مستند على الاستصحاب، كما أن المدَّعَى عليه في باب الدعاوي لا يُطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه[1].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٤/٤٣٩-٤٤٢.

(وَ) القاعدة الثانية (إِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ) يعني أن الضرر يُزال، وهي أيضًا كثيرة التوغّل في أبواب الفقه كالحدود، فهي لدفع الضرر عن الضروريّات الخمس المعتبرة بالإجماع.

وعبّر ابن النجار رحمه الله عن هذه القاعدة بقوله: « زوال الضرر بلا ضرر » يعني أنه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضررٌ، ويدلّ لذلك قول النبيّ ﷺ «لا ضرر، ولا ضِرار »[1]، وفي رواية: « ولا إضرار » بزيادة همزة في أوله، وألف بين الراءين، وقد علّل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة.

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمّن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضارّ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد، أو تخفيفها.

ومما يدخل في هذه القاعدة « الضرورات تبيح المحظورات »، يعني أن وجود الضرر يُبيح ارتكاب المحظور، أي الْمُحَرَّم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخفّ من وجود الضرر، ومن ثَمّ جاز — بل وجب - أكلُ الميتة عند المخمصة، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر، وبالبول، وقتل المحرِم الصيدَ دفعًا عن نفسه إذا صال عليه، فإنه لا يَضْمَن، ومنها العفو عن أثر الاستجمار، وغير ذلك مما لا حصر له[2].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٢٧/٥ و٣١٣/١، وابن ماجه في «سننه» ٧٨٤/٢ والدارقطني في «سننه» ٢٢٧/٤-٢٢٨.

(٢) «شرح الكوكب» ٤٤٢/٤-٤٤٤.

(وَ) القاعدة الثالثة أنه (بِالْمَشَاق) بتخفيف القاف؛ للوزن (يُجْلَبُ) بالبناء للمفعول (التَّيْسِيرُ) معناه أن المشقّة تجلب التيسير، فهي داخلة أيضًا في العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات، ففي العبادات كون الصلوات خمسًا فقط، وتفريقها على الأوقات، وإباحة القصر والجمع فيها للمسافر، واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف، وأنه يصلي كيف أمكنه في حالة شدّة الخوف، وأمثلة ذلك كثيرة، فقسه على ما ذُكر.

ومما يدلّ لذلك قوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] إشارة إلى ما خفّف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أُخر؛ دفعًا للمشقّة، كما الله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال:٦٦]، وكذا تخفيف الخمسين صلاةً في ليلة الإسراء إلى خمس صلوات، وغير ذلك، وقد قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء:٢٨]، وقال في صفة نبينا محمد ﷺ ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال ﷺ: «بُعث بالحنفيّة السمحة»[1].

ويدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات التيمم عند مشقّة استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام، وفي النافلة مطلقًا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك، ومن ذلك رُخَص السفر وغيرها، ومن التخفيفات أيضًا أعذار

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد في «مسنده» ٥/٢٦٦ من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعًا، وأوله: «إني لم أُبعث باليهودية، ولا بالنصرانيّة، ولكني بُعثت بالحنفية السمحة »، ورواه أحمد أيضًا ٦/ ١١٦و٢٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: « لتعلم يهود أن في ديننا فَسحةً، إني أرسلت بحنفية سمحة ».

الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، ومن التخفيفات المطلقة فروض الكفاية، وسننها، والعمل بالظنون لمشقة الاطلاع على القين[1].

(وَ) القاعدة الرابعة (إِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ) ومعناها تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: « إن العادة مُحَكَّمَة »، أي معمول بها شرعًا، وذكر القاضي حسين أن أصلها حديث: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ »، لكن هذا لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا على ابن مسعود ﷺ[2].

والأحسن الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقوله ﷻ ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف١٩٩]، قال ابن عطيّة: إن معنى العرف كلُّ ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة، وقيل: العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرّهم الشارع عليه، وكل ما تكرّر من لفظ المعروف في القرآن نحو قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت، من مثل ذلك الأمر.

فتبيّن بهذا أن المراد عرف خاصّ، وهو العرف الذي كان في وقت نزول الوحي، فأقرّه.

ومن ذلك قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾ الآية، فأمر الله تعالى بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال، ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعيّ على ما كانوا يعتادونه.

---

(١) «شرح الكوكب» ٤/٤٤٤-٤٤٧.

(٢) رواه أحمد وغيره بإسناد حسن موقوفًا على ابن مسعود ﷺ.

ومنها: ما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما: « خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف ».

وقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: « تحيّضي في علم الله تعالى ستّا أو سبعًا، كما تحيّض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهنّ وطهرهنّ »، رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تُهَراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يُصيبها ذلك، فلتترك الصلاة »، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما».

ومن ذلك حديث حرام بن مُحَيِّصة الأنصاريّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: « أن ناقة البراء دخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفها بالليل »، رواه أبو داود، وصححه جماعة، وهو أدلّ شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعيّة؛ إذ بنى النبيّ ﷺ التضمين على ما جرت به العادة.

وضابطه كل فعل رُتّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعدّ قبضًا، وإيداعًا، وإعطاءً، وهديّةً، وغصبًا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر.

والقاعدة الخامسة التي زادها بعضهم ما أشرت إليها بقولي: (كَذَا الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى) وحاصلها كون الأمور بمقاصدها، ودليلها قوله ﷺ: « إنما الأعمالُ بالنيات »، متّفقٌ عليه، فإن العبادات لا يُميّزها عن العادات، ولا يميّز بعضها عن بعض إلا النيّة، ولا يحصل الثواب إلا بها، وكذا المعاملات بالكنايات لا بدّ لها من نيّة، وكذا جميع المباحات إنما تتميّز عن المعاصي والقربان بها.

وردّ هذه القاعدة ابن السبكيّ رحمه الله إلى القاعدة الأولى، وهي أن اليقين لا يُرفع بالشكّ، فإن الشيء إذا لم يُقصَد اليقين عُدِم حصوله، قاله المحليّ رحمه الله[1].

فهذه (خَمْسُ قَوَاعِدَ، فَأَمْعِنْ نَظَرَا) بألف الإطلاق، أي بالغ في استقصاء نظرك، حتى تصل إلى فهم تفاصيل هذه القواعد.

ولما اختصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعروف بسلطان العلماء الشافعي رحمه الله تعالى هذه القاعدة في أمرين فقط ذكرت ذلك بقولي:

(وَقَدْ رَآهُ بَعْضُهُم أَمْرَيْنِ قَدْ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ مَا فَسَدْ)

(وَقَدْ رَآهُ) أي مما سبق من القواعد (بعضهم) وهو الشيخ عز الدين المذكور (أمرين قد) أي فحسبُ، وهما (جَلْبُ المصالح، وَدَرْءُ) أي دَفْعُ (مَا فَسَدْ) يعني أن أحكام الشرع كلها ترجع إلى أمرين فقط، وهما: جلبُ المصالح، ودرء المفاسد، فلا يخرج شيء منها عن هذين الأصلين لمن تأمل بالإنصاف، ثم أشرت إلى أن ما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى أخصر مما سبق بقولي:

(وَهَذَا أَخْصَرُ وَ أَجْمَلُ فَعُمْ فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلْقَ مَا تَؤُمْ)

(وَهَذَا) أي الذي قاله الشيخ المذكور (أخصر) مما قبله (وَأَجْمَلُ) أي أحسن، حيث جمع ما جمعه بعبارة وجيزة (فَعُمْ) أمر من عَامَ يَعُومُ كقام يقوم: إذا سَبَحَ، أَيْ إذا أردت أن تعلم صدق ما قلته لك، فاسْبَحْ (في لُجَّة النصوص) «اللُّجَّة» بضم اللام، وتشديد الجيم: معظم الماء، أي في بحر نصوص الكتاب والسنة (تَلْقَ مَا تَؤُمْ) أي تجد كل ما تقصده من جلب مصالح العباد، ودفع المضارّ عنهم مبينًا موضحًا فيهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح المحليّ» ٢/٣٥٧.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى
وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ
الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ:

(الاجْـــتِهَادُ لُغَـــةً أَنْ تَـــبْذُلاَ ... وُسْـعَكَ وَالطَّاقَـةَ فِـي أَمْـرٍ عَـلاَ
أَمَّـا فِـي الاصْـطِلاَحِ فَهْـوَ بَـذْلُ ... وُسْـعِكَ فِـي الـنَّظَرِ حِيـثُ يَجْلُـو
ذَلِـكَ فِـي الأَدِلَّـةِ الشَّـرْعِيَّهْ ... مُسْـتَنْبِطًا أَحْكَامَـهُ الْمَرْعِـيَّهْ
فَهْـوَ أَعَـمُّ مِـنْ قِـيَاسٍ إِذْ يُخَـصّْ ... بِلَحْـقِ فَـرْعٍ أَيْ بِأَصْـلٍ قَـدْ يُـنَصّْ
وَإِنَّ الاجْـــتِهَادَ لاَ يَقُـــومُ بِـــهْ ... إِلاَّ فَقِـيهُ الـنَّفْسِ حَـبْرٌ مُنْتَـبِهْ
وَإِنَّ الاجْـــتِهَادَ قَـــدْ يُحَقِّـــقُ ... قَطْعًـا بِحُكْـمٍ أَوْ بِظَـنٍّ يُـرْفَقُ
وَإِنَّ الاجْـــتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْـــتَهِدْ ... مُحَـاوِلاً لِكَشْـفِ حُكْـمٍ مُسْـتَنِدْ
وَلَـيْسَ تَشْـرِيعًا إِذِ التَّشْـرِيعُ قَـدْ ... يَخُـصُّ مَوْلاَنَـا وَلَـيْسَ لأَحَـدْ)

(الاجْتِهَادُ) افتعال من الْجُهد – بالضمّ والفتح – وهو الطاقة، والاجتهاد (لُغَةً) أي في اللغة (أَنْ تَبْذُلاَ وُسْعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَلاَ) أي ارتفع، يعني أن ذلك الأمر لا بدّ فيه جهد ومشقّة، يقال: اجتهد في حمل الرحَى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة (أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ) أي في اصطلاح الأصوليين (فَهْوَ) أي الاجتهاد (بَذْلُ وُسْعِكَ فِي النَّظَرِ حيثُ يَجْلُو) أي يكشف (ذَلِكَ) النظر (فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ) حال كونك (مُسْتَنْبِطًا أَحْكَامَهُ) أي أحكام الشرع (الْمَرْعِيَّهْ) أي المحفوظة التي لا يتطرّق إليها الهوى، بل هي كلها عدلٌ وحكمة (فَهْوَ) أي

الاجتهاد (أَعَمُّ مِنْ قِيَاسٍ؛ إِذْ) تعليليّة (يُخَصُّ) بالبناء للمفعول، أي يُخَصُّ القياس (بِلَحْقِ) بفتح، فسكون: مصدر لَحِقَ، كسَمِعَ، ويقال: أيضًا لَحَاقٌ، بالفتح (فَرْعٍ أَيْ) تفسيريّة (بِأَصْلٍ قَدْ يُنَصُّ) بالبناء للمفعول أيضًا، أي بأصلٍ منصوص عليه (وَإِنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يَقُومُ بِهْ إِلاَّ فَقِيهُ النَّفْسِ حَبْرٌ) بفتح، فسكون: أي عالم (مُنْتَبِهْ) أي متيقِّظ لدقائق الاستنباط (وَإِنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ يُحَقِّقُ قَطْعًا بِحُكْمٍ، أَوْ بِظَنٍّ يُرْفَقُ) بالبناء للمفعول: أي يصاحب (وَإِنَّ الاجْتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدْ) حال كونه (مُحَاوِلاً لِكَشْفِ حُكْمٍ) من الأحكام الشرعيّة (مُسْتَنِدْ) إلى النصوص (وَلَيْسَ) الاجتهاد (تَشْرِيعًا) للأحكام (إِذ) تعليليّة (التَّشْرِيعُ قَدْ يَخُصُّ مَوْلاَنَا) ﷻ (وَلَيْسَ) التشريع (لأَحَدْ) سواه، كما قال الله ﷻ ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾، وقال تعالى ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾، وتشريع النبيّ ﷺ تابع لتشريعه ﷻ، كما قال ﷻ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الاجتهاد لغةً بذلُ الوسع والطاقة، ولا يُستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقّة.

وقال في «المحصول»: هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أيّ فعل كان، يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفراغ وسعه في حمل النواة، وأما في عرف الفقهاء، فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يَلحَقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه، وهو سبيل مسائل الفروع، ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهدًا، وليس هكذا حال الأصول. انتهى.

وهو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط، فقولنا: بذل الوسع يُخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل

الوسع أن يُحِسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب، ويخرج بالشرعي اللغويّ، والعقليّ، والحِسيّ، فلا يسمى مَن بذل وسعه في تحصيلها مجتهدًا اصطلاحًا، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يُسمى اجتهادًا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين، ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ «الفقيه»، فقال: بذل الفقيه الوسعَ، ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يُسمى اجتهادًا اصطلاحًا.

ومنهم من قال: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، فزاد قيد الظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

ومنهم من قال: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، قال ابن السمعاني: هو أليق بكلام الفقهاء.

وقال أبو بكر الرازي: الاجتهاد يقع على ثلاثة معان:

[أحدها]: القياس الشرعي؛ لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم؛ لجواز وجودها خاليةً عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

[والثاني]: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم.

[والثالث]: الاستدلال بالأصول.

وقال الآمدي: هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يُحِسّ من النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصّر، فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادًا معتبرًا[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/١٧٨ و«روضة الناظر» ٢/٤٠١ و«مجموع الفتاوى» ١١/٢٦٤ و«شرح الكوكب» ٤/٤٥٦ و«إرشاد الفحول» ٢/٢٩٥-٢٩٧.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ) أي أقسام الاجتهاد

(الاجْـتِهَادُ بِاعْتِـبَارَاتٍ قُسِـمْ ... لِمُـتَعَدِّدٍ فَخُـذْهُ تَغْتَـنِمْ

فَبِاعْتِـبَارِ أَهْلِـهِ قِـيلَ انْقَسَـمْ ... أَرْبَعَـةٌ مُجْـتَهِدٌ قَـدِ اتَّسَـمْ

بِمُطْلَـقٍ وَهْـوَ الَّـذِي قَـدْ يَعْلَـمُ ... نُصُـوصَ وَحْـيِ اللهِ وَهْـوَ مُحْكِـمُ

أَقْـوَالَ أَصْـحَابِ الرَّسُـولِ يَجْتَهِدْ ... لَـدَى الـنَّوَازِلِ لِنَـيْلِ مَـا قُصِـدْ

فَالـنَّوْعُ ذَا جَـازَ لَـهُ الإِفْـتَاءُ ... وَجَـازَ لِلـنَّاسِ بِـهِ اقْـتِدَاءُ

مُجَـدِّدُ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لاَ تُـرَى ... نَازِلَـةٌ إِلاَّ لَهَـا قَـدِ انْـبَرَى)

(الاجْتِهَادُ باعْتِبَارَات) سبعة (قُسِمْ) بالبناء للمفعول (لِمُتَعَدِّد) أي إلى أقسام متعدّدة (فَخُذْهُ تَغْتَنِمْ، فَبِاعْتِبَارِ أَهْلِه) أي أهل الاجتهاد (قِيلَ) إنما عبرتُ: بـ«قيل»؛ لأن هذا التقسيم غير صحيح، كما سيأتي بيانه (انْقَسَمْ أَرْبَعَةً) أحدها: (مُجْتَهِدٌ قَد اتَّسَمْ) أي اتّصف (بِمُطْلَق) أي بكونه مجتهدًا مطلقًا، أي عن تقييده بمذهب معيّن (وَهْوَ الَّذي قَدْ يَعْلَمُ نُصُوصَ وَحْيِ الله) أي نصوص الكتاب والسنة (وَهْوَ مُحْكِمُ) أي مُتقنٌ (أَقْوَالَ أَصْحَاب الرَّسُولَ) ﷺ (يَجْتَهِدْ لَدَى النَّوَازِل) أي عند حدوث المسائل الدينيّة (لِنَيْلِ مَا قُصِدْ) بالبناء للمفعول، أي لينال المطلوب من الحقّ (فَالنَّوْعُ ذَا) أي فهذا النوع من المجتهدين (جَازَ لَهُ الإِفْتَاءُ) أي إصدار الفتوى للناس؛ لكونه أهلاً له (وَجَازَ لِلنَّاسِ به اقْتِدَاءُ) أي اتّباعه في علمه وعمله؛ لكونه خليفة الرسول ﷺ في معرفة أحكام الشرع (مُجَدِّدُ الشَّرْعِ الشَّرِيف) أي هو مجدّد للناس ما اندثر من معالم الدين بسبب غلبة الهوى، وأهل الضلال في كثير من الزمان والبلدان (لاَ تُرَى) بالبناء للمفعول (نَازِلَةٌ) أي مسألة حادثة لا يعلم الناس حكمها (إِلاَّ لَهَا قَدِ انْبَرَى) أي اعترض لها، حتى يحُلّها، ويُزيل إشكالها.

وحاصل هذا القسم أنه العالم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة ﷺ، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعيّة حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليدُهُ لغيره أحيانًا، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعيّ - رحمه الله - في موضع من الحجّ: قلته تقليدًا لعطاء - رحمه الله - فهذا النوع الذي يَسُوغُ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدّى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبيّ ﷺ: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس مائة سنة من يُجدّد لها دينها »، رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقيّ في «المعرفة»، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب ﷺ: لن تخلو الأرض من قائم بحجة الله[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَبَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدُ ... فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ لاَ يُقَلِّدُ

لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ مَعْرِفَةُ ... أَقْوَالِهِ أُصُولَهُ يُثَبِّتُ

مُهَذِّبًا يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ قَدْ ... وَافَقَهُ رَأْيًا طَرِيقَهُ قَصَدْ)

(وَبَعْدَهُ) أي بعد المجتهد المطلق المذكور وصفه القسم الثاني، وهو: (مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ) أي الذي ائتمّ به، واتبع نهجه (لاَ يُقَلِّدُ لَهُ) أي لذلك الإمام (وَإِنَّمَا لَهُ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِ) أي أقوال ذلك الإمام (أُصُولَهُ) أي أصول ذلك الإمام التي بني عليها مذهبه (يُثَبِّتُ) من التثبيت، أي يقوّيها، ويُرَسِّخها، حال كونه (مُهَذِّبًا) لها (يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ) أي يذهب مذهب ذلك الإمام في الاجتهاد (قَدْ وَافَقَهُ رَأْيًا) أي وافق رأيه رأيه؛ لتوافق حُججهما (طَرِيقَهُ قَصَدْ) أي قصد طريق ذلك الإمام في الاستنباط، لا في التقليد البحت.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٤/٢٦٦.

وحاصل هذا القسم أنه مجتهد مقيّد في مذهب من ائتمّ به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه، وأقواله، ومأخذه وأصوله، عارفٌ بها، متمكّن من التخريج عليها، وقياس ما لم يَنُصّ من ائتمّ به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلّدًا لإمامه، لا في الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفُتْيا، ودعا إلى مذهبه، ورتّبه وقرّره، فهو موافق له في مَقْصَده وطريقه معًا.

وقد ادّعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو عليّ بن أبي موسى في «شرح الإرشاد» له، ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف، ومحمد، وزُفر بن الْهُذيل، والشافعيّة في المزنيّ، وابن سُريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر، والمالكيّة في أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد، والقاضي، هل كانوا مستقلّين بالاجتهاد، أو متقيّدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين.

ومن تأمّل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمتهم في كلّ ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كان منهم المستقلّ والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَبَعْدَهُ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ ... وَلَيْسَ يَخْرُجُ وَلَوْ بِمَطْلَبِ
يَعْلَمُ فَتْوَاهُ وَإِنْ نَصَّ الإِمَامْ ... وَجَدَ لاَ يَعْدُوهُ قَطْعًا لاَ كَلاَمْ
بَلْ نَصُّهُ مِثْلُ نُصُوصِ الشَّارِعِ ... قَدِ اكْتَفَى بِهِ بِحَزْمٍ قَاطِعِ
وَهَكَذَا وُصِفَ قُلْ وَاعَجَبَا ... فَشَأْنُ هَذَا الْقِسْمِ صَارَ مُعْجِبَا
كَيْفَ دَعَاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ لِمَا ... يَرُدُّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ أَعْلَمَا
هَلاَّ أَجَالُوا نَظَرًا فِي النَّصِّ كَيْ ... يُحَقِّقُوا الصَّوَابَ مِنْهُ دُونَ غَيْ
فَإِنَّ ذَا وَاجِبُهُمْ كَيْ يَعْمَلُوا ... بِعِلْمِهِمْ إِذْ نِعْمَ مَا قَدْ حُمِّلُوا)

(وَبَعْدَهُ) أي بعد المجتهد المذكور، القسم الثالث، وهو: مجتهد (مُقَيَّدٌ في مَذْهَبِ) أي في مذهب إمام معيّن (وَلَيْسَ يَخْرُجُ) عن مذهب إمامه (وَلَوْ بِمَطْلَبِ) أي بمسألة واحدة، يُطلَبُ تبيّن حكمها، ومعرفة دليلها (يَعْلَمُ فَتْوَاهُ) أي فتوى ذلك الإمام (وَإِنْ نَصَّ الإِمَامْ وَجَدَ) أي وإن وجد ذلك المجتهد المقيّد بالمذهب نصّ إمامه (لاَ يَعْدُوهُ قَطْعًا) أي لا يتجاوزه إلى غيره البتّةَ (لاَ كَلاَمْ) أي ليس له كلام بالمخالفة لرأي ذلك الإمام (بَلْ نَصُّهُ) اي نصّ الإمام عنده (مِثْلُ نُصُوصِ الشَّارِعِ) أي كالكتاب والسنّة في العمل به من غير بحث (قَدِ اكْتَفَى بِهِ) أي بنصّه (بِحَزْمٍ قَاطِعِ) أي مقطوع به (وَهَكَذَا وُصِفَ) بالبناء للمفعول، أي وُصف هذا القسم بالأوصاف المذكورة (قُلْ: وَاعَجَبَا) «وا» حرف نداء ونُدبة، و«عجبا» منادى مبني بضمة مقدّرة منع من ظهورها حركة المناسبة لألف الندبة، أي يا عجبي احضُر، فإن هذا أوان حضورك حتى يُتعجّب منك (فَشَأْنُ هَذَا الْقِسْمِ صَارَ مُعْجِبَا؛ كَيْفَ دَعَاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ لِمَا يَرُدُّهُ) أي إلى تقليد رأي شخصٍ (يردّ مَنْ كَانَ مِنْهُ أَعْلَمَا) بألف الإطلاق (هَلاَّ) أداة حثّ وتحضيض (أَجَالُوا) من الإجالة، أي ألا قلّبوا (نَظَرًا فِي النَّصِّ) أي في فهم نصّ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مثلما فعلوا في نصوص إمامهم حتى عرفوا منطوقها ومفهومها (كَيْ يُحَقِّقُوا الصَّوَابَ مِنْهُ) أي من نص الكتاب والسنة (دُونَ غَيِّ) أي دون ضلال وانحراف عن طريق الصواب (فَإِنَّ ذَا) الفاء للتعليل، أي لأن هذا، وهو اتباع الكتاب والسنة وفهمها حقّ الفهم (وَاجِبُهُمْ؛ كَيْ يَعْمَلُوا) لأجل أن يعملوا (بِعِلْمِهِمْ؛ إِذْ نِعْمَ مَا قَدْ حُمِّلُوا) أي لأن ما حمّلهم الله تعالى، وهو أن هداهم لمعرفة الكتاب والسنة، ونعم التحميل لهم، فالواجب أن يقوموا بذلك، فإن الإعراض عن النصوص من سمة اليهود الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ ﴾ الآية [الجمعة: ٥].

وحاصل هذا القسم أنه مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرّر له بالدليل، متقنٌ لفتاويه، عالمٌ بها، لكن لا يتعدّى أقواله أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتّة، وهذا شأن أكثر المصنّفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظنّ أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنّة والعربيّة؛ لكونه محتزيًا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، وقد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقّة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام، ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذَكَرَ حكمًا بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطولة، والمختصرة، وهؤلاء لا يدّعون الاجتهاد، ولا يقرّون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحقّ مذهب إمامنا، وكلّ منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع اتباع غيره.

فيا لَلّه العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومُقَلَّدهم أعلم من غيره، وأحقّ بالاتباع ممن سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقَعَد بهم عن الاجتهاد في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النصّ، مع استيلاء كلام الله تعالى ورسوله ﷺ على غاية البيان، وتضمّنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة، وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوّة، وموافقة السنة والكتاب، والله تعالى المستعان، ومنه العصمة، وعليه التكلان.

(ثُـمَّ يَلِـي مُجْـتَهِدٌ فِـي مَذْهَـبِ ... أَيِّ إِمَـامٍ عَاجِـزٌ عَـنْ مَطْلَـبِ
بَـلْ حَـافِظٌ أَقْـوَالَ ذَلِـكَ الإِمَـامْ ... مُقَلِّـدٌ مَحْـضٌ جَدِيـرٌ أَنْ يُـلاَمْ
إِذِ النُّصُـوصُ عِـنْدَهُ تَـبَرُّكُ ... أَمَّـا احْـتِجَاجُهُ بِهَـا فَمُـنْهَكُ
فَلَـوْ رَأَى الْحَدِيـثَ صَـحَّ خَالَفَـا ... مَذْهَـبَهُ أَعْـرَضَ عَـنْهُ عَازِفَـا
وَهَكَـذَا حَقَّقَـهُ ابْـنُ الْقَـيِّمِ ... فَقَـالَ فِـي الأَوَّلِ أَهْـلُ الْقِـيَمِ
يَكُـونُ فَـتْوَاهُ كَتَوْقِـيعِ الْمُلُـوكْ ... وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكْ
وَثَالِـثٌ وَرَابِـعٌ كَخُلَفَـا ... نُوَّابِهِـمْ وَمَـنْ عَدَاهُـمْ جُلَفَـا)

(ثُمَّ يَلِي) القسم الرابع، وهو (مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ أَيِّ إِمَامٍ) أي أي إمام انتسب إليه (عَاجِزٌ عَنْ مَطْلَبِ) أي عن إدراك أي مطلوب شرعيّ (بَلْ حَافِظٌ أَقْوَالَ ذَلِكَ الإِمَامْ، مُقَلِّدٌ) له (مَحْضٌ) أي خالص التقليد لا يشوبه شيء من الاجتهاد المعتبر شرعًا (جَدِيرٌ) أي حقيقٌ وخَليق (أَنْ يُلاَمْ) أي باللوم؛ لاستبداله بالأدنى ما هو خير له في الدنيا والآخرة (إِذِ) تعليلية (النُّصُوصُ) من الكتاب والسنة (عِنْدَهُ تَبَرُّكُ) أي لأجل أن يُتبرّك بها فقط، يعني أنه لا يقرأ كتب السنة مثل «الصحيحين»، و«السنن» إلا للتبرك فقط (أَمَّا احْتِجَاجُهُ بِهَا) أي بالنصوص (فَمُنْهَكُ) أي فضعيف، بالغ الضعف، من أنهكته الْحُمّى: إذا هَزَلته (فَلَوْ رَأَى الْحَدِيثَ صَحَّ) أي حال كونه صحيحًا، وقد (خَالَفَا) بألف الإطلاق (مَذْهَبَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ) أي عن قبول ذلك الحديث الصحيح، وقولي: (عَازِفَا) حال مؤكّدة لـ«أعرض»، يقال: عزفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زَهدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته. قاله في «القاموس»، فهو على حدّ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ (وَهَكَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ) رحمه الله

(فَقَالَ فِي الأَوَّلِ) أي القسم الأول (أَهْلُ الْقِيَمِ) برفع «أهلُ» خبرًا لمحذوف أي هم أهلُ القيم السامية، والمرتبة العالية ويجوز جَرُّهُ بدلاً من «الأول» (يَكُونُ فَتْوَاهُ كَتَوْقِيعِ الْمُلُوكْ)، قال في «القاموس»، و«شرحه»: التوقيع: ما يُوقّع في الكتاب، وهو إلحاق شيء بعد الفراغ منه لمن رُفع إليه من ولاة الأمر، كما إذا رُفعت إلى والٍ شكايةٌ، فكتب تحت الكتاب، أو على ظهره يُنظر في أمر هذا، ويُستوفى له حقّه، وقال الأزهريّ: هو أن يُجعل بين تضاعيف سطوره مقاصد الحاجة، ويُحذف الفضول، وهو مأخوذ من توقيع الدَّبَرِ ظهر البعير، فكأن الموقّع في الكتاب يؤثّر في الأمر الذي كُتب الكتاب فيه ما يؤكّدُهُ، ويوجبه، هذا، وقد زعم أئمة اللسان أن التوقيع من الكلام الإسلاميّ، وأن العرب لا تعرفه، وقد صنّف فيه جماعة، وظاهر كلامهم أنه غير عربيّ قديم، وإن كان مأخوذًا من المعاني العربيّة. انتهى[1].

(وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ) أي فتوى القسم الثاني كتوقيع وكيل الملوك (فَافْهَمْ ذَا سُلُوكْ) أي حال كونك صاحب سلوك مسلك الوعي والفهم، لا مسلك الغيّ والوهْم (وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ كَخُلَفَا نُوَّابِهِمْ) أي كتوقيع خلفاء نُوَّاب الملوك (وَمَنْ عَدَاهُمْ) أي ومن عدا هؤلاء من سائر الناس (جُلَفَا)جمع جَليف كحَليف وحُلَفَاء، ويقال له الْجِلْف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي، أي هم جُفَاة بعيدون عن التحليّ بالعلم.

وحاصل هذا القسم أنها طائفة تفقّهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه،

---

(١) راجع «القاموس» و«هامشه» ص٦٩٦، و«لسان العرب» ٤٠٦/٨.

فإن ذكروا الكتاب والسنّة يومًا في مسألة فعلى وجه التبرّك والفضيلة، لا وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر، وعمر، وعثمان وعليًّا، وغيرهم من الصحابة ﷺ قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فُتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة ﷺ، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلّدناه، فلا نتعدّاه، ولا نتخطّاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منّا.

قال: ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى القسم الثاني من جنس توقيعات نوّابهم وخلفائهم، وفتاوى القسم الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم.

ومن عدا هؤلاء فمتكلّف متخلّفٌ، قد نأى بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصّر عن درجة المحصّلين، فهو متشبع بما لم يُعْطَ، متشبّهٌ بالعلماء، مُحَاكٍ للفضلاء، فلو قُدّر أنه سئل عن مسألة قال: يجوز بشرطه، ويصحّ بشرطه، ويجوز ما لم يمنع مانع شرعيّ، ويُرجع في ذلك رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحيي منها كل فاضل[1]، وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

(وَبِاعْتِبَارِ نَظَرٍ لِلْمُجْتَهِدْ مُطْلَقٌ اوْ جُزْئِيُّهُ إِذْ يَجْتَهِدْ
مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ)

(وَ) ينقسم الاجتهاد أيضًا (بِاعْتِبَارِ نَظَرٍ لِلْمُجْتَهِدْ) لأنه إما ((مُطْلَقٌ اوْ) بوصل الهمزة للوزن (جُزْئِيُّهُ) أي جزئيّ الاجتهاد (إِذْ يَجْتَهِدْ) «إذ» ظرفية، أي

(١) مختصر من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، «إعلام الموقعين» ٤/٢٦٨-٢٦٩.

وقت اجْتِهاده (مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ) التي يجتهد فيها (وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ) أي على بعض سؤال السائل، ولا يستوعب كلها.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أن الاجتهاد ينقسم أيضًا بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل، أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق، وإلى مجتهد جزئيّ، فالمجتهد المطلق هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد الكامل، بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل، والمجتهد الجزئيّ هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسائل معيّنة، أو باب معين، أو فنّ معيّن، وهو جاهل لما عدا ذلك، وقد اختلفوا هل له الاجتهاد في تلك المسائل أم لا؟، وإليه أشرت بقولي:

(وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادْ ... جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادْ

وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا اجْتَهَدَا ... لاَ غَيْرِ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَعِدَا)

(وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادْ) أم لا يتجزّى (جَوَازُهُ الْحَقُّ) أي جواز تجزئه هو الحقّ (فَخُذْهُ بِاعْتِمَادْ) أي معتمدًا عليه؛ لكونه حقًا (وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا اجْتَهَدَا) بألف الإطلاق، أي جواز إفتائه في المسائل التي حصل له الاجتهاد فيها (لاَ غَيْرِ مَا حَقَّقَ) أي لا يجوز له أن يفتي فيما لم يحصل له فيها اجتهاد (فَلْيَبْتَعِدَا) عن الفتوى في هذا النوع؛ لكونه عاميّ بالنسبة له.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه اختُلف في جواز تجزي الاجتهاد، والذي عليه المحقّقون من أهل العلم جوازه وصحّته[1].

---

(١) انظر «روضة الناظر» ٢/٤٠٦-٤٠٧ و«مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٠٤-٢١٢.

قال ابن القيّم رحمه الله: الاجتهاد حالة تقبل التجزّؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلّدًا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلّتها، واستنباطها من الكتاب والسنة، دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحجّ، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوّغةً له الإفتاء بما لا يَعلم في غيره، وهل له أن يُفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به، والثاني المنع، والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عَرَف الحقّ بدليله، وقد بذَلَ جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلُّق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث، ومعرفة الفروض، ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاها، وأيضًا فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟.

قيل: نعم، يجوز في أصحّ القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وجزى الله من أعان

الإسلام، ولو بشطر كلمة خيرًا، ومنعُ هذا من الإفتاء بما عَلِم خطأ محضٌ، وبالله تعالى التوفيق[١].

(وَباعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقَسَمْ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنَمْ

تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعْ تَنْقِيحِهِ ... تَخْرِيجِهِ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ

فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنَقَّحَا ... فِي الْمَسْلَكِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا)

(وَباعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقَسَمْ) أي الاجتهاد (إِلَى ثَلاَثَةٍ، فَمَنْ حَازَ) تلك الأقسام (اغْتَنَمْ) أي حصّل الغنيمة العلميّة، وهي (تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ[٢]، مَعْ تَنْقِيحِهِ) أي تنقيح المناط، و(تَخْرِيجِهِ) أي تخريج المناط (فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ) أي توضيح كلّ من هذه الأقسام الثلاثة (فَقَدْ) الفاء للتعليل، أي لأنه قد (مَضَى) حال كونه (مُفَسَّرًا مُنَقَّحَا) أي مهذّبًا (فِي الْمَسْلَكِ الْعَاشِرِ) من مسالك العلّة (كُنْ مِمَّنْ صَحَا) أي زال عنه سُكْرُ الجهل.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الاجتهاد ينقسم أيضًا بالنسبة لعلّة الحكم إلى ثلاثة أقسام، وهي: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، وقد سبق تفصيل معانيها موضّحًا في (مبحث مسالك العلة)، فليُراجع هناك.

وخلاصتها أن تحقيق المناط هو أن يُعلّق الشارع الحكم بمعنى كلّيّ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع، أو بعض الأعيان، كالأمر باستقبال القبلة، واستشهاد شهيدين عدلين، فينظر هل المصلي مستقبل القبلة،؟ وهذا الشخص

---

(١) المصدر السابق ٤/٢٧٠-٢٧١.

(٢) (المناط) لغة: موضع النوط، وهو التعليق، والإلصاق، وفي اصطلاح الأصوليين يُطلق على العلّة. راجع «قواعد الأصول» ص٨٢ و«الكليات» ص٨٧٣ و«مختار الصحاح» ص٦٨٥.

هل هو عدل مرضيّ، وهذا النوع من الاجتهاد متّفق عليه بين المسلمين، بل بين العقلاء.

وأما تنقيح المناط، فهو تهذيب العلّة، فإذا أضاف الشارع حكمًا إلى سببه، واقترن بذلك أوصاف لا مدخل لها في إضافة الحكم، وجب حذف الأوصاف غير المؤثّرة عن الاعتبار، وإبقاء الوصف المؤثّر المعتبر في الحكم.

وذلك كأمر النبيّ ﷺ الأعرابيّ الذي واقع أهله في نهار رمضان بالكفّارة، فعُلم أن كونه أعرابيًا، أو عربيًا، أو الموطؤة زوجته لا أثر له في الحكم، فلو وطىء المسلم العجميّ أمته كان الحكم كذلك، وهذا النوع قد أقرّ به أكثر منكري القياس.

وأما تخريج المناط، فهو القياس المحض، وهو أن ينُصّ الشارع على حكم في محلّ، ولا يتعرّض لمناطه أصلاً، كتحريم الربا في البرّ، فيجتهد المجتهد في البحث عن علّة الحكم، ومناطه بطريق من طرق ثبوت العلّة، وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف المشهور في حجية القياس.

وقد كنت نظمت هذه الأنواع سابقًا في جملة أبيات النظم، ثم تبيّن لي تكرارها، فأبقيتها في الشرح، وهي:

تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ أَنْ يُعَلِّقَا ... حُكْمًا بِكُلِّيٍّ مِنَ الْمَعْنَى انْتَقَا[1]

فَيَنْظُرُ الْمُجْتَهِدُ الثُّبُوتَ فِي ... بُعَيْضِ أَنْوَاعٍ أَوَ اعْيَانٍ تَفِي[2]

تُمَّتَ هَذَا النَّوْعُ قُلْ مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْبَقُوا

---

(١) أي اختار ذلك المعنى الكليّ له.

(٢) قوله: (بُعيض) تصغير (بعض)، وقوله: (أَوَ اعْيان) بنقل حركة همزة (أعْيان) إلى الواو، ودرجها، للوزن.

تَنْقِيحُهُ الْمَنَاطَ جَا مُفَسَّرَا ... تَهْذِيبَ عِلَّةٍ مِنَ اوْصَافٍ تُرَى[1]

حَيْثُ أَضَافَ الشَّرْعُ حُكْمًا لِسَبَبْ ... وَهْوَ بِأَوْصَافٍ تُرَى لَهُ اصْطَحَبْ

لَيْسَ لَهَا فِي الْحُكْمِ دَخْلٌ حُتِمَا ... إِبْعَادُهَا مُثَبِّتًا مَا لَزِمَا[2]

ثُمَّتَ هَذَا النَّوْعُ قَدْ أَقَرَّ بِهْ ... أَكْثَرُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ فَانْتَبِهْ

تَخْرِيجُهُ الْمَنَاطَ قُلْ قِيَاسُ ... مَحْضٌ لِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ

كَأَنْ يَنُصَّ شَارِعٌ حُكْمَ مَحَلْ ... دُونَ تَعَرُّضِ الْمَنَاطِ الْمُقْتَبَلْ

ثُمَّ ذُو الاجْتِهَادِ بَحْثًا أَثْبَتَا ... عِلَّةَ حُكْمِهِ بِوَجْهٍ ثَبَتَا

والله تعالى أعلم بالصواب.

(رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ ... إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقِّقْ نَظَرِي

قِسْمٌ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدْ ... فِيهَا وَآخَرُ مَضَى أَنِ اجْتَهَدْ

فَالْخُلْفُ فِي الأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهَدُ ... أَمْ لاَ؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا

وَالثَّانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ فَاجْتَهِدْ ... مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدْ)

(رَابِعُهَا) أي رابع الاعتبارات (انْقِسَامُهُ) أي الاجتهاد (بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَسَائِلِ) أي المجتهد فيها من حيث كونها جديدة، أو متقدّمة (فَحَقِّقْ نَظَرِي، قِسْمٌ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدْ فِيهَا) أي لم يتكلّم أحد من أهل العلم في تلك المسألة؛ لعدم وقوعها قبل ذلك (وَآخَرُ) أي قسم آخر (مَضَى أَن) مصدريّة (اجْتَهَدْ) أي سبق اجتهاد بعض أهل العلم فيها (فَالْخُلْفُ) أي اختلاف العلماء (فِي) القسم

---

(١) أي ترى غير مناسبة للحكم.

(٢) أي ما لزم دخوله.

(الأَوَّل) أي الذي يسبق القول فيه (هَلْ يُجْتَهَدُ أَمْ لاَ؟) أي يجوز للمجتهد أن يجتهد فيه أم لا يجوز؟ (وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ) أي القول بجواز اجتهاده هو الصحيح (فَاهْتَدُوا) أي فإذا كان هو الصحيح، فاهتدوا به، واعملوا بمقتضاه (وَالثَّان) أي النوع الثاني، وهو الذي سبق قول بعض أهل العلم فيه (لاَ خلاَفَ فيه) أَي في جواز الاجتهاد فيه (فَاجْتَهِدْ) حال كونك (مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدْ) عليك، أي ستأتيك مفصّلةً في المسألة الثالثة – إن شاء الله تعالى.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الاجتهاد أيضًا ينقسم بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدةً، أو متقدّمةً إلى قسمين: مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها، ومسائل تقدّم لبعض العلماء فيها قولٌ، فالقسم الأول وقع فيه خلاف بين العلماء، وأما الثاني فلا خلاف في جوازه الاجتهاد فيه، والصحيح في القسم الأول الجواز.

قال ابن القيّم رحمه الله: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدلّ فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها، وقد قال النبيّ ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإن اجتهد، فأخطأ فله أجر »، رواه البخاريّ، ورواه مسلم أيضًا بلفظ آخر.

وهذا يعمّ ما اجتهد فيه مما لم يَعرف فيه قول من قبله، وما عَرَف فيه أقوالاً، واجتهد في الصواب منها.

وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك؛ لكثرة الوقائع، واختلاف الحوادث[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٦٥-٢٦٦.

(خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ ... لِبَذْلِ وُسْعِهِ الَّذِي قَدْ يَعْتَرِي
تَامٌّ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَذَلْ ... حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلْ
تَامٌّ وَإِلاَّ نَاقِصٌ وَطُلِبَا ... أَنْ يَبْذُلَ الْغَايَةَ حَتَّى يُغْلَبَا)

(خَامِسُهَا) أي خامس الاعتبارات (انْقِسَامُهُ) أي الاجتهاد (بِالنَّظَرِ لِبَذْلِ وُسْعِه) بضم فسكون: أي طاقته (الَّذِي قَدْ يَعْتَرِي) أي يصيبه، فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما اجتهادٌ (تَامٌّ) وَ) الثاني اجتهاد (نَاقِصٌ، فَإِنْ كَانَ بَذَلْ) وسعه (حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ) إلى أن يصل إلى درجة يعلم فيها من نفسه العجز (عَمَّا قَدْ حَصَلْ) أي عن الزيادة على ما قد حصله من الاجتهاد، فهو اجتهاد (تَامٌّ) بتخفيف الميم؛ للوزن (وَإِلاَّ) وإن لم يصل إلى هذه الدرجة، فهو اجتهاد (نَاقِصٌ) فيدخل فيه النظر في الأدلة لمعرفة الأحكام (وَطُلِبَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي طُلب منه، يعني أن المطلوب منه (أَنْ يَبْذُلَ الْغَايَةَ) أي غاية وسعه (حَتَّى يُغْلَبَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول أيضًا، أي إلى أن يعجز عن المزيد، كما سيأتي نقل ذلك عن الإمام الشافعيّ رحمه الله عند الكلام على شروط الاجتهاد – إن شاء الله تعالى–.

(سَادِسُهَا انْقِسَامُهُ لِمَا يَصِحّ ... وَفَاسِدٍ فَأَوَّلٌ جَا يَتَّضِحْ
هُوَ الَّذِي صَدَرَ مِنْ مُجْتَهِدِ ... قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُهْتَدِي
وَكَانَ الاجْتِهَادُ فِيمَا سَاغَ أَنْ ... يَجْرِيَ الاجْتِهَادُ فِيهِ فَاعْلَمَنْ
وَالثَّانِ مَا صَدَرَ عَمَّنْ جَهِلاَ ... نَهْجَ النُّصُوصِ وَاللُّغَاتِ أَهْمَلاَ
بَلْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الشُّرُوطِ ... أَوْ هُوَ أَهْلٌ عِيبَ بِالْهُبُوطِ
حَيْثُ غَدَا يَبْذُلُ جُهْدَهُ إِلَى ... مَسَائِلٍ فِيهَا اجْتِهَادٌ حُظِلاَ)

(سَادِسُهَا) أي الاعتبارات (انْقِسَامُهُ) أي الاجتهاد (لِمَا يَصِحُّ) أي إلى اجتهاد صحيح (وَ) إلى اجتهاد (فَاسِد، فَأَوَّلٌ) أي الصحيحُ (جَا) تعريفه، حال كونه (يَتَّضِحْ) فيما بينته بقولي: (هُوَ الَّذِي صَدَرَ مِنْ مُجْتَهِد، قَدْ وُجِدَتْ فيه شُرُوطُ الْمُهْتَدِي) أي المجتهد الذي اهتدى للبحث عن الأحكام (وَكَانَ الاجْتِهَادُ فِيمَا سَاغَ) أي جاز (أَنْ يَجْرِيَ الاجْتِهَادُ فِيهِ) أي في الأمر الذي هو محلّ للاجتهاد، واحترز به عما لا يجوز فيه الاجتهاد، كما سيأتي (فَاعْلَمَنْ) ذلك (وَالثَّانِ) أي الفاسد (مَا صَدَرَ عَمَّنْ جَهِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي عن شخص جاهل (نَهْجَ) أي طريق (النُّصُوصِ) الكتاب والسنّة (وَاللُّغَات) أي اللغات العربية (أَهْمَلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل أيضًا (بَلْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الشُّرُوطِ) أي عن توفّر شروط الاجتهاد فيه (أَوْ هُوَ أَهْلٌ) للاجتهاد، لكنه (عِيبَ بِالْهُبُوطِ) أي بنزول رتبته (حَيْثُ غَدَا) أي صار (يَبْذُلُ جُهْدَهُ إِلَى مَسَائِلِ) أي في تحقيق مسائل (فِيهَا اجْتِهَادٌ حُظِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي مُنع الاجتهاد فيها، بأن كانت من المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها، كما سيأتي بيانها — إن شاء الله تعالى-.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه ينقسم الاجتهاد إلى صحيح وفاسد، فالاجتهاد الصحيح هو الذي صَدَر من مجتهد توفّرت فيه شروط الاجتهاد التي سيأتي بيانها، وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ الاجتهاد فيها.

وأما الاجتهاد الفاسد، فهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنّة ولغة العرب، لم تتوفّر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد، أهل للاجتهاد، لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يصحّ فيها الاجتهاد، كما سيأتي إيضاحها.

قال ابن قُدامة رحمه الله بعد ذكره الآثار عن السلف في ذمّ الرأي في معرض جوابه عنها: قلنا: هذا منهم ذمٌّ لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شروطه، وجواب ثان أنهم ذمّوا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع بعضه إلى محض الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي، بدليل أن الذين نُقل عنهم هذا هم الذين نُقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد. انتهى[1].

(وَلابْنِ قَيِّمٍ بُحُوثٌ غَالِيَهْ ... فِي الرَّأْيِ أَنْقُلُ لُبَابًا عَالِيَهْ

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... رَأْيٌ بِلاَ رَيْبٍ تَقُولُ بَاطِلُ

وَثَانِهَا الصَّحِيحُ وَالثَّالِثُ مَا ... نَرَاهُ مَوْضِعَ اشْتِبَاهٍ يُعْتَمَى

وَكُلُّهَا السَّلَفُ قَدْ أَشَارُوا ... لَهَا فَأَعْمَلُوا الَّذِي يُخْتَارُ

وَبَاطِلاً ذَمُّوا نَهَوْا عَنِ الْعَمَلْ ... بِهِ وَأَطْلَقُوا اللِّسَانَ بِالْخَبَلْ

وَثَالِثٌ قَدْ سَوَّغُوا الْعَمَلَ بِهْ ... عِنْدَ اضْطِرَارِنَا إِلَيْهِ فَانْتَبِهْ

فَلاَ نُفَرِّطُ وَلاَ نُفَرِّعُ ... وَلاَ نُوَلِّدُ وَلاَ نُوَسِّعُ

كَمِثْلِ مَنْ تَأَخَّرُوا فَاسْتَبْدَلُوا ... بِهِ النُّصُوصَ بِئْسَمَا قَدْ فَعَلُوا)

(وَلابْنِ قَيِّمٍ) رحمه الله (بُحُوثٌ غَالِيَهْ فِي الرَّأْيِ) في الكلام على بيان أقسامه، وأحكامها (أَنْقُلُ) مما كتبه في ذلك (لُبَابًا) بالضمّ: جمع لُبّ، وهو خلاصة الشيء (عَالِيَهْ، أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ، فَالأَوَّلُ رَأْيٌ بِلاَ رَيْبٍ) أي بلا شكّ (تَقُولُ بَاطِلُ) لكونه محض رأي مصادم للنصوص (وَثَانِهَا الصَّحِيحُ) أي الرأي الصحيح؛ لكونه مؤيّدًا بالأدلة الشرعيّة (وَالثَّالِثُ مَا نَرَاهُ مَوْضِعَ اشْتِبَاهٍ) أي محلّ

---

(١) «روضة الناظر» ٢/٢٤١-٢٤٢، و«الفتاوى الكبرى» ٦/١٤٥.

التباس (يُعْتَمَى) بالبناء للمفعول، أي يُختار منه ما تدعوا الحاجة إليه بشرطه (وَكُلُّهَا) أي كل الأقسام الثلاثة (السَّلَفُ قَدْ أَشَارُوا لَهَا، فَأَعْمَلُوا الَّذي يُخْتَارُ) أي النوع المختار، وهو القسم الثاني (وَبَاطِلاً ذَمُّوا، نَهَوْا عَنِ الْعَمَلْ بِهَ، وَأَطْلَقُوا اللِّسَانَ بِالْخَبَلْ) بفتحتين، أي بفساده (وَثَالِثٌ قَدْ سَوَّغُوا الْعَمَلَ بِهْ عِنْدَ اضْطِرَارِنَا إِلَيْهِ) أي عند لزوم الحاجة إليه (فَانْتَبَهْ، فَلاَ نُفَرِّطُ) بتشديد الراء، مِن التفريط، أي لا نقصّر، فمنع الرأي والاجتهاد الذي له وجه صحيح (وَلاَ نُفْرِط، من الإفراط، أي لا نجاوز الحدّ، ولا (نُفَرِّعُ) أي لا نستنبط المسائل الفرعيّة، وقولي: (وَلاَ نُوَلِّدُ) بمعنى ما قبله، فهو مؤكّد له، وكذا قولي: (وَلاَ نُوَسِّعُ، كَمِثْلِ مَنْ تَأَخَّرُوا) أي كمثل عمل المتأخرين، حيث توسّعوا فيه (فَاسْتَبْدَلُوا بِهِ النُّصُوصَ، بِئْسَمَا قَدْ فَعَلُوا) أي بئس فعلهم هذا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطلٌ بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله.

والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُدٌّ، ولم يُلزموا أحدًا العمل به، ولم يُحرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين، بل غايته أنهم خيَّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أُبيحَ للمضطرّ من الطعام والشراب الذي يحرُم عند عدم الضرورة إليه، كما قال أحمد بن حنبل سألت الشافعيّ رحمهما الله عن القياس، فقال لي: عند الضرورة، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يُفرِطُوا فيه، ويفرّعوه، ويولّدوه، ويوسّعوه، كما صنع المتأخرون، بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/٦٧-٨٥.

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ

(أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ ... وَلاَ نَرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللُّصُوصْ
بُطْلاَنُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ... مِنْ دِينِ الاسْلاَمِ فَسِمْ بِفِرْيَةِ
وَثَانِهَا الْكَلاَمُ فِي الدِّينِ بِلاَ ... عِلْمٍ تَخَرُّصًا وَظَنًّا حُظِلاَ
مُقَصِّرًا فِي فَهْمِهِ النُّصُوصَا ... مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا ... تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا
مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ ... فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ فَلْتَعِ
فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ ... وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ ... الْبِدَعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثُبِّتَتْ
عَمَّ بِهِ الْبَلاَ وَغُيِّرَ السُّنَنْ ... جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ
فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ ... سَلَفُ الامَّةِ بِذَمٍّ مَا أَحَقْ)

(أَحَدُهَا: الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ) أي لنصوص الكتاب والسنّة (وَلاَ نَرَى فَرِيقَهُ) أي جماعته الذي يستعملون هذا النوع من الرأي (سِوَى اللُّصُوصْ) أي سوى أهل الفساد في الأرض؛ لأنهم يفسدون الدين، كما يفسد اللصوص في الأرض بأخذ أموال الناس سرقةً (بُطْلاَنُهُ يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول (بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الاسْلاَمِ) بدرج الهمزة؛ للوزن (فَسِمْ) أمر من وَسَمَ، كوعد، بمعنى وصف، أي صف هذا النوع (بِفِرْيَةِ) أي كذب في الدين وقد أخبر الله تعالى بقبحه، حيث قال ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ (وَثَانِهَا الْكَلاَمُ فِي الدِّينِ بِلاَ عِلْمٍ) أي من غير علم بأحكام الله (تَخَرُّصًا) أي حَدْسًا (وَظَنًّا حُظِلاَ) بألف

الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي ممنوعًا؛ قال الله تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ (مُقَصِّرًا فِي فَهْمِهِ النُّصُوصَا) أي الكتاب والسنّة (مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا) أي بدل النصوص يستعمل الآراء، يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير (ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل (تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا) أي جهرًا (مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ) بتأويلهم الباطل (فَلْتَعِ) أي فلتحفظ هذا (فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ) أي تغييرها إلى غير مراد الله تعالى (وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ) أي إلى المعنى الناقص الذي تخيّلوه صحيحًا، وهو باطلٌ (رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ الْبِدَعُ) فعل ونائب فاعله (الَّتِي بِهِ) أي بسبب ذلك الرأي (قَدْ ثَبَتَتْ) بين الناس (عَمَّ بِهِ الْبَلاَ) أي ابتلاء الناس بسببه (وَغُيِّرَ السُّنَنْ، جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ) جملة دعائية، أي اللهم جنبنا كل الفتن ما ظهر منها وما بطن (فَهَذِه الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ سَلَفُ الامَّةِ) بدرج الهمزة؛ للوزن (بِذَمٍّ) أي بذمّ كلّها (مَا أَحَقّْ) أي ما أحقّها بأن تُذمّ.

وحاصل المعنى أن الرأي الباطل أربعة أنواع:

[أحدها]: المخالف للنصّ، وهذا مما يُعلم بالضرورة من دين الإسلام فساده وبُطلانه، ولا تحلّ الفتيا به، ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقَع بنوع تأويل وتقليد.

[الثاني]: الكلام في الدين بالخرص والظنّ مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها، فإن من جهل النصوص، وقاس برأيه من غير نظر إليها وقع في الرأي المذموم الباطل.

[الثالث]: الرأي المتضمّن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال، حيث استعملوا قياساتهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وشُبَههم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة، فقابلوا

هذه النصوص بالتحريف والتأويل، وقابلوا بالتكذيب معاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً.

[الرابع]: الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغُيّرت به السنن، وعمّ به البلاء.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتّفق سلف الأمة وأئمتها على ذمّه، وإخراجه من الدين.

[تنبيه]: من الرأي المحدَث ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله عن جمهور أهل العلم، وهو استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أَنْوَاعِ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ

(أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... أَفْقَهُ الامَّةِ وَقُدْوَةُ الأَنَامْ

أَبَرُّهَا قَلْبًا أَقَلُّ تَكْلِفَهْ ... قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفَهْ

وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهِمُوا ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعْمَ الْمَغْنَمُ

فَرَأْيُهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأْيِنَا ... وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَا

أَيْ مِنْ قُلُوبٍ مُلِئَتْ إِيمَانَا ... وَحِكَمًا وَاتَّسَعَتْ إِيقَانَا

قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَلَتْ ... وَسَائِطُ الْعُلُومِ عَنْهُمْ رُفِعَتْ

فَنَقَلُوا غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يُشَبْ ... بِمَا يُدَنِّسُ نَقَاهُ مِنْ رِيَبْ

وَثَانِيهَا الرَّأْيُ الَّذِي تُفَسَّرُ ... بِهِ النُّصُوصُ غَوْرُهَا يُبَعْثَرُ

ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا ... عَلَيْهِ فَاكْتَسَى صَوَابًا يُقْطَعُ

رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ ... بُعَيْدِ بَحْثِكَ الشَّدِيدِ الْمُطْمَئِنْ

مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةٍ فَمَا ... الْخُلَفَا قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا

ثُمَّ بِمَا قَالَ الصِّحَابُ الْبَرَرَهْ ... فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا تَرَى مَا الْخَيِّرَهْ؟)

(أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ) ﷺ (أَفْقَهُ الامَّةِ) بدرج الهمزة؛ للوزن (وَقُدْوَةُ الأَنَامْ) «القُدْوة» مثلّثة القاف، وكَعَدَة: ما تَسَنّنتَ به، واقتديتَ، قاله في «القاموس»[1]، والمعنى هنا: هم محلّ اقتداء الناس (أَبَرُّهَا) أي أصدق الأمة (قَلْبًا،

(١) «القاموس المحيط» ص١١٩٠.

أَقَلُّ تَكْلفَهْ) أي تكلّفًا (قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ) أي الوحي المنزّل (أَهْلُ مَعْرِفَهْ، وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ) أي ما يُعنى ويُقصد به (وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الشَّرْعِ، وَنِعْمَ الْمَغْنَمُ) هو (فَرَأْيُهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأْيِنَا) أي فما رآه الصحابة ﷺ خير مما رآه من بعدهم (وَكَيْفَ لاَ) يكون خيرًا (وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَا) أي جهرًا (أَيْ) تفسيريّة (مِنْ قُلُوب مُلِئَتْ) بالبناء للمفعول (إِيمَانًا وَحِكَمًا، وَاتَّسَعَتْ إِيقَانًا) أي باليقين (قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَلَتْ) أي شابهت في الصفاء والطهارة (وَسَائِطُ الْعُلُومِ عَنْهُمْ رُفِعَتْ) بالبناء للمفعول، أي زالت الواسطة التي بينهم وبين نبيهم ﷺ، حيث أخذوا عنه مباشرةً (فَنَقَلُوا) الكتاب والسنة عنه ﷺ (غَضًّا) أي جديدًا (طَرِيًّا) بمعنى ما قبله (لَمْ يُشَبْ) بالبناء للمفعول، أي لم يُخلَط (بِمَا يُدَنِّسُ نَقَاهُ) بالقصر للوزن، أي صفاءه (مِنْ رِيَبْ) بكسر، ففتح، جمع ريبة بالكسر: أي شكوك وأوهام.

(وَثَانِهَا) أي ثاني أنواع الرأي المحمود (الرَّأْيُ الَّذِي تُفَسَّرُ) بالبناء للمفعول (بِهِ النُّصُوصُ) أي نصوص القرآن والسنة (غَوْرُهَا) أي ما بَعُد عن الأفهام من تلك النصوص (يُبَعْثَرُ) بالبناء للمفعول أيضًا: أي يُستخرج، ويُبيّن.

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الأنواع (الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ) أي أجمعت الأمة عليه (فَاكْتَسَى صَوَابًا) أي لبس، بمعنى أنه اتّصف بكونه صوابًا (يُقْطَعُ) بالبناء للمفعول، أي بكونه صوابًا؛ لأنها لا تُجمع إلا على الحق.

(رَابِعُهَا) أي الأنواع (الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ بُعَيْد) تصغير "بَعْد (بَحْثَكَ الشَّدِيد الْمُطْمَئِنْ) أي الذي اطمأنّت نفسك إليه (مِنَ الْكِتَاب) العزيز ثُمَّ سُنَّة) النبيِّ ﷺ (فَمَا الْخُلَفَا) الراشدون ﷺ (قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا) أي ارتفع (ثُمَّ بِمَا قَالَ الصِّحَابُ) أي بقية الصحابة ﷺ (الْبَرَرَهْ) أي الأتقياء المحسنون (فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا) أي فإذا لم تجد أقوال الصحابة ﷺ فأنت (تَرَى مَا الْخَيِرَهْ؟) أي تجتهد رأيك فما ترى أنه الصواب، فهو الرأي المحمود آخر الأنواع.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الرابع هو الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها فيه، ففي السنة، فإن لم يجدها فيها فبما قضى به الخلفاء الراشد، أو اثنان منهم، أو واحد، فإن لم يجد، فبما قاله واحد من الصحابة ﷺ، فإن لم يجد اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأقضية الصحابة ﷺ، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة ﷺ، واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضًا عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ

(شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَانِ قَدِ ... فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمُجْتَهِدِ

وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ ... فَأَوَّلٌ قُلْ سِتَّةٌ لِلسَّائِلِ

أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ ... أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ

النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ وَالْقَيْسُ وَمَا ... سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلاً نَمَا

وَذَاكَ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَلَّقَا ... مِنْهَا بِالاحْكَامِ وَلَيْسَ مُطْلَقَا

نَاسِخَهَا مَنْسُوخَهَا وَسَبَبَا ... نُزُولِ آيَاتٍ كَذَاكَ اصْطَحَبَا

مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلاَفِ قَدْ ... عَرَفَ صِحَّةَ وَضُعْفَ مَا وَرَدْ

وَثَانِهَا أَلْسِنَةَ الْعُرْبِ عَلِمْ ... بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْكَلاَمَ الْمُلْتَئِمْ

ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ مَعْ ... عَامٍ وَنَصٍّ ثُمَّ مُحْكَمٍ تَبَعْ

وَمُجْمَلٍ وَالأَمْرِ وَالْمَنْطُوقِ ... وَضِدِّهَا يَفْهَمُ بِالتَّحْقِيقِ

ثُمَّ الْمُرَادُ قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا ... بِحُجَجِ الأَحْكَامِ قَدْ تَحَقَّقَا

وَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْخِطَابْ ... مَعَ الدِّلاَلَةِ لأَلْفَاظِ الْكِتَابْ

بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَهْ ... فَمَا أَرَادَهُ سَرِيعًا أَدْرَكَهْ

رَابِعُهَا بَذْلُهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ ... طَاقَتَهُ دُونَ فُتُورٍ وَانْقِطَاعْ

خَامِسُهَا اسْتِنَادُهُ إِلَى دَلِيلْ ... فَلاَ يُقَصِّرُ عَلَى رَأْيٍ ذَلِيلْ

سَادِسُهَا مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ ... يَكُونُ مُدْرِكًا لِحَالِ الْفِئَةِ)

(شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَانِ قَدِ) أي فحسبُ (فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمُجْتَهِدِ) بكسر الهاء، بصيغة اسم الفاعل، أي الشخص الذي يجتهد في معرفة المسائل (وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ) المجتهَد فيها (فَأَوَّلٌ) أي القسم الأول، وهو ما يرجع إلى المجتهد نفسه (قُلْ: سِتَّةٌ لِلسَّائِلِ) أي لمن يُريد أن يسأل عنه حتى يعلمه (أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ) بالفتح: جمع مَدْرَك – بضم، فسكون -: أي مواضع طلب (أَحْكَامَ شَرْعِنَا) وهي الأدلّة (الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ) صفة لـ«شرعنا»، أي الذي يُعجب المتأمل طريقه (النَّصُّ) خبر لمحذوف، أي هي، أي المدارك هي النصّ: القرآن الكريم، والسنّة الصحيحة (وَالإِجْمَاعُ، وَالْقَيْسُ) أي القياس، وهي الأدلة المتّفق عليها (وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلاً) أي من الأدلة المختلف فيها، وهي: الاستصحاب، وقول الصحابيّ، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وقولي: (نَمَا) أي زاد على ما قبله.

(أَوَّلُهَا) أي أول الأقسام الستة (يَعْرِفُ) بحذف حرف مصدريّ، وحذفه ورفع الفعل قياسيّ على الأصحّ، لورده في القرآن، قال الله ﷻ ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية، وإنما يكون شاذّا انتصاب الفعل، مع الحذف، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَـرَّ فَاقْـبَلْ مِـنْهُ مَـا عَـدْلٌ رَوَى

أي أن يعرف (مَا تَعَلَّقَا) بألف الإطلاق (مِنْهَا بِالاحْكَامِ) بوصل الهمزة؛ للوزن (وَلَيْسَ) المراد بذلك أن يعرف النصوص (مُطْلَقَا) أي سواء تعلّق بالأحكام أو لا، وأن يعرف (نَاسِخَهَا) و(مَنْسُوخَهَا) أي ناسخ النصوص ومنسوخها (وَسَبَبَا) بألف الإطلاق وهو مضاف إلى (نُزُولِ آيَاتِ) للقرآن الكريم (كَذَاكَ اصْطَحَبَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي وأن يكون مصاحبًا لمعرفة (مَوَاقِعَ

الإِجْمَاعِ وَالْخِلاَفِ) أي إجماع العلماء واختلافهم (قَدْ عَرَفَ صِحَّةَ وَضُعْفَ مَا وَرَدْ) أي من الأحاديث والآثار.

تنبيه: أنهم بعد اتفاقهم على أنه لا يُشترط معرفته جميع الكتاب والسنة بل ما يتعلق منهما بالأحكام- اختلفوا في مقدار ذلك:

فقال الغزالي، وابن العربي: الذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، وفيه أن دعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر؛ للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أوّلية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف، وجعلها خمسمائة آية ،قال الأستاذ أبو منصور: يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ.

واختلفوا أيضًا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقيل: خمسمائة حديث، وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة، وقال ابن العربي في «المحصول»: هي ثلاثة آلاف، وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو، قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط، والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بُدّ منه، فقد قال أحمد رحمه الله: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.

قال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب؛ إذ لا يمكن الإحاطة به، ولو تُصوِّر لما حَضَر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما رُوي.

وقال الغزالي، وجماعة من الأصولين: يكفيه أن يكون عنده أصل يَجمع أحاديث الأحكام، كـ«سنن أبي داود»، و«معرفة السنن» للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام، ويكتفي فيه بمواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة، وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي، وقال: لا يصح التمثيل بـ«سنن أبي داود»، فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمها، وكم في «صحيحي البخاري ومسلم» من حديث حكمي ليس في «سنن أبي دواد»، وكذا قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: التمثيل بـ«سنن أبي داود» ليس بجيد عندنا؛ لوجهين: الأول أنها لا تحوي السنن المحتاج إليها، الثاني: أن في بعضها ما لا يُحتج به في الأحكام. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر هذه الاختلافات: ما نصّه: ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن المجتهد لا بد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست، وما يُلحق بها، مُشرِفًا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، لا يُشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفةً يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل، من معرفة حال الرجال،

مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وثَانِهَا) أي ثاني الأقسام الستة (أَلْسِنَةَ) أي لغات (الْعُرْبِ عَلِمْ، بِحَيثُ يَفْهَمُ الْكَلَامَ الْمُلْتَئِمْ) أي المؤلّف، يعني أنه يكون عالما بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

والحاصل أنه يشترط أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحَوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قَرّبوها أحسن تقريب، وهذّبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يَصعُب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيبها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكةٌ يَستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرًا صحيحًا، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا، ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفةَ مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطوّلاتها مما يزيد المجتهد قوةً في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرةً في حصول مطلوبه.

---

(١) «إرشاد الفحول» ٢/٢٩٧-٣٠٠.

والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه[1].

وقال الماوردي رحمه الله: معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ، مَعْ عَامِ) بتخفيف الميم؛ للوزن (وَنَصٌّ، ثُمَّ مُحْكَمِ) وقولي: (تَبَعْ) أي هو تابعٌ لما قبله (وَمُجْمَلٍ، وَالأَمْرِ، وَالْمَنْطُوقِ، وَضِدِّهَا) أي ضدّ هذه المذكورات، وهي: المقيّد، والخاصّ، والظاهر، والمؤوّل، والمتشابه، والمبيّن، والنهي، والمفهوم (يَفْهَمُ) كلَّ ذلك (بِالتَّحْقِيقِ) أي بالتثبيت، والترسيخ لها في ذهنه.

قال الشوكانيّ رحمه الله عند تعداده الشروط: الرابع أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطوِّل الباع فيه، ويَطّلع على مختصراته ومطولاته، بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فُسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قَصّر في هذا الفن صعب عليه الردّ، وخَبَط فيه وخلط.

---

(١) «الرسالة» ص٤٨.

(٢) «البحر المحيط» ٦/٢٠٢.

قال الفخر الرازي في «المحصول» - وما أحسن ما قال -: إن أهمّ العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. انتهى[١].

قال الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه. انتهى[٢].

(ثُمَّ الْمُرَادُ) بفهم هذه الأشياء أيضًا هو (قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا) بألف الإطلاق (بِحُجَجِ الأَحْكَامِ، قَدْ تَحَقَّقَا) بألف الإطلاق أيضًا، يعني أن الذي يلزمه من فهم هذه الأشياء هو الذي يتعلّق بالأحكام من الكتاب والسنة (وَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْخِطَابْ) أي مقصود ما دلّ عليه خطاب النصوص (مَعَ الدِّلاَلَةِ لأَلْفَاظِ الْكِتَابْ) أي معرفة دلالة الألفاظ ومعانيها (بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَهْ) بفتحات، أي سجية، وخُلُقًا، وأصل الملكة - كما قال الجرجانيّ -: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانيّة، وتُسمّى حالةً ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكرّرت، ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفيّة فيها، وصارت بطيئة الزوال، فتصير ملَكَةً. انتهى[٣] (فَمَا أَرَادَهُ) من الأدلة، ووجه الدلالة (سَرِيعًا أَدْرَكَهْ) أي يستحضره بسرعة فهمه، ونقاء ذهنه (رَابِعُهَا) أي الأقسام الستة (بَذْلُهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ طَاقَتَهُ، دُونَ فُتُورِ) أي من غير سآمة (وَانْقِطَاعْ) يعني أن عليه أن يبذل وُسعه قدر المستطاع، ولا يقصّر في البحث والنظر، قال الشافعيّ رحمه الله: وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال

---

(١) «المحصول» ٢/٣٦.

(٢) «المستصفى» ٢/٣٥٠.

(٣) «التعريفات» للشريف الجرجاني ص١٦٠.

ما يقول، وترك ما يترك. انتهى[١] (خَامِسُهَا) أي الأقسام الستة (اسْتَنَادُهُ) في حالة اجتهاده (إِلَى دَلِيلٍ، فَلاَ يُقَصِّرُ) من التقصير (عَلَى) مجرّد (رَأْيٍ ذَلِيلٍ) أي حقير، وهو الرأي الذي لا يستند إلى حجج شرعيّة.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه يجب على المجتهد أن يستند في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل، وقد بوّب لذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، فقال: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)، وبعد ذكره رحمه الله بعض الآثار قال: هذا يوضّح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لَزِمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبّر. انتهى[٢].

وقد ذكر ابن القيّم رحمه الله – كما سبق نقل ذلك عنه – أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف الكلامَ في الدين بالخرص والتخمين، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها، واستنباط الأحكام منها، وبيّن أن مَن جَهِلَ النصوص والآثار، وقاس برأيه من غير نظر إليها، فقد وقع في الرأي المذموم، وقد تقدّم بيان تحريم القول على الله بدون علم، فهذا الشرط راجع إلى هذا الأصل[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الرسالة» ص٥١١.

(٢) المصدر السابق ٢/٥٧.

(٣) راجع «إعلام الموقّعين» ١/٦٨.

(سَادِسُهَا) أي سادس الاعتبارات، وهو آخرها (مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ) أي المسألة النازلة التي يجتهد فيها، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يُفرّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون تثبّت. انتهى[1] (يَكُونُ مُدْرِكًا لحَالِ الْفِئَةِ) أي الجماعة الذين يجتهد لهم، وهذا معنى قول الإمام أحمد رحمه الله: معرفة الناس، قال ابن القيّم رحمه الله: وأما قوله: «الخامسة معرفة الناس»، فهذا أصل عظيم يَحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يُطبّق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسده أكثر مما يصلحه، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظالمُ بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال. انتهى[2].

وسيأتي نقل كلام الإمام أحمد رحمه الله بتمامه في (مبحث شروط المفتي) — إن شاء الله تعالى – والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الرسالة» ص٥١٠.

(٢) «إعلام الموقّعين» ٢/٢٠٤-٢٠٥.

تَنْبِيهٌ

(بِـذَا يَـبِينُ أَنَّ الاجْـتِهَادَ لاَ ... يَـنَالُهُ إِلاَّ الَّـذي قَـدْ نَـبُلاَ

مَـنَحَهُ اللهُ اجْـتِهَادًا وَذَكَـا ... فَـبَذَلَ الْجُهْـدَ إِلَـى أَنْ أَدْرَكَـا

وَلاَ يَجُـوزُ لامْـرِىءٍ أَنْ يَدَّعِـي ... إِلاَّ إِذَا الشُّـرُوطَ كُلَّهَـا يَعِـي

فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ وَجَانِبِ الْغُرُورْ ... فَـلاَ تُحَدِّثْهَـا بِـمَـا بِـهِ تَـبُورْ

وَمَـعَ ذَا فَلَـيْسَ مَحْصُـورًا عَلَـى ... مُعَـيَّنٍ وَلاَ فِـي عَصْـرٍ قَـدْ خَـلاَ

كَمَـا ادَّعَـاهُ جَـاهِلٌ ذُو غَمْـرَةِ ... بِأَنَّـهُ انْقَطَـعَ مُـنْذُ فَـتْرَةِ

فَـإِنَّ ذَا تَنْقِـيصُ شَـرْعٍ يَـبْهَرُ ... بِـأَنَّ أَهْلَـهُ بِجَهْـلٍ دُحِـرُوا

بَـلْ ذَاكَ فَضْـلُ اللهِ يُؤْتِـيهِ لِمَـنْ ... يَشَـاءُ جَـلَّ اللهُ وَاهِـبُ الْمِـنَنْ

دَلِـيلُهُ « وَلَـنْ تَـزَالَ طَائِفَـهْ ... مِـنْ أُمَّـتِي » حَـتَّى تَجِـيءَ الآزِفَـهْ

كَـذَاكَ « إِنَّ اللهَ يَبْعَـثُ عَلَـى » ... فَـلاَ تَكُـنْ مِمَّـنْ بِجَهْـلٍ خُـذِلاَ)

(بِذَا) أي بهذا الذي سبق من شروط الاجتهاد (يَبِينُ) بفتح أوله: أي يظهر (أَنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ الذي) أي إلا الشخص الذي (قَدْ نَبُلاَ) بألف الإطلاق، كشَرُفَ وزنًا ومَعْنًى (مَنَحَهُ) أي أعطاه (اللهُ اجْتِهَادًا) أي جدًّا في طلب الصواب، يقال: اجتهد في الأمر: إذا بذل وُسعه وطاقته في طلبه،؛ ليبلغ مجهوده، ويَصلَ إلى نهايته[1] (وَذَكَا) بالقصر للوزن، و«الذكاء»: الْفطْنة (فَبَذَلَ الْجُهْدَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا) بألف الإطلاق، أي أدرك مطلوبه (وَلاَ يَجُوزُ لاَمْرِىءٍ أَنْ يَدَّعِي) أي ادّعَاءُ الاجتهاد (إِلاَّ إِذَا الشُّرُوطَ) المذكورة قريبًا (كُلَّهَا يَعِي) أي يجمعها،

(١) «المصباح المنير» ١/١١٢.

ويتخلّق بها (فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ) بعدم الدعوى لما لست أهلاً له (وَجَانِبِ الْغُرُورْ) أي أن تغرّك نفسك، فتحدّثك بأنك أهل له (فَلاَ تُحَدِّثْهَا بِمَا بِهِ تَبُورْ) أي بما تهلك بسببه؛ لأن الإنسان إذا تجرّأ على الله تعالى، وقال في دينه بلا علم، فقد هلك دينه؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ الآية، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (وَمَعَ ذَا) أي ومع كون منصب الاجتهاد صعب المنال، وبعيد المجال (فَلَيْسَ مَحْصُورًا عَلَى مُعَيَّنِ) أي على إمام معيّن بحيث يقال: إنه انقطع الاجتهاد منذ أن مات فلان، فإن هذا زورٌ وبهتان (وَلاَ فِي عَصْرٍ قَدْ خَلاَ) أي تقدّم (كَمَا ادَّعَاهُ جَاهِلٌ ذُو غَمْرَةِ) بفتح، فسكون: أصلها: الانهماك في الباطل، والمراد بها هنا الانهماك في الهوى والتقليد الأعمى (بِأَنَّهُ انْقَطَعَ مُنْذُ فَتْرَةِ) فمنهم من يدّعي أنه انقطع بعد الأئمة الأربعة، ومنهم من يدعي منذ أربعمائة، ومنهم يدّعي غير ذلك، وكلها دعاوي باطلة، مبنيّة على مجرّد الهوى، وقلّة معرفة عظم أمر الشريعة، التي وعد الله تعالى أن يحفظها بما يبعثهم كما مضى فترة من الزمن، كما قال النبي ﷺ فيما صحّ عنه: « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يُجدّد لها دينها »[1] (فَإِنَّ ذَا) أي القول بانقطاع الاجتهاد (تَنْقِيصُ شَرْعٍ يَبْهَرُ) بفتح أوله، من باب نفع، يقال: بَهَرَه: إذا غلبه، وفضَلَه، ومنه قيل للقمر: الباهر؛ لظهوره على جميع الكواكب، قاله في «المصباح»، والمراد به هنا أنه غالب على جميع الشرائع السابقة، وناسخ لها، وباق بعدها إلى قيام الساعة (بِأَنَّ) متعلّق بـ«تنقيص» (أَهْلَهُ بِجَهْلٍ دُحِرُوا) بالبناء للمفعول من الدَّحْر، وهو

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقيّ في «المعرفة» من حديث أبي هريرة ﷺ، راجع «صحيح الجامع الصغير» ١/٣٨٢ رقم (١٨٧٤) و«السلسلة الصحيحة» له رقم (٥٩٩).

الطرد، والإبعاد، والدفع[1]، أي أُبْعِدُوا عن شريف المقامات، وطُرِدُوا عن عظيم الدرجات (بَلْ ذَاكَ) أي الوصول إلى درجة الاجتهاد (فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه لِمَنْ يَشَاءُ جَلَّ اللهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ) ﷻ (دَلِيلُهُ) أي دليل عدم انقطاعه، وأنه لا يخصّ أشخاصًا، ولا أعصارًا، ولا أماكن حديث (« وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي) ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم »، متّفقٌ عليه (حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ) أي الساعة (كَذَاكَ) حديث (« إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ عَلَى) رأس كل مائة سنة...» الحديث (فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ بِجَهْلٍ خُذَلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تَنْبِيهٌ آخَرُ

(قِيلَ الْعَدَالَةُ لِلاجْتِهَادِ لاَ ... شَرْطٌ بَلِ الشَّرُوطُ كُلُّ مَا خَلاَ

وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَهْ ... لأَجْلِ أَنْ نَقْبَلَهُ أَقْوَالَهْ)

(قِيلَ الْعَدَالَةُ للاجْتِهَادِ لاَ شَرْطٌ) أي لست العدالة شرطًا لتحقّق الاجتهاد (بَلِ الشَّرُوطُ) المعتبرة فيه هي (كُلُّ مَا خَلاَ) أي ما سبق ذكره في المسألة الماضية (وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَهْ لأَجْلِ أَنْ نَقْبَلَهُ أَقْوَالَهْ) يعني أن العدالة إنما تشترط لأجل قبول أقواله.

قال ابن قُدامة رحمه الله: فأما العدالة فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالمًا بما ذكرناه، فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قولَه، فمن ليس عدلاً لا تُقبل فتياه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «القاموس» ص٣٥٢.

(٢) «روضة الناظر» ٢/٤٠٢.

الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

(أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِي ... أَرْبَعَةٌ تَفْصِيلُهَا سَيَنْتَهِي

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُجْمَعَا ... أَوْ بُيِّنَتْ بِالنَّصِّ فَلْتَقْتَنِعَا

وَالثَّانِ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ احْتَمَلْ ... قَابِلاً التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلْ[1]

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَسْأَلَهْ ... عَقِيدَةً فَالاجْتِهَادُ مَهْزَلَهْ

رَابِعُهَا تَكُونُ مِنْ نَوَازِلِ ... أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لاَ يَقَعُ ... مَشْغَلَةٌ أَوْقَاتُهُ يُضَيِّعُ

قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ الْمُعْضِلاَتْ ... كَذَا الأَغَالِيطَ وَبَابَ الْمُشْكِلاَتْ

وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ تَعْطِيلَ السُّنَنْ ... وَتَرْكَ مَا يَلْزَمُ شُغْلاً بِالْوَهَنْ

دَلِيلُهُمْ ﴿ لَا تَسْأَلُواْ ﴾ وَأَعْظَمُ ... الْمُسْلِمِينَ مَنْ سُؤَالاً يُجْرِمُ

حَدِيثُ كُرْهِهِ ثَلاَثًا وَذَكَرْ ... « وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » مِنْ أَقْوَى الْخَبَرْ)

(أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِي أَرْبَعَةٌ، تَفْصِيلُهَا سَيَنْتَهِي) يعني أنها الآن نشرحها مفصّلةً، فنقول: (أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُجْمَعًا) أي مما أجمع عليه العلماء، فإنما أُجمع عليه ليس محلا للاجتهاد؛ إذ يجب العمل به؛ لكونه صوابًا؛ إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة (أَوْ بُيِّنَتْ) المسألة (بِالنَّصِّ) أي نصّ الكتاب، أو نصّ السنة الصحيحة (فَلْتَقْتَنِعَا) أي فلتكتف بالنص؛ إذ لا حاجة معه؛ والدليل على هذا الشرط حديث معاذ ﷺ المشهور؛ إذ جعل الاجتهاد مرتبةً متأخّرةً، إذا لم

---

(١) بفتحتين أي من غير فساد.

يوجد كتابٌ ولا سنّة، وقد كان منهج الصحابة ﷺ النظر في الكتاب، ثم السنّة، ثم الإجماع، ثم الاجتهاد، ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطًا مع وجود النصّ، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) انتهى[١].

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله في كتابه «الفقيه والمتفقّه»: (باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النصّ) انتهى[٢].

وقال ابن القيّم رحمه الله: فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يُخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النصّ، وذكرِ إجماع العلماء على ذلك. انتهى[٣].

(وَالثَّانِ) أي الشرط الثاني (إِنْ وَرَدَ نَصٌّ احْتَمَلْ) حال كونه (قَابِلاً التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلْ) بفتحتين: أي من غير فساد.

وحاصل هذا الشرط أن من شروط جواز الاجتهاد أن يكون النصّ الوارد في المسألة محتملاً قابلاً للتأويل، كقوله ﷺ: « لا يُصلّينّ أحدٌ العصر إلا في بني قُريظة»، رواه البخاريّ[٤]، فقد فهم بعض الصحابة ﷺ من هذا النصّ ظاهرَه من الأمر بصلاة العصر في بني قُريظة، ولو بعد وقتها، وفَهِمَ البعض من النصّ الحثَّ على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولَم يُنكر النبيّ ﷺ على أحدٍ من الفريقين ما فَهِمَ، ولم يُعنّف أحد الطرفين على ما فَعَلَ[٥].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٥٥.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/٢٠٦.

(٣) «إعلام الموقّعين» ٢/٢٧٩.

(٤) رواه البخاريّ في «صحيحه» ٧/٧ رقم (٤١١٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» ٣/٣٤٤.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: قال: فما الاختلاف المحرَّم؟ قلت: كلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ منصوصًا بيّنًا لم يَحلَّ الاختلاف فيه لمن عَلِمَه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياسًا، فذهب المتأوّل، أو القائس إلى معنى يَحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل: إنه يُضيَّق عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص.

وقد استدلّ الشافعيّ رحمه الله تعالى على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصّه بيّنًا بقوله تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البيّنة: ٤]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد عدّ ابن تيميّة رحمه الله تعالى ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء، فقال: وتارةً يختلفون في كون الدلالة قطعيّة؛ لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نصّ، أو ظاهرٌ؟ وإذا كان ظاهرًا، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح، أو لا؟. انتهى[1].

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الشروط (أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَسْأَلَهْ) أي المجتهدُ فيها (عَقِيدَةً) أي من المسائل المتعلّقة بالعقائد (فَالاجْتِهَادُ مَهْزَلَهْ) — بفتح، فسكون -: أي لَعِبٌ، فإن الاجتهاد فيها باطلٌ؛ إذ الاجتهاد والقياس خاصّان بمسائل الأحكام على ما سبق بيانه في مبحث القياس.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: لا خلاف بين فقهاء الأمصار، وسائر أهل السنّة —وهم أهل الفقه والحديث- في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٥٩.

الأحكام، إلا داود بن عليّ بن خَلَف الأصفهانيّ، ثم البغداديّ، ومن قال بقوله، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعًا. انتهى[1].

وعدّ ابن القيّم رحمه الله تعالى من أنواع الرأي المذموم باتفاق سلف الأمة الرأي المتضمّن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وَضَعَها أهلُ البدع والضلال انتهى[2].

(رَابِعُهَا تَكُونُ) أي بتقدير «أن» المصدريّة، أي كونها (مِنْ نَوَازِلِ) بالصرف للضرورة، أي مما نزل ووقع من المسائل (أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) أي وإن لم تكن واقعة، لكنها مما يمكن وقوعه في الغالب، والحاجة ماسّة إليها جاز الاجتهاد فيها (أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لاَ يَقَعُ) أي للمسائل التي لا تقع مستقبلاً، فإنه (مَشْغَلَةٌ) أي شاغل له عما هو أهمّ (أَوْقَاتَهُ يُضَيِّعُ) أي فيما لا ينفع (قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ الْمُعْضِلاَتْ) أي المسائل العويصات (كَذَا الأَغَالِيطَ) بالفتح: جمع أُغلوطة بالضمّ أُفعولة من الغلط، كالأُحدوثة، والأُعجوبة، والمراد المسائل التي يُغَالَطُ بها العلماءُ ليَزِلُّوا فيها، فيَهيج بذلك الشرّ والفتنة، وقد ورد النهي عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع[3] (وَبَابَ الْمُشْكِلاَتْ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ تَعْطِيلَ السُّنَنْ) أي الوقت ينقضي فيها، فمتى يُتفرّغ للسنن (وَتَرْكَ مَا يَلْزَمُ) أي يلزم الوقوف عليه من كتاب الله ﷻ، وأحاديث النبيّ ﷺ (شُغْلاً) أي لأجل اشتغاله (بِالْوَهَنْ) أي بما هو ضعيف (دَلِيلُهُمْ) أي دليل أهل العلم في النهي عنه، وذمّه قوله ﷻ (﴿ لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ الآية (وَ) كذا حديث: (أَعْظَمُ

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٧٤.

(٢) «إعلام الموقّعين» ١/٦٨.

(٣) راجع «النهاية» لابن الأثير ٣/٣٧٨.

الْمُسْلِمِينَ مَنْ سُؤَالاً يُجْرِمُ) أي الشخص الذي يأثم بسبب سؤاله، وهو إشارة إلى قوله ﷺ: « إن أعظم المسلمين جُرْمًا...» الحديث، متّفق عليه، وكذا (حَدِيثُ كُرْهِ ثَلاَثًا) أي ثلاث خصال (وَذَكَرْ) منها (« وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ») وهو (مِنْ أَقْوَى الْخَبَرْ) لأنه متّفقٌ عليه.

وحاصل الشرط الرابع أن تكون المسألة المجتَهَد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب، والحاجة إليه ماسّةٌ، وأما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة، والاشتغال بحفظ المعضلات والأُغلوطات، والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم، واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن، وتركًا لما يلزم القوف عليه من كتاب الله ﷻ ومعانيه[1].

وقد استَدَلّ الجمهور على ذلك بقوله ﷺ: « إن أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فحُرّم من أجل مسألته »، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: « إن الله كَرِهَ لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »، متّفقٌ عليه.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: ولكن إنما كانوا – أي الصحابة ﷺ – يسألونه – أي النبيّ ﷺ – عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدَّرَات والأغلوطات، وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هِمَمهم مقصورةً على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا عنه، فأجابهم، وقد قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ الآية

---

(١) راجع «جامع بيان العلم وفضله» ١٣٩/٢ و«إعلام الموقعين» ٦٩/١ و«جامع العلوم والحكم» ١/٢٤-٢٥٢.

[المائدة: ١٠١]، ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرّض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله تعالى[1].

فعُلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألة لا تقع، أو وقوعها نادرٌ، لكن إن سئل عن مسألة من هذا القبيل، فهذه قضيّةٌ أخرى، سيأتي الكلام عليها في البحث عن مسائل الفتوى- إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «إعلام الموقعين» ١/٧١-٧٢.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ

(جَـوَّزَهُ جُمْهُـورُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... مِـنْ حَيْـثُ جُمْلَـتُهُ خُـذْ بِـالْفَهْمِ

دَلِـيلُهُمْ ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ و« إِذَا ... حَكَـمَ فَاجْتَهَد » فَـادْرِ الْمَـأْخَذَا

كَـذَا حَدِيـثٌ لِمُعَـاذٍ شُـهِرَا ... وَهْـوَ صَـحِيحٌ بِشَـوَاهِدَ تُـرَى

وَاجْـتَهَدَ النَّـبِيُّ فِـي وَقَـائِعِ ... أَسْـرَى بِـبَدْرٍ أَشْـهَرُ الْفَظَـائِعِ

كَذَاكَ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... لَـدَى اجْـتِهَادِهِمْ لِمُعْضِـلِ الأَنَـامْ

وَقَوْلُـهُ لابْـنِ مُعَـاذٍ سَـعْدِ ... حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ سَعْدِ[1]

أَمَّـا عَلَـى وَجْـهٍ مُفَصَّـلٍ فَقَـدْ ... يَجِـبُ أَوْ يَحْـرُمُ فَـادْرِ الْمُسْـتَنَدْ

أَوْ يُسْـتَحَبُّ أَوْ يَكُـونُ كُـرِهَا ... أَوْ ذَا إِبَاحَـةٍ فَكُـنْ مُنْتَـبِهَا

وَذَاكَ بِالـنَّظَرِ لِلْمُجْـتَهِدِ ... وَلِسُـؤَالِ الرَّاغِـبِ الْمُسْتَرْشِـدِ

وَحَسَـبِ الْحَاجَـةِ وَالأَوْقَـاتِ ... فَوَاجِـبٌ لِكَـامِلِ الْحَـالاَتِ

أَهْـلٍ لِلاجْـتِهَادِ فِـي مَسْـأَلَةِ ... سَـاغَ لَهَـا اجْـتِهَادُهُ لِلأُمَّـةِ

وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ مَعْ ضَيْقٍ حَصَلْ ... لِلْوَقْـتِ فَاجْـتِهَادُهُ حَـتْمًا كَمَـلْ

وَيُسْـتَحَبُّ إِنْ يَـكُ الْوَقْـتُ اتَّسَـعْ ... وَلَـمْ تَقُـمْ حَاجَـتُهُ فَقَـدْ يَسَـعْ

وَإِنْ تَـكُ الْحَاجَـةُ مِمَّـا اسْـتُبْعِدَا ... فَالاجْـتِهَادُ ذَا كَـرَاهَةٍ بَـدَا

وَإِنْ يَكُـنْ وُقُوعُهَـا قَـدْ أَمْكَـنَا ... وَالْوَقْـتُ وَاسِـعٌ يُـبَاحُ عَلَـنَا

وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ قُـلْ مُحَـرَّمُ ... فَحَقِّـقِ الْوُجُـوهَ وَاحْفَـظْ تَغْـنَمُ)

---

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

(جَوَّزَهُ) أي الاجتهاد (جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ جُمْلَتُهُ) أي دون التفصيل؛ إذ قد يجب كما سيأتي بيانه (خُذْ بِالْفَهْمِ، دَلِيلُهُمْ) أي دليل الجمهور قوله تعالى: (﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾) أشار به إلى قوله ﷻ ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ الآية [الأنبياء:٧٨] دلّ قوله تعالى ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة معًا، كلٌّ منهما بحكم مخالف للآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، فدلّ على أن الحكم الصادر من كلّ منهما اجتهاد، يؤيّد ذلك قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾؛ إذ خصّ الله سليمان عليه السلام بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصًا لاشترك في فهمه الاثنان عليهما الصلاة والسلام.

(وَ) قوله ﷺ: (« إِذَا حَكَمَ) الحاكم (فَاجْتَهَد ») أشار به إلى قوله ﷺ: « إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر »، متّفقٌ عليه (فَادْرِ الْمَأْخَذَا) أي دليل المسألة.

(كَذَا حَدِيثٌ لِمُعَاذ) بن جبل الصحابيّ المشهور رضي الله عنه (شُهِرَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي مشهور في دواوين السنّة، وذلك أن النبيّ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، قاله له: « بم تحكم؟ »، قال: بكتاب الله...» الحديث، أخرجه أبو داود، والترمذيّ (وَهْوَ) أي حديث معاذ رضي الله عنه (صَحِيحٌ بِشَوَاهِدَ تُرَى) بالبناء للمفعول، أي وهو وإن كان في سنده انقطاع إلا أن له شواهد يصحّ بها، وتقدّم تمام البحث فيه في مبحث القياس، فراجعه تستفد.

(وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ) ﷺ (فِي وَقَائِعِ) كثيرة، منها: (أَسْرَى بِبَدْرٍ) أي اجتهاده في أخذ الفدية من أسرى غزوة بدر، ولذلك عاتبه الله ﷻ، فقال ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧]، وقولي: (أَشْهَرُ الْفَظَائِعِ) جمع فظيعة، من فظُع الأمر فظاعة: جاوز الحدّ في القبح أي هذا الأسر

أشد الأمور قُبحًا بالنسبة للمشركين، حيث حلّ بهم الأسر تحت أيدي المؤمنين الذين هم عندهم أذلّ من أن يفعلوا بهم ذلك، ولكن ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾

(كَذَاكَ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ) أي كذلك من الأدلة إقرار النبيّ ﷺ الصحابة ﷺ (لَدَى اجْتِهَادِهِمْ لِمَعْضِلِ الأَنَامْ) أي عند اجتهادهم في المسائل العويصة عند عوامّ الناس.

(وَقَوْلُهُ ﷺ (لابْنِ مُعَاذٍ سَعْدِ) بالجرّ بدل من «ابن معاذ» هو سعد بن معاذ ابن النعمان الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عمرو ، سيّد الأوس، شهد بدرًا، واستُشهد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه ﷺ كثيرة، قال له النبيّ ﷺ لَمّا حكّمه في بني قريظة، فحكم أن يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريّهم: « لقد (حَكَمْتَ فِيهِمُ ») أي في بني قُريظة (بِحُكْمِ سَعْدِ) بفتح، فسكون: أي بمعنى الْيُمْن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ، ولفظ الحديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ».

(أَمَّا عَلَى وَجْهٍ مُفَصَّلٍ) أي أما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل (فَـ) إنه (قَدْ يَجِبُ، أَوْ) للتنويع (يَحْرُمُ، فَادْرِ الْمُسْتَنَدْ) أي اعلم الحجة التي توجبه، والتي تحرّمه (أَوْ يُسْتَحَبُّ) بالبناء للمفعول (أَوْ يَكُونُ كُرِهَا) أي مكروهًا (أَوْ ذَا إِبَاحَةِ) أي يكون مباحًا (فَكُنْ مُنْتَبِهَا) لتفاصيل هذه الأحكام المختلفة (وَذَاكَ) أي الاختلاف المذكور (بِالنَّظَرِ لِلْمُجْتَهِدِ) أي بحسب النظر لأهليّة الشخص الذي يجتهد (وَلِسُؤَالِ الرَّاغِبِ الْمُسْتَرْشِدِ) أي وعلى حسب نوع المسألة المنظور فيها(وَحَسَبِ الْحَاجَةِ) إليها (وَالأَوْقَاتِ) الأوقات التي وقعت فيه (فَـ)إذا أردت تحقيق هذا التنوعات، وتفاصيلها، فأقول لك: الاجتهاد (وَاجِبٌ لِكَامِلِ الْحَالاَتِ أَهْلِ) بالجرّ بدل من «كامل» (لِلاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ) متعلّق بـ«واجب» (سَاغَ لَهَا اجْتِهَادُهُ لِلأُمَّةِ) أي يجوز للناس أن يجتهدوا فيها، وسيأتي بيانها (وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ) أي حاجة السائل إلى معرفة حكمها (مَعْ ضَيْقِ) بفتح الضاد المعجمة،

وكسرها: خلاف الاتّساع (حَصَلْ لِلْوَقْت) يعني أن الوقت ضيّق عليه، كأن يسأل عن مسألة تتعلق بصلاة الظهر مثلاً، وقد دخل وقته، وخشي لو تأخر فواته (فَاجْتِهَادُهُ) أي المجتهد في مثل هذا الحالة (حَتْمًا كَمَلْ) بتثليث الميم، والفتح أنسب هنا، يعني أن اجتهاده واجب عليه (وَيُستَحَبُّ) الاجتهاد (إِنْ يَكُ) بحذف نون «يكن»؛ تخفيفًا، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِـ«كَانَ» مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

لكن حذفها إذا لقيها ساكن كما هنا قليلٌ.

(الْوَقْتُ اتَّسَعْ) أي إذا كان الوقت متّسعًا (وَلَمْ تَقُمْ حَاجَتُهُ) أي حاجة السائل (فَقَدْ يَسَعْ) المجتهد أن يجتهد، ويفتيه، يعني أن الاجتهاد يكون مستحبًا إذا لم تكن الحاجة قائمةً، وكان الوقت متّسعًا، مع كون المجتهد أهلاً للاجتهاد (وَإِنْ تَكُ الْحَاجَةُ مِمَّا اسْتُبْعِدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (فَالاجْتِهَادُ ذَا) أي صاحب (كَرَاهَةَ بَدَا) أي ظهر، يعني أنه يكون الاجتهاد مكروهًا، إذا كان المجتهد أهلاً، وكانت المسألة مما يُستبعد وقوعه.

(وَإِنْ يَكُنْ وُقُوعُهَا) أي الحاجة (قَدْ أَمْكَنَا) بألف الإطلاق (وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ) أي والحال أن الوقت متّسع (يُبَاحُ) الاجتهاد (عَلَنَا) أي ظاهرًا (وَمَا سِوَى ذَلِكَ قُلْ: مُحَرَّمُ) يعني أن غير ما تقدّم من الأنواع، فالاجتهاد فيه محرّم، وذلك بأن لم يكن المجتهد أهلاً، أو لم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلاً، لكن المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيها، بأن كانت منصوصًا، أو مجمعاً عليها (فَحَقِّقِ الْوُجُوهَ) المختلفة بأحكامها المختلفة (وَاحْفَظْـــها مفصَّلةً (تَغْنَمُ) أي فأنت تكون غانمًا مسائل مهمّة، وفوائد جمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟

(اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ

وَ بَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ

وَ الْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ

وَ الْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصَوِّبَا ... وُقُوعُهُ بِلاَ تَمَادٍ صَابَا

فَاللهُ لاَ يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ

ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لاَ غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا

أَمَّا الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

(اختلفوا) أي أهل العلم (هل الرسول) ﷺ (يجتهد) في الأحكام (فالأكثرون) من العلماء (جوّزوه) أي اجتهاده ﷺ (ووُجد) بالبناء للمفعول: أي وحصل اجتهاده ﷺ.

وحاصل المسألة بإيضاح: أنهم اختلفوا في جواز الاجتهاد وللنبي ﷺ، فمنعة قوم، واحتجوا بأنه ﷺ يقدر على النصّ بنزول الوحي، وجوّزه الجمهور، وتوقف فيه قوم، وقوم جوزوه في الحرب ونحوه، والحقّ ما قاله الجمهور؛ لوقوعه منه ﷺ كثيرًا، ولأنه عُوتِبَ في وقائع اجتهد فيها، كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآية، إلى غير ذلك، فلو كان ذلك بالوحي لما عاتبه.

والحاصل أن الحقّ جواز الاجتهاد له ﷺ، ووقوعه منه كثيرًا، وكذلك جواز الخطأ عليه ووقوعه، لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ، بل يأتيه الوحي منبهًا له.

وهذا كله في الأمور الدينية، وأما الأمور الدنيوية فلا خلاف في اجتهاده ﷺ فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟

(هَـذَا الْكَـلاَمُ مُجْمَـلٌ يُسْتَفْصَـلُ ... فَـإِنْ يُـرَدْ لِلْحَـقِّ قُـلْ لاَ يُقْـبَلُ
وَإِنْ يُـرَدْ بِـهِ إِصَـابَةُ الـثَّوَابْ ... وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَـذَا صَوَابْ
فَـالْحَقُّ وَاحِـدٌ فَمَـنْ يُصِـيبُهُ ... أَثِيـبَ أَجْـرَيْنِ بِمَـا يُجِيـبُهُ
وَمُخْطِـئٌ يَحْظَـى بِأَجْـرٍ وَاحِـدِ ... بِـبَذْلِهِ الْجُهْـدَ وَإِنْ لَـمْ يَهْـتَدِ
لِـذَاكَ أَرْشَـدَ النَّـبِيُّ الْمُنْـتَقَى ... فِـي الْخَـبَرِ الَّـذِي عَلَـيْهِ اتُّفِقَـا)

(هَذَا الْكَلاَمُ) أي القول: هل كلّ مجتهد مصيبٌ؟ (مُجْمَلٌ يُسْتَفْصَلُ) بالبناء للمفعول، أي يحتاج إلى التفصيل؛ إذ الإصابة لفظ مجملٌ (فَإِنْ يُرَدْ) بالبناء للمفعول، أي أريد بإصابة كلّ مجتهد إصابته (لِلْحَقِّ) الذي عند الله تعالى (قُلْ: لاَ يُقْبَلُ) أي فهذا الكلام غير مقبول؛ لعدم كونه صوابًا؛ إذ الحقّ واحد، فلا يمكن أن يُصيبه المختلفون في اجتهادهم (وَإِنْ يُرَدْ بِهِ إِصَابَةُ الثَّوَابْ وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ) ﷻ (قُلْ: هَذَا صَوَابْ) لأن كلّ مجتهد يؤجر على اجتهاده (فَالْحَقُّ وَاحِدٌ) لا يتعدّد (فَمَنْ يُصِيبُهُ) أي الحقَّ (أُثِيبَ أَجْرَيْنِ بِمَا يُجِيبُهُ) أي بما أجاب به من الصواب باجتهاده (وَمُخْطِئٌ يَحْظَى) أي ينال (بِأَجْرٍ وَاحِدٍ، بِبَذْلِهِ الْجُهْدَ) أي بسبب اجتهاده في إصابة الحقّ (وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ) لإصابته (لِذَاكَ) أي لما ذُكر من تفصيل هذه المسألة (أَرْشَدَ النَّبِيُّ الْمُنْتَقَى) ﷺ (فِي الْخَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ اتُّفِقَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي الذي اتّفق عليه البخاريّ ومسلم.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن الجواب على سؤال «هل كلّ مجتهد مصيب؟» يحتاج إلى تفصيل؛ لأن الإصابة لفظ مجملٌ، وذلك أنه قد يراد به إصابة الحقّ، بمعنى مجانبة الخطإ، وقد يراد به إصابة الأجر والثواب، وانتفاء الإثم،

فإذا أريد به إصابة الحقّ، فهذا لا يصحّ؛ لأن الحقّ أن الحقّ لا يتعدّد، وقد طرح الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى هذا السؤال، ثم أجاب عنه، فقال رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحقّ فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا -والله تعالى أعلم- أن يكون الحقّ فيه عند الله كلّه إلا واحدًا؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحد؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكلّ واحد - جلّ ثناؤه - سواء[1].

وقد بوّب ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى لذلك، فقال: (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب)، وبعد أن ذكر آثارًا في ذلك قال رحمه الله: هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وما ردّ بعضهم على بعض، لا يكاد يُحيط به كتابٌ، فضلاً عن أن يُجمَع في باب، وفيما ذكرنا منه دليلٌ على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وردّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولذلك كان يقول كلّ واحد منهم: جائزٌ ما قلتَ أنتَ، وجائزٌ ما قلتُ أنا، وكلانا نحم يُهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا، والصواب مما اختُلف فيه، وتدافع وجهٌ واحدٌ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطّأ السلف بعضهم بعضًا في اجتهادهم، وقضائهم، وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضدّه صوابًا كلُّه. انتهى[2].

---

(١) «إبطال الاستحسان» ص٤١.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٧-٨٨.

ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيبٌ، وبعضهم مخطىء قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد...» الحديث، متفق عليه، فقد قسّم النبيّ ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطىء له أجرٌ، فعُلم بذلك أن الحقّ عند الله واحد، غير متعدّد، وأن المصيب من المجتهدين واحدٌ، وليس كلٌّ مجتهد مصيبًا[1].

(ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّ الَّـذِي قَـدِ اجْـتَهَدْ ... يَعْـذَرُ إِنْ أَخْطَـا وَإِثْمُـهُ ابْـتَعَدْ
ذَا مَذْهَـبُ السَّـلَفِ لاَ يُكَفِّـرُونْ ... وَلاَ يُفَسِّـقُونَ لاَ يُؤَثِّمُـونْ
مُجْـتَهِدًا أَخْطَـأَ فِـي الأُصُـولِ أَوْ ... فُـرُوعِهِ قَطْعِـيًّا اوْ ظَـنًّا رَأَوْا
مَسْـأَلَةٍ عِلْمِـيَّةٍ أَوْ عَمَـلِ ... وَفْـقَ الضَّـوَابِطِ الَّـتِي هُـنَا تَلِـي
كَوْنُـهُ مُؤْمِـنًا وَأَنْ يَكُـونَ ذَا ... صِدْقٍ لإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَذَى
وَيَـبْذُلَ الْجُهْـدَ بِقَـدْرِ الْمُسْـتَطَاعْ ... فَـالْعُذْرُ مَقْـبُولٌ لِكَوْنِـهِ أَطَـاعْ)

(ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّ) الشخص (الَّذِي قَد اجْتَهَدْ) أي بذل وُسعه وطاقته في طلب الحقّ (يَعْذَرُ) بالبناء للمفعول (إِنْ أَخْطَا) بإبدال الهمزة ألفًا للوزن (وَإِثْمُهُ ابْتَعَدْ) أي ابتعد عنه الإثم، فلا يأثم بخطئه (ذَا) أي هذا الذي قلناه من كونه معذورًا غير آثم هو (مَذْهَبُ السَّلَف) رحمه الله تعالى، فإنهم (لاَ يُكَفِّرُونْ) مثل هذا، وإن صدر منه ما يؤدي إلى الكفر؛ لعدم قصده له (وَلاَ يُفَسِّقُونَـ)ـه، ولو صدر منه ما يفسّق، و(لاَ يُؤَثِّمُونْ) أي لا يحكمون عليه بأنه وقع في الإثم بسبب اجتهاده، وقولي: «مُجْتَهِدًا» تنازعه الأفعال قبله، وقولي: (أَخْطَأَ) صفة

---

(١) راجع «روضة الناظر» ٢/٤١٤-٤٢٠ و«مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٧ و١٩/١٢٣ و«شرح الكوكب المنير» ٤/٤٨٨.

لـــ(مجتهدًا) (فِي الأُصُولِ، أَوْ فُرُوعه) سواء كان الأمر (قَطْعِيًّا، اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (ظَنِّيًّا) أي مظنونًا (رَأَوْا) وسواء كان في (مَسْأَلَة علْمِيّة) أي اعتقاديّة (أَوْ عَمَلِ) أي مسألة عمليّة (وَفْقَ الضَّوَابِطِ) أي إذا كان اجتهاده موافقًا للضوابط (الَّتِي هُنَا تَلِي) أي يلي ذكرها، وهي:

(كَوْنُهُ) أي المجتهد (مُؤْمِنًا) إذ أن من لم يؤمن كافر، والكافر لا يُقبل منه العذر بالاجتهاد؛ لظهور أدلّة الرسالة وأعلام النبوّة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعيّ خاصّ بهذه الأمة، كما جاءت النصوص بذلك، وبالجملة أن من كان مؤمنًا بالله تعالى جملةً، وثبت إيمانه بيقين لم يزُل عنه بالشكّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.

(وَأَنْ يَكُونَ ذَا صِدْق) أي صاحب نيّة صادقة (لِإِدْرَاكِ) أي في إصابة (الصَّوَابِ الْمُحْتَذَى) أي المتَّبع.

وحاصل المعنى أنه يكون ذا نيّة صادقة في إرادة الحقّ، والوصول إلى الصواب، وأما أهل الجدال والمراء، وأصحاب الأغراض السيّئة، والمقاصد الخبيثة، فلكلّ منهم ما نوى، والحكم في ذلك للظاهر، والله تعالى يتولّى السرائر.

(وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ) أي غاية وسعه (بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ) أي بقدر ما يستطيعه، فإذا توفّرت لديه هذه الأمور (فَالْعُذْرُ) منه (مَقْبُولٌ؛ لِكَوْنِهِ أَطَاعْ) الله ﷻ ما استطاع.

وحاصل المعنى أن على المجتهد أن يبذل وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتّقي الله تعالى ما استطاع، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذورٌ ما لم يُفرِّط، أما إن فرّط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأوّل الدليل تأويلاً لا يسوغ، فإنه والحالة كذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه.

(دَلِيلُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ ... فِيمَنْ أَسَا الظَّنَّ بِرَبٍّ يَخْلُقُ
أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يُحَرَّقَ يَظُنْ ... لَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ يُعِيدُهُ بِكُنْ
وَذَلِكَ الْكُفْرُ بِقُدْرَةِ الإِلَهْ ... لَكِنَّ خَوْفَهُ حَمَاهُ مِنْ بَلاَهْ
كَذَاكَ مَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ ... مِنِ اعْتِبَارِهَا خُلُوصَ النِّيَّةِ
وَلاَ تَقُومُ حُجَّةٌ إِلاَّ إِذَا ... عَلِمَ بِالْحُكْمِ لِكَيْ يَتَّخِذَا
وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ كُلُّ ذَا شَمَلْ ... أَصْلاً وَفَرْعًا لاَ تُفَرِّقْ بِخَلَلْ)

(دَلِيلُ هَذَا) الذي ذكرناه (الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ) عليه (فِيمَنْ أَسَا) بحذف الهمزة؛ للوزن (الظَّنَّ بِرَبٍّ يَخْلُقُ) ﷻ (أَوْصَى بَنِيه أَنْ يُحَرَّقَ) بالبناء للمفعول، أي بتحريق جسده إذا مات (يَظُنْ) بالبناء للفاعل، أي حال كونه ظانًّا أنه (لَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ) ﷻ (يُعِيدُهُ) أي يبعثه للحساب والجزاء (بِـ) قوله (كُنْ)، كما قال ﷻ ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾ (وَذَلِكَ) أي هذا الاعتقاد الفاسد (الْكُفْرُ بِقُدْرَةِ الإِلَهْ) ﷻ، يعني أن هذا جحد لأن يقدر الله تعالى أن يُحييه مرّة أخرى (لَكِنَّ خَوْفَهُ) أي شدّة خوفه (حَمَاهُ مِنْ بَلاَهْ) أي تعذيب الله تعالى له.

وحاصل ذلك بإيضاح: أن من الأدلّة لمذهب السلف الذي ذكرناه ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» أن النبيّ ﷺ قال: « كان رجل ممن كان قبلكم يُسيء الظنّ بعمله، فقال لأهله: إذا أنا متّ، فخذوني، فذرّوني في البحر، في يوم صائف، ففعلوا به، فجمعه الله، ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك، فغفر له »[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١١/٣١٢ رقم (٦٤٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فهذا الرجل ظنّ أن الله لا يقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرّق، فظنّ أنه لا يُعيده إذا صار كذلك، وكلّ واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان، وإن تفرّقت كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله بأمره وخشيته منه، جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظنّ، مخطئًا، فغفر الله له ذلك. انتهى[1].

(كَذَاكَ) يدلّ لما ذهب إليه السلف في هذه المسألة (مَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّة مِنِ اعْتِبَارِهَا خُلُوصَ النِّيَّة) أي من أن الاعتبار في الأحكام الشرعيّات والثواب والعقاب على المقاصد والنيّات (وَ) أنه (لاَ تَقُومُ حُجَّةٌ) على الشخص (إِلاَّ إِذَا عَلِمَ بِالْحُكْمِ) أي بحكم الله تعالى (لِكَيْ يَتَّخِذَا) بألف الإطلاق، أي ليتّخذ الحكم، ويعمل به (وَ) أنه (يُعْذَرُ الْجَاهِلُ) فعلٌ ونائب فاعله (كُلُّ ذَا) أي كلُّ ما ذكرناه (شَمَلْ) بفتح الميم، وكسرها، والفتح هنا أنسب (أَصْلاً وَفَرْعًا لاَ تُفَرِّقْ) أي بين الأصول والفروع (بِخَلَلْ) أي بسوء فهمك.

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَسْمُ الدِّينِ ... أَصْلاً وَفَرْعًا لَيْسَ بِالْمَتِينِ

فَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ ... وَهَدْيُهُمْ خَيْرٌ فَعِنْدَهُ قِفِ

كَذَاكَ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى ... قَطْعٍ وَظَنٍّ لَيْسَ هَدْيًا مُسْجَلاَ

إِذْ قَطْعُهَا وَالظَّنُّ قُلْ إِضَافَهْ ... حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الإِنَافَهْ

وَقَوْلُهُ « وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَا » ... لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ عِيَا)

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١١/٤٠٩.

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله تعالى (قَسْمُ الدِّينِ) بفتح القاف، وسكون السين، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله (أَصْلاً وَفَرْعًا) أي إلى أصول وفروع (لَيْسَ بِالْمَتِينِ) أي ليس قويّا (فَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول، والفاء للتعليل؛ أي لأنه لم يكن معروفًا (عِنْدَ السَّلَفِ، وَهَدْيُهُمْ خَيْرٌ فَعِنْدَهُ قف) أي لا تتجاوز ما ثبت عنهم؛ لأنه الصراط المستقيم (كَذَاكَ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى قَطْعٍ وَظَنٍّ) أي إلى مسائل قطعيّة، وظنّيّة (لَيْسَ هَدْيًا مُسْجَلاَ) أي مطلقًا (إِذْ قَطْعُهَا وَالظَّنُّ قُلْ: إِضَافَهْ) أي أمر إضافيّ (حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ، ذِي الإِنَافَهْ) أي صاحب الصفات الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميّز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد (وَقَوْلُهُ ﷺ: (« وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَا ») بألف الإطلاق، أي قول النبيّ ﷺ: « إن الله تعالى وَضَع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه »، حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ) أي لم يميّز بين القطع والظنّ، بل أطلقه، فشمل النوعين، وقولي: (عِيَا) أي احفظ هذا الدليل، وهو فعل أمر، من وَعَى يَعِي، من باب ضرب: إذا حفظ، وهو مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفًا للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَبْدِلَــنْهَا بَعْــدَ فَــتْحٍ أَلِفَــا وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي «قِفَنْ قِفَا».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ

(ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّـهُ لاَ يَخْلُـو زَمَـنْ ... عَـنْ قَـائِمٍ بِحُجَّـةِ اللهِ قَمَـنْ

لِقَوْلِـهِ « وَلاَ تَـزَالُ » وَكَـذَا ... بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَذَى

وَأَنَّهَـا مَعْصُـومَةٌ عَـنِ الضَّـلاَلْ ... فَلَـيْسَ لِلْحَـقِّ انْقِطَـاعٌ وَزَوَالْ)

(ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو زَمَنْ) أي وقتٌ من أوقات هذه الأمة (عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةِ اللهِ قَمَنْ) بالجرّ صفة لـ«قائم»، وهو بفتحتين، أي خليق، وجَدير بذلك، قَال فِي «المصباح»: هو قَمَنٌ أن يفعل كذا بفتحتين، أي جَديرٌ، وحَقيقٌ، ويُستعمل بلفظ واحد مُطلقًا، فيقال: هو وهي وهم وهنّ قَمَنٌ، ويجوز قَمِنٌ بكسر الميم، فيُطابَقُ في التذكير والتأنيث، والإفراد، والجمع. انتهى[1] (لِقَوْلِهِ ﷺ: (« وَلاَ تَزَالُ) طائفة من أمتي...» الحديث، متّفقٌ عليه(وَكَذَا بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ) أي المستقيم على الحقّ، قال في «القاموس»: الْحَنيف، كأمير: الصحيح الميل إلى الإسلام، الثابت عليه، وكلُّ من حجّ، أو كان على دين إبراهيم عليه السلام[2] (الْمُحْتَذَى) أي المقتدّى به في الدين.

وقد بوّب الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى لهذه المسألة[3]، فقال: ذكرُ الرواية أن الله تعالى لا يُخلي الوقت من فقيه أو متفقّه، ومن الأدلّة على ذَلك قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك »، وقوله ﷺ: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يُجدّد لها دينها »[4].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥١٧.

(٢) «القاموس» ص٧٢٢.

(٣) «الفقيه والمتفقّه» ١/٣٠.

(٤) حديث صحيح، أبو داود في «سننه» ٤/١٠٩ رقم (٤٢٩١).

(وَأَنَّهَا) أي الأمة الإسلاميّة (مَعْصُومَةٌ عَنِ الضَّلَالْ) يعني أن هذه الأمة معصومة عن إضاعة الحقّ، أو جهل نصّ محتاج إليه بالنسبة لجميع العلماء، أما بالنسبة لبعضهم، فقد يخطئ العالم، أو يَجهل النصّ (فَلَيْسَ لِلْحَقِّ انْقِطَاعٌ وَزَوَالْ) يعني أنه إذا ثبت أن الحقّ لا يُمكن أن يَضيع عن عامّة الأمة لزم أن لا ينقطع الحقّ في أيّ زمن من الأزمان، ووقت من الأوقات، بل لا بدّ من أن يقوم به قائم، ولو كان واحدًا على الأقلّ.

(ثُمَّـــةَ لاَ يَجُـــوزُ إِنْكَـــارٌ عَلَـــى ... مُخَـــالِفٍ فِـــيمَا اجْـــتِهَادٌ انْجَلَـــى

لَكِـــنَّهُ يُرْشَـــدُ لِلْمَحَجَّـــةِ ... حَـــتَّى يَكُـــونَ عَالِمًـــا بِالْحُجَّـــةِ

وَلَـــيْسَ لِلْمُجْـــتَهِدِ الإِلْـــزَامُ ... قَوْلَـــهُ لِلـــنَّاسِ فَـــإِنْ يُـــلاَمُ

وَأَنَّ مَـــنْ قَصَـــرَ أَنْ يَجْـــتَهِدَا ... بِـــأَحَدِ الْقَوْلَـــيْنِ أَخْـــذُهُ هُـــدَى

إِذَا يَصِـــحُّ عِـــنْدَهُ ثُـــمَّ لَـــهُ ... تَـــرْكُهُ لِلـــثَّانِي وَعَـــى دَلِـــيلَهُ)

(ثُمَّةَ لاَ يَجُوزُ إِنْكَارٌ عَلَى مُخَالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادٌ انْجَلَى) أي انكشف، يعني أنه لا يجوز الإنكار على المخالف في المسائل المجتهد فيها، فضلاً عن تفسيقه، أوتأثيمه، أو تكفيره (لَكِنَّهُ يُرْشَدُ) للبناء للمفعول (لِلْمَحَجَّةِ) أي للطريق الصواب(حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُجَّةِ) أي بدليل المسألة التي تراها أنت أرجح مما تمسّك به (وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الإِلْزَامُ قَوْلَهُ) بالنصب على المفعوليّة للمصدر (لِلنَّاسِ، فَإِنْ) فيه حذف فعل الشرط، أي فإن فعل ذلك (يُلاَمُ) أي يلحقه اللوم بذلك (وَأَنَّ مَنْ قَصَرَ) بفتح الصاد، يقال: قَصَرْتُ عن الشيء قُصُورًا، من باب قَعَدَ: إذا عجَزتَ عنه، ومنه قَصَرَ السهمُ عن الْهَدَف قُصُورًا: إذا لم يبلُغه. قاله في

«المصباح»[1] (أَنْ يَجْتَهِدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، وهو في تأويل المصدر مجرور بـ«عن» مقدّرةً، أي عن الاجتهاد (بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) متعلّقٌ بـ(أَخْذُهُ هُدَى) يعني أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد إذا رأى في المسألة قولين فله أخذه بأحدهما، فإن ذلك هداية إلى الصواب في حقّه (إِذَا يَصِحُّ عِنْدَهُ) أي إذا تبيّن له صحّته بدليله (ثُمَّ لَهُ تَرْكُهُ) أي ترك ذلك القول (لِلثَّانِي) أي إلى القول الثاني (وَعَى) أي حفظ (دَلِيلَهُ) أي دليل الثاني، يعني أن له الانتقالَ من هذا القول إلى القول الآخر لدليل اتّضح له يرجّحه، فإن هذا من باب اتّباع الدليل.

(وَأَنَّـــهُ لاَ يَقْطَـــعُ الْمُجْـــتَهِدُ ... بِقَوْلِـــهِ مَـــعَ احْـــتِمَالٍ يُوجَـــدُ)

(وَأَنَّهُ) الضمير للشأن (لاَ يَقْطَعُ الْمُجْتَهِدُ بِقَوْلِه) أي بكون قوله صوابًا، وخطأ من خالفه (مَعَ احْتِمَالٍ يُوجَدُ) أي إذا كانت المسألة اجتهاديّةً محتملة، وأما إذا كانت نصّا فإنه يقطع بذلك.

(وَأَنَّـــهُ لاَ يَخْـــرُجُ الْمُخْـــتَلِفُونْ ... عَـــنْ وَصْـــفِ إِيمَـــانٍ إِذَا رَدٌّ يَهُـــونْ

فِـــيمَا تَـــنَازَعُوا إِلَـــى الْكِـــتَابِ ... وَسُـــنَّةِ النَّـــبِيِّ ذِي الْخِطَـــابِ)

(وَأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ الْمُخْتَلِفُونْ) أي أصحاب الاختلاف في المسائل الاجتهاديّة بسبب اختلافهم (عَنْ وَصْفِ إِيمَان) أي عن كونهم موصوفين بالإيمان (إِذَا رَدٌّ يَهُونْ) أي إذا هان عليهم الرَدّ (فِيمَا تَنَازَعُوا) فيه (إِلَى الْكِتَاب) أي القرآن الكريم (وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ذِي الْخِطَاب) أي الذي خاطبه الله ﷻ مفخّمًا لقدره، ومعظّمًا لشأنه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٠٥.

(وَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي قَدِ اجْتَهَدْ أَنْ يَتْبَعَ اجْتِهَادَهُ فَإِنْ وَرَدْ
لَهُ اجْتِهَادٌ ضِدُّ هَذَا تَبِعَهْ وَلاَ يُتَابِعُ الَّذِي كَانَ مَعَهْ
مِنْ ثَمَّ جَا قَوْلاَنِ لِلْمُجْتَهِدِ مَعَ اخْتِلاَفِ الْوَقْتِ لاَ فِي وَاحِدِ)

(وَوَاجِبٌ عَلَى) الشخص (الَّذِي قَدِ اجْتَهَدْ) أي وصل مرتبة الاجتهاد، وتحقّق له شروطه (أَنْ يَتْبَعَ اجْتِهَادَهُ) أي لا يجوز له أن يقلّد غيره، بل يتبع ما أدّاه إليه اجتهاده (فَإِنْ وَرَدْ لَهُ اجْتِهَادٌ ضِدُّ هَذَا) أي إن تبيّن له خطؤه في اجتهاده، ورآه خلافه صوابًا (تَبِعَهْ) أي هذا الذي ظهر له الآن (وَلاَ يُتَابِعُ الَّذِي كَانَ مَعَهْ) أي اجتهاده السابق؛ لتبيّن خطئه (مِنْ ثَمَّ) أي من أجل ذلك (جَا قَوْلاَنِ) في مسألة واحدة (لِلْمُجْتَهِدِ) الواحد (مَعَ اخْتِلاَفِ الْوَقْتِ لاَ فِي وَاحِدِ) يعني أن اختلاف الاجتهاد، وصدور قولين متناقضين لمجتهد واحد ليس في آن واحد، بل في وقتين مختلفين، وأن المجتهد في ذلك بين الأجر والأجرين، إذا اتّقى الله في اجتهاده؛ إذ المسائل الاجتهاديّة ظنيّة غالبًا، بمعنى أنه لا يُقطَع فيها بصحّة هذا القول، أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، وهي قطعيّة يقينيّة، يُجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يُخالف الصواب دون تعمّد، إما لتعارض الأدلة، أو خفائها، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك.

(وَأَنَّهُ يَجِبُ الانْكَارُ عَلَى مُخَالِفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَلاَ
فِيهَا خِلاَفٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادْ كَمَنْ يُخَالِفُ لِقَوْلٍ ذِي عِنَادْ
خَالَفَ سُنَّةً صَحِيحَةً بَدَتْ أَوْ شَائِعَ الإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ)

(وَأَنَّهُ يَجِبُ الانْكَارُ) بوصل الهمزة؛ للوزن (عَلَى مُخَالِفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَلاَ) أي ظهر (فِيهَا خِلاَفٌ، لَمْ تَكُنْ) تلك المسائل (ذَاتَ اجْتِهَادْ) أي مما

يسوغ فيها الاجتهاد، وذلك (كَمَنْ يُخَالِفُ لِقَوْلٍ ذِي عِنَادْ) أي لأجل قول صاحب جَوْر وميلٍ عن الحقّ، يقال: عَنَدَ عن القصد، من باب قَعَد: إذا جار، قاله الفيّومي[1] (خَالَفَ) ذلك القول (سُنَّةً صَحِيحَةً بَدَتْ) أي ظهرت (أَوْ شَائِعَ الإِجْمَاعِ) أي أو خالف الإجماع الشائع (فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ) أي الذي أثبته المحقّقون لهذه المسائل.

والحاصل أنه إذا عُلم أن للمسائل الاجتهاديّة أحكامًا تخصّها، لزم التفريق بين المسائل الاجتهاديّة، والمسائل الخلافيّة؛ إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافيّة غير الاجتهاديّة، كمن خالف في قولٍ يخالف سنة ثابتةً، أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر[2].

(وَمَا مَضَى مِنَ الشُّرُوطِ اللاَّزِمَهْ ... لِذِي اجْتِهَادٍ لاَ تَكُونُ لاَزِمَهْ

لِعَامِلٍ بِالنَّصِّ بَلْ يُشْتَرَطُ ... عِلْمُهُ بِالْحُكْمِ بِطُرْقٍ تُضْبَطُ)

(وَمَا مَضَى مِنَ الشُّرُوطِ اللاَّزِمَهْ لِذِي اجْتِهَادٍ) أي اللازم توفّرها في المجتهد (لاَ تَكُونُ لاَزِمَهْ لِعَامِلٍ بِالنَّصِّ) أي لا يشترط توفّرها فيمن يعمل بالنصّ؛ إذ العمل بكتاب الله تعالى، وسنّة رسوله ﷺ واجب على جميع المكلّفين، سواء وصلوا مرتبة الاجتهاد، أم لا، وهو من باب الاتّباع، وليس من باب التقليد (بَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْحُكْمِ) أي بحكم ما يَريد العمل به من النصّ (بِطُرْقٍ تُضْبَطُ) بالبناء للمفعول، أي الطرق المضبوطة، يعني أنه لا يُشترط في ذلك سوى شرط

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٣٢.

(٢) راجع «إعلام الموقعين» ٣/٢٨٨-٢٨٩.

واحد، وهو العلم بكون ما يعمل به من النصّ، وذلك أن يعلم دلالة الآية على الحكم، وأن يعلم صحة الحديث، ويفهم دلالته على الحكم كذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُــمَّ اعْلَمَــنْ بِأَنَّــهُ لاَ يُوجَــدُ ... مِــنَ الأَئِمَّــةِ إِمَــامٌ يُلْحِــدُ

بِخُلْفِــهِ الرَّسُــولَ مُطْلَقًــا لِــذَا ... يَلْزَمُــنَا إِعْذَارُهُــمْ يَــا حَــبَّذَا

قَــدْ فَصَّــلَ الْمَسْــأَلَةَ الْعَلاَّمَــةُ ... أَعْــنِي ابْــنَ تَيْمِــيَّةَ ذَاكَ الْهَامَــةُ

فَقَــالَ الاعْــذَارُ[1] ثَلاَثَــةٌ تُــرَى ... أَحَدُهَــا أَنْ لاَ يَكُــونَ قَــدْ يَــرَى

أَنَّ النَّــبِيَّ قَالَــهُ وَالــثَّانِي ... عَــدَمُ الاعْــتِقَادِ بِــذَا الشَّــانِ

أَيْ بِــإِرَادَةِ النَّــبِي وَالثَّالِــثُ ... تَوَهُّــمُ النَّسْــخِ فَمَــا هُــوْ لاَبِــثُ)

(ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ مِنَ الأَئِمَّةِ) الأربعة، وغيرهم (إِمَامٌ يُلْحِدُ) أي ينتهك الحرمة، يقال: ألحد في الحرم: إذا استحلّ حرمته، وانتهكها[2] (بِخُلْفِهِ الرَّسُولَ ﷺ (مُطْلَقًا) أي سواء كان مخالفةً قوليّةً، أو فعليّةً، أو اعتقاديّةً (لِذَا يَلْزَمُنَا إِعْذَارُهُمْ)أي رفع لَوْمِهم، يقال: عَذَرْتُهُ فيما صَنَع عَذْرًا، من باب ضرب: رَفَعْتُ عنه اللومَ، فهو معذورٌ، أي غير مَلُوم، وأعذرته بالألف لغةٌ. قاله الفيّوميّ[3] (يَا حَبَّذَا) مدح لقبول عذرهم (قَدْ فَصَّلَ) بتشديد الصاد المهملة، من التفصيل (الْمَسْأَلَةَ) أي مسألة مخالفة بعض الأئمة للنصوص (الْعَلاَّمَةُ أَعْنِي ابْنَ

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.

(٢) «المصباح» ٢/٥٥٠

(٣) «المصباح» ٢/٣٩٨.

تَيْمِيَّةَ) رحمه الله تعالى (ذَاكَ الْهَامَةُ) أي رئيس المحقّقين، ذكر في «القاموس» للهامة معاني، منها: رأس كلّ شيء، ورئيس القوم، قال: والجمع هامٌ[1] (فَقَالَ) ابن تيميّة رحمه الله (الاعْذَارُ) بدرج الهمزة؛ للوزن، وهو جمع عُذْرٍ، بضم، فسكون: اسم من عذره: إذا رفع لومه، وتُضمّ ذاله للإتباع، كما في «المصباح» (ثَلاَثَةٌ تُرَى) بالبناء للمفعول، أي ترى ثلاثة أصناف (أَحَدُهَا) أي أحد تلك الأصناف (أَنْ لاَ يَكُونَ) ذلك الإمام المخالف للنصّ (قَدْ يَرَى) أي يعتقد (أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ) أي قال ذلك النصّ (وَالثَّانِي) أي ثاني تلك الأصناف (عَدَمُ الاعْتِقَادِ بِذَا الشَّان، أَيْ) تفسيريّة (بِإِرَادَةِ النَّبِي) ﷺ تلك المسألة بذلك النصّ مع كونه قاله (وَالثَّالِثُ) أي ثالث الأصناف الثلاثة (تَوَهُّمُ النَّسْخِ) أي توهمه أن ذلك النصّ منسوخ (فَمَا هُوْ) بسكون الواو لغة في فتحها (لاَبِثُ) أي ليس ذلك النصّ مستمرّا، بل زال بالنسخ.

وخلاصة ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في رسالته «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، قال بعد الخطبة:

[وبعد]: فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمَنْزلة النجوم يُهتَدَى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ، فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والْمُحْيُون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا.

---

(١) «القاموس» ص١٠٥٦.

ولْيُعْلَم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيقٍ ولا جليلٍ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترَك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

[أحدها]: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

[والثاني]: عدم اعتقاده إرادةَ تلك المسألة بذلك القول.

[والثالث]: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

(وَهَـذِهِ الأَصْـنَافُ قَـدْ تَفَرَّعَـتْ لِعِـدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ

أَوَّلُهَـا أَنْ لاَ يَكُـونَ وَصَـلاَ لَـهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلاَ)

(وَهَذِهِ الأَصْنَافُ) الثلاثة (قَدْ تَفَرَّعَتْ لعدَّة الأَسْبَاب) من إضافة الصفة للموصوف، أي إلى الأسباب العديدة (فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ) أي جمعته من الأسباب (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأسباب (أَنْ لَا يَكُونَ وَصَلَا) بألف الإطلاق (لَهُ) أي لذلك الإمام المخالف (الْحَدِيثُ، فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلَا) أي خلا عن التكليف؛ لأن من لم يبلغه معذورٌ بجهله.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى: أن هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

[السبب الأول]: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه، وقد قال في تلك القضية بمُوجَب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجَب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارةً، ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على

أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبيّ ﷺ يُحَدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادّعاؤه قط، واعتَبِرْ ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله خصوصًا الصديق ﷺ الذي لم يكن يفارقه حضرًا ولا سفرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يَسمر عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه ﷺ كثيرًا ما يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، ثم مع ذلك لَمّا سُئل أبو بكر ﷺ عن ميراث الجدة قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنهما أيضًا، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن يعلم سنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى ﷺ، واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر ﷺ أيضًا يعلم أن المرأة تَرِث من دية زوجها، بل يَرَى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان، وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي، يخبره أن رسول الله ﷺ وَرَّثَ امرأة أشيم الضبابيَّ من دية زوجها، فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه.

ولم يكن ﷺ يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب ».

ولما قَدِمَ سَرْغَ، وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسلِمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة حتى قَدِم عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فأخبره بسنة رسول الله × في الطاعون، وأنه قال: « إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تَقْدُموا عليه ».

وتذاكر هو وابن عباس ﷺ أمر الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن النبيّ ﷺ: « إنه يطرح الشك، ويبني على ما استيقن ».

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة ﷺ، فبلغني وأنا في أُخريات الناس، فَحَثَثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبيّ ﷺ عند هبوب الريح.

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بَلَّغَه إياها من ليس مثله، ومواضع أُخَرُ لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس ، وهما دونه بكثير في العلم، عِلْمٌ بأن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء » - يعني

الإبهام والخنصر- فبلغت هذه السنة لمعاوية ﷺ في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدّا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبا في عمر ﷺ حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله وغيرهما ﷺ من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها: « طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحله قبل أن يطوف ».

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.

وكذلك عثمان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتوفّ عنها زوجها تعتد في بيت الموت، حتى حدثته الْفُريعة بنت مالك رضي الله عنها، أخت أبي سعيد الخدريّ ﷺ بقضيتها لَمّا تُوُفّي زوجها، وأن النبيَّ ﷺ قال لها: « امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، فأخذ به عثمان ﷺ.

وأُهدي له مرّةً صيد كان قد صيد لأجله، فَهَمَّ بأكله حتى أخبره علي ﷺ أن النبيّ ﷺ رَدَّ لحمًا أهدي له.

وكذلك علي ﷺ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدّقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور.

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما ﷺ بأن المتوفّى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها حيث أفتاها النبيّ ﷺ بأن عدّتها وضع حملها.

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم ﷺ بأن المفوّضة إذا مات عنها زوجها، فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق.

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا.

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة، وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمَن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كلَّ واحد من الأئمة، أو إمامًا معيّنًا، فهو مخطيء خطأً فاحشًا قبيحًا.

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعت فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعَى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ، فليس كلُّ ما في الكتب يَعْلَمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم، وصحّ عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أولا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه مَن عَلم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يَعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشتُرط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبيّ ﷺ وفَعَله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٣١-٢٣٩.

(وَالـثَّانِ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ وَصَـلَهُ لَكِـنْ لِضُـعْفِهِ أَبَـى قَـبُولَهُ)

(وَالثَّانِ) من الأسباب العشرة (أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ) أي وصل الحديث إلى ذلك الإمام المخالف (لَكِنْ لِضُعْفِه) أي لضعف ذلك الحديث بسبب من أسباب الضعف (أَبَى قَبُولَهُ) أي امتنع الإمام من قبوله.

وحاصل هذا السبب الثاني أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده، إما لأن مُحَدِّثه، أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو مُتَّهمٌ، أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسندًا، بل منقطعًا، أو لم يُضبَط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يَعلَم من المجهول عنده الثقةَ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتّصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضَبَطَ ألفاظ الحديث بعضُ المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضًا كثير جدًا، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأوّل، أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرًا من العلماء من طُرُق ضعيفة، وقد بلغت غيرَهم من طرق صحيحة، غير تلك الطرق، فتكون حجةً من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه، ولهذا وُجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجَب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد رُوي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المصدر السابق ٢٠/٢٣٩-٢٤٠.

(ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضُعْفٍ خَالَفَهْ سِوَاهُ فِيهِ لاجْتِهَادٍ حَالَفَهْ)

(ثَالِثُهَا) أي الأسباب (اعْتِقَادُ ضُعْفٍ) أي ضعف الحديث (خَالَفَهْ سِوَاهُ) أي غيره من أهل العلم (فِيهِ) أيَ في تضعيفه (لاجْتِهَادٍ حَالَفَهْ) بالحاء المهملة، أي لازمه.

وحاصل السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد، قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: كلُّ مجتهد مصيب - وهو كما سبق قول ضعيف - ولذلك أسباب:

[منها]: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقةً، ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطِّلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر؛ لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

[ومنها]: أن لايعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه؛ لأسباب توجب ذلك معروفة.

[ومنها]: أن يكون للمحدث حالان، حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يَدْري ذلك الحديثَ من أيّ النوعين؟ وقد عَلم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

[ومنها]: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يَذكره فيما بعدُ، أو أنكر أن يكون حدثه معتقدًا أن هذا علةٌ توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

[ومنها]: أن كثيرًا من الحجازيين يَرون أن لا يُحتج بحديث عراقيّ، أو شاميّ إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: نزلوا أحاديث أهل العراق بِمَنْزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم، وقيل لآخر: سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا، وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضَبَطوا السنةَ فلم يَشُذَّ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى أن لا يُحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيدًا، كان الحديث حجةً، سواء كان الحديث حجازيا، أو عراقيا، أو شاميا، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستانيّ كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يُبَيِّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها، إلى أسباب أُخَر غير هذه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ شَرْطًا يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ)

(رَابِعُهَا) أي الأسباب (اشْتِرَاطُهُ) أي الإمام المخالف (فِي الْخَبَرِ شَرْطًا يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ) أي المحقّقون في الفنّ، حيث لا يشترطون ذلك الشرط.

وحاصل هذا السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره، إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المصدر السابق ٢٠/٢٤٠-٢٤٢.

(خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ فَوَّتَا)

(خَامِسُهَا) أي الأسباب (أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا) بألف الإطلاق (لَدَيْهِ) أي عند ذلك الإمام المخالف (لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ فَوَّتَا) أي تركه؛ لنسيانه له.

وحاصل هذا السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه، وهذا يَرِد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر ﷺ أنه سئل عن الرجل يُجْنِب في السفر، فلا يَجد الماء؟ فقال: لا يُصَلِّ حتى يجد الماء، فقال له عمار ﷺ يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تَمَرَّغ الدابة، وأما أنت فلم تُصَلِّ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: « إنما يكفيك هكذا »، وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر ﷺ اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: بل نُوليك من ذلك ما توليت، فهذه سنةٌ شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكَّره عمار، فلم يَذكُر، وهو لم يُكَذِّب عمارًا، بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس، فقال: لا يزيد رجل على صداقِ أزواج النبي ﷺ وبناته، إلا رددته، فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لِمَ تَحْرِمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فرجع عمرَ إلى قولها، وقد كان حافظًا للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما رُوي أن عليا ذَكَّر الزبيرَ يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذَكَره، حتى انصرف عن القتال، وهذا كثير في السلف والخلف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمِ مَا يَدُلّ لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ لأَسْبَابٍ تُخِلّ)

(سَادِسُهَا) أي الأسباب (عَدَمُ فَهْمِ مَا يَدُلّ لَهُ الْحَدِيثُ) أي عدم فهم ذلك الإمام المخالف دلالة الحديث (أَيْ) تفسير (لأَسْبَاب تُخِلّ) أي تمنع عن فهمه.

وحاصل هذا السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث، تارةً لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يَختلف العلماء في تفسيرها، وكالحديث المرفوع: « لا طلاق، ولا عَتَاق في إغلاق »، فإنهم قد فَسَّروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارةً لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أن الأصل بقاء اللغة، كما سَمِع بعضُهم آثارًا في الرخصة في النبيذ، فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما يُنبذ لتحلية الماء قبل أن يَشتَدّ، فإنه جاء مُفَسَّرًا في أحاديث كثيرة صحيحة، وسَمِعُوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدّ خاصةً، بناءً على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تُبَيِّن أن الخمر اسم لكل شراب مسكر.

وتارةً لكون اللفظ مشتركًا، أو مجملاً، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخرَ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ على اليد إلى الإبط.

وتارةً لكون الدلالة من النص خفيةً، فإن جهات دلالات الأقوال متسعةٌ جدًا، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهمُ وجوه الكلام بحسب مِنَح الحق ﷻ ومواهبه، ثم قد يَعرِفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارةً ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسعٌ جدًا لا يحيط به إلا الله، وقد يَغلَط الرجل، فيَفهَم من الكلام مالا تَحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(سَـابِعُهَا اعْـتِقَادُهُ أَنْ لَـيْسَ فِـي هَـذَا الْحَدِيـثِ مِـنْ دَلَالَـةٍ تَفِـي)

(سَابِعُهَا) أي الأسباب (اعْتِقَادُهُ أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنّْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

أي أنه (لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةٍ تَفِي) أي بالمراد، يعني أن هذا الحديث ليس له دلالة على المقصود.

وحاصل هذا السبب السابع اعتقاده أن لا دلالة في الحديث، والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يَعرِف جهة الدلالة، والثاني عَرَف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالةً صحيحةً، بأن يكون له من الأصول ما يَرُدُّ تلك الدلالة، سواءٌ كانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأً، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرّف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تُنفَى ذواتُها، ولا جميعُ أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يُدَّعَى العمومُ في المضمرات، والمعاني، إلى غير ذلك، مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تُحط بجميع الدلالات المختلَف فيها، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات، هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثلُ أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مُجمَلٌ، بأن يكون مشتركًا لا دلالة تُعَيِّن أحدَ معنييه أو غير ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثَامِـنُهَا اعْـتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَـا تِلْـكَ الدَّلَالَـةَ دَلِـيلٌ نَاقَضَـا)

(ثَامِنُهَا) أي الأسباب (اعْتِقَادُهُ) أي اعتقاد ذلك الإمام المخالف (أَنْ) بالفتح مصدريّةٌ (عَارَضَا) بألف الإطلاق، أي معارضة (تِلْكَ الدَّلَالَةَ دَلِيلٌ نَاقَضَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي مخالف لدلالتها.

وحاصل هذا السبب الثامن اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادةً، مثلُ معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضًا، فإن تَعَارُضَ دلالات الأقوال، وترجيحَ بعضها على بعض بحر خضمّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(تَاسِعُهَا اعْتِقَادُ أَنْ قَدْ وُجِدَا ... مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا
مِنْ ضُعْفٍ اوْ نَسْخٍ أَوِ التَّأْوِيلِ ... مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ)

(تَاسِعُهَا) أي الأسباب (اعْتِقَادُ أَنْ) بالفتح أيضًا مصدريّةٌ (قَدْ وُجِدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (مُعَارِضُ الْحَدِيثِ) أي ذلك الحديث الذي خالفه (مِمَّا أَفْسَدَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي مما أفسد الاحتجاج به (مِنْ ضُعْفٍ) بفتح الضاد المعجمة، وضمها لغتان، قُرِئ بهما في السبع (اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (نَسْخٍ، أَوِ التَّأْوِيلِ مِمَّا يَصُدُّهُ) أي يمنعه (عَنِ التَّعْوِيلِ) أي الاعتماد عليه.

وحاصل هذا السبب التاسع اعتقاده أن الحديث مُعارَض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارةً يُعَيِّن أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يَغْلَط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدمًا، وقد يَغلَط في التأويل، بأن يَحمِل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يَدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارِض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع الْمُدَّعَى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء مَن صاروا إلى القول بأشياء، مُتَمَسَّكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلافَ ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولاً لم يَعْلَم به قائلاً مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يُعَلِّق القول، فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يُتَّبَع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا.

وذلك مثلُ من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد، وقبولُها محفوظ عن علي، وأنس، وشريح، وغيرهم ﷺ، ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يَرِث، وتوريثه محفوظ عن علي، وابن مسعود، وفيه حديث حسنٌ عن النبيّ ﷺ.

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر، وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يَقرَع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماعُ أعظم الحجج.

وهذا عذرُ كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقةً، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده. والله تعالى أعلم بالصواب.

(عَاشِرُهَا إِتْيَانُهُ مُعَارِضَا ... لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلاً مُرْتَضَى
كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ ... حَدِيثِهِ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهِنْ
بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا ... ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ نَأَوْا
وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ... نَصِّ الْكِتَابِ يَبْدُوا نَسْخًا حُظِلاَ
وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا ... رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِئْسَمَا)

(عَاشِرُهَا) أي الأسباب، وهو آخرها (إِتْيَانُهُ) أي إتيان الإمام المخالف (مُعَارِضًا لَهُ) أي لذلك الحديث الذي خالفه (بِمَا لَيْسَ دَلِيلاً مُرْتَضَى) أي بدليل معارضٍ غير مرضيّ (كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِهِ) أي حديث النبيّ ﷺ (حَيْثُ رَأَوْهُ) أي اعتقدوه (قَدْ وَهِنْ) بفتح الهاء، يقال: وَهَنَ يَهِنُ، من باب وَعَدَ: إذا ضَعُفَ، وَوَهِنَ يَهِنُ بكسر الهاء فيهما لغة، قال أبو زيد: سمعت من الأعراب من يقرأ: ﴿ فَمَا وَهَنُواْ ﴾ بالكسر، قاله في «المصباح»[1]، والكسر هو المناسب هنا (بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَدْ رَأَوْا) أي اعتقدوا (ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ) فـ(نَأَوْا) أي ابتعدوا عن إصابة الحقّ (وَزَعْمِهِمْ) بالجرّ عطفًا على (رَدِّ)، وكزعمهم (أَنَّ الزِّيَادَةَ) أي زيادة السنّة (عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ يَبْدُوا) أي يظهر (نَسْخًا حُظِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي ممنوعًا (وَرَدِّهِمْ) بالجرّ أيضًا عطفًا على «ردّ» (بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا رَأَوْا) أي بما اعتقدوه (مِنَ الْقَيْسِ) أي القياس (الْجَلِيِّ) أي الظاهر (بِئْسَمَا) أي بئسما فعلوا.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٧٤.

وحاصل هذا السبب العاشر معارضته بما يَدُلّ على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره، أو جنسه معارَض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مُقَدَّم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لِمَا في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا رَدُّوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان غيرهم يَعلَم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعي رحمه الله تعالى في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد رحمه الله تعالى فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يَضِيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقادُ من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخٌ، وأن تخصيص العام نسخٌ، وكمعارضه طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة؛ بناءً على أنهم مُجمِعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس؛ بناءً على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا، وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجليّ؛ بناءً على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبًا أو مخطئًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَهَـذِهِ الْعَشَـرَةُ الأَسْـبَابُ ظَاهِـرَةٌ يَـأْتِي بِهَـا احْـتِجَابُ
وَقَـدْ يَكُـونُ مَـانِعٌ لِلْعَـالِمِ لَـمْ نَطَّلِـعْ عَلَـيْهِ لِلـتَّفَاهُمِ
لأَنَّ مُـدْرَكَ الْعُلُـومِ وَاسِـعُ يَصْـعُبُ حَصْـرُهُ لِمَـنْ يُطَـالِعُ
وَكُلُّهَـا لَـهُ مِـنَ الأَعْـذَارِ لاَ لَـنَا إِذِ الْوَاجِـبُ شَـرْعًا عَلَـنَا
أَنْ نَتْـبَعَ الظَّاهِـرَ حُجَّـةً فَمَـا صَـحَّ وَوَافَقَـهُ بَعْـضُ الْعُلَمَـا
لَزِمَـنَا قَـبُولُهُ وَلاَ نَحِـيدْ لِعَـالِمٍ خَالَفَـهُ وَلَـوْ مَجِـيدْ
إِذِ النُّصُـوصُ حُجَّـةٌ عَلَـى الْعِبَادْ خِـلاَفَ رَأْيِ عَـالِمٍ بِـلاَ عِـنَادْ
إِذْ هُـوَ عُرْضَـةٌ لِكَوْنِـهِ خَطَـا وَهْـيَ بَرِيـئَةٌ لَهَـا نُـورٌ سَـطَا
وَلْـتَعْلَمَنْ أَنَّ مِـنَ الْمُحَـالِ إِحَاطَـةً لأَحَـدِ الـرِّجَالِ
بِكُـلِّ مَـا أَتَـى عَـنِ النَّـبِيِّ فَـلاَ تَكُـنْ بِجَـاهِلٍ غَـبِيِّ
لَكِـنَّ حِفْظَـهُ لِكُـلِّ الأُمَّـةِ مِمَّـا بِـهِ يُقْطَـعُ فَـاحْفَظْ وَاثْبُـتِ
فَلَـمْ تُضَـيِّعْ خَـبَرًا قَـدْ وَرَدَا عَنْهُ وَلاَ حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى
وَأَنَّـهُ لاَ تَثْبُـتُ الْمُخَالَفَـهْ عَـنْ أَحَـدٍ مِـنْ أَهْلِ عِلْمٍ حَالَفَـهْ
إِلاَّ بِعُـذْرٍ سَـائِغٍ إِذْ هُـمْ عَلَـى عِلْـمٍ وَبِـالْوَرَعِ صِـيتُهُمْ عَـلاَ
وَأَنَّـهُ حَصَـلَ بَعْـضُ الانْحِـرَافْ فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ ذَاتِ الانْجِعَافْ
بِحَيْـثُ يَعْـزُونَ إِلَـى إِمَـامِ مَـا قَـدْ أَتَـى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلاَمِ
مِـنْ مُـتَأَخِّرِينَ مِـنْ أَتْـبَاعِهِ أَوْ وَهِـمَ النَّاسِـبُ مِـنْ أَشْـيَاعِهِ
بِالـزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِي فَهْمِ الْمُرَادْ أَوْ لَـهُ قَـوْلاَنِ وَذَا ضُـعْفُهُ بَـادْ
أَوْ قَالَـهُ بِخَطَـإٍ إِذْ أَنَّـهُ لَـيْسَ بِمَعْصُـومٍ فَخَـانَ ظَـنُّهُ)

(فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ الأَسْبَابُ ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا) أي بسببها (احْتِجَابُ) أي احتجاب الإمام عن العمل بالنصّ (وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ) عن العمل بالنصّ (لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ) أي لأجل أن نتفاهم معه في ذلك (لأَنَّ مُدْرَكَ الْعُلُومِ) بضم الميم، أي موضع إدراكه (وَاسِعٌ يَصْعُبُ حَصْرُهُ لِمَنْ يُطَالِعُ) يعني أنه لا يمكن الاطلاع على جميع مدارك العلماء (وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ، لاَ لَنَا) أي لكن لا يسعنا أن نتبعه في ذلك (إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَنَا) أي ظاهرًا (أَنْ نَتْبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً) أي النصّ الذي ظهرت لنا حجيّته (فَمَا صَحَّ) من الحديث (وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا لَزِمَنَا قَبُولُهُ) أي العمل بمقتضاه (وَلاَ نَحِيدْ) أي لا يجوز لنا أن نَميل عنه (لِـــ) أجل متابعة (عَالِمٍ خَالَفَهُ) أي خالف ذلك النصّ (وَلَوْ مَجِيدْ) أي ولو كان ذلك العالم شريفًا عظيمًا، وُقف على «مجيد» على لغة ربيعة (إِذِ النُّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ) أي هي حجة الله ﷻ على عباده (خِلاَفَ رَأْيِ عَالِمٍ) أي بخلاف رأي ذلك العالم المخالف، فإنه ليس حجةً أصلاً (بِلاَ عِنَادْ) أي بلا معاندة على ذلك، كما يفعله جهلة المقلّدين (إِذْ) تعليليّة (هُوَ) أي رأي العالم (عُرْضَةٌ) بضمّ، فسكون: أي محلٌّ (لِكَوْنِهِ خَطَا، وَهْيَ) أي النصوص (بَرِيئَةٌ) أي عن كونها محل خطإ (لَهَا نُورٌ سَطَا) أي ظهر (وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ إِحَاطَةَ لأَحَدِ الرِّجَالِ) أي لعالم واحد (بِكُلِّ مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ) ﷺ (فَلاَ تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَبِيٍّ) باعتقادك هذا (لَكِنَّ حِفْظَهُ) أي حفظ جميع ما أتى عن النبيّ ﷺ (لِكُلِّ الأُمَّةِ مِمَّا بِهِ يُقْطَعُ) بالبناء للمفعول، أي هو مقطوع به (فَاحْفَظْ) ذلك (وَاثْبُتِ) عليه؛ لأنه حقّ وصدقٌ (فَلَمْ تُضَيِّعْ) أي الأمة (خَبَرًا قَدْ وَرَدَا) بألف الإطلاق (عَنْهُ) ﷺ (وَلاَ حَرْفًا) واحدًا، فضلاً عن الحديث بكامله (بِفَضْلِ مَنْ هَدَى) أي بسبب فضل الله ﷻ الذي هداهم لهذا، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ (وَ) لتعلمنْ أيضًا (أَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْمُخَالَفَهْ) للحديث

الصحيح (عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ حَالَفَهُ) أي لازم العلم (إلاَّ بِعُذْرٍ سَائِغٍ؛ إِذْ) تعليليّة (هُمْ عَلَى عِلْمٍ) أي لأنهم على علم بما توعّد الله ﷻ المخالفين له (وَبِالْوَرَعِ صِيتُهُمْ) بالكسر: هو الذكر الحسن، أي ذكرهم الحسن (عَلاَ) أي ارتفع، فلا يقع عنهم المخالفة عمدًا وقصدًا (وَ) لتعملنْ أيضًا (أَنَّهُ حَصَلَ بَعْضُ الانْحِرَافْ) أي الخطإ (فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ ذَاتِ الانْجِعَافْ) أي صاحبة الانقلاع، يقال: جعف الشجرة، من باب منع: إذا قلعها، كاجتعفها، فانجعفت، أي انقلعت[1] والمراد هنا أنه لا أصل لها (بِحَيْثُ يَعْزُونَ إِلَى إِمَامٍ) من الأئمة (مَا قَدْ أَتَى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلاَمِ) أي عن بعض المنحرفين (مِنْ مُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِه) أي من أتباع ذلك الإمام، فيُنسب ذلك إليه خطأً (أَوْ وَهِمَ النَّاسِبُ مِنْ أَشْيَاعِه) أي أتباعه الذين نسبوا له هذا القول المخالف (بِالزَّيْدِ) أي الزيادة على ما نُقل عنهم (وَالنَّقْصِ) أي نقص شيء مما نُقل عنهم، فوقع بسبب ذلك نسبة ذلك القول المخالف له (وَفِي فَهْمِ الْمُرَادْ) أي وكذلك أيضًا يقع الخطأ في فهم مراد ذلك الإمام (أَوْ لَهُ قَوْلاَنِ) أي ثبت لذلك الإمام قولان متناقضان (وَذَا) أي وهذا القول المخالف للنصّ (ضُعْفُهُ بَادْ) أي ظاهر، يعني أن هذا القول قول ضعيف عنه، وإنما الصحيح قوله الآخر الموافق للنصّ (أَوْ قَالَهُ بِخَطَإٍ) أي أو قال الإمام ذلك مخطأً (إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ) أي لأنه غير معصوم (فَخَانَ ظَنَّهُ) أي خان قوله الذي أخطأ فيه ظنّه أنه مصيب فيه.

وحاصل المعنى أن هذه الأسباب العشرة ظاهرةٌ، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجةٌ في ترك العمل بالحديث، لم نَطّلع نحن عليها، فإن

---

(١) أفاده في «القاموس المحيط» ص٧١٦.

مَدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يُبدي حجته، وقد لا يُبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا، وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد نُدرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواءٌ كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جَوّزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نَعْدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح، وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم، يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يَمتنع أن يكون خطأ، إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لَمَا بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثلُ هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال ﷻ ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ الآية، وقال ﷻ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبيّ ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تَنْزِل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح، فيه تحليل أو تحريم، أو حكم فلا يجوز أن يُعْتَقَد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حَلَّل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيدٌ على فعلٍ، من لعنة، أو غضب، أو عذاب، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فَعَله داخل في هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا، إلا شيئًا يُحكَى عن بعض معتزلة بغداد، مثل الْمَرِيسي وأضرابه، أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فَعَل المحرَّم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بالإسلام، وفَعَل شيئًا من المحرمات، غير عالم بتحريمها لم يأثم، ولم يُحَدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي، فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعيّ أولى أن يكون معذورًا، ولهذا كان هذا مأجورًا محمودا؛ لأجل اجتهاده، قال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِلۡمٗاۚ﴾، فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفى «الصحيحين» عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾.

وفى «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قُريظة »، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يُرَد منا هذا، فَصَلَّوا في الطريق، فلم يَعِب واحدة من الطائفتين، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلةً في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم، وهي

مسألة اختَلَف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا، هل يُخص العموم بالقياس، ومع هذا فالذين صَلّوا في الطريق كانوا أصوب.

قلت: هكذا رجّح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى تصويب المصلّين في الطريق، وقد سبق أن ابن حزم رحمه الله تعالى صوّب المفوّتين، وهو الأرجح عندي؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك بلال ﷺ لَمّا باع الصاعين بالصاع أمره النبيّ ﷺ بردّه، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ؛ لعدم علمه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة ﷺ لَمّا اعتقدوا أن قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ معناه الحبال الْبيض والسُّود، فكان أحدهم يجعل عقالين: أبيض وأسود، ويأكل حتى يَتَبَيَّن أحدهما من الآخر، فقال النبيّ ﷺ لعدي ﷺ: « إن وسادك إذًا لَعَرِيض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل »، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذَمَّ من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في الْبَرْد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فإنه قال: « قَتَلُوه قتلهم الله، هلاّ سألوا إذا لم يَعلَموا، إنما شِفاء الْعِيِّ السؤال »، فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد رضي الله عنهما قَوَدًا، ولادية، ولا كفارةً، لَمَا قَتَل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الْحُرَقَات، فإنه كان معتقدًا جواز قتله؛ بناءً على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يُضْمَن بقود ولا دية ولا كفارة، وان كان قتلهم وقتالهم مُحَرَّمًا.

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لُحُوق الوعيد لا يحتاج أن يُذكر في كل خطاب؛ لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردّة، ثم إن هذا الشرط لا يُذكر في كل حديث فيه وعد، ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يتخلّف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة، منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية للسيئات، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عُدمت هذه الأسباب كلها، ولن تُعدَم إلا في حقّ من عتا وتمرّد، وشَرَد على الله تعالى شِرَاد البعير على أهله، فهنالك يَلْحَق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيُستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كلّ شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبّب به فهذا باطلٌ قطعًا؛ لتوقّف ذلك المسبّب على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع. انتهى مختصر كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٣١-٢٥٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّقْلِيدِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

(فِي اللُّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي ... عُنُقِ هَدْيِكَ قِلاَدَةً تَفِي
أَمَّا اصْطِلاَحًا فَهْوَ أَخْذُ الْقَوْلِ ... مِنْ غَيْرِهِ بِلاَ دَلِيلٍ يُعْلِي
فَبَانَ أَنَّ أَخْذَهُ مُجَرَّدُ ... عَنِ الأَدِلَّةِ لِذَا يُنْتَقَدُ
فَآخِذٌ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُقَالْ ... مُقَلِّدٌ بَلْ ذُو اتِّبَاعٍ وَاعْتِدَالْ
وَلَيْسَ يُوصَفُ مُقَلِّدًا إِذَا ... عَلِمَ حُجَّةَ الإِمَامِ الْمُحْتَذَى
وَإِنَّمَا يَقَالُ تَرْجِيحٌ فَلاَ ... حَجْرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلاَ
وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ لاَ يَنْظُرَا ... دَلِيلَهُ بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرَا
وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَلَحْ ... مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطْ إِذَا وَضَحْ
وَذَاكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ ... أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلْ فَسَادُ)

(فِي اللُّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي عُنُقِ هَدْيِكَ) بفتح، فسكون، ويشدّد ياؤه، ويُخفّف: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم (قِلاَدَةً تَفِي) أي بالغرض، وذلك أن يُعلّق بنعق الهدي قطعة من جلد؛ ليُعلَم أنه هديٌ، فيكفّ الناس عنه (أَمَّا اصْطِلاَحًا فَهْوَ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِهِ) المراد اجتهاده (بِلاَ دَلِيلٍ) أي بدون معرفة دليله، وقولي: (يُعْلِي) بضم أوله، من الإعلاء صفة لـ«دليل»؛ لأنه يرفع رتبة المدلول (فَبَانَ) بهذا القيد (أَنَّ أَخْذَهُ) أي أخذ قول الغير (مُجَرَّدُ عَنِ الأَدِلَّةِ) أي عن معرفتها (لِذَا) أي لكونه مجرّدًا عنها (يُنْتَقَدُ) بالبناء للمفعول، أي يُذمّ إذا كان الآخذ ممن يستطيع أن يبحث عن الأدلة، وإلا فلا ذمّ (فَآخِذٌ) للأحكام

(مِنَ النُّصُوصِ) أي الكتاب والسنّة (لاَيُقَالُ) له (مُقَلِّدٌ، بَلْ) هو (ذُو اتِّبَاعٍ) للدليل (وَاعْتِدَالْ) أي استقامة (وَلَيْسَ يُوصَفُ) من يأخذ بقول الغير (مُقَلِّدًا إِذَا عَلِمَ حُجَّةَ الإِمَامِ الْمُحْتَذَى) أي المقتدَى به (وَإِنَّمَا يَقَالُ) له (تَرْجِيحٌ) لقوله (فَلاَ حَجْرَ عَلَيْهِ) أي فلا منع عليه في ذلك (إِذْ) تعليليّة (دَلِيلُهُ جَلاَ) أي ظهر، يعني أنه إن ظهر له رجحانه بالدليل، فله أن يأخذ به، ويكون من باب توافق الاجتهاد، لا من باب التقليد المذموم (وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ لاَ يَنْظُرَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل (دَلِيلَهُ، بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرَا) أي بلا مبالاة، يقال: تهوّر الرجل: إذا وقع في الأمر بقلّة مُبالاة[1] (وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَلَحْ) بفتح اللام وضمها صفة لـ«موضعًا» يعني أن الموضع الصالح للتقليد هو (مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطْ، إِذَا وَضَحْ، وَذَاكَ) أي موضع الاجتهاد الصالح هو (مَا جَازَ بِهِ) أي فيه (اجْتِهَادُ) أي الذي يجوز فيه الاجتهاد من المسائل (أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ) أي الاجتهاد فيه، وهو ما كان منصوصًا أو مجمعًا عليه (قُلْ: فَسَادُ) أي ذو فساد، أو فاسدٌ، يعني أن التقليد في موضع لا يجوز فيه الاجتهاد باطلٌ، ومحرّم.

فتحصّل مما ذُكر أن التقليد هو الأخذ بقول الغير بلا معرفة دليله، وأما الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فليس تقليدًا، وإنما هو اتباع، فيكون المراد من قول الغير اجتهادَه، وأن التقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل، وهذا إنما يتأتى من العاميّ الجاهل الذي لا قدرة له على النظر في الأدلّة، وأما من له القدرة على ذلك فإن أخذه بقول الغير إن تبيّن له صوابه بدليله لا يكون تقليدًا، وإنما هو ترجيح واختيار، وأما إن أخذ بقوله دون النظر في الأدلة، مع كونه قادرًا عليه، فإنه تقليدٌ، وهو مذموم؛ إذ لا يجوز له ذلك.

---

(١) راجع «القاموس» ص٤٤٩.

وبهذا يظهر أن موضع التقليد هو موضع الاجتهاد، فما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد للعاميّ، وما حرم فيه الاجتهاد، حرم فيه التقليد.

فتبيّن بهذا بُطْلاَنُ ما يفعله المتأخرون من أتباع المذاهب المقلّدين للأئمة في جميع المسائل، سواء كانت منصوصًا عليها، أم لا باطلٌ، وما أكثر هذا، فإن معظم هؤلاء إذا ذكرت له الحديث الصحيح المخالف لمذهبه، يأنف، ويرغب عنه، ويُفضّل رأي إمامه عليه، ولو في «الصحيحين»، أو أحدهما، ويتعلّل بعلل هي أوهى من بيت العنكبوت، كأن يقول: إن الإمام أعلم مني ومنك، وترك العمل بهذا الحديث، فما يسعني إلا أن أتابعه عليه، وهو يعلم أن غير إمامه قد عمل بذلك الحديث، وربما يكون مخالفه أعلم منه، وهو يعلم ذلك، إلا أن الهوى والتقليد الأعمى يُعْمي، ويُصمّ، إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ

(يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لاَ يَقْدِرُونْ ... عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ
دَلِيلُهُ قَوْلُ الإِلَهِ ﴿ فَسْئَلُوا ﴾ ... وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ
هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدْ ... تَفْصِيلَهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ
أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ ... مَعْرِفَةِ حُكْمَ الإِلَهِ ذِي الْمِنَنْ
وَثَانِيهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ ... بِالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ جَاءَ يُرْشِدُ
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَبِينَ لَهُ أَنْ ... سِوَاهُ أَرْجَحُ وَإِلاَّ يَتْبَعَنْ
رَابِعُهَا أن لاَ يَكُونَ خَالَفَا ... أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلاَ خَفَا
خَامِسُهَا أَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمُ ... مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلاَزِمُ
بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ ... لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لاتِّبَاعْ
وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنَقُّلاَ ... تَتَبُّعًا لِرُخَصٍ تَسَاهُلاَ[1])

(يَجُوزُ) أي التقليد (لِلْعَوَامِ) بتخفيف الميم؛ للوزن، وهو خلاف الخاصّة، وهم الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلّة، واستنباط الأحكام منها (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنهم (لاَ يَقْدِرُونْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ) فيه من الأحكام (دَلِيلُهُ) أي دليل جواز تقليدهم (قَوْلُ الإِلَهِ) ﷻ (﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء:٧] (وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ) أي جواز مثل هذا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلاَ ... تَتَبُّعَ الرُّخَصِ لاَ حَقًّا تَلاَ

(فيمَا يُنْقَلُ) بالبناء للمفعول، أي في المنقول عن العلماء، قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: وأجمعوا على أن الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره، ممن يَثِقُ به في القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له، ولا بَصَرَ بمعنى ما يدين به لا بُدّ له من تقليد عالمه[1].

وقال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كلّ أحد، ويُحرّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كلّ أحد، ويحرّمون الاجتهاد[2].

(هَذَا) الذي ذكرناه من جواز التقليد إنما هو (عَلَى الْجُمْلَة) أي على وجه الإجمال (أَمَّا إِنْ تُرِدْ تَفْصِيلَهُ) أي تفصيل أحكامه (فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ) عليك الآن (أَحَدُهَا) أنه (يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ مَعْرِفَةِ) بالتنوين، وينتصب به قولي: (حُكْمَ الإِلَه) كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافًا اوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ «أَلْ»

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّ ... مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

(ذِي الْمَنِّ) أي صاحب العطاء ﷻ.

وحاصله أنه يشترط أن يكون المقلّد جاهلاً عاجزًا عن معرفة حكم الله، ورسوله ﷺ، وأما القادر على الاجتهاد، فالصحيح أنه يجوز له التقليد حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١١٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٠٣-٢٠٤.

لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجتهاد، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد[١].

(وَثَانِيهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ) أي الشرط الثاني أن يقلّد المجتهد الذي (بِالْعِلْمِ) متعلّق بـ«يُرشد» (وَالصَّلَاحِ جَاءَ يُرْشِدُ) يعني أنه يقلّد من كان معروفًا بالعلم والاجتهاد، من أهل الدين والصلاح[٢].

(ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَبِينَ) بفتح أوله، أي يظهر (لَهُ أَنَّ سِوَاهُ) أي غير مُقلَّده (أَرْجَحُ) منه (وَإِلاَّ) أي وإن تبيّن له أن غيره أرجح منه (يَتْبَعَنْ) الأرجحَ منه.

وحاصله أن من الشروط أيضًا أن لا يتبيّن للمقلّد الحقّ، بأن لا يظهر له أن قول غير مُقلَّده أرجح من قوله، فأما إن تبيّن ذلك، و عَرَفَ الحقّ، وفَهِمَ الدليلَ، فإن تقليده، والحالة هذه لا يجوز، بل الواجب عليه اتّباع ما تبيّنت له صحّته[٣].

(رَابِعُهَا أن لاَ يَكُونَ) المقلّد في تقليده (خَالَفَا) بألف الإطلاق (أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلاَ خَفَا) يعني أن من الشروط أيضًا أن لا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعيّة، أو لإجماع الأمة[٤].

(خَامِسُهَا أَنَّهُ) أي المقلِّدَ (لاَ يَلْتَزِمُ مُعَيَّنًا) أي مذهب شخصٍ معيّنٍ (فِي كُلِّ مَا يُلاَزِمُ) ذلك الشخص، أي في كلّ مسألة يقول بها ذلك الشخص (بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ) أي بل يجب عليه أن يتحرّى الصواب، حتى يتبعه

---

(١) المصدر السابق ٢٠/١٨ و٢٠٤.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ٢/٦٨-٦٩ و«مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٠٤-٢٢٥.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٦١ و٢٠/٢٢٥.

(٤) المصدر السابق ١٩/٢٦٠-٢٦١

(لأَنَّهُ) أي الطلب والتحرّي (أَقْرَبُ شَيْءٍ لاتِّبَاعْ) الحقّ (وَمِنْ هُنَا) أي من أجل ما ذُكر من أن الواجب البحث عن الحقّ، وعدم التمسّك بآراء الناس دائمًا (قَدْ حَرَّمُوا) أي أهل العلم (التَّنَقُّلاَ) بألف الإطلاق، أي الانتقال من مذهب إلى مذهب (تَتَبُّعًا لِرُخَصِ) أي بحثًا لأسهل المسائل (تَسَاهُلاَ) أي لأجل كونه متساهلاً في دينه، لا لحرج حلّ به، وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلاَ ... تَتَبُّعَ الرُّخَصِ لاَ حَقًّا تَلاَ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمَّا الَّذِي ذُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ ... سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْ تعْدِيدِي

أَوَّلُهَا الإِعْرَاضُ عَمَّا أُنْزِلاَ ... وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَإِنْ جَلاَ

وَالثَّانِ تَقْلِيدٌ لِمَنْ لاَ يَعْلَمُ ... أَهْلِيَّةً لِلأَخْذِ عَنْهُ يُكْرَمُ

ثَالِثُهَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ عَارَضَا ... قَوْلَ الإِلَهِ وَالرَّسُولِ الْمُرْتَضَى

رَابِعُهَا تَقْلِيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا ... قَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لَهُ وَانْتَظَمَا

خَامِسُهَا تَقْلِيدُ قَادِرٍ عَلَى ... الاجْتِهَادِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى[1]

مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ لاجْتِهَادِ ... فَإِنَّ ذَا يُؤْمَرُ بِابْتِعَادِ

سَادِسُهَا تَقْلِيدُ وَاحِدٍ عَلَى ... كُلِّ اجْتِهَادَاتٍ رَآهُ مُسْجَلاَ

وَذَا مَفَاسِدُهُ لَيْسَتْ تَخْفَى ... نَشْرَحُهُ بَعْدُ بِشَرْحٍ أَوْفَى)

---

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلّة.

(أَمَّا الَّذِي ذُمَّ) بالبناء للمفعول (مِنَ التَّقْلِيدِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ، فَخُذْ تَعْدِيدِي) مصدر عدّد بالتضعيف، يقال: عدّه عدّا، من باب نصر: إذا أحصاه، والتشديد للمبالغة (أَوَّلُهَا الإِعْرَاضُ عَمَّا أُنْزِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي ترك ما أنزل الله تعالى (وَعَدَمُ الْتِفَاتِه) إليه؛ اكتفاء بتقليد آبائه، قال الله ﷻ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ [لقمان:٢١][1] (وَإِنْ جَلاَ) أي وإن كان ما أنزل الله ظاهرًا (وَالثَّانِ تَقْلِيدٌ لِمَنْ لاَ يَعْلَم) بالبناء للفاعل، أي تقليد الشخص الذي لا يعلم المقلِّدُ(أَهْلِيَّةً لِلأَخْذِ عَنْهُ) أي لتقليده في أحكام الدين، قال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقولي: (يُكْرَمُ) بالبناء للمفعول، حال من المضمير في «عنه» (ثَالِثُهَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ عَارَضَا) بألف الإطلاق، أي تقليد شخص خالف (قَوْلَ الإِلَه) ﷻ (وَالرَّسُولِ الْمُرْتَضَى) ﷺ، أي تقليد من خالف النصوص، كائنًا من كان ذلك المخالف، قال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ ﴾ [الأعراف:٣] (رَابِعُهَا تَقْلِيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ وَضَحَ) أي ظهر (الْحَقُّ لَهُ) بمعرفة دليله[2] (وَانْتَظَمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل (خَامِسُهَا تَقْلِيدُ قَادِرٍ) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي تقليد شخص قادر (عَلَى الاجْتِهَادِ) أي أن يقلِّد القادر على الاجتهاد غيره (دُونَ حَاجَةٍ إِلَى) التقليد، ففيه حذف المجرور مع بقاء الجارّ، وهو قليل، قال ابن هشام رحمه الله في «مغنيه»: وقد

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١١٠ و«مجموع الفتاوى» ١٩/٢٦٠ و٢٠/١٥-١٦ و«إعلام الموقعين» ٢/١٨٧-١٨٨.

(٢) «إعلام الموقعين» ٢/١٨٧-١٨٨.

يُحذف -أي المجرور- مع بقاء الجارّ، كقول رُؤبة - وقد قيل له: كيف أصبحت -: « خيرٍ عافاك الله »، أي على خير، وقولهم: «بكم درهم اشتريت»، أي من درهم، ويقال: «الله لأفعلنّ»، أي والله. انتهى بإيضاح [1] (مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ لاجْتِهَادٍ، فَإِنَّ ذَا) أي هذا القادر على الاجتهاد (يُؤْمَرُ بِابْتِعَادٍ) أي عن التقليد؛ لعدم الحاجة إليه، ولأنه كان التقليد للعاجر ضرورةً، وهذا قادر (سَادِسُهَا تَقْلِيدُ وَاحِدٍ) أي مجتهد واحد (عَلَى كُلِّ اجْتِهَادَاتِ رَآهُ) ذلك الواحد (مُسْجَلاَ) أي مطلقًا، سواء كان فيما يجوز فيه الاجتهاد، أو فيما لا يجوز (وَذَا) أي هذا القسم (مَفَاسِدُهُ) بحذف الصلة للوزن (لَيْسَتْ تَخْفَى) لأن فيه تضييع الواجبات الكثيرة (نَشْرَحُهُ) أي نبيِّنُ خطورته (بَعْدُ) أي بعد هذا الباب (بِشَرْحٍ أَوْفَى) أي أتم، وأوسع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ٢/٦٤٠ نسخة تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذْهُبِ
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ

(أَوَّلُهَا مَوْقِفُنَا إِنْ تَسْأَلِ ... مِنَ الأَئِمَّةِ أُولِي الْفَضَائِلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ كَذَا ... الشَّافِعِيْ وَأَحْمَدٍ وَمَنْ حَذَا
وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْكِرَامْ ... مَوْقِفُ حُبٍّ وَوَلَاءٍ وَاحْتِرَامْ
فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ يُؤْجَرُ ... أَجْرَيْنِ وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ يُغْفَرُ
بَلِ الَّذِي أَخْطَا لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادْ ... فَضْلاً مِنَ اللهِ الرَّحِيمِ بِالْعِبَادْ
وَالاسْتِعَانَةُ بِرَأْيِهِمْ عَلَى ... فَهْمِ النُّصُوصِ إِذْ لَهُمْ وَعْيٌ عَلَا
أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ نَجِدِ ... لَهَا مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا نَهْتَدِي
نَنْظُرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فَنَتَّبِعْ ... مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ وَنَنْتَفِعْ
فَلَا نُقَلِّدُ لَهُمْ تَهَوُّرَا ... بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمُ تَبَصُّرَا)

(أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأمور الأربعة (مَوْقِفُنَا) مبتدأ خبره «موقف حُبّ إلخ» (إِنْ تَسْأَلِ) عنه (مِنَ الأَئِمَّةِ) متعلّق بـ«موقفنا» (أُولِي الْفَضَائِلِ) أي أصحاب المزايا والمناقب (أَبِي حَنِيفَةَ) بدل من «الأئمة»، هو النعمان بن ثابت رحمه الله (وَمَالِكٍ) ابن أنس إمام دار الهجرة (كَذَا الشَّافِعِيْ) محمد بن إدريس (وَأَحْمَدٍ) بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالى (وَمَنْ حَذَا) أي ومن اقتدى بهم من أصحابهم (وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْكِرَامْ) رحمه الله تعالى (مَوْقِفُ حُبٍّ) لهم (وَوَلَاءٍ) أي مناصرة (وَاحْتِرَامْ) لهم (فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ) الحقّ (مِنْهُمْ، يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ) أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحقَّ (وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ يُغْفَرُ) بالبناء للمفعول (بَلِ الَّذِي أَخْطَا) بقلب الهمزة ألفًا (لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادْ) لأنه بذل وُسعه في

طلب الحقّ، فيستحقّ الأجر بذلك (فَضْلاً مِنَ اللهِ) ﷻ (الرَّحِيمِ بِالْعِبَادْ) كما قال الله تعالى ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (وَالاسْتِعَانَةُ) بالرفع عطفًا على «موقفُ حُبّ»(برَأْيِهِمْ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ) أي نصوص الكتاب والسنّة (إِذْ) تعليليّةٌ (لَهُمْ وَعْيٌ) أي حفظ وإدراك (عَلاَ) أي ارتفع، يعني أن إدراكهم للمعاني أوسع، وأدقّ من إدراكنا، فينبغي أن تستعين به في فهم النصوص (أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ نَجِد لَهَا مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا نَهْتَدِي) به إلى علمها، بل هي محض استنباط واجتهاد (نَنْظُرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ) أي فيما اجتهدوا فيه (فَنَتَّبِعْ مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ) أي ما ظهر دليله (وَنَنْتَفِعْ) به (فَلاَ نُقَلِّدُ لَهُمْ) اللام زائدة، أي لا ينبغي لنا أن نقلّد هؤلاء الأئمة (تَهَوُّرَا) أي تقليد تهوّر، أو متهوّرين (بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمُ) أي برأيهم وعلمهم (تَبَصُّرَا) أي لأجل أن يحصل لنا بصيرة في معرفة الحَقّ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن موقفنا من الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله هو موقفنا من سائر المسلمين الْمُنْصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم، وتعظيمهم وإجلالهم، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنّة، وتقديمهما على رأيهم، وتعلّم أقوالهم؛ للاستعانة بها في فهم النصوص، وتركُ ما خالف الكتاب والسنة منها، وأما المسائل التي لا نصّ فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، فقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علمًا وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله تعالى، وأحوطها، وأبعدها من الاشتباه، كما قال ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1]، وقال أيضًا: « فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه »، متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث صحيح، أخرج الترمذيّ في «جامعه» ٦٦٨/٤ رقم (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لَدَيْنَا حَصَلاَ ... أَمْرَانِ أَعْظَمَانِ حَتَّى نَكْمَلاَ
نَصِيحَةٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... وَلِلْكِتَابِ الْوَاجِبِ الْقَبُولِ
ذَا أَوَّلُ الأَمْرَيْنِ وَهْوَ أَعْظَمُ ... فَلَيْسَ شَيْءٌ مَا عَلَيْهِ يُعْظَمُ
وَكُلُّ مَا أَتَى مُخَالِفًا لَهُ ... يُرَدُّ دُونَ أَنْ نَرَى مَحَلَّهُ
وَالثَّانِ مَعْرِفَةُ فَضْلِ هَؤُلاَ ... وَرَفْعُهُمْ دَرَجَةً وَمَنْزِلاَ
لَكِنَّ ذَا غَيْرُ مُسَوِّغٍ لَنَا ... تَقْدِيمَ رَأْيِهِمْ عَلَى نَصٍّ دَنَا
بَلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ مَا ... يَحِقُّ لِلْكُلِّ طَرِيقًا مُحْكَمَا
هُنَا فَرِيقَانِ يَضِلاَّنِ الطَّرِيقْ ... مَنِ ادَّعَى لَهُمْ إِصَابَةً تَحِيقْ
يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَتَى ... مُخَالِفَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
وَآخَرُونَ ضَلَّلُوهُمْ وَرَمَوْا ... أَقْوَالَهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فَجَفَوْا
وَالْوَسَطُ الْحَقُّ هُمُ أَئِمَّةُ ... خَدَمُوا الاسْلاَمَ بِمَا قَدْ أَثْبَتُوا
بِالشَرْحِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ ... مُسْتَنْبَطِ الأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا
لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَا ... فَمَا هَفَوْا لَسْنَا بِمُلْزَمِينَا
فَيَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ الْخَالِدَا ... جَزَاهُمُ الإِلَهُ خَيْرًا تَالِدَا)

(خُلاَصَةُ الْقَوْلِ) في شأن هؤلاء الأئمة رحمهم الله (لَدَيْنَا حَصَلاَ) بألف الإطلاق (أَمْرَان أَعْظَمَان حَتَّى نَكْمَلاَ) من باب نصر، وكرُم، وعَلم، وفتح الميم هنا أنسب، أيَ حتى نكون كاملين، الأمرُ الأولُ (نَصيحَةٌ للّه) ﷻ (وَالرَّسُول) ﷺ (وَلِلْكِتَاب الْوَاجِب الْقَبُول) من إضافة اسم الفاعل إلى فاعله (ذَا أَوَّلُ الأَمْرَيْنِ، وَهْوَ أَعْظَمُ) هما (فَلَيْسَ شَيْءٌ مَا) زائدة للتأكيد، أي أيَّ شيء كان

(عَلَيْه) أي على هذا الأمر الأول (يُعْظَمُ) بالبناء للمفعول، يعني لا يجوز تقديم أيِّ أحد على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وعلى كتابه (وَكُلُّ مَا أَتَى مُخَالفًا لَهُ) أي لهذا الأمر (يُرَدُّ) أي يجب كونه مردودًا (دُونَ أَنْ) مصدريّة (نَرَى مَحَلَّهُ) أي من غير أن ننظر محل صدوره، بمعنى أنه لا يُلتفت إلى مَنْزلة قائله، فليس الشأن في رفعة رتبة القائل، وإنما هو في موافقة الحقّ (وَالثَّان) أي الأمر الثاني من الأمرين العظيمين (مَعْرِفَةُ فَضْلِ هَؤُلاَ) الأئمة رحمهم الله (وَرَفْعُهُمْ) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي وأن نرفعهم (دَرَجَةً وَمَنْزِلاَ) تأكيد لما قبله (لَكِنَّ ذَا) أي كونهم مستحقين لأن نرفع مترلتهم (غَيْرُ مُسَوِّغٍ) أي مجوّز (لَنَا تَقْدِيمَ رَأْيِهِمْ عَلَى نَصٍّ دَنَا) أي قرُب علمه إلى فهمنا، بمعنى أن ذلك النصّ واضح المعنى، لا غموض فيه، حتى نستعين برأيهم في فهمه، إذ لو كان كذلك لرجعنا إلى رأيهم حتى نفهمه (بَلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ مَا يَحِقُّ) أي يَثْبُتُ (لِلْكُلِّ) أي لكلٍّ من النصّ، والأئمة، فنحافظ على ظاهر النصّ، ونتأول لهم، ونعذرهم في مخالفته، فإن هذا هو حقهم في مثل هذا المقام، وقولي: (طَرِيقًا مُحْكَمَا) أي حال كون هذا طريقًا متقنًا، لا ينبغي العدول عنه.

(هُنَا) أي في هذا المقام (فَرِيقَانِ) من الناس (يَضِلاَّنِ الطَّرِيقْ) أي طريق الصواب بالإفراط، والتفريط، أحدهما: (مَنِ ادَّعَى لَهُمْ) أي لهؤلاء الأئمة رحمهم الله (إِصَابَةً) للحقّ دائمًا، وهو معنى قولي: (تَحِيقْ) - بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تُحيط تلك الإصابة جميع الأحكام الشرعية (يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَتَى مُخَالِفَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا) بألف الإطلاق، فهؤلاء هم أهل الإفراط تجاوزوا الحدّ فغلوا بهم، فدخلوا في المنهيّ عنه بقوله ﷻ ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (وَآخَرُونَ ضَلَّلُوهُمْ) أي رموهم بالضلال (وَرَمَوْا أَقْوَالَهُمْ) لزعمهم بأنها ضلال (وَإِنْ أَصَابُوا) الحقّ (فَجَفَوْا) أي ابتعدوا عن الحقّ، وهؤلاء هم أهل التفريط، قصّروا في حقوق هؤلاء الأئمة، وظلموهم ببخسهم حقوقهم التي أوجبها ﷻ لهم على جميع الناس، من احترامهم، والدعاء لهم،

وإعذارهم (وَ) القول (الْوَسَطُ) فيهم، وهو (الْحَقُّ هُمُ أَئِمَّةُ) رحمهم الله (خَدَمُوا الاسْلَامَ) بدرج الهمزة؛ للوزن (بِمَا قَدْ أَثْبَتُوا) وقولي: (بِالشَرْحِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) بدل من الجارّ والمجرور قبله (أَوْ مُسْتَنْبَطِ الأَحْكَامِ) من إضافة الصفة للموصوف، أي الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة (حَسْبَمَا رَأَوْا) أي على قدر ما اعتقدوا أنه الحقّ، وأنه المقصود من النصّ (لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَا) بألف الإطلاق (فَمَا هَفَوْا) من هفا الرجل: إذا زلّ، أي ما أخطأوا فيه (لَسْنَا بِمُلْزَمِينَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي لا يلزمنا اتباعهم فيه، بل الواجب اتّباع الصواب أينما كان، وعند من كان (فَـ) لأجل ما ذكرنا من خدمتهم للإسلام، وبذل جهدهم لتثبيته، ونشره بين الأنام (يَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ الْخَالِدَا) بألف الإطلاق، أي المستمرّ (جَزَاهُمُ الإِلَهُ خَيْرًا تَالِدَا) أي دائمًا، يقال: تَلَدَ كَنَصَرَ، وفَرِحَ: إذا أقام، قاله في «القاموس»، والمراد كونه مستمرّا لا ينقطع.

وحاصل المعنى بإيضاح: أن هؤلاء الأئمة رحمهم الله من خيار علماء المسلمين، ولكنهم ليسوا معصومين من الخطإ، فكلّ ما أصابوا فيه فلهم فيه أجران، وما أخطأوا فيه فلهم أجرٌ، يُعذرون فيه، فهم مأجورون على كلّ حال، لا يلحقهم ذمّ، ولا عيبٌ، ولا نقص في ذلك، ولكنّ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ حاكمان عليهم، وعلى أقوالهم كما لا يخفى.

فَلاَ تَغْلُ فِي شَيْئٍ مِنَ الأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلاَ طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

فلا تكن ممن يذمُّهُم وينتقصهم، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنيةً عن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، أو مقدّمة عليهما[1].

---

(١) «أضواء البيان» ٧/٥٥٥-٥٥٦.

والمقصود أنه لا بدّ من الجمع بين أمرين عظيمين، أحدهما أعظم من الآخر[1]:

[الأمر الأول]: هو النصيحة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، ولكتابه، ولدينه، وتنزيه هذا الدين عن الأقوال الباطلة.

[والأمر الثاني]: هو معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، فالنصيحة لدين الله توجب ردّ بعض أقوالهم، وتركَ جملة من اجتهاداتهم، وليس في ذلك تنقّصٌ لهم، ولا إهدارٌ لمكانتهم.

وكذلك فإن معرفة فضل الأئمة لا يُوجب قبولَ كلّ ما قالوه، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما:

الطرف الأول: القول بعصمة الأئمة، وأنهم لا يخطئون، وقبول جميع أقوالهم، ولو خالفت الحقّ.

والطرف الثاني: تأثيم الأئمة، والوقيعة بهم، وإهدار جميع أقوالهم، ولو وافقت الحقّ.

قال الإمام القيّم رحمه الله تعالى – بعد أن قرّر ما مضى-: ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله تعالى بها رسوله ﷺ، ومن له علمٌ بالشرائع والواقع يَعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمُ صالحٌ، وآثارٌ حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهَفْوة والزلّة، هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتّبع فيها،

---

(١) راجع «الفتاوى الكبرى» ٦/٩٢-٩٤ و«إعلام الموقعين» ٣/٢٨٢-٢٨٣.

ولا يجوز أن تُهدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين. انتهى كلامه[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله الله تعالى أعلم بالصواب.

(ثَانِي الأُمُورِ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ ... تَمَذْهُبُ الْعَوَامِ خُلْفٌ يَنْجُمُ
قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لاَ وَهْوَ الصَّوَابْ ... إِذْ لَمْ تَدُلَّ سُنَّةٌ وَلاَ الْكِتَابْ
عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَرَهُ أَهْلُ الْقُرُونْ ... ذَاتِ الْهُدَى وَأَهْلُ فَضْلٍ وَمُرُونْ
فَعَصْرُهُمْ مُبَرَّأٌ مِنْ نِسْبَةِ ... لأَيِّ مَذْهَبٍ يُرَى فِي الأُمَّةِ
بِذَا اسْتَبَانَ أَنَّ هَذَا مُحْدَثُ ... أَحْدَثَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدُ يَنْكُثُ
وَالْحَقُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ ... لَكِنْ عَلَى إِطْلاَقِهِ لاَ يُؤْلَفُ
إِذْ يَتَحَتَّمُ الْتِزَامٌ حَيْثُمَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ إِلاَّ بِهِ التَّعَلُّمَا
وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ دَفْعٌ لِلْفَسَادْ ... لاَ يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِهِ الْمُرَادْ)

(ثَانِي الأُمُورِ) التي تُذكر في التمذهب بمذهب معيّن (أَنَّهُ) أي أن الأمر والشأن (هَلْ يَلْزَمُ تَمَذْهُبُ الْعَوَامِ) بتخفيف الميم؛ للوزن (خُلْفٌ يَنْجُمُ) بضمّ الجيم، من باب نصر، كأنجم بالألف: إذا ظهر وطلع، أفاده في «القاموس» (قِيلَ: نَعَمْ) يلزم (وَقِيلَ: لاَ) يلزم (وَهْوَ الصَّوَابْ) أي وهذا القول بعدم اللزوم هو الحقّ (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (لَمْ تَدُلَّ سُنَّةٌ) من رسول الله ﷺ (وَلاَ الْكِتَابْ) أي القرآن الكريم (عَلَيْهِ) أي على لزوم التمذهب بمذهب معيّن (بَلْ لَمْ يَرَهُ) أي لم يعتقده (أَهْلُ الْقُرُونْ ذَاتِ الْهُدَى) أي صاحب الهداية من الضلال، وهم

(١) «إعلام الموقّعين» ٣/٢٨٣.

الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيريّة فيما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، من حديث ابن مسعود ﷺ، مرفوعًا: « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته » (وَأَهْلُ فَضْلٍ) بالرفع عطفًا على «أهلُ القرون» (وَمُرُونْ) أي أهل لِين مع صلابتهم في دينهم، يقال: مَرَنَ مَرَانَةً ومُرُونةً ومُرُونًا: إذا لان في صلابة، قاله في «القاموس»[1] (فَعَصْرُهُمْ) أي عصر أهل القرون المفضّلة (مُبَرَّأٌ مِنْ نِسْبَةِ) أيِّ أَحَدٍ (لأَيِّ مَذْهَبٍ يُرَى) بالبناء للمفعول (فِي الأُمَّةِ، بِذَا) أي بهذا الذي قلناه، وهو أن الانتساب لأيّ مذهب لم يكن يُعرف في خير القرون (اسْتَبَانَ) أي اتّضح (أَنَّ هَذَا) الانتساب، والتمذهب بمذهب معيّن (مُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدُ يَنْكُثُ) بضم الكاف، من باب نصر، أي ينقض العهد الذي كان عليه السلف (وَالْحَقُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ) من عدم لزوم التمذهب إلا على الوجه الذي بينته بقولي: (لَكِنْ عَلَى إِطْلَاقِهِ لاَ يُؤْلَفُ) يعني أن هذا الذي قلناه من أنه لا يلزم التمذهب، كما هو مذهب السلف رحمهم الله ليس جاريًا على إطلاقه (إِذْ يَتَحَتَّمُ) أي يجب (التزام) بمذهب معيّن (حَيْثُمَا لَمْ يَسْتَطِعْ) الإنسان (إِلاَّ بِهِ) أي بالمذهب المعيّن (التَّعَلُّمَا) بألف الإطلاق، أي تعلّم الأحكام الشرعيّة؛ لكونه ليست له مقدرة لأخذها عن طريق الكتاب والسنة مباشرةً؛ لقصور علمه، وبلادة فهمه (وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ) أي في التمذهب (دَفْعٌ لِلْفَسَادْ) أي لفساد عدم الاهتداء إلى الصواب، أو لا يجد من يعلّمه الكتاب والسنّة إلا إذا التزم مذهبًا معيّنًا، كما أشرت إليه بقولي: (لاَ يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِهِ) أي بغير التمذهب (الْمُرَادْ) أي

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١١٢.

ما أراده الإنسان من معرفة الأحكام الشرعيّة، فعند ذلك يلتزم مذهبًا معيّنًا حتى يصل إلى غرضه، و يتحقّق له هدفه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه اختُلف في حكم الالتزام بمذهب معيّن، من المذاهب الفقهيّة المعروفة، ولقد أجاد الإمام ابن القيّم رحمه الله في هذا البحث، فقال:

وهل يلزم العاميّ أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟، ففيه مذهبان:

[أحدهما]: أنه لا يلزمه، قال: وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله تعالى، ولا رسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة، فيُقلّده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرّأةً، مبرأً أهلها من هذه النسب، بل لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب على حسبه، أولمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب، وعَرَف فتاوي إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة، بل قال: أنا شافعيّ، أو حنبليّ، أوغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل: إنه شافعي، أو مالكي، أو حنفي، يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبُعده جدًا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة، والقول الفارغ من كل معنى، والعاميّ لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تُصُوّر ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعةٌ قبيحةٌ حدثت في الأمة لم يَقُل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبةً، وأجلُّ قدرًا، وأعلم بالله تعالى ورسوله ﷺ من أن يُلزموا الناس بذلك، وأبعدُ منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعدُ منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا لله العجب ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومذاهب التابعين وتابعيهم، وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهبُ أربعة أنفس فقط، من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة، أودعا إليه، أو دَلّت عليه لفظةٌ واحدة من كلامه عليه، والذي أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ على الصحابة والتابعين وتابعيهم، هو الذي أوجبه على مَنْ بَعْدَهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدّل، وإن اختلفت كيفيته، أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فذلك أيضًا تابع لما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ.

ومَن صَحَّح للعامي مذهبًا، قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحقّ، فعليه الوفاء بموجَب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صَحّ للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه، أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادُها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نصَّ رسول الله ﷺ، أو قول خلفائه الأربعة ﷺ مع غير إمامه أن يترك النصّ، وأقوال الصحابة ﷺ، ويُقَدِّم عليها قولَ من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه، ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيًا كان، أو عراقيا، أو شاميا، أو مصريا، أو يمنيا.

وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصَحّ سندها جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتّفاقًا، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ، والصحابة ﷺ بعده جازت القراءة بها، و لم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤديًا لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلةً، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية ،قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول، ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع رُخَصَ المذاهب، وأخذ غرضه من أيّ مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله عن رجل سئل أَيْشٍ مذهبك؟ فقال: محمديّ، أَتَّبِعُ كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ، فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهبًا، ومن لا مذهب له فهو شيطان، فقال: أيشٍ كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده ﷺ، فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهبًا من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله، إنما يجب على الناس طاعة الله تعالى والرسول ﷺ، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ إنما تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله ﷺ لا استقلالاً،

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٤/ ٣٢٥-٣٢٧.

ثم قال ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾، وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله تعالى ورسوله ﷺ من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء، في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين، غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ

واتباعُ شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقى الله تعالى ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، فيفعل المأمور، ويترك المحظور، انتهى كلامه رحمه الله، وهو كلام نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أيضًا أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان: « من التزم مذهبًا أُنكر عليه مخالفته بغير دليل، ولا تقليد، أو عذر آخر ».

فأجاب رحمه الله بما نصّه: هذا يراد به شيئان:

[أحدهما]: أن من التزم مذهبًا معينًا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعيّ، فهذا منكر، وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار،

فيعتقدها أنها حقّ له، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخًا مع جد أن الإخوة تقاسم الجدّ، فإذا صار جدًا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة، أو إذا كان له عدوّ يفعل بعض الأمور المختلف فيها، كشرب النبيذ المختلف فيه، ولَعِبِ الشطرنج، وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يُهْجَر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تُنكَر، فمثل هذا ممكن في اعتقاده حِلُّ الشيء وحرمته، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه هو مذموم بخروجه، خارجٌ عن العدالة، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز.

وأما إذا تَبَيَّن له ما يوجب رجحان قولٍ على قولٍ إما بالأدلة المفصّلة، إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وما ذكره ابن حمدان المراد به القسم الأول، ولهذا قال: من التزم مذهبًا أُنكر عليه مخالفته بغير دليل، أو تقليد، أو عذر شرعي، فدلّ على أنه إذا خالفه لدليل، فتبين له بالقول الراجح، أو تقليدٍ يسوغ له أن يقلد في خلافه، أو عذر شرعي أباح المحظور الذي يباح بمثل ذلك العذر لم يُنكر عليه.

وهنا مسألة ثابتة قد يُظَنُّ أنه أرادها، ولم يُرِدها، لكنا نتكلم على تقدير إرادتها، وهو أن من التزم مذهبًا لم يكن له أن ينتقل عنه، قاله بعض أصحاب أحمد، وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان أو غيره يكون مما قاله بعض أصحابه، وإن لم يكن منصوصًا عنه، وكذلك ما يوجد في كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم، وليس منصوصًا عنهم، بل قد يكون المنصوص عنهم خلاف ذلك.

وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبًا معينًا، يأخذ بعزائمه ورخصه، فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يمكن له أن يَخْرُج عنه ما دام ملتزمًا له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها، إن كان لغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي، من مال أو جاه، ونحو ذلك، فهذا مما لا يُحمَد عليه، بل يُذَمّ عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرًا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يُسلِم إلا لغرض دنيويّ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها، أو دنيا يصيبها، وقد كان في زمن النبي ﷺ رجل هاجر لامرأة، يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، فقال النبيّ ﷺ[1] على المنبر في الحديث الصحيح: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »، متّفقٌ عليه.

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر دينيّ، مثل أن يتبين رجحان قولٍ على قولٍ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو مُثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في أمر أن لا يَعْدِل عنه، ولا يتبع أحدًا في مخالفة الله تعالى

---

(١) كون هذا الرجل هو سبب هذا الحديث مما لم يثبُت بسند صحيح، وإن ذكره بعض العلماء، فليُتنبّه، وقد أتممت بحثه في "شرح النسائي"، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال، وقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾.

وقد صنف الإمام أحمد كتابًا في طاعة الرسول ﷺ، وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين، فطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وتحليل ما حلله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله واجب على جميع الثقلين، الإنس والجنّ، واجب على كل أحد، في كل حال سرّا وعلانية، لكن لَمّا كان من الأحكام مالا يعرفه كثير من الناس، رجع الناس في ذلك إلى من يُعَلِّمهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول ﷺ، وأعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائلُ وطرقٌ وأدلةٌ بين الناس وبين الرسول ﷺ، يبلغونهم ما قاله، ويُفَهِّمونهم مراده، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يَخُصَّ الله تعالى هذا العالم من العلم والفهم بما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا، وقد قال تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾، فهذان نبيان كريمان حَكَمَا في قضية واحدة، فخص الله أحدهما بالفهم، وأثنى على كل منهما، والعلماء ورثة الأنبياء، واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا صلى أربعة أنفس كل واحد منهم بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن القبلة هناك، فإن صلاة الأربعة صحيحة، والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد، وهو المصيب الذي له أجران، كما في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ».

وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب، بل الأديان بحكم ما تَبَيَّن لهم، فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده، كما يتبع الطفل في الدين أبويه، وسابيَهُ، وأهلَ بلده، ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يَقصِد طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ حيث كانت، ولا يكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾، فكل من عَدَل عن اتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله تعالى والرسول ﷺ إلى عادته وعادة أبيه وقومه، فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد.

وكذلك من تَبَيّن له في مسألة من مسائل الحق الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، ثم عَدَل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذمّ والعقاب، وأما من كان عاجزًا عن معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادرًا على الاستدلال، ومعرفة ما هو الراجح، وتَوَقَّى بعض المسائل، فعَدَل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختُلف في مذهب أحمد، المنصوصُ عنه، والذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضًا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز تقليد الأعلم.

وحَكَى بعضُهم هذا عن أحمد، كما ذكره أبو إسحاق في «اللمع»، وهو غَلَطٌ على أحمد، فإن أحمد إنما يقول هذا في أصحابه فقط، على اختلاف عنه في ذلك، وأما مثل مالك والشافعي وسفيان، ومثل إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، فقد نَصَّ في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم، وقال: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، ولا الشافعي ولا الثوريّ، وكان يحب الشافعيَّ، ويُثني عليه، ويحب إسحاق، ويثنى عليه، ويثني على مالك

والثوري وغيرهما من الأئمة، ويأمر العامي أن يستفتي إسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب، ويَنْهَى العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغيرهم أن يقلدوا أحدًا من العلماء، ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ وبحثٌ أنيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثَالِثُهَا ذِكْرُ ضَوَابِطَ تُرَى ... عِنْدَ الْتِزَامِ مَذْهَبٍ إِذَا جَرَى

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ سَبَبَا ... لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ رَغَبَا

بِهِ يُوَالِي وَيُعَادِي حَتَّى ... شَقَّ الْعَصَا فَكَانَ شَرًّا بَحْتَا

وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدَعِ ... قَدْ فَرَّقُوا الْجَمْعَ لِنَيْلِ الطَّمَعِ)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الأمور التي تتعلّق بالتمذهب (ذِكْرُ ضَوَابِطَ تُرَى) بالبناء للمفعول (عِنْدَ الْتِزَامِ مَذْهَبٍ) معين (إِذَا جَرَى) أي إذا حصل الالتزام به (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الضوابط (أَنْ لاَ يَكُونَ) ذلك الالتزام (سَبَبًا لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ) أي إلى ذلك المذهب (رَغَبًا) أي لأجل رغبته فيه، وبغضه لمذاهب الآخرين (بِهِ يُوَالِي) أي يوالي بسببه من وافقه عليه (وَيُعَادِي) من خالفه فيه (حَتَّى شَقَّ الْعَصَا) كناية عن التفريق، أي فرّق بين جماعة المسلمين (فَكَانَ شَرًّا بَحْتًا) بفتح الموحّدة، وسكون الحاء المهملة: أي شرًا خالصًا، قال في «القاموس»: الْبَحْتُ: الصِّرْفُ، والخالصُ من كلّ شيء، وهي بهاء، وقيل: لا يُثنّى، ولا يُجمع، ولا يصغّر. انتهى[1]، والمراد هنا أن هذا التمذهب صار في المسلمين شرًا وضررًا

(١) «القاموس» ص١٣٦.

خالصًا لا يشوبه شيءٌ من الخير (وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدَعِ، قَدْ فَرَّقُوا الْجَمْعَ) أي جماعة المسلمين (لِنَيْلِ الطَّمَعِ) أي لأجل أن ينالوا بذلك ما يطمعون من الأغراض الدنيويّة، والمصالح الشخصيّة.

والحاصل أن الضابط الأول أن لا يكون هذا الالتزام سببًا لاتخاذ هذا المذهب دعوةً يُدعى إليها، ويُوالَى ويعادى عليها، مما يؤدّي إلى الخروج عن جماعة المسلمين، وتفريق وحدة صفوفهم، كما حصل ذلك لأهل البدع الذين يُنَصِّبون لهم شخصًا، أو كلامًا يدعون إليه، ويوالون ويعادون عليه، فإن هذا سبيل الشيطان، لا سبيل الرحمن.

فمن الآثار السيّئة في التمذهب، والتجمّد على رأي بعض الأئمة التخاذلُ، وازدراءُ بعضهم بعضًا، بحيث يرى أخاه المسلم بسبب اختلاف المذاهب مثل اليهود والنصارى، فمن ذلك ما أشرت إليه بقولي:

(وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَى مِنَ الْجَفَا ... تَسَاؤُلٌ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّفَا

هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّهْ ... إِذْ هِيَ فِي إِيمَانِهَا رَدِيَّهْ

أَجَابَ جَائِزٌ مُنَزِّلاً لَهَا ... مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخْذَلَهَا

مُسْلِمَةٌ تُجْعَلُ كَالْيَهُودِ ... وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودْ)

(وَمِنْ غَرِيبِ مَا) موصولة، أي الذي (تَرَى) بالبناء للفاعل، مسندًا للمخاطب (مِنَ الْجَفَا) أي البعد عن الصواب (تَسَاؤُلٌ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّفَا) أي لبعض من تمسّك بمذهب الحنفيّة (هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّهْ) أي هل يجوز لك أن تتزوّج امرأة متمسّكةً بمذهب الشافعي (إِذْ) تعليليّة (هِيَ فِي إِيمَانِهَا رَدِيَّهْ) أي لأن إيمانها رديء، يعني أنه إنما تساءل عن حكم زواجها؛ لكونها رديئة الإيمان، وذلك لأن الشافعيّة يرون جواز الاستثناء، أي أن يقول الشخص: أنا مؤمن إن

شاء الله (أَجَابَ) ذلك المتسائل بأن نكاحها (جَائِزٌ؛ مُنَزِّلاً لَهَا مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ) أي تنزيلاً لها منزلة المرأة الكتابيّة (مَا)تعجّبيّة (أَخْذَلَهَا) أي ما أذلّها (مُسْلِمَةً) أي هي امرأة مسلمة (تُجْعَلُ) بالبناء للمفعول (كَالْيَهُودِ وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودْ) أي الذين ينكرون الإسلام.

وحاصل المسألة أن الحنفيّة يمنعون أن يقول الإنسان: « أنا مؤمن إن شاء الله تعالى » مطلقًا، بل إن طائفة منهم ذهبوا إلى تكفير من قال ذلك، و لم يُقيّدوه بأن يكون شاكّا في إيمانه، ومنهم الإتقانيّ في «غاية البيان»، وصرّح في «روضة العلماء» من كتبهم بأن قوله: « إن شاء الله » يرفع إيمانه، فلا يجوز الاقتداء به –يعني في الصلاة– وفي «الخلاصة»، و«البزّازيّة» في «كتاب النكاح» عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله" فهو كافر لا تجوز المناكحة معه، قال الشيخ أبو حفص في "فوائده": لا ينبغي للحنفيّ أن يُزوّج بنته من رجل شافعيّ المذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوّج بنتهم، زاد في «البزازيّة»: تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب، كذا في «البحر الرائق شرح كنز الداقائق» لابن نجيم الحنفيّ[1].

قلت: هذه هي نتيجة التمسّك بالمذاهب، والتعصّب لها، فقد أدّت أن يُجعل المسلم الذي يؤمن بما جاء به النبيّ ﷺ كأهل الكتاب؛ لكونه شافعيّ المذهب، فلا يجوز أن يُنكَحَ مسلمةً، ويجوز للمسلمة الشافعيّة أن يتزوجها حنفيّ تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب، وإنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان على ما تصفون.

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٢/٥١.

[تنبيه]: مسألة الاستثناء في الإيمان، وهو أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، مما وقع فيه الخلاف، لكن جمهور السلف على مشروعيّته، وهو الحقّ الذي لا مرية فيه، قال السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَجَـــازَ أَنْ يَقُـــولَ أَنَـــا مُؤْمِـــنُ ... إِنْ شَـــاءَ رَبِّـــي خَشْـــيَةً أَنْ يُفْـــتَنُ

بَـلْ هُـوَ أَوْلَـى عِـنْدَ جُـلِّ السَّـلَفِ ... وَأَنْكَـرَ الْقَـوْلَ بِهَـذَا الْحَـنَفِي

وقلت في «شرحي» عليه: أشار بهذين البيتين إلى مسألة اختُلف فيها، وهي قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، حُكي قول ذلك عن جمهور السلف، كعمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة ﵂، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، وعُمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن عُيينة، وقال: إنه توكيد للإيمان، وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شُميل، ويزيد بن زُريع، ويحيى بن سعيد القطان، والنخعيّ، وطاوس، وأبي الْبَخْتَريّ سعيد بن فَيْرُوز، ويزيد بن أبي زياد، وعليّ بن خليفة، ومعمر، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعيّ، ومالك، وابن مهديّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وآخرين، واختاره أبو منصور الماتريديّ، بل بالغ قوم من السلف، فقالوا: إنه أولى، وعابوا على قائل: إني مؤمنٌ، أخرج ذلك بن أبي شيبة في «كتاب الإيمان».

ومنع من ذلك أبو حنيفة، وطائفة، وقالوا: هو شكّ، والشكّ في الإيمان كفر.

وأجيب عن ذلك بأوجه:

[أحدها]: أنه لا يقال شكًا، بل خوفًا من سوء الخاتمة؛ لأن الأعمال معتبرة بها، كما أن الصائم لا يُحكم له بالصوم إلا في آخر النهار.

[الثانية]: أنه للتبرّك، وإن لم يكن شكٌّ، كقوله ﷻ ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الفتح:٢٧].

[الثالثة]: أن المشيئة راجعة إلى الإيمان، فقد يُخلّ ببعضه، فيستثني لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب[١].

وقد حقّق هذه المسألة العلامة شارح العقيدة الطحاويّة ابنُ أبي العزّ رحمه الله تعالى، وبيّن أن فيه للعلماء ثلاثةَ أقوال، فمنهم من يوجبه، ومنهم من يُحرّمه، ومنهم يُجيزه باعتبار، ويمنعه باعتبار، قال: وهذا أصحّ الأقوال، ثم قال بعد ذكر القولين الأولين بالتفصيل: ما نصّه:

وأما من يجوّز الاستثناء وتركه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين، وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثني الشكّ في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى في قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآيات [الأنفال:٢-٤]، وفي قوله ﷻ ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ ﴾ الآية [الحجرات:١٥]، فالاستثناء حينئذ جائزٌ، وكذلك من استثنى، وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله، لا شكًا في إيمانه، وهذا القول في القوّة كما ترى. انتهى كلامه[٢].

---

(١) راجع «شرحي على الكوكب الساطع» ص٦٠١-٦٠٢.

(٢) «شرح العقيدة الطحاويّة» لابن أبي العزّ رحمه الله ص٣٥١-٣٥٣.

قلت: هذا التفصيل هو الذي أراده الشافعيّة في تجويزهم قوله: « أنا مؤمن إن شاء الله »، وهو الصواب لا مرية فيه، ثم بعد أن تبيّن لك الصواب من الخطإ تعلم ما دَهَى المسلمين من التناحر والتباغض، والتدابر بسبب التمذهب، فكأن أصحاب المذاهب أصحاب أديان مختلفة، لا تجمعهم صلة دينيّة، ولا عاطفة روحيّة، بل يضلل بعضهم بعضًا، ويروهم مثل أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن الآثار السيّئة للجمود في التمذهب بمذهب معيّن أيضًا اختلافُهم في كراهة الصلاة خلف شافعيّ، ونحوه؛ لمخالفته في المذهب، وإليه أشرت إليه بقولي:

(وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الشَّافِعِي مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ)

(وَالْخُلْفُ) أي اختلاف العلماء الحنفية المتأخرين المتعصّبين لمذهبهم (فِي) كراهة (الصَّلَاةِ خَلْفَ الشَّافعي) ونحوه ممن يخالفهم في مذهبهم (مِمَّا يُرَى) بالبناء للمفعول (مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ) أي القبائح؛ لأن هذا عين تفريق جماعة المسلمين مشابهةً لأهل الكتاب، مع أن الله تعالى حذّرنا من ذلك، فقال ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ الآية.

وحاصل المسألة أنه نقل في «حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار» في باب الإمامة بحثًا في الاقتداء بشافعيّ ونحوه، هل يكره أم لا؟، فنقل عن الْمُلَّا علي القاري أنه قال: ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، وإلا فلا، والمعنى أنه يجوز في المراعي بلا كراهة، وفي غيره معها، ونقل أيضًا عن إبراهيم البيريّ أنه ادّعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به — أي بالشافعي ونحوه - إذ لا ريب أنه يأتي في صلاته بما تجب الإعادة به عندنا، أو

تستحبّ، ونقل أيضًا - بعد أن ذكر رأي المجيزين -: ما ملخّصه: وخالفهم البيريّ بناءً على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن، وأن الانفراد أفضل لو لم يُدرك إمام مذهبه، ونقل أيضًا عن السنديّ تلميذ ابن الهمام قال: الاحتياط في عدم الاقتداء به، ولو كان مراعيًا، ونقل عن الْمُلاَّ علي القاري: قال: ولو كان لكل مذهب إمام كما في زماننا، فالأفضل الاقتداء بالموافق، سواء تقدّم أو تأخر على ما استحسنه عامة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام، ولا عبرة بمن شذّ منهم. انتهى[1].

قلت: إن لله وإنا إليه راجعون هذا هو نتيجة التأثّر بآراء الناس، وترك السنة وراءهم ظِهْرِيًا، فهل هذه الخلافات في الفروع لم تكن في عهد السلف، من الصحابة والتابعين، فهل كانوا هكذا ينفر بعضهم من بعض، ويحتقر بعضهم بعضًا بحيث لا يرى الصلاة خلفه لأجل خلاف في الرأي، ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

ونحوُ هذا مما يستبشعه من له غَيْرَةٌ على السنة، وهدي السلف كثير، فكثير، فلا تغترّ أيها الأخ الكريم بكثرة من يشغّب بهذا، ويدّعي أن التمذهب أولى للعوامّ من طلب السنة، فإن هذا هو الجهل المركب، والداء العضال، فقد وقعوا في مشابهة اليهود والنصارى في ذلك من حيث لا يشعرون، فقد بَيَّن الله تعالى تخاذلهم بقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة:١١٣] وهذا هو الذي وقع فيه

---

(١) راجع «حاشية ابن عابدين على الدر» ١/٥٨٨-٥٨٩ (باب الإمامة).

المقلدون الجامدون، بدون شك ولا ريب، والمصيبة العظيمة أنهم لا يعلمون كونهم معرضين عن السنة، كما قال:

فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمَصَائِبُ أَعْظَمُ

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ ﴾، « اللهم أرنا الحقّ حقًا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه آمين »، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَدْعُونَ للسُّنَّةِ كُلَّ الأُمَّةِ

يَدْعُونَ كُلَّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ وَلِلتَّرَاحُمِ لاَ لِلتَّنَافُرِ)

(أَمَّا أُولُو السُّنَّة وَالْجَمَاعَة يَدْعُونَ للسُّنَّة) أي إلى اتباع السنة (كُلَّ الأُمَّة) المحمدية (يَدْعُونَ كُلَّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ) أي نصر بعضهم لبعض (وَلِلتَّرَاحُمِ) أي رحمة بعضهم بعضًا (لاَ لِلتَّنَافُرِ) أي لا يدعون إلى أن يَنْفِرَ الناسُ بعضهم من بعض، كما يفعل هؤلاء المتعصّبون.

والمعنى أن أهل السنة والجماعة لا يدعون أحدًا إلا إلى اتباع الكتاب والسنة، وإلى اتفاق الكلمة، ووحدة الصفوف، والتراحم، والتناصح، والتناصر، وأن تنازعهم في بعض المسائل الفرعيّة لا يخرجهم عن هذا الهدي المستقيم، كما هو معلوم من تنازع الصحابة ﷺ في كثير من مسائل الأحكام.

(وَالثَّانِ لاَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي تِبَاعِ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَفِي)

(وَالثَّان) من الضوابط أنه (لاَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي تِبَاعِ وَاحِدٍ) من الأئمة (عَلَى النَّاسِ يَفِي).

والمعنى أنه يجب أن لا يعتقد وجوب اتّباع واحد بعينه من الأئمة دون الآخرين على جميع الناس، وأن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول من خالفه، فإن من اعتقد هذا كان جاهلاً ضالاً، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ،

أو ينبغي أو يجب على العاميّ أن يقلد واحدًا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو[١].

(ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الإِمَامَ أَنْ لاَ طَاعَةٌ لَهُ يُبَلِّغُ السُّنَنْ)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الضوابط (اعْتِقَادُهُ الإِمَامَ) الْمُقَلَّد (أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، أي أنه (لاَ طَاعَةٌ لَهُ) لأنه (يُبَلِّغُ السُّنَنْ) فقط.

والمعنى أنه يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا أنه مبلّغ عن الله تعالى، دينه وشرعه، وعن رسول الله ﷺ سنته، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، فلا يجوز أن يأخذ بقول، أو يعتقده؛ لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله تعالى به، ورسوله ﷺ[٢].

(رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعْ فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ[٣]
مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِي
فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَاذِيرَ وَقَعْ فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبَ اتَّبَعْ
أَوَّلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيتُ يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمْحَى الصِّيتُ)

(رَابِعُهَا) أي رابع الضوابط (احْتِرَازُهُ) أي أن يحترز المقلّد (مِنَ الْوُقُوعْ فِيمَا بِهِ) أي فيه (وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ) أي صاحب الذلّ الذي أغواه الهوى والشيطان (مِنَ الَّذِي) بيان لـ«ما» (يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي) أي البحث الذي يلي

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٤٨-٢٤٩ و«إعلام الموقعين» ٤/٢٦٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٨-٩ و١٧/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) أي صاحب ذُلّ.

هذا البحث (ممَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِي) بالبناء للمفعول (فيه) أي في البحث التالي (بَيَانٌ لِمَحَاذِيرَ) بالفتح جمع محذور، أي ممنوع (وَقَعْ فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبَ اتَّبَعْ) أي كثير من المتمذهبين (أَوَّلُهَا) أي أول تلك المحاذير (التَّعَصُّبُ الْمَقِيتُ) أي المبغوض (يُفَرِّقُ الْجَمْعَ) أي جماعة المسلمين (وَيُمْحَى الصِّيتُ) فعلٌ ونائب فاعله، و«الصيتُ» — بالكسر -: الذكر الحسن، قاله في «القاموس».

يعني أنه يُمْحَى ويُزال بسبب هذا التعصّب الذكرُ الجميلُ الذي كان سمةً لأهل الإسلام، من التراحم، والتوادّ، والتناصر.

والحاصل أن المحذور الأول: هو التعصّب والتفرّق، ووقوع الفتن بين أهل المذاهب، ومعلوم أن الاعتصام بالجماعة والائتلاف أصلٌ من أصول الدين، والمسائل المتنازع عليها بين هذه المذاهب من الفروع،فكيف يُقدح الأصل بحفظ الفرع؟، وقد حصل بسبب ذلك تسلّط الأعداء على المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

(وَثَانِهَا الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَا)

(وَثَانِهَا) أي ثاني المحاذير (الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا) أن عن اتّباع الكتاب واسنّة، حال كونه (مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ) أي عن الوحي (بِرَأْيِ الْعُلَمَا).

والمعنى أن المحذور الثاني مما وقع فيه المتلزمون للمذاهب الإعراض عن الوحي، وعدم الانتفاع بنصوص الكتاب والسنّة، والاستغناء بأقوال الرجال، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي المتبوعين[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٠/٣٦٧- و٢١/١٥٠.

(ثَالِثُهَا انْتِصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ ... بِالأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَبِ
وَتَرْكُ مَا صَحَّ مِنَ الأَخْبَارِ ... وَلَوْ لِمُسْلِمٍ مَعَ الْبُخَارِي)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث المحاذير (انْتِصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ) الذي يلتزم به (بِالأَثَرِ الضَّعِيفِ، وَاهِي الرُّتَبِ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ مِنَ الأَخْبَارِ) أي من أحاديث رسول الله ﷺ إذا خالف مذهبه (وَلَوْ) كانت الأخبار (لِمُسْلِمٍ) أي ابن الحجّاج رحمه الله (مَعَ الْبُخَارِي) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى.

والمعنى أن المحذور الثالث مما وقع فيه المتمذهبون الانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة، والآراء الفاسدة، وترك ما صحّ، وثبت من الأحاديث النبويّة، ولو اتّفق الشيخان في إخراجها في «صحيحيهما»، وهذه هي الطامّة الكبرى، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(رَابِعُهَا تَنْزِيلُ ذَلِكَ الإِمَامْ ... مَنْزِلَةَ النَّبِيْ لأُمَّةِ السَّلاَمْ
وَذَا تَشَابُهٌ لِفِرْقَةِ الضَّلاَلْ ... اتَّخَذُوا الأَحْبَارَ أَرْبَابَ الْمَنَالْ)

(رَابِعُهَا) أي رابع المحاذير (تَنْزِيلُ ذَلِكَ الإِمَامْ) الذي التزم مذهبه (مَنْزِلَةَ النَّبِيْ) بإسكان الياء؛ للوزن (لأُمَّةِ السَّلاَمْ) أي كما يُنَزّل النبيّ ﷺ عند أمته في كلّ ما يقوله، أو يفعله (وَذَا) أي هذا التنزيل (تَشَابُهٌ لِفِرْقَةِ الضَّلاَلْ) أي وهم النصارى (اتَّخَذُوا الأَحْبَارَ أَرْبَابَ الْمَنَالْ) أي إلاهًا يُعطِي كلّ ما يُطلَب منه، كما قال تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

(وَمِنْ غَرِيبِ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ ... قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ قَبِيحٌ أَخْنَعُ
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ ... لِذِي ضَرُورَةٍ وَفِي هَذَا سَعَهْ
مَا أَسْمَحَ الْحُكْمَ الْبَذِيْ وَأَشْنَعَهْ ... قَصَّ جَنَاحَ الدِّينِ غَيْرَ أَرْبَعَهْ)

(وَمِنْ غَرِيبٍ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ) بالبناء للمفعول (قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ قَبِيحٌ أَخْنَعُ) أي أذلّ (وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ) أي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد رحمهم الله (لِذِي ضَرُورَةٍ) أي لصاحب ضرورة (وَفِي هَذَا) أي وفي جواز تقليد غير الأربعة (سَعَهْ) أي توسعة للناس، ومحلّ التعجبّ أنه إذا لم توجد ضرورة لا يجوز تقليد غير الأربعة (مَا أَسْمَجَ) أي ما أقبح (الْحُكْمَ الْبَذِيْ) بتخفيف الياء؛ للوزن، أي الفاحش وقولي: (وَأَشْنَعَهْ) أي أقبحه تأكيد لما قبله (قَصَّ جَنَاحَ الدِّينِ) كناية عن علماء الدين؛ لأن الدين ينتقل من جيل إلى جيل بأهل العلم، فهم كجناح الطائر له (غَيْرَ أَرْبَعَهْ) يعني أن الله ﷻ أقام في كلّ عصر ومصر علماء كثرين يهتدي الناس بهم، وهذا القائل ألغاهم كلّ هم إلا هؤلاء الأربعة، ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾.

(وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي لَيْتَهُ ... سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ يَصُونُ صِيتَهُ

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ ... وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ

يَا لَيْتَ شِعْرِيَ مَنِ الْجَمِيعُ ... قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ

هَلْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الأَرْبَعَةِ ... أَوْ هَلْ هُمُ قَطْعًا جَمِيعُ الأُمَّةِ

قَدْ وَسَّعَ اللهُ فَقَالَ ﴿فَاسْأَلُوا﴾ ... وَأَهْلُ ذِكْرِهِ الْهُدَاةُ الْكُمَّلُ

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلُ ... أَنَّ الْكَلَامَ ذَا سَمِيجٌ عَاطِلُ

طَائِفَةٌ تَحْمِلُ الْعِلْمَ قَائِمَهْ ... حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ الْمُلَازِمَهْ

هُمْ جَمْعُ كَثْرَةٍ وَلَيْسُوا قِلَّهْ ... يَهْدُونَ بِالْحَقِّ حُمَاةُ الْمِلَّهْ

دَلِيلُهُ حَدِيثُ « مَنْ يُجَدِّدُ » ... « وَلاَ تَزَالُ » فَالْكَرِيمَ نَحْمَدُ)

(وَ) من الغريب العجيب أيضًا (قَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي) أي صاحب الكتاب المسمّى بـ«مراقي السعود»، وهو الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم المتوفى سنة (١٢٣٣هـ) (لَيْتَهُ سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ يَصُونُ صِيتَهُ) أي يحفظ ذكره الحسن بهذا الكلام الذي هو في غاية البعد عن الصواب، ومقول القول قوله (وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ) أي في العصور المتأخرة (عَلَيْه) متعلّق بـ«المجمع» (الأَرْبَعَهْ) أي أربعة مذاهب فقط (وَقَفْوُ) أي اتباع (غَيْرِهَا) أي غير هذه المذاهب الأربعة (الْجَمِيعُ) أي جميع الناس، أو جميع أهل العلم (مَنَعَهْ) أي منع تقليده (يَا لَيْتَ شِعْرِيَ مَنِ الْجَمِيعُ) أي من هم الذين عناهم بقوله: «الجميع»؟ (قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيء: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعًا: « لا يَكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متّفقٌ عليه أي ذاب كما يذوب الملح الذي يقع في الماء.

(هَلْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الأَرْبَعَة) أي الأمر بتقليد أربعة مذاهب فقط (أَوْ هَلْ هُمُ) أي الأئمة الأربعة (قَطْعًا جَمِيعُ الأُمَّة) حتى يُدّعَى أن قولهم إجماع، وأنه لا يجوز مخالفته (قَدْ وَسَّعَ اللهُ) ﷻ على الناس (فَقَالَ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (وَأَهْلُ ذِكْرِهِ) ﷻ (الْهُدَاةُ) جمع هاد، كقاض وقُضاة، كما قال في «الخلاصة»:

فِي نَحْوِ «رَامٍ» ذُو اطِّرَادٍ فُعَلَهْ

أي الذين يَهدون الناس بعلمهم إلى الصراط المستقيم (الْكُمَّلُ) جمع كامل، كما قال في «الخلاصة» أيضًا:

وَفُعَّـــلٌ لِفَـــاعِلٍ وَفَاعِلَـــهْ وَصْـفَيْنِ نَحْـوُ «عَـاذِلٍ وَعَاذِلَـهْ»

أي الذين كمُلت رفعتهم بالعلم (أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَة) أي فما وجه الدعوى العاطلة عن البرهان؟ ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

وَالدَّعَـاوِي إِنْ لَـمْ تُقِـيمُوا عَلَـيْهَا بَيِّـــنَاتِ أَبْـــنَاؤُهَا أَدْعِـــيَاءُ

(وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلَامَ ذَا سَمِيجٌ) أي قبيحٌ (عَاطِلُ) أي مجردٌ عن البراهين والحجج (طَائِفَةٌ تَحْمِلُ الْعِلْمَ قَائِمَهْ) أي ثابتةٌ مستمرّة، لا تنقطع (حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ) أي القيامة (الْمُلَازِمَهْ) أي التي يلزم وقوعها، ولا تتخلّف (هُمْ جَمْعُ كَثْرَةٍ) أي هم جماعة كثيرون في كلّ عصر ومصر (وَلَيْسُوا قِلَّهْ) أي ليسوا جمعَ قلّة، حتى لا يتجاوزون أربعة فقط (يَهْدُونَ) بفتح أوله، أي يرشدون الناس (بِالْحَقِّ) أي بالكتاب والسنة (حُمَاةُ الْمِلَّهْ) أي الذين يحمون دين الإسلام عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين (دَلِيلُهُ) أي دليل هذا الذي قلناه، من أنهم موجودون في كلّ زمان (حَدِيثُ "مَنْ يُجَدِّدُ") أي قوله ﷺ: « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة في كل مائة سنة من يُجدّد لها دينها »، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، وغيره، وقوله ﷺ: (« وَلَا تَزَالُ) طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ ...» الحديث، متّفقٌ عليه (فَـ) الله (الْكَرِيمَ) ﷻ (نَحْمَدُ)ه على أن هيّأ لنا من أهل العلم في كلّ زمان ومكان من يهدي إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه مهمّ]: قد حقّق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مضمون هذه الأبيات التي أوردها في بيان حكم التمذهب في رسالة قيّمة، أحببت إيرادها تثبيتًا لما ذكرته، ونصّها:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل حنفيّ صلى في جماعة، وأسرّ نيته، ثم رفع يديه في كل تكبيرة، فأنكَر عليه فقيهُ الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز في مذهبك، وأنت مبتدع فيه، وأنت مُذَبذَبٌ، لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت، فهل ما فعله نقص في صلاته، ومخالف للسنة، ولإمامه أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل، فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب، لا في مذهب أبي حنيفة، ولا أحد من أئمة

المسلمين، بل كلهم متفقون على أنه لا يُشرَع الجهر بالنية، ومن جهر بالنية فهو مخطئ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين، بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نَوَى بقلبه، ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سرًّا ولا جهرًا كانت صحيحة، ولا يجب التكلم بالنية، لا عند أبي حنيفة، ولا عند أحد من الأئمة، حتى إن بعض متأخري أصحاب الشافعي لَمّا ذَكَر وجهًا مُخَرَّجًا أن اللفظ بالنية واجب غلّطه بقية أصحابه، وقالوا: إنما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير لا بالنية.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في أنّ النطق بالنية لا يجب، وكذلك مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، بل تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بالنية سرًّا على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد: يستحب التلفظ بالنية، لا الجهر بها، ولا يجب التلفظ ولا الجهر.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سرًّا ولا جهرًا، وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة.

وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبيّ ﷺ يفعلها[1]، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح،

---

(١) هكذا قال شيخ الإسلام، وقاله أيضًا غيره، لكن الصحيح أن الرفع في السجود ثابتٌ، فلا وجه لإنكاره، فلتراجع ما كتبته في "شرح النسائيّ"، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة، كإبراهيم النخعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وغيرهم، وأما أكثر فقهاء الأمصار، وعلماء الآثار، فإنهم عَرَفوا ذلك لِمَا أنه استفاضت به السنة عن النبي ﷺ، كالأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك، فإنه ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وغيره ﷺ أن النبي ﷺ « كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، ولا كذلك بين السجدتين »، وثبت هذا عن النبي ﷺ في «الصحيح» من حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أحدهم أبو قتادة، وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعدد كثير من الصحابة ﷺ عن النبيّ ﷺ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رأى من يصلي، ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه، وقال عقبة بن عامر ﷺ: « له بكل إشارة عشر حسنات».

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ﷺ لم يكن يرفع يديه، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة، فإن عبد الله بن مسعود ﷺ هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ﷺ ليعلم أهل الكوفة السنة، لكن قد حَفِظَ الرفع عن النبي ﷺ كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وابن مسعود ﷺ لم يصرح بأن النبيّ ﷺ لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلي، ولا يرفع إلا أول مرة، والإنسان قد يَنسَى، وقد يَذْهَل، وقد خَفِي على ابن مسعود ﷺ التطبيق في الصلاة، فكان يصلي، وإذا ركع طَبّق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم إن التطبيق نُسِخ بعد ذلك، وأُمروا بالرُّكَب، وهذا لم يحفظه

ابن مسعود ﷺ، فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة، بل يجوز أن يصلي بلا رفع، وإذا رفع كان أفضل وأحسن.

وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتّبَعَهُ كان قد أحسن في ذلك، ولم يَقْدَح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غيرِ النبيّ ﷺ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتّباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاّ، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العاميّ أن يُقَلِّد واحدًا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم، ومن كان مواليا للأئمة، محبا لهم، يُقَلِّد كلَّ واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة، فهو محسن في ذلك، بل هذا أحسن حالاً من غيره، ولا يقال لمثل هذا: مذبذب على وجه الذم، وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه، كما قال تعالى في حق المنافقين ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾، وقال النبيّ ﷺ: « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِير إلى هؤلاء مرة، وإلى هؤلاء مرة »، فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله تعالى ورسوله ﷺ، وقال في حقهم ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ

وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾، وقال تعالى في حقهم ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾، فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ما هم من اليهود، ولا هم منا، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر وغيرهم، وقلبه مع طائفته، فلا هو مؤمن محض، ولا هو كافر ظاهرًا وباطنًا، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم ﷻ ورسوله، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين لا كفارًا ولا منافقين، بل يحبون لله ويبغضون لله، ويعطون لله ويمنعون لله، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ إلى قوله تعال ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ الآية، وقال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾، وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: « مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه »، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »، وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه

لنفسه »، وقال: « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتوه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم »، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ إلى قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ إلى قوله ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾، قال ابن عباس رضى الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة، في الطهارة، أو الصلاة، أو الحج، أو الطلاق، أو الفرائض، أو غير ذلك، فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة ﷺ دون الباقين، كالرافضيّ الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة ﷺ، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضى الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة، والمنهاج الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه، ففيه شِبْهٌ من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالمًا، والله تعالى يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم، قال تعالى ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ ﴾ إلى آخر السورة.

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة، وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لَمّا تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما، لا يقال فيهما: مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القولَ، ثم تتبين له الحجة في خلافه، فيقول بها، ولا يقال له: مذبذب، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيًا عليه اتبعه، وليس هذا مذبذبًا، بل هذا مهتدٍ، زاده الله هدى، وقد قال تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾.

فالواجب على كل مؤمن موالاةُ المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له، وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فَعَلَ ما يسوغ، فإن النبي ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به »، وسواء رفع يديه، أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك في صلاتهم ولا يبطلها، لا عند أبي حنيفة، ولا الشافعيّ، ولا مالك، ولا أحمد، ولو رفع الإمام دون المأموم، أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك في صلاة واحد منهما، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارًا يوجب اتباعه، وينهى عن غيره، مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع، مثل الأذان والإقامة، فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ « أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »، وثبت عنه في «الصحيحين» أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعًا شفعًا كالأذان، فمن شَفَعَ الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضالّ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك، فهو مخطىء ضالّ.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله تعالى التتر عليها كثرة التفرق، والفتن في

المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يُقدَح في الأصل بحفظ الفرع، وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ، قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، وإن كانت صدقًا، فليس صاحبها معصومًا، يتمسكون بنقل غير مُصَدَّق، عن قائل غير معصوم، ويَدَعُون النقل المصدّق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأثبات، من أهل العلم، ودوّنوه في الكتب الصحاح، عن النبيّ ﷺ، فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه، قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾، وقال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾، والله تعالى يوفّقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والهدى والنية، والله أعلم، والحمد لله وحده، انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيس، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَدِلَّتِهِ

(وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ ... أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْصِ

وَجَاءَتِ الأَدِلَّةُ الْكَثِيرَهْ ... فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَهْ

كـ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ خُذْ ... ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتَلُذْ

﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ جَا ... وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مَنْهَجَا

وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ ... فِي ذَاكَ كُتْبًا دَرْسُهَا يُرَامُ

لأَحْمَدَ الإِمَامِ ذِي الْبَرَاعَةِ ... مُؤَلَّفٌ يُسْمَى «كِتَابَ الطَّاعَةِ»

وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِي ... فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذي المِقْدَارِ)

(وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ) أي الكتاب والسنّة (أَصْلٌ عَظِيمٌ) بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به، قال شارح «الطحاويّة»: فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما، توحيد المُرْسِل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا نتحاكم إلى غيره، ولا نرضى بحكم غيره[1]، فإذا كان كذلك (فَاتَّبِعْ) هما (بِالْفَحْصِ) أي بتتبع معانيهما، وفهم مرامهما (وَجَاءَتِ الأَدِلَّةُ الْكَثِيرَهْ) على ذلك من الكتاب والسنّة (فَاسْمَعْ لَهَا) أي لبعض تلك الأدلّة، (وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَهْ) أي صاحب فطْنة والجملة في محل نصب على الحال (كَـ) قوله ﷻ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران:٣٢] (خُذْ) دليلاً عليه، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [النساء:٥٩] (إِلَيْهِ) أي إلى هذا الدليل (فَلْتَلُذْ) أي فلتلجأ؛ لأنه

---

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» لابن أبي العزّ رحمه الله ص٢١٧.

نصّ ظاهر في وجوب اتّباع النصوص (وَ) قوله ﷻ ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ ﴾ [الأعراف:٣] (جَا) أي ورد (وَغَيْرُهَا) أي من الآيات والأحاديث الصحيحة (مِمَّا يَكُونُ مَنْهَجَا) أي طريقا مسلوكًا، كقوله ﷺ: « كلُّ أمتي يدخلون الجنّة، إلا من أبى، من أطاعني دخل الجنّة، ومن عصاني فقد أبى »، رواه البخاريّ، وقوله ﷺ: « تركت فيكم ما إن تمسّكم به، لن تضلوا بعدي، كتاب الله، وسنّتي »، رواه مسلم، وقوله ﷺ: « تركت فيكم شيئين، لن تضلّوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يَردا عليّ الحوض»، حديث صحيح، أخرجه الحاكم، وقوله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به »، حسّنه بعضهم، وضعّفه بعضهم، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة (وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ في ذَاكَ) أي في وجوب اتباع الكتاب والسنة (كُتُبًا) بسكون التاء؛ تخفيفًا (دَرْسُهَا) أي قراءتها قراءةَ تفهّم وتدبّر (يُرَامُ) بالبناء للمفعول، أي يُقصد قصدًا جازمًا (لأَحْمَدَ) بن حنبل (الإِمَامِ، ذِي الْبَرَاعَةِ) أي صاحب التفوّق على أمثاله بالعلم والتقوى (مُؤَلَّفٌ يُسْمَى) بالبناء للمفعول، مضارع سَمَاه، أو أسماه، كسمّاه، يقال: أسميت ابني محمدًا، وسمّيته، وسَموته، وكلها يتعدّى إلى المفعول الثاني أيضًا بالباء، فيقال: أسميته بمحمد، وسمّيه به، وسَموته به، ومثله كنَاه وكنّاه، وأكناه، أفاده في «القاموس»[1] (كِتَابَ الطَّاعَةِ)، وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (الْبُخَارِي) رحمه الله (فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ») فترجم له بقوله: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»، وقولي: (ذِي المَقْدَار) صفة لـ«الجامع»: أي صاحب القدر الرفيع، حيث إنه أصحّ كتاب بعد كتاب الله عز وجلّ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٧ و١١٩٦.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

(الأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَقَدْ ... وُجِدَ هَذَا الاسْمُ فِي النَّصِّ وَرَدْ

كَـ﴿ اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ ﴾ ﴿ اتَّبِعْ ﴾ كَذَا ... ﴿ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَذَى

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلُّهُ ... الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ

وَإِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا ... الاجْتِهَادُ قَطْ فَفَرِّقْ مَأْخَذَا

فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الاجْتِهَادْ ... لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادْ

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعْ ... فَهْمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِمَّنْ جَمَعْ)

(الأَوَّلُ) أي الفرق الأول بينهما (الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ) يعني أن الاتباع هو العمل بنصّ كتاب الله تعالى، ونصّ حديث رسول الله ﷺ، بخلاف التقليد، فإنه العمل باجتهاد المجتهد (وَقَدْ وُجِدَ) بالبناء للمفعول (هَذَا الاسْمُ) أي لفظ «الاتّباع» (فِي النَّصِّ وَرَدْ) أي جاء منصوصًا عليه في القرآن الكريم، وذلك (كَـ) قوله ﷻ ﴿ اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف:٣]، وقوله ﷻ ﴿ اتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٠٦] (كَذَا) قوله ﷻ ﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٥]، وقولي: (يُحْتَذَى) بالبناء للمفعول، أي يُتّبع، ويُقتدى وجوبًا بهذا الكتاب المبارك (فَقَدْ تَبَيَّنَ) أي ظهر (بِذَا) أي بما ذكرته من الآيات (مَحَلُّهُ) أي موضع الاتباع (الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ) أي الواضح (فَضْلُهُ) بالرفع على أنه فاعل بـ«المبين».

والمعنى أن محلّ الاتباع هو كلّ حكم ظهر دليله من الكتاب والسنة، وكذا الإجماع (وَإِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ، فَذَا) أي محلّ التقليد هو (الاجْتِهَادُ قَطْ) أي فَحَسْبُ.

والمعنى أن محلّ التقليد هو محلّ الاجتهاد، فلا اجتهاد، ولا تقليد في نصوص الكتاب، والسنة الصحيحة الواضحة الدلالة، السالمة من المعارض (فَفَرِّقْ مَأْخَذَا) أي اعرف الفرق بين الاتباع والتقليد بما ذكرته لك، ولا تخلط بينهما فتقع في الغلط، فإذا عرفت أن الاتباع محلّه النصّ(فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الاجْتِهَادْ لَدَى اتِّبَاعِكَ) أي للنصوص (يُرَى) بالبناء للمفعول (شَرْطًا يُرَادْ) يعني أنه لَا يُشترط في الاتباع، والعمل بالنصوص تحصيل شروط الاجتهاد (وَإِنَّما الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ) أي ثبوت صحّته، كأن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا صالحًا للاحتجاج به (مَعْ فَهْمِكَ لِلْمُرَادِ) أي مع علمك بمعنى النصّ، وفهم الحكم المراد به (كُنْ مِمَّنْ جَمَعْ) بين معرفة ثبوته، وفهم المراد منه، فإن ذلك مما لا بُدّ منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ

(إِيمَانُـهُ عَلَـى الصَّـوَابِ مُعْتَـبَرْ فَلَيْسَ الاسْتِدْلَالُ شَرْطًا وَالنَّظَرْ
قَـدْ فَـتَحَ الصَّحْبُ الْبِلَادَ وَدَعَـوْا كُـلاًّ إِلَـى الإِيمَـانِ فَالنَّاسُ وَعَوْا
فَقَـبِلُوا إِيمَـانَهُمْ إِذْ ظَهَـرَا لَـمْ يَسْـأَلُوا أَوْ أَرْجَـؤُوا أَنْ يَـنْظُرَا)

(إِيمَانُهُ) أي إيمان المقلّد (عَلَى الصَّوَابِ مُعْتَبَرْ) لصحته (فَلَيْسَ الاسْتِدْلَالُ) أي طلب الدليل (شَرْطًا) في الإيمان، وقولي: (وَالنَّظَرْ) عطف مؤكّد لـ«الاستدلال»، ثم أشرت إلى دليل عدم اشتراط الاستدلال بقولي: (قَدْ فَتَحَ الصَّحْبُ) رضي الله عنهم (الْبِلَادَ) أي بغزواتهم (وَدَعَوْا كُلاًّ) أي كلّ الناس الذين يفتحون بلادهم (إِلَى الإِيمَانِ، فَالنَّاسُ، وَعَوْا) أي حفظوا الإسلام، ودخلوا فيه (فَقَبِلُوا) أي الصحابة ﷺ (إِيمَانَهُمْ، إِذْ ظَهَرَا) بألف الإطلاق؛ أي لأنه ظهر لهم كون المدعوين مسلمين (لَمْ يَسْأَلُوا) أحداً عن دليل تصديقه (أَوْ أَرْجَؤُوا) أي لم يؤخّروا أحدًا أيضًا (أَنْ يَنْظُرَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي إلى أن ينظر في الأدلة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن المذهب الحقّ والصواب أن إيمان المقلّد معتبر، ولا يُشترط في الإيمان النظر والاستدلال؛ لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فإنهم قد فتحوا البلاد، ودعوا العباد إلى الإيمان، وقبلوا إيمان العجم والأعراب والعوامّ، وإن كان تحت السيف، أو تبعًا لكبير منهم أسلم، ولم يأمروا أحدًا منهم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر.

والحاصل أن الواجب على كلّ مكلّف أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيمانًا عامًّا، وتصديقًا جازمًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَـى الْمُكَلَّـفِ شَـهَادَتَا الْحَـقِّ فَحَقِّـقْ وَاعْـرِفِ

لاَ نَظَـــرٌ وَقَصْـــدُهُ وَالشَّـــكُّ كَمَا يَرَى أَهْلُ الْكَلاَمِ الأُفْكُ[1]

وَإِنَّمَـــا يُؤْمَـــرُ بَعْـــدَ ذَاكَ أَنْ يَعْلَـــمَ سَـــائِرَ شَـــرَائِعِ السُّـــنَنْ)

(أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّف شَهَادَتَا الْحَقِّ) أي قول: «لا إله إلا الله، محمد الرسول الله» (فَحَقِّقْ) ذلك (وَاعْرِف) أنه المطلوب منه (لاَ نَظَرٌ) في الأدلة، كما قيل (وَقَصْدُهُ) أي ولا قصده، كما قيل أيضًا (وَالشَّكُّ) أي ولا الشكّ كما قيل أيضًا (كَمَا يَرَى) هذه الأمور الثلاثة (أَهْلُ الْكَلاَمِ الأُفْكُ) بضمّ، فسكون، مخفّف «أُفُك» بضمتين، وهو جمع أَفُوك بالفتح، كصَبُور وصُبُر، وهو الكذّاب، كما في «التاج»[2] (وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَاكَ) أي بعد أداء الشهادتين (أَنْ يَعْلَمَ سَائِرَ شَرَائِعِ السُّنَنْ) أي سنن الدين، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وغير ذلك.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن أول واجب المكلّف الشهادتان، فقط، قال «شرح الطحاويّة» رحمه الله: ما مُلخّصه: الصحيح أن أول واجب يجب على المكلّف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشكّ، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متّفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتّفقون على أن من فَعَل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة، والصلاة إذا بلغ، أو ميّز عند من يرى ذلك. انتهى[3].

قلت: هذه المسألة تحتاج إلى التوسّع فيها حتى تعرف هذه الأقوال الباطلة، ويُرجع إلى المذهب الحقّ الذي درج عليه السلف من الصحابة والتابعين ﷺ، فنقول:

---

(١) بضم، فسكون، مخفّف أُفُك بضمتين، وهو جمع أَفُوك، كصبور وصُبُر، وهو الكذّاب.

(٢) راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ١٠٣/٧.

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ رحمه الله ص٧٥.

(**اعلم**): أنه اختُلف في أول الواجب على المكلّف، فقيل: المعرفةُ، وبه قال إمام الحرمين، واستدَل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي.

واعتُرِض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب، فيجب فيكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة، كابن فورك، وتُعُقّب بأن النظر ذو أجزاء، يترتب بعضها على بعض، فيكون أولُ واجب جزأً من النظر، وهو محكيّ عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني: أولُ واجب القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال: أول واجب المعرفة أراد طلبًا وتكليفا، ومن قال: النظر، أو القصد أراد امتثالاً؛ لأنه يُسَلِّم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة.

قلت: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا اعتداد بها، والحقّ الذي لا مرية فيه أن المعرفة هي غريزَة للعبد، لا يحتاج معها إلى النظر، ولا إلى غيره، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾، وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص؛ لقوله ﷺ: « فأبواه يهودانه، وينصرانه ».

وقال أبو جعفر السمناني – وهو من رءوس الأشاعرة –: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. انتهى.

قلت: قد تبيّن بهذا أن هذه الأقوال كلها من أصول المعتزلة الفاسدة، وبضاعتهم الكاسدة.

وقال القرطبي رحمه الله في «المفهم» في شرح حديث: « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم »: هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يَقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشُّبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومةُ في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وسلف أمته إلى طُرُق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يعجز عنها، وشكوكٌ يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يَقوَى على حَلِّها، وكم من منفصل عنها لا يُدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعًا من المحال، لا يرتضيها البُلْهُ ولا الأطفال، لَمّا بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح، من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها، وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم، وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع أو الوصف، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثًا ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة، ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع، وسكت عنه الصحابة، ومن سلك سبيلهم، بل نَهَوا عن الخوض فيها؛ لعلهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تُعلم كيفيته بالعقل؛ لكون العقول لها حَدّ تَقِفُ عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ومن توقفَ في هذا فليعلم أنه إذا كان حُجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يُدرك به، فهو عن إدراكِ غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، مترِه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يَأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في

الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما ثبت عن الأئمة المتقدمين، كعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة ﷺ لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً، قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحِكَم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: ركبت البحر الأعظم، وغُصت في كل شيء نَهَى عنه أهل العلم في طلب الحق؛ فرارًا من التقليد، والآن فقد رجعت، واعتقدت مذهب السلف، هذا كلامه أو معناه، وعنه أنه قال عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به.

إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلا مسئلتان، هما من مبادئه لكان حقيقًا بالذم:

[إحداهما]: قول بعضهم: إن أول واجب الشك؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

[ثانيتهما]: قول جماعة منهم: إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها، والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، حتى لقد أُورد على بعضهم إن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تُشَنِّع علي بكثرة أهل النار.

قال: وقد رَدّ بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري، وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعًا؛ لجعله الشك في الله واجبًا، ومعظمَ المسلمين كفارًا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا

الموضوع، لمَا شاع بين الناس من هذه البدعة، حتى اغتر بها كثير من الأغمار، فوجب بذلَ النصيحة، والله يهدي من يشاء. انتهى.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يَدري أيّ الأمرين هو الهدى، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يُعمل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال، وكل ما لم يكن علمًا فهو جهل، ومن لم يكن عالما فهو ضال.

والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ، فإن الله تعالى أوجب اتباعه في كلِ ما يقول، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقًا، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله، واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله ﷺ، فإنه يكون ممدوحًا.

وأما احتجاجهم بأن أحدًا لا يدري قبل الاستدلال أيُّ الأمرين هو الهدى فليس بمسلم، بل من الناس من تطمئن نفسه، وينشرح صدره للإسلام من أول وَهْلَة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار؛ لقوله تعالى ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾، ويجب على كل من استرشده أن يرشده، ويبرهن له الحق، وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده، وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ﷺ، ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقًا من الله وتيسيرًا، فهم الذين قال الله في حقهم ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾ الآية، وقال ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ ﴾ الآية، وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم؛ لأنهم لو كفّر أباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم، بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة.

وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نُهُوا عن اتباعه، وتَرَكوا اتباع من أُمروا باتباعه، وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم، بخلاف المؤمنين فلم يَرِد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان، وكل من خالف الله تعالى ورسوله ﷺ فلا برهان له أصلاً، وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيتًا وتعجيزًا، وأما من اتبع الرسول ﷺ فيما جاء به، فقد اتبع الحق الذي أُمر به، وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا، وقول من قال منهم: إن الله ذكر الاستدلال، وأمر به مُسَلَّم، لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق.

وقد فنّد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: قول من قال: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم، فقال: إنه ليس بمستقيم؛ لأن قائله ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك، وأن طريقه الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظَنَّ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له، والخضوع لأمره، والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقًا بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله. انتهى.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني رحمه الله تعالى: تعقب بعض أهل الكلام قول من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد، بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث، وقد قبل الفقهاء ذلك، واستحسنوه فدونوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ، ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد عَلِمَ الكل أن الكتاب لم تُعلم حقيته، والنبي ﷺ لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل.

وأجاب أما أولاً: فإن الشارع، والسلف الصالح نهوا عن الابتداع، وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام، وعَدُّوه ذريعة للشك والارتياب، وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح، وقَدَّم عليه القياس، وأما من اتبع النص وقاس عليه، فلا يُحفَظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثَمَّ تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك، بخلاف علم الكلام.

وأما ثانيًا: فإن الدين كَمُل لقوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، فإذا كان أكمله وأتمه، وتلقاه الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ، واعتقده من تلقى عنهم، واطمأنت به نفوسهم، فأيُّ حاجة بهم إلى تحكيم العقول، والرجوع إلى قضاياها، وجعلها أصلاً، والنصوصُ الصحيحة الصريحة تُعرَض عليها، فتارة يُعمل بمضمونها، وتارة تُحَرَّف عن مواضعها لتوافق العقول، وإذا كان الدين قد كمل، فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصانا في المعنى، مثل زيادة أصبع في اليد، فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك.

وقد توسط بعض المتكلمين، فقال: لا يكفي التقليد، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر، وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه. انتهى.

والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر، وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لاَ ريب معه بوجود الله تعالى، والإيمان برسله، وبما جاءوا به، كيفما حَصَل، وبأي طريق إليه يُوصل، ولو كان عن تقليد مَحْضٍ إذا سَلِمَ من التزلزل.

قال القرطبيّ: هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومَن قبلهم من أئمة السلف.

واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة ﷺ أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جُفاة العرب، ممن كان

يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليلٍ مّا، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعًا من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيا سيبعث، وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا إلى الإسلام، وصدقوه في كل شيء قاله، ودعاهم إليه، من الصلاة والزكاة وغيرهما، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه، من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون ايمانًا ويقينًا.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني رحمه الله أيضًا: ما مُلخصه: إن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحرم شيئًا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يَرِد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝ ﴾، وقوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب، والأحاديث الصحيحة التي تواترت، ولو بالطريق المعنويّ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات، التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات، فإن عقلناه فبتوفيق الله، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيته على وفق مراد الله سبحانه وتعالى. انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: « أنشدك الله آلله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللات والعزى؟ »، قال: « نعم »، وأصله في «الصحيحين» في قصة

ضمام بن ثعلبة ﷺ، وفي حديث عمرو بن عبسة ﷺ عند مسلم أنه أتى النبي ﷺ، فقال: ما أنت؟ قال: « نبي الله »، قلت: آلله أرسلك؟ قال: « نعم »، قلت: بأيّ شيء؟ قال: « أوحد الله لا أشرك به شيئًا...» الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في قصة قتله الذي قال: لا إله إلا الله، فأنكر عليه النبي ، وحديث المقداد ﷺ في معناه، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل، وكسرى، وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا، ومن توقف منهم نَبّهه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يُذعن، أو يستمر على عناده.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة، فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل، ثم ذكر قصة النجاشي، وقول جعفر بن أبي طالب له: بعث الله إلينا رسولاً نعرف صدقه، فدعانا إلى الله، وتلا علينا تنزيلاً من الله لا يشبهه شيء فصدّقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق ... الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» من رواية ابن إسحاق، وحاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن، قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ﷺ، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع، ووحدانيته، وحدوث العالم، وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه، ولا يكون ذلك تقليدًا، بل هو اتباع والله تعالى أعلم.

وقد استَدَلَّ من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها؛ لأن من لم يشترط النظر لم يُنكِر أصل النظر، وإنما أنكر توقف

الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية؛ إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطًا، واستَدَلّ بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم؛ إذ لو أفاده لكان العلم حاصلاً لمن قَلّد في قِدَم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو مُحالٌ؛ لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ، وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً.

واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته، فيجب العمل بالأدلة، ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار، والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد، وهم أول داعٍ إليه حتى استقرّ في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع، ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قَلّد الرسول ﷺ في معرفة الله تعالى، والقول بإيمان من قَلّدهم، وكفى بهذا ضلالاً. انتهى مُلَخّصًا منقولاً من «فتح الباري»[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر رحمه الله «كتاب التوحيد» ١٣/٣٦١-٣٦٦ رقم الحديث (٧٣٧١-٧٣٧٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ

(اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ ... ذَا عِصْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوجَدُ

إِلاَّ رَسُولُ اللهِ حَيْثُ أُيِّدَا ... بِخَبَرِ السَّمَاءِ يَتْرِي أَبَدَا

لِذَاكَ قَالُوا كُلُّنَا يُؤْخَذُ أَوْ ... يُتْرَكُ قَوْلُهُ سِوَى النَّبِي رَأَوْا

وَقَدْ نَهَى الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ ... النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ذَا الْحُجَّةُ

نُعْمَانُ رَأْيِي ذَا وَهَذَا أَحْسَنُ ... فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ نُؤمِنُ

وَمَالِكٌ يَقُولُ نَحْنُ بَشَرُ ... نُصِيبُ نُخْطِي فِي النُّصُوصِ فَانْظُرُوا

وَالشَّافِعِي إِذَا يَصِحُّ الْخَبَرُ ... فَارْمُوا بِقَوْلِي فَالْمَآلُ الأَثَرُ

إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَهْ ... فَدَعْ لَهَا آرَائِي الْمَصْنُوعَهْ

وَأَحْمَدٌ يَقُولُ لاَ تُقَلِّدَا ... لاَ مَالِكًا والشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَا

كَذَاكَ سُفْيَانَ تَعَلَّمَنْ كَمَا ... تَعَلَّمُوا حَتَّى تَكُونَ فَاهِمَا

وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ ... تَقْلِيدُهُ الرِّجَالَ دِينَهُ الْعَلِي

وَقَالَ لاَ تُقَلِّدَنْ رِجَالاَ ... لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَلَطٍ مَقَالاَ)

(اتَّفَقُوا أَنَّهُ) أن الأمر والشأن (لَيْسَ أَحَدُ) من الأئمة (ذَا عِصْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوجَدُ) أي يصدُرُ منه (إِلاَّ رَسُولُ اللهِ) ﷺ (حَيْثُ أُيِّدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (بِخَبَرِ السَّمَاءِ يَتْرِي) مضار تَرَى، كرمَى يرمي: أي يتتابع حينًا بعد حين (أَبَدَا) أي بالاستمرار (لِذَاكَ) أي لما ذُكر من عدم العصمة (قَالُوا) أي الأئمة (كُلُّنَا يُؤْخَذُ أَوْ يُتْرَكُ قَوْلُهُ) تنازعه الفعلان قبله (سِوَى النَّبِي) بتخفيف الياء؛ للوزن (رَأَوْا) أي رأوا هذا في غير النبيّ ﷺ، وأما هو فلا يردّ ما صدر منه مطلقًا؛ لعصمته (وَقَدْ نَهَى الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ) أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد

رحمهم الله (النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ) بل يتّبعون الأدلة (ذَا الْحُجَّةُ) أي هذا الذي نُقل عنهم من نهيهم تقليدهم هو الحجة، لا ما يدّعيه متأخرو أتباعهم من وجوب تقليدهم، فإنه مبنيّ على أوهام كبيت العنكبوت، وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَقَدْ نَهَى الْأَرْبَعَةُ الْأَئِمَّهْ تَقْلِيدَهُمْ نُصْحًا لِكُلِّ الْأُمَّهْ

وفي أخرى بدل «ذا الحجةُ» «فاستَثْبِتُوا».

(نُعْمَانُ) أي الإمام أبو حنيفة النعمانَ بن ثابت رحمه الله قال: (رَأْيِي ذَا) أي إشارةً إلى قول قاله، وجواب سؤال حَصَلَ منه (وَهَذَا أَحْسَنُ) أي أحسن ما رأيناه (فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ) أي من أتانا برأي أحسن من هذا (نُؤمِنُ) أي نصدّقه، ونأخذ به.

(وَ) الإمام (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله (يَقُولُ: نَحْنُ بَشَرٌ نُصِيبُ) تارةً و(نُخْطِي) تارةً أخرى (فِي النُّصُوصِ) متعلّق بـ«فَانْظُرُوا» والفاء زائدة.

(وَ) الإمام محمد بن إدريس (الشَّافِعِي) رحمه الله قال: (إِذَا يَصِحُّ الْخَبَرُ) عن النبيّ ﷺ، مخالفًا لقولي (فَارْمُوا بِقَوْلِي) أي اتركوه (فَالْمَآلُ الأَثَرُ) أي فالمرجع، والحجة هو الأثر الصحيح عن النبيّ ﷺ، وقال أيضًا ما معناه: (إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَهْ) أي مطروحة على الأرض (فَدَعْ) أي اترك (لها) أي لأجل تلك الحجة (آرائي المصنوعة) أي اجتهاداتي التي صنعتها الأفكار، وأنتجتها.

(وَ) الإمام المبجّل، إمام أهل السنة والجماعة (أَحْمَدُ) بن محمد بن حنبل رحمه الله (يَقُولُ: لاَ تُقَلِّدَا) بالألف المنقلبة من نون التوكيد الخفيفة؛ للوقف (لاَ مَالِكًا، و) لا (الشَّافِعِيْ، وَأَحْمَدَا) بألف الإطلاق (كَذَاكَ) لا تقلّد (سُفْيَانَ) بن سعيد الثوريّ الإمام المشهور رحمه الله المتوفّى سنة (١٦١هـ) (تَعَلَّمَنْ) بنون التوكيد الخفيفة، أي تعلم المسائل من أدلتها (كَمَا تَعَلَّمُوا، حَتَّى تَكُونَ فَاهِمَا)

للمسألة بأدلتها (وَقَالَ) أحمد أيضًا (مِنْ قِلَّة عِلْمِ الرَّجُلِ تَقْلِيدُهُ الرِّجَالَ دِينَهُ الْعَلِي) صفة لـــ«دينه» (وَقَالَ) أحمد أيضًا (لَا تُقَلِّدَنْ رِجَالًا لَنْ يَسْلَمُوا) بفتح أوله، من السلامة (مِنْ غَلَطِ مَقَالَا) أي قولاً.

قلت: هذه الأبيات مأخوذة من رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى أُورِدُهَا هنا؛ تتميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة، وهاك نصّها:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة، وتبصّر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يَعْلَم لها ناسخًا، ولا مُخَصِّصًا، ولا معارضًا، وذلك المذهب مخالفٌ لها، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث، ويخالف مذهبه.

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله، قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله ﷻ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه، في كل ما يأمر به وينهى عنه، إلا رسول الله ﷺ حتى كان صدِّيق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحدٌ معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه، إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كلُّ أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله قد نَهَوُا الناس عن تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيتُ، فمن جاءنا برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك رحمه الله كان يقول: إنما أنا بشرٌ أُصيب وأخطئ، فاعْرِضُوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلامًا هذا معناه.

والشافعيّ رحمه الله كان يقول: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعةً على الطريق فهي قولي، وفى «مختصر المزني» مما ذَكَرَ أنه اختَصَره من مذهب الشافعيّ لمن أراد معرفة مذهبه، قال: مع إعلامه نَهيَهُ عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

وأحمد بن حنبل رحمه الله كان يقول: لا تقلّدوني، ولا تقلّدوا مالكًا، ولا الشافعيّ، ولا الثوريّ، وتَعَلَّمُوا كما تعلّمنا، وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يُقلّد دينه الرجال، وقال أيضًا: لا تقلّد دينك الرجال، فإنهم لَن يَسلَموا من أن يَغْلَطُوا.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: « من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يُرِد به خيرًا، فيكون التفقه في الدين فرضًا، والتفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يَعْرِف ذلك لم يكن متفقهًا في الدين، لكن من الناس من قد يَعجَز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لَا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فنّ، أو باب، أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يَعلَم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

إما أن يتبع قول القائل الآخر؛ لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجردُ عادةٍ يعارضها عادة غيره، واشتغالٌ على

مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح.

وإنما تَنَزَّلنا هذا التنزُّل؛ لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصّ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظن، وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقال النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »، متّفقٌ عليه، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعدُ أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقلّ إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلىً قول لمجرد عادة، واتباع هوى فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقلَّدُ قد سمع الحديث وتركه، لا سيما إذا كان قد رواه أيضًا، فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النص، فقد بَيَّنّا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين[1] عذرًا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يُعذَرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذرون في تركها لهذا القول.

---

(١) قد سبق أن سردت المسألة برمتها فيما سبق، وفيها عشرة أعذار، لا عشرون، والظاهر أن هذا مُصَّحف، والله تعالى أعلم.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصحّ، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته، وثقة راويه فقد زال عذر ذلك في حقّ هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عَمَلٌ لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياسِ والعملِ، لم يكن عذرُ ذلك الرجل عذرًا في حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقدًا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار، وأهل المدينة النبوية، وغيرها الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ، أو مُعارَض براجح، وقد بلغ مَن بَعْدَه أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل عَمِل به طائفةٌ منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يَقْدَح في هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضةً فاسدةً؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولستُ أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة، كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبَيّ ومعاذ ونحوهم ﷺ إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة ﷺ بعضهم لبعض أكفاء في موارد النِّزاع، وإذا تنازعوا في شيء رَدُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله تعالى والرسول ﷺ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر، فكذلك موارد النّزاع بين الأئمة.

وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما، كأبي موسى الأشعري وغيره ﷺ، لَمّا احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية ﷺ لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء ».

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس ﷺ: يوشك أن تَنْزِل عليكم حجارة من

السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لَمّا سألوه عنها، فأمر بها، فعارضوا بقول عمر ﷺ، فتبين لهم أن عمر ﷺ لم يُرِد ما يقولونه، فألحوا عليه، فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحقٌّ أن يُتَّبَع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس ﷺ

ولو فُتِح هذا الباب لوجب أن يُعرَض عن أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ويبقى كل إمام في اتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين، يُشبه ما عاب الله به النصارى في قوله ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحث أنيس، و الله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدِهَا) أي تغليطهم فيها.

(ظَنُّهُمُ أَنَّ الإِمَامَ يَطَّلِعْ ... عَلَى النُّصُوصِ كُلِّهَا وَيَقْتَنِعْ

وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلَّدُوهُ فِي الْخَطَا ... لَكَانَ عُذْرُهُمْ بِهِ مُرْتَبِطَا

وَأَنَّ هَؤُلاَ أَئِمَّةَ الْهُدَى ... أَعْلَمُ مِنَّا فَاجْتِهَادُهُمْ هُدَى

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الادِّعَا ... لَهُمْ إِحَاطَةٌ كَلاَمٌ شُنِّعَا

فَكُلُّهُمْ بِضِدِّهَا قَدِ اعْتَرَفْ ... فَوَصْفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يُقْتَرَفْ

ثُمَّ الإِمَامُ رُبَّمَا يَطَّلِعُ ... عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقٍ يُمْنَعُ

وَرُبَّمَا يَتْرُكُهُ لأَرْجَحَا ... فِي ظَنِّهِ وَالْحَقُّ مَا تَرَجَّحَا

ثُمَّ الإِمَامُ عُذْرُهُ مُحَقَّقُ ... لِبَذْلِهِ الْوُسْعَ فَلَيْسَ يُلْحَقُ

أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ ... نَظَرِهِ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

نَزَّلَ أَقْوَالَ الرِّجَالِ مَنْزِلَهْ ... وَحْيِ السَّمَاءِ بِئْسَمَا قَدْ فَعَلَهْ

فَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدُ الْوَطِيدْ ... بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقَلِّدِ الْعَنِيدْ

وَأَيْضًا الْحُجَّةُ فِي الأَئِمَّةِ ... عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَلُذْ بِحُجَّتِي

أَمَّا لَدَى اخْتِلاَفِهِمْ فَلاَ احْتِجَاجْ ... فَمَنْ يُقَلِّدْ بَعْضَهُمْ فَذُو لَجَاجْ

إِذْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدْ ... فَلاَ تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ بِلاَ سَنَدْ

فَإِنْ تَقُلْ قَلَّدْتُهُ إِذِ الصَّوَابْ ... مَعَهُ طُولِبْتَ بِحُجَّةِ الْخِطَابْ

إِذَنْ تُرَى مُبْطِلَ تَقْلِيدِكَ أَوْ ... قُلْتَ هُوَ الأَعْلَمُ مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا

قُلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامْ ... تَبًّا لِمِثْلِ ذَا وَمَا أَخْزَى الْمَلاَمْ)

(ظَنُّهُمُ أَنَّ الإِمَامَ) الذي قلَّدوه (يَطَّلِعْ عَلَى) معاني (النُّصُوصِ) نصوص الكتاب والسنة (كُلِّهَا، وَيَقْتَنِعْ) بها، ويعرف ما يُعمل به، وما لا يُعمل به (وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلَّدُوهُ فِي الْخَطَا) أي فيما أخطأ به من المسائل (لَكَانَ عُذْرُهُمْ به مُرْتَبِطَا) أي لأن خطأهم ناشئ عن خطئه، فيُعذرون كما يُعذر هو (وَإِنَّ هَؤُلَاَ أَئِمَّةَ الْهُدَى أَعْلَمُ منَّا) بالنصوص (فَاجْتِهَادُهُمْ هُدَى) فلا عتاب علينا (أُجِيبَ عَنْ هَذَا) أي الذي ذكروه من الأعذار (بِأَنَّ الادِّعَا لَهُمْ إِحَاطَةً) بجميع النصوص (كَلَامٌ شَنُعَا) بضم النون: كقَبُح وزنًا ومعنًى ويحتمل أن يكون من التشنيع،وهو التقبيح وزنًا ومعنى (فَكُلُّهُمْ بضدِّهَا) أي بضدّ هذه الدعوى، وهو خطؤهم (قَد اعْتَرَفْ) كما بُيّن في المسألة المَاضية (فَوَصْفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يُقْتَرَفْ) بالبناء للمفعول، أي يُكتسب (ثُمَّ الإِمَامُ) المقلّد (رُبَّمَا يَطَّلِعُ) بالبناء للفاعل (عَلَى الْحَدِيث عَنْ طَرِيق يُمْنَعُ) بالبناء للمفعول، أي يُمنع قبوله؛ لعدم صحته (وَرُبَّمَا يَتْرُكُهُ) أي الحديث (لأَرْجَحَا) بألف الإطلاق، أي لدليل أرجح معارض لهذا الحديث (في ظَنِّه) أي ظن ذلك الإمام (وَالْحَقُّ) أن ذلك المعارض (مَا تَرَجَّحَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي ليس راجحًا كما ظنّه (ثُمَّ الإِمَامُ عُذْرُهُ مُحَقَّقُ) أي إنه معذور شرعًا (لِبَذْله الْوُسْعَ) أي لبذله طاقته التي أوجب الله تعالى عليه بذلها (فَلَيْسَ يُلْحَقُ) بالبناء للمفعول، أي لا يلحقه المقلّد في عذره؛ لإعراضه عن النصّ من غير عذر، كما أشرت إليه بقولي: (أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ نَظَرِه نَصَّ الْكِتَاب وَالسُّنَنْ) حال كونه (نَزَّلَ أَقْوَالَ الرِّجَال مَنْزِلَهْ وَحْيِ السَّمَاءِ) أي منزلة الكتاب والسنة (بِئْسَمَا قَدْ فَعَلَهْ) أي فعْلُهُ هذا (فَذَا) أي هذا الذي ذكرناه (هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدُ) بصيغة اسم المفعول (الْوَطِيدْ) بالفتح، أي الثابت (بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقَلِّد الْعَنِيدْ) أي المعاند الذي لا يتّبع النصوص، بل يستغني بآراء الرجال عنها بمزاعمه الواهية التي مر ذكرها الآن (وَأَيْضًا الْحُجَّةُ فِي الأَئِمَّة) أي في قولهم (عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ) أي إذا اتّفقوا؛ لكونه إجماعًا، لا إذا اختلفوا (فَلْذْ بِحُجَّتِي) أي الجأ إلى دليلي الذي تمسّكت به في تحقيق هذه المسائل (أَمَّا لَدَى اخْتِلَافِهِمْ) أي عند اختلاف الأئمة

(فَلاَ احْتِجَاجْ) بقول أحد منهم، وإنما يُرْجَعُ إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، كما قال ﷻ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية (فَمَنْ) شرطيّة، ولذا جزم بها (يُقَلِّدْ) بالبناء للفاعل (بَعْضَهُمْ) أي فيما إذا اختلفوا في المسألة (فَذُو لَجَاجْ) أي صاحب خصام دائم (إِذْ) تعليليّة (كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدْ) بفتحتين: جمع عَمود: بمعنى السيّد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم»، أي وكلهم سادة (فَلاَ تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ) على بعض (بِلاَ سَنَدْ) أي بلا حجة يرجحه (فَإِنْ تَقُلْ: قَلَّدتُّهُ) أي هذا الإمام (إذ) تعليليّة (الصَّوَابْ مَعَهُ) أي لكونه مصيبًا فيما يقوله (طُولِبْتَ بِحُجَّةِ الْخِطَابْ) أي بإقامة حجة على خطابك، أي دعواك له الإصابة فيما يقوله (إِذَنْ) أي إذا أقمت على ذلك حجةً (تُرَى) بالبناء للمفعول (مُبْطِلَ تَقْلِيدِكَ) أي لأنك صرت تستطيع الاستدلال فيما تقوله، وهذا إبطال للتقليد؛ لأن معناه الأخذ بقول الغير بلا دليل (أَوْ قُلْتَ: هُوَ الأَعْلَمُ) أي إنما قلّته لأنه أعلم (مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا) أي من الذين سبقوا من العلماء (قُلْنَا: إِذَنْ) أي إذا كان أعلم ممن سبقه يكون (أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامْ) ﷺ؛ لأنهم سبقوه، وخالفوه (تَبًّا) أي هلاكًا وخُسْرانًا (لِمِثْلِ ذَا) الكلامَ الفاحش (وَمَا) تعجّبيّة (أَخْزَى الْمَلاَمْ) أي ما أذلّ اللوم الذي يلحق هذا المدّعي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ

(وَمَنَعُوا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ مِنْ ... أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى فَدِنْ
فَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ وَإِفْتَا ... فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَبِئْسَ مَقْتَا
يَطْلُبُ مَا وَافَقَهُ فَيَعْمَلُ ... يُفْتِي لِحِبِّهِ عَدُوًّا يَخْذُلُ
فَإِنَّ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ ... وَأَكْبَرِ الآثَامِ وَالْمُرُوقِ)

(وَمَنَعُوا) أي العلماءُ (تَتَبُّعَ الرُّخَصِ) بضم، ففتح: جمع رُخْصَة، وهي السهولة (مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى) أي لا بالحجة، فإن ذلك واجب (فَدِنْ) أمر من دانَ يدين: إذا أطاعَ، أي فأطع الله ﷻ، والرسول ﷺ باتباع النصوص، لا بالهوى (فَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ، وَ) لا(إِفْتَا فِي الدِّينِ بِالْهَوَى، وَبِئْسَ مَقْتَا) أي بئس الفعل هذا مقتًا، أي بُغضًا وكراهية (يَطْلُبُ) الإنسان (مَا وَافَقَهُ) من أقوال أهل العلم (فَيَعْمَلُ) به و(يُفْتِي لحبِّه) بالكسر، أي لمحبوبه (عَدُوًّا يَخْذُلُ) أي يُهين عدوّه، يعني أن المستفتِي إذا كان حبيبه أفتاه بالرخص من أقوال العلماء، وإذا كان عدّه لم يفته به؛ اتّباعًا للهوى، وطاعةً للشيطان (فَإِنَّ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ، وَأَكْبَرِ الآثَامِ، وَالْمُرُوقِ) أي الخروج من الحقّ، كما قال الله ﷻ ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ ... كَبَائِرِ الآثَامِ بِئْسَ الْمَخْبَرُ

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه اتفق العلماء على أنه يحرم على العاميّ تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عَمِل بها، ولا يَعمل بغيرها في ذلك المذهب، ويفسُق به؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرُّخَص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي

في غيره، ونقل الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى الإجماع على المنع من تتبع الرُّخَص، والأخذ بما يوافق الهوى والغرض من أقوال العلماء[١].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهّي، والتخيّر، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يُحابيه، فيعمل به، ويُفتي به، ويَحكم به، ويحكم على عدوّه، ويُفتيه بضدّه، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان[٢].

وقال في «الإرشاد»: أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه، والأخف له، فقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: يفسق، وقال ابن أبي هريرة رحمه الله: لا يفسق، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لو أن رجلا عَمِلَ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا، وخص القاضي رحمه الله من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة، واتبعها العامي العامل بها من غير تقليد؛ لإخلاله بفرضه، وهو التقليد، فأما العامي إذا قَلَّد في ذلك فلا يفسق؛ لأنه قَلَّد من سوغ اجتهاده.

وقال ابن عبد السلام رحمه الله: يُنظر إلى الفعل الذي فعله، فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أَثِمَ، وإلا لم يأثم.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام، وروي عنه أنه قال: يُتْرَك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ[٣].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٢.

(٢) راجع «إعلام الموقّعين» ٤/٢١١.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ١٠/٢١١.

وحَكَى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فرَفَعَ إلي كتابًا لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرُّخَص من زَلَل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لَمْ تصحَ هذه الأحاديث؟، فقلت: الأحاديث على ما رُويت، ولكن من أباح المسكر لم يُبِح المتعة، ومن أباح المتعة لم يُبِح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زَلّة، ومن جمع زَلَل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع «البحر المحيط» ٦/٣٢٦-٣٢٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الفتوى)- (وَيُقَالُ لَهُ: الْفُتْيَا)

وفيه مسائل

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

(فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ ... وَزِدْ فِي الاصْطِلاَحِ شَرْعًا تَحْمِي

فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ ... مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ

كَذَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا ... بِفَهْمِهِ مُجْتَهِدًا لاَ شَطَطَا)

(فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ) أي إيضاحه (وَزِدْ فِي الاصْطِلاَحِ شَرْعًا) أي هو بيان الحكم الشرعيّ، وقولي: (تَحْمِي) أي إن زدت هذا تحفظ تعريفه الاصطلاحيّ (فَهُوَ) أي فهذا التعريفُ (شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ) أي أخبر به (مِن) نصوص (الْكِتَاب، أَوْ حَدِيث) للنبيّ ﷺ (أَوْ أَثَرْ) للصحابة ﷺ، و(كَذَا) ما أخبر به أيضًا (مِنَ الإِجْمَاعِ) أي مما أجمعت عليه الأمة (أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا بِفَهْمِه) حال كونه (مُجْتَهِدًا، لاَ شَطَطَا) أي لا ظلمًا، باتباع الهوى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَخُطُورَتِهِ

(اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى ... مُوَقِّعٌ عَنِ الإِلَهِ فَاحْذَرَا
وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ ... يَرَوْنَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدْ
كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رَبِّهِ ... أَعْلَى وَأَغْلَى مَنْصِبًا فَانْتَبِهِ
فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتَهُ ... وَلْيَحْزِمِ الأَمْرَ يَقِي أُهْبَتَهُ
وَلْيَعْلَمَنْ قَدْرَ الْمَقَامِ الأَسْنَى ... وَلْيَسْأَلَنْ تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى
وَلاَ يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرَجْ ... مِنْ قَوْلِهِ الْحَقَّ يَكُنْ لَهُ فَرَجْ
ثُمَّةَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا ... مُصْدِرًا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا
مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ ... أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنْ
وَأَنَّ فَتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ ... حُكْمٌ مُعَمِّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ
خِلاَفَ حُكْمِ الْقَاضِ إِذْ يَخُصُّ مَنْ ... قَضَى لَهُ عَلَيْهِ[1] قَطْ فَفَرِّقَنْ)

(اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا) أي صار (يُفْتِي الْوَرَى) أي يُبيّن الحكم للناس (مُوَقِّعٌ) تقدّم أن التوقيع يُطلق على ما يوقّع في الكتاب، وهو إلحاق شيء بعد الفراغ منه لمن رُفع إليه من وُلاة الأمر، كما إذا رُفع إلى والٍ شكايةٌ، فيكتب تحت الكتاب، أو على ظهره يُنظر في أمره هذا، ويُستوفى له حقّه (عَنِ الإِلَهِ) ﷻ (فَاحْذَرَا) بالألف المنقلبة من نون التوكيد الخفيفة؛ للوقف (وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ) أي في قيمة التوقيع ومرتبته (قَدْ يَرَوْنَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدْ) بضم، ففتح: جمع

(١) أي أو قضى عليه.

عمدة، والمراد ما يُعتمد عليه، يعني أنه أعلى ما يعتمد عليه (كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رَبِّهِ) ﷻ، فإنه (أَعْلَى) قيمةً من توقيع الملوك (وَأَعْلَى مَنْصِبًا) أي مرتبةً (فَانْتَبِهِ) لذلك (فَـ) إذا كان التوقيع بهذا المنصب الرفيع (يَنْبَغِي إِعْدَادُهُ) أي إعداد الموقِع (عُدَّتَهُ) بالضمّ، أي ما ينبغي أن يُهيّأ له، قال في «المصباح»: «الْعُدّة» — بالضمّ: الاستعداد، والتأهّب، وما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك، والجمع عُدَدَ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى[1] (وَلْيَحْزِمِ الأَمْرَ) أي ليضبطه، حال كونه (يَقِي أُهْبَتَهُ) بالضمّ هو بمعنى «العدّة»، قال في «المصباح» أيضًا: «الأُهْبَة»: العُدّة، والجمع أُهَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى (وَلْيَعْلَمَنْ قَدْرَ الْمَقَامِ الأَسْنَى) أي الأرفع (وَلْيَسْأَلَنْ) الله ﷻ (تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى) أي لأن يوفّقه للخصلة التي هي أحسن (وَلاَ يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرَجْ) أي ضيقٌ (مِنْ قَوْلِهِ الْحَقَّ) يعني أنه لا ينبغي له التضايق من الصدع بالحقّ (يَكُنْ لَهُ فَرَجْ) أي إن تضايق، فإن الله ﷻ يفرّج عنه إذا أخلص له النيّة، ووجه إليه الطويّة.

وحاصل معنى الأبيات: أنه ينبغي للمفتي أن يعلم أنه موقّع عن ربّ العالمين ﷻ، وأنه في المقام السامي، والمنصب الرفيع، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب من يوقّع عن ربّ الأرض والسماوات، فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عُدّته، وأن يتأهّب له أُهبته، وأن يَعلَم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحقّ والصدع به، فإن الله ﷻ ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاّه بنفسه ربّ الأرباب، فقال تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٩٦.

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاّه الله ﷻ بنفسه شرفًا وجلالة. انتهى[1].

(ثُمَّةَ مِنْ شَأْنه) أي من شأن المفتي (أَنْ يُبَادِرَا) بألف الإطلاق، أي يسارع حال كونه (مُصْدِرًا الْفَتْوَى بِمَا) أي بالحكم الذي (قَدْ حَضَرَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي استحضره في الحال (مِنْ قَوْله) بيان لـ(ما) (فَلاَ يَكُونُ) أي فلا يكون المفتي في تهيّئ الصواب له (مِثْلَ مَنْ أَطَالَ فِكْرَهُ، أي مثل الذي أصدر الحكم بعد ما طوّل تفكيره، وذلك (كَقَاضٍ مُؤْتَمَنْ) المعنى أن بين المفتي والقاضي فرقًا، وذلك أن المفتي يُصدر الفتوى وقت السؤال بما استحضره من الأدلّة، ولا يلزمه أن يؤخّر حتى يطول تفكيره؛ لأنه ليس بمُلْزِم، فيمكن المستفتي أن يسأل غيره، وأما القاضي فإنه لا يُصدر حكمه إلا بعد طول التفكير؛ لأن حكمه مُلْزِمٌ، فلا ينبغي له الاستعجال (وَأَنَّ فَتْوَاهُ) أي فتوى المفتي (وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ) السائل بالحكم إلا أنها (حُكْمٌ مُعَمِّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ) فإذا أفتى واحدًا كفى ذلك كلّ من ابتُلي بتلك المسألة (خِلاَفَ حُكْمِ الْقَاضِ) بحذف الياء للوزن (إِذْ يَخُصُّ مَنْ قَضَى لَهُ عَلَيْه) أي أو قضى عليه، ففيه حذف العاطف؛ للضرورة (قَطْ) أي فحسب (فَفَرِّقَنْ) بينهما بهذا.

و حاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن من شأن المفتي أن يُصدر الفتوى من ساعته بما حضره من القول، فلا يتهيّأ له من الصواب ما يتهيّأ لمن أطال النظر، وتثبّت، كالقاضي، وأن فتواه -وإن لم تكن مُلْزِمةً- إلا أنها حكم عامّ يتعلّق بالمستفتي وغيره، فالمفتي يحكم حكمًا عامًا كليًا أن من فَعَل كذا ترتّب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، بخلاف القاضي، فإن حكمه جزئيّ خاصّ على

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/٣٦ ٤/١٧٤-١٩٦.

شخص معيّن، لا يتعدّاه إلى غيره[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولَمّا كان حكم الفتوى مما تتطرّق إليه الأحكام الخمسة، حسُن توضيح ذلك في مبحث مستقلّ، فلذلك قلت:

(١) «إعلام الموقّعين» ١/٣٨.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتْوَى

(فِي الأَصْلِ جَائِزٌ إِذِ الصَّحَابَةُ ... أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ

أَقَرَّهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعْ ... وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَتَّسِعْ

وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى ﴿ فَاسْأَلُوا ﴾ ... وَفِي حَدِيثٍ قَالَ « أَلاَّ سَأَلُوا »

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ ... لَدَى احْتِيَاجٍ إِنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ

لِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونْ﴾ ... وَكَاتِمُو الْعِلْمِ بِنَارٍ يُلْجَمُونْ

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدْ ... سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدْ

وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إِذَا ... لَمْ يَكُ عَالِمًا بِحُكْمٍ نُبِذَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا ... حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ اعْلَمَا

كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ ... إِفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ إِذْ يُجْرِمُ

اسْمَعْ لِذَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلاَ ... ﴿ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا ﴾ مَا أَهْوَلاَ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيَا ... إِفْتَاؤُهُ إِذَا يَكُونُ وَاعِيَا

لاَ يُفْتَيَنْ فِي غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ اوْ ... هَمٍّ وَخَوْفٍ وَنُعَاسٍ قَدْ رَأَوْا

أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ وَ حَالِ دَفْعِهِ ... بَوْلاً وَغَائِطًا لِفَقْدِ وَعْيِهِ

وَلْيَنْظُرَنْ مَصَالِحًا تَرَتُّبُ ... إِنْ وُجِدَتْ أَفْتَى وَإِلاَّ يَرْغَبُ

دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْسَكَا ... عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللهِ نِعْمَ مَسْلَكَا)

(فِي الأَصْلِ جَائِزٌ) أي الأصل في الفتوى جوازه (إِذِ) تعليليّة (الصَّحَابَةُ ﷺ (أَفْتَوْا كَثِيرًا) أي إفتاء كثيرًا، فمنهم المكثر في ذلك، والمقلّ، فمن المكثرين عمر،

وعليّ، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، وقد نظم السيوطيّ رحمه الله هؤلاء المكثرين في «ألفية المصطلح» بقوله:

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوِي وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادي الأَبَرْ

ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لاَ تُقَلِّلِ

وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا ... عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

وأشار بقوله: (وبعدهم عشرون إلخ) إلى المتوسطين في الفتوى، وهم: أبو بكر الصدّيق، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حُصين، وأبو بكرة، وعُبادة بن الصامت، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير، وأم سلمة ﷺ، وقد نظمتهم بقولي:

صِدِّيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسُ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذُ الأَكْيَسُ

وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ

وَنَجْلُ عَمْرٍو وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيعٌ احْتَذَى

سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ

فَهَؤُلاَءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

(وَالنَّبِيُّ) ﷺ (الْقُدْوَةُ) أي المتّبع (أَقَرَّهُمْ) أي على فتواهم، فدلّ على أنه جائزٌ (كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ) بالبناء على الضمّ (تَبِعْ) أي وأفتى أيضًا التابعون، ومن تبعهم، فصار إجماعًا (وَ) أيضًا (حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْه) أي إلى المفتي (تَتَّسِعْ) بمعنى أنهم محتاجون إليه كثيرًا (وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى) بالاستفتاء، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ

إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل:٤٣ والأنبياء:٧] (وَفِي حَدِيثِ) للنبيّ ﷺ (قَالَ: « أَلاَّ » بتشديد اللام، هي أداة تحضيض « سَأَلُوا ») هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رُخصةً في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رُخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمنا على النبيّ ﷺ أُخبر بذلك، فقال: « قَتَلُوه قَتَلهم الله، ألاّ سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شِفاء الْعِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتمّم ويَعصر »، أو « يَعْصِب » على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده »[1].

(وَقَدْ يَكُونُ) الإفتاء (وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ) بتثليث الميم، والفتح هنا أنسب، أي مَنْ كَمُلَتْ فيه أهليّة الاجتهاد، وتوفّرت فيه شروطه التي تقدّم بيانها في مبحثه (لَدَى احْتِيَاجٍ) أي عند حاجة الناس إليه (إِنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ) أي إن لم يوجد من يُفتي الناس، ويزيل إشكالهم غيره.

والمعنى أنه قد يكون الإفتاء واجبًا على الشخص، وذلك إذا كان أهلاً للفتوى، بتوفّر شروط الاجتهاد فيه، وكانت الحاجة قائمةً، ولم يوجد مفتٍ آخر، فيلزمه الإفتاء حينئذ؛ (لِقَوْلِه) ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة:١٥٩]، وقال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ الآية [آل عمران:١٨٧].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦) ١/٩٣ وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٧٢) ١/ ١٨٩

وقولي: (وَكَاتِمُو الْعِلْمِ) أي الذين كتموا العلم من الناس (بِنَارٍ يُلْجَمُونْ) بالبناء للمفعول، إشارة إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا قال: « من سئل عن علم، فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[1].

(وَقَدْ يَكُونُ) الإفتاء (مُسْتَحَبًّا) وذلك (إِنْ وَجَدْ) بالبناء للفاعل، أي المفتي (سِوَاهُ) أي غيره ممن يصلح للفتوى (وَالْحَاجَةُ) أي والحال أن حاجة الناس إلى فتواه (لَيْسَتْ ذَاتَ شَدّْ) بفتح الشين، وتشديد الدال: مصدر شَدَّ الأمرُ بمعنى قَوِيَ، أي ليست الحاجة شديدة.

والمعنى أنه قد يكون الإفتاء مستحبًا، وذلك إذا كان المفتي أهلاً للفتوى، وكان في البلد مفت غيره، ولم تكن الحاجة إلى فتواه قائمة.

(وَقَدْ يَكُونُ ذَا) أي الإفتاء (مُحَرَّمًا) وذلك (إِذَا لَمْ يَكُ) بحذف النون للتخفيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِـ(كَانَ) مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

(عَالِمًا بِحُكْمِ) أي إذا لم يعلم الحكم، وقولي: (نُبِذَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي طُرِح، ورُمي بفتواه؛ لكونه صدر عن جهل، وهو محرّم (لِقَوْلِه سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فقد جعل الله تعالى القول عليه بلا علم من المحرّمات التي لا تباح بحال من الأحوال، ولهذا حصر التحريم فيها بأداة الحصر، فقال ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ ﴾، (اعْلَمَا) أي اعلمنْ ذلك.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» ٣٢١/٣ رقم (٣٦٥٨)، والترمذي ٢٩/٥ رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه ٩٦/١ رقم (٢٦١).

(كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ إِفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ) أي بغير ما يعلمه من الحقّ (إِذْ) تعليليّة (يُجْرِمُ) من الإجرام،أي يُذنب.

والمعنى أنه يحرم الإفتاء فيما إذا عَرَفَ المفتي الحقّ أن يُفتي بغيره، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا.

و(اسْمَعْ لِذَا) أي دليلاً على تحريم هذا الفعل (قَولَهُ جَلَّ وَعَلاَ) ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ الآية [الزمر:٦٠] (مَا) تعجبية (أَهْوَلاَ) بألف الإطلاق، أي ما أشدّ هوله.

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيَا إِفْتَاؤُهُ إِذَا يَكُونُ وَاعِيَا) أي حافظًا لما يُفتي به، وذلك بابتعاده عما يشوّش فكره، فـ(لاَ يُفْتِيَنْ فِي) حال (غَضَبٍ، أَوْ جُوعٍ، اوْ) بوصل الهمزة؛ للوزن (هَمٍّ) مُقْلِقٍ (وَخَوْف) مُزْعِج (وَنُعَاسٍ) غالب (قَدْ رَأَوْا) أي رأى العلماء كلّ هذا مما ينافي الفتوى (أَوْ شُغْلِ قَلْبِه) المستولي عليه (وَحَالِ دَفْعِه بَوْلاً وَغَائِطًا) أو أحدهما، وإنما نُهي عن أن يفتي مع هذه الأحوال أو شيء منها (لِفَقْدِ وَعْيِه) أي لغيبوبة تمام حفظه لما يُفتي به (وَلْيَنْظُرَنْ مَصَالِحًا تَرَتَّبُ) بحذف إحدى التاءين، وأصله تترتّب (إِنْ وُجِدَتْ) أي المصالح (أَفْتَى، وَإِلاَّ) أي وإن لم توجد فإنه (يَرْغَبُ) عن إفتائه، ويتركه (دَلِيلُهُ) أي دليل كون المطلوب مراعاة المصالح (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمْسَكَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل (عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللهِ) أي ترك هدم الكعبة مع الحاجة إليه (نِعْمَ مَسْلَكَا) هذا الترك.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي أن يفتي في حال اجتماع أفكاره، ويبتعد عنه في حال استيلاء ما يُخرجه عن حال اعتداله، وكَمَالَ تثبّته، وتبيّنه، كالغضب، والجوع، والخوف، ونحوها من الأشياء المذكورة، فمتى أحسّ من نفسه بشيء من لك أمسك عن الفتوى.

والضابط في حكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد.

قال ابن القيّم رحمه الله: هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتّب شرّ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها؛ ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد صحَ أن النبيّ ﷺ أمسك عن نقض الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم عليه السلام لأجل حدْثَانِ عهد قريش بالإسلام، لأن ذلك ربما نفّرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إذا كان عقلُ السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن جوابه، و سيأتي في المسألة التالية بيان الأحكام المهمّة المتعلّقة بالفتوى مما يتّصل بالنظر إلى المصلحة والمفسدة —إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْفَتَاوَى

(يَـنْظُرُ أَوَّلاً لِقَصْـدِ السَّـائِلِ ... لِيُصْـدِرَ الْفَـتْوَى عَلَـى الْمَسَـائِلِ
فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدْ ... عَـنِ الإِلَـهِ أَوْ رَسُـولِهِ اسْـتَنَدْ
أَوْ عَـنْ مَقَـالِ لإِمَـامٍ عُيِّـنَا ... أَوْ مَـا تَـرَجَّحَ لَدَيْـهِ بَيِّـنَا
فَـأَوَّلاً بَـيَّنَ حُكْـمَ اللهِ إِنْ ... عَـرَفَهُ لاَ غَـيْرُ يُغْـنِي يَـا فَطِـنْ
وَثَانِـيًا أَخْـبَرَهُ الْقَـوْلَ إِذَا ... عَلِـمَ بِالْـيَقِينِ أَنْ لَـهُ احْـتَذَى
وَثَالِـثًا أَخْـبَرَهُ بِمَـا غَلَـبْ ... لَدَيْـهِ أَنَّـهُ الصَّـوَابُ الْمُنْتَخَـبْ)

(يَنْظُرُ) المفتي (أَوَّلاً لِقَصْدِ السَّائِلِ) فإن الأسئلة تتنوع إلى أنواع، وبحسبها يكون الفتوى، وهذا معنى قولي: (لِيُصْدِرَ) بضم أوله، من الإصدار (الْفَتْوَى عَلَى الْمَسَائِلِ) أي على حسب الأسئلة؛ لأنه (قَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدْ عَنِ الإِلَهِ) ﷻ، أي تارةً يكون سؤال السائل بيان حكم الله ﷻ (أَوْ رَسُولِهِ) ﷺ، أي وتارة يكون بيان حكم الرسول ﷺ وقولي: (اسْتَنَدْ) جملة حالية، عن (حكم)، أي حال كونه مستندًا إليهما (أَوْ عَنْ مَقَالِ لإِمَامٍ عُيِّنَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي وتارة يرد السؤال عن قول إمام معيّن (أَوْ مَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ) أي أو تارةً يرد السؤال عما ترجّح لدى المفتي، حال كونه (بَيِّنَا) أي واضحًا، فإذا كان كذلك، فيجب على المفتي أن يُجيب السائل على حسب سؤاله.

(فَأَوَّلاً) أي الذي سأل عن بيان حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ (بَيَّنَ) له (حُكْمَ اللهِ) تعالى، ورسوله ﷺ (إِنْ عَرَفَهُ، لاَ غَيْرُ يُغْنِي) أي لا يُغني جواب غيره (يَا فَطِنْ).

(وَثَانِيًا) أي الذي سأل عن قول إمام بعينه (أَخْبَرَهُ الْقَوْلَ) أي قول ذلك الإمام (إِذَا عَلِمَ) قولَهُ (بِالْيَقِينِ) أي بالتحقيق (أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، أي أن ذلك الإمام (لَهُ) أي لذلك القول (احْتَذَى) أي اتبعه، وقال به، يعني أنه لا يُخبره بقوله إلا إذا تثبّت أنه قوله، ومذهبه (وَثَالِثًا) أي السائل عن رأي المفتي في المسألة (أَخْبَرَهُ بِمَا غَلَبْ لَدَيْهِ) أي على ظنه (أَنَّهُ الصَّوَابُ الْمُنْتَخَبْ) أي المختار، وذلك بعد بذل الجهد والنظر.

قال ابن القيّم رحمه الله بعد أن ذكر الأقسام الماضية:

فليُنزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، ولْيَقُم بجوابها، فإن الدين دين الله تعالى، ولا بُدّ أن الله ﷻ سائله عن كلّ ما أفتى به، وهو محاسبه ولا بدّ، والله تعالى المستعان[1].

(وَالثَّانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي وُقُوعِ مَا ... سُئِلَ عَنْهُ فَالْجَوَابُ انْقَسَمَا

إِنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِلسَّائِلِ ... وَهْوَ بِحَاجَةٍ لِحُكْمِ النَّازِلِ

وَضَاقَ وَقْتُهَا فَعِنْدَ ذَا يَجِبْ ... إِفْتَاؤُهُ إِنْ غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَجِبْ

أَمَّا إِذَا حَادِثَةٌ لَمْ تَقَعِ ... فَذِي لَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ تَعِ

أَوَّلُهَا مَا فِيهِ نَصٌّ أَوْ حَصَلْ ... إِجْمَاعُهُمْ فَأَفْتِ جَائِزٌ كَمَلْ

وَثَانِهَا بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ ... فَلْيَبْعُدِ الْمُفْتِي عَنِ الشُّرُوعِ

إِذْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِ السَّلَفُ ... شُغْلاً بِمَا هُوَ أَهَمُّ أَشْرَفُ

وَأَيْضًا الْفَتْوَى بِرَأْيٍ إِنَّمَا ... ضَرُورَةً جَازَ فَلَا تَقْتَحِمَا

---

(١) راجع «إعلام الموقّعين» ٤/١٧٧.

ثَالِثُهَا حَادِثَةٌ لاَ يَنْدُرُ وَقُوعُهَا وَسَائِلٌ يَسْتَبْصِرُ
لِكَيْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ إِذَا مَا وَقَعَتْ فَذَا سُؤَالٌ حُبِّذَا
فَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يُفْتِي الْجَوَابْ إِذَا رَأَى مَصَالِحًا قَدْ تُسْتَطَابْ)

(وَالثَّان أَنْ يَنْظُرَ) المفتي (فِي وُقُوعِ مَا سُئِلَ عَنْهُ) من الحوادث، أو عدم وقوعها (فَالْجَوَابُ انْقَسَمَا) بألف الإطلاق، أي إن الجواب منقسم ومتنوّع إلى أقسام بحسب ذلك، فـ(إِنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِلسَّائِلِ، وَهْوَ بِحَاجَةٍ لِحُكْمِ النَّازِلِ) أي لمعرفة حكم ما نزل به من تلك الحادثة (وَضَاقَ وَقْتُهَا) أي وكان وقت العمل بها مضيّقًا (فَعِنْدَ ذَا يَجِبْ إِفْتَاؤُهُ) أي إفتاء المفتي من كان بهذه الحالة (إِنْ غَيْرُهُ) أي إن كان غيره من المفتين (لَمْ يَسْتَجِبْ) أي لم يُجب السائل المذكور.

والمعنى أنه في مثل هذه الحالة يجب عليه المبادرة إلى جوابه على الفور، ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة.

(أَمَّا إِذَا حَادِثَةٌ لَمْ تَقَعِ، فَذِي لَهَا ثَلاَثَ حَالاَتٍ تَعِ) أي تحفظ، وفي نسخة «فَعِ»، أي فاحفظ، والفاء زائدة (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الحالات الثلاث (مَا فِيهِ نَصٌّ) من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ (أَوْ حَصَلْ إِجْمَاعُهُمْ) أي إجماع الأئمة (فَأَفْتِ) ذلك السائل في تلك المسألة، سواء وقعت، أو لم تقع، فإنه (جَائِزٌ كَمَلْ) بتثليث الميم، والفتح هنا أنسب، أي كامل الجواز؛ لوضوح حجته (وَثَانِهَا) أي ثاني الأحوال (بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ) أي حادثة وقوعها بعيد، أو غير ممكن (فَلْيَبْعُدِ الْمُفْتِي عَنِ الشُّرُوعِ) أي عن الابتداء بالفتوى (إِذْ كَرِهَ الْكَلاَمَ فِيهِ السَّلَفُ) أي لأن السلف كانوا يكرهون الكلام عما لم يقع (شُغْلاً) أي لأجل الاشتغال (بِمَا هُوَ أَهَمُّ) و(أَشْرَفُ) أي وهو معرفة حكم ما وقع من الحوادث (وَأَيْضًا الْفَتْوَى بِرَأْيِ) أي بالاجتهاد والنظر (إِنَّمَا ضَرُورَةً جَازَ) أي إنما جاز

للضرورة (فَلاَ تَقْتَحِمَا) بألف الإطلاق، يقال: اقتحم عَقَبَةً، أو وَهْدَةً: رمى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهرَ: إذا دخل فيه، قاله في «المصباح»[1]، أي لا تَرْمِ بنفسك في مثل هذا؛ إذ لا ضرورة إليه (ثَالِثُهَا) أي الأحوال (حَادِثَةٌ لاَ يَنْدُرُ وَقُوعُهَا) يعني أنها تقع بكثرة، وإن لم يُبتل بها السائل (وَسَائِلٌ يَسْتَبْصِرُ) أي والحال أن هذا السائل يطلب معرفة حكمها (لِكَيْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَة) أي علم تامّ بحكمها(إِذَا مَا) زائدة (وَقَعَتْ) أي وقت وقوعها له (فَذَا سُؤَالٌ حُبِّذَا) بالبناء للمفعول، أي استُحْسِن (فَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يُفْتِي الْجَوَابْ إِذَا رَأَى مَصَالِحًا قَدْ تُسْتَطَابْ) أي تُستحسنُ.

والمعنى أنه يستحبّ للمفتي الجواب بما يعلم في مثل هذا، إذا رأى المصلحة في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٩١.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي

(مِنْ تِلْكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَقَدْ ... تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مَنْ قَدِ اجْتَهَدْ
مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ... عَدْلاً يَكُونُ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ
قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ ... لاَ يَنْبَغِي الْفَتْوَى لِشَخْصٍ إِنْ بُلِي
حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خَصِالْ ... هِيَ الدَّعَائِمُ لَدَى فَتْوَى الرِّجَالْ
أَوَّلُهَا النِّيَّةُ إِذْ لَوْ فُقِدَتْ ... صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَتْ
وَثَانِهَا وَجُودُ حِلْمٍ وَوَقَارْ ... سَكِينَةٍ تَصُونُهُ عَنِ احْتِيَارْ
ثَالِثُهَا قُوَّتُهُ لَدَى الْعَمَلْ ... رَابِعُهَا كِفَايَةٌ بِهَا اكْتَمَلْ
خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ النَّاسِ فَذِي ... وَصِيَّةُ الإِمَامِ ذِي الْعِلْمِ الشَّذِي)

(مِنْ تِلْكَ) أي الشروط (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا) بالأحكام الشرعيّة (وَقَدْ تَوَفَّرَتْ) أي وُجدت، وتحقّقت فيه (شُرُوطُ مَنْ قَدِ اجْتَهَدْ) بالبناء للفاعل، أي شروط المجتهد التي مرّ بيانها في مبحثه، حال كونه (مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ) في قوله (وَالأَمَانَةِ) في عهده (عَدْلاً) في حكمه (يَكُونُ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ) أي السلوك.

قال ابن القيّم رحمه الله: لَمّا كان التبليغ عن الله ﷻ يَعتمد على العلم بما يُبلّغ، والصدق فيه لم تصحّ مَرْتَبَةُ التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتّصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. انتهى[1].

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/١٠.

(قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) رحمه الله، مبيّنًا صفات المفتي التي ينبغي أن يتحلّى بها في نفسه، وفي سائر أحواله (لاَ يَنْبَغِي الْفَتْوَى لِشَخْصٍ إِنْ بُلِي) بالبناء للمفعول، أي إن ابتلي بها(حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصَالٍ، هِيَ الدَّعَائِمُ) بالفتح: جمع دعَامة بالكسر، وهو ما يستند به الحائط إذا مال يمنعه السقوط (لَدَى فَتْوَى الرِّجَالْ) أي عند إرادتهم الفتوى (أَوَّلُهَا النِّيَّةُ) الصالحة، وذلك أن يقصد بها وجه الله تعالى (إِذْ لَوْ فُقِدَتْ) بالبناء للمفعول (صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَتْ) أي خالية عن النور، وإذا خلت عنه لم ينتفع بها المستفتي.

وحاصل هذه الشروط قد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع، عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يَنصِب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

[أولها]: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له حلم، ووقارٌ، وسكينة، والثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته، والرابعة: الكفاية، وإلا مَضَغَهُ الناسُ، والخامسة: معرفة الناس. انتهى.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى موضّحًا كلام الإمام أحمد رحمه الله:

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها رُوح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يُبنى عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يُستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مُريد بالفتوى وجه الله ورضاه، والقرب منه وما عنده، ومُريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته، وما يناله منه تخويفًا أو طمعًا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يُفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر،

ورسوله ﷺ هو المطاع، وهذا يُفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خلفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل، وسنته التي لا تُحَوَّل أن يُلْبِس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته، ومعاملته لربه، ويُلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبِغْضَة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء. انتهى[1].

(وَثَانِهَا وُجُودُ حِلْمٍ) فيما ينال عرضه من الناس (وَوَقَارْ) في باطنه، و(سَكِينَةٍ) في ظاهره (تَصُونُهُ عَنِ احْتِيَارْ) بالحاء المحملة: أي الانزعاج، وعدم الثبات.

قال ابن القيّم رحمه الله موضّحًا هذه الخصلة الثانية:

وأما قوله: (أن يكون له حلم ووقار وسكينة) فليس صاحب العلم والفتيا إلى شئ أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرن شئ إلى شئ أحسن من علم إلى حلم.

والناس ههنا أربعة أقسام: فخيارهم من أُوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عَدِمَهما، والثالث من أوتي علمًا بلا حلم، والرابع عكسه، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطَّيْشُ والعَجَلة والْحِدَّة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يَسْتَفِزّه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يُقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وَقور ثابت ذو أَناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٥٠-٢٥١.

عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعَرِّفة رشده، والحلم يُثَبِّته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيرًا بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابرًا على المشاقّ لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيرًا صابرًا لم تَكَدْ، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هُدًى حقّا، فاستمسك بغَرْزِه، والوقارُ والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته.

ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دَوْلة ورجال.

فالسكينة فَعيلةٌ من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها، وأعلى أقسامه، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل عليه السلام، وقد أُلقي في الْمَنجَنيق مسافرًا إلى ما أضرم له أعداء الله من النار، فَلِلَّه تلك السكينة التي كانت في قَلبه حين ذلك السفر.

وكذلك السكينة التي حَصلت لموسى عليه السلام، وقد غَشِيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل يا موسى إلى أين تذهب بنا، هذا البحر أمامنا وهذا فرعون خلفنا، وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداءً ونجاءً كلامًا حقيقة سمعه حقيقة بأذنه، وكذلك السكينة التي حصلت له، وقد رأى العصا ثعبانًا مبينًا، وكذلك السكينة التي نزلت عليه، وقد رأى حبال القوم وعصيهم كأنها تسعى، فأوجس في نفسه خيفة.

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ، وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوهما، وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهما، وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مَوَاقفه العظيمة، وأعداء الله قد أحاطوا به، كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق وغيره، فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر، فإن الكذاب ولا سيما على الله أملق ما يكون، وأخوف ما يكون وأشده اضطرابًا في مثل هذه المواطن، فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما الخاصة فتكون لاتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تُسَكِّن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن، أحوجَ ما كانوا إليها، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾ [الفتح:٤].

فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم، والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة عند القلق والاضطراب، الذي لم يصبر عليه عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك يوم الحديبية، قال الله ﷻ يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح:١٨] لَمّا علم الله ﷻ ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لَمّا منعهم كفار قريش من دخول بيت الله، وحبسوا الهدى عن محله، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم، وقَلِقَت ولم تُطق الصبر، فعَلِم تعالى ما فيها فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفًا، وهو اللطيف الخبير.

وتَحتمل الآية وجهًا آخر، وهو أنه سبحانه عَلِم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله ﷺ، فثبَّتها بالسكينة وقتَ قلقها واضطرابها، والظاهر أن الآية تعم الأمرين، وهو أنه عَلِم ما في قلوبهم مما يحتاجون معه إلى إنزال السكينة، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب إنزالها، ثم قال بعد ذلك ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الفتح:٢٦] لَمّا كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية، وفي ألسنتهم كلمة التقوى مقابلةً لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور، فكان حظ المؤمنين السكينة في قلوبهم، وكلمة التقوى على ألسنتهم، وحظ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم، فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندًا من جند الله، أيد بها الله رسوله ﷺ والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وألسنتهم، وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير تصديقًا وإيقانًا، وللأمر تسليمًا وإذعانًا، فلا تَدَع شبهةً تعارض الخير، ولا إرادة تعارض الأمر، فلا تمر معارضاتُ السوء بالقلب إلا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يُبتلى بها العبد؛ ليقوى إيمانه، ويعلو عند الله ميزانه بمدافعتها وردها، وعدم السكون إليها، فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

قال: ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع، وغض الطرف، وجمعية القلب على الله تعالى، بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوعُ نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ».

[فإن قلت]: قد ذكرت أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها، فما أسبابها الجالبة لها؟.

[قلت]: سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله، حتى كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها، الذي قيامها به، ولقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: « أن تعبد الله كأنك تراه »، فتأمل كلَّ مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه.

والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان؛ ليثبت قلبه ولا يَزيغ، وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان؛ لئلا تَقْوَى وتصير همومًا وغمومًا وإرادات ينقص بها إيمانه، وعند أسباب المخاوف على اختلافها؛ ليثبت قلبه، ويسكن جَأْشه، وعند أسباب الفرح؛ لئلا يطمح به مركبه، فيجاوز الحد الذي لا يُعْبَر، فينقلب تَرَحًا وحُزنًا، وكم ممن أنعم الله عليه بما يُفرحه، فجَمَح به مركب الفرح، وتجاوز الحد فانقلب ترحًا عاجلاً، ولو أُعين بسكينة تَعدِل فرحه لأُريد به الخير، وبالله التوفيق، وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة، فما أحوجه إلى السكينة حينئذ، وما أنفعها له وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها، والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفَر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه، وفقدُها علامة على ضد ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا، والله المستعان. انتهى[1].

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٤/٢٥١-٢٥٦.

(ثَالِثُهَا قُوَّتُهُ لَدَى الْعَمَلْ) أي يكون قويًا على ما هو فيه من وظيفة الفتوى.

قال ابن القيّم رحمه الله: وأما قوله: (أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته): أي مستظهرًا مُضطَلِعًا بالعلم، متمكنًا منه، غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان ضعيفًا، قليل البضاعة غير مضطلع به، أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام؛ لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يُقْدِم في غير موضعه، ويُحجِم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه، فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. انتهى.

(رَابِعُهَا كِفَايَةٌ بِهَا اكْتَمَلْ) أي كمل حاله بسببها، ولا يعرّض نفسه لذلّ السؤال، وإلا تعرّض الناس لعرضه، ولا يقبلون فتواه.

قال ابن القيّم رحمه الله: وأما قوله: (الرابعة الكفاية) وإلا مَضَغَهُ الناسُ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئًا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يَتَرَوَّى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء، فالعالم إذا مُنح غَناء فقد أُعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه، وهو ينظر. انتهى.

(خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ النَّاسِ) أي أحوالهم، وأخلاقهم، فإن الفتوى تتنوّع على حسب ذلك، فإن كل أحد له حكم يخصّه، ولا يتفق فيه مع غير، فالفقير يخالف الغنيّ، والشريف يخالف الوضيع، والورع يخالف البذيّ، والصالح يخالف الطالح، والمدنيّ يخالف البدويّ، فإذا عرف أحوالهم أمكنه أن يُصدر الفتوى بما يتناسب معها، وإلا وقع في الخطإ والزلل.

قال ابن القيّم رحمه الله: وأما قوله: (الخامسة معرفة الناس)، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله، كما تقدم بيانه، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1].

(فَذِي وَصِيَّةُ الإِمَامِ) أحمد رحمه الله (ذِي الْعِلْمِ الشَّذِي) أي الطيّب الفائح.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله: وهذا مما يدلّ على جلالة أحمد، ومحلّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأيُّ شيء نَقَصَ منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه. انتهى[2].

ثم ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد ما تقدّم فوائد تتعلق بالفتوى مرويةً عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضًا:

فقال: [الفائدة الرابعة والعشرون]: في كلمات حُفظت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في أمر الفتيا، سوى ما تقدم آنفًا.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٥٧.

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/٢٥٠.

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حَمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية يوسف بن موسى: أُحبّ أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس، وقال في رواية ابنه عبد الله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يُبتلى به من الأَيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء؟ أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي، وقال في رواية محمد ابن عبيد الله بن المنادى، وقد سمع رجلاً يساله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة، وما أُحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم،

فيقول: لا أدري، وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول لا ادري، من يحسن مثل هذا؟ سل العلماء، وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مُخَيَّر، وقال إسحاق بن هانى: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »، فقال: يفتي بما لم يسمع، وقال أيضًا: قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يَظُنُّ أنه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعدله شئ، وجاءه رجل يسأله عن شئ، فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله ابن مسعود ﷺ: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون، قال الأعمش: فذكرت ذلك للحاكم، فقال: لو حدثتني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتي به، قال ابن هاني: وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيُسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان وُضع في الكتاب، وكلام أبي عبيد، ومالك ترى النظر فيه؟ فقال: كل كتاب ابتُدِع فهو بدعة، أوكلُّ كتاب مُحْدَث فهو بدعة، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأسًا، قيل له فكتاب أبي عبيد، غريب الحديث؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير تَرَى أن تُكْتَب؟ قال: المنكر أبدًا منكر. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٥٨-٢٦٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتِي

(لَـهُ مِـنَ الآدَابِ مَـا يَتَّصِـفُ ... قُبَـيْلَ فَـتْوَاهُ وَبَعْـدُ يُوصَـفُ

أَثْـنَاءَهُ أَيْضًـا فَمِـنْهَا الأَوَّلُ ... عَـدَمُ مَـنْ يَكْفِـي لَـهُ فَيَسْـهُلُ)

(لَهُ) أي للمفتي (مِنَ الآدَابِ مَا يَتَّصِفُ) به (قُبَيْلَ) تصغير "قبل" للتقريب (فَتْوَاهُ) أي قبل إصداره الفتوى (وَبَعْدُ يُوصَفُ) أي يتّصف به أيضًا بعد الفتوى، ويتّصف به (أَثْنَاءَهُ أَيْضًا) أي أثناء فتواه (فَمِنْهَا) أي تلك الآداب (الأَوَّلُ عَدَمُ مَنْ يَكْفِي لَهُ) أي عدم من يقوم بتلك الفتوى غيره (فَيَسْهُلُ) له أن يُفتي.

وحاصل المعنى أنه ينبغي له أن لا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، فقد كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى، ويتورّعون عن الإفتاء، ويودّ أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنها قد تعيّنت عليه بذل جهده في معرفة حكمها، مستعينًا بالله تعالى.

(وَثَانِيهَـا أَنْ لاَ يُسَـارِعَ لَـدَى ... فَـتْوَاهُ بَـلْ يَـنْظُرُ حَـتَّى يُرْشَـدَا)

(وَثَانِيهَا أَنْ لاَ يُسَارِعَ لَدَى فَتْوَاهُ) أي عند إصداره الفتوى (بَلْ يَنْظُرُ) ويتأمل (حَتَّى يُرْشَدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي حتى يهديه الله تعالى طريق الحقّ.

وحاصل المعنى أنه ينبغي له إذا تعين عليه الفتوى أن لا يتسارع في إصدارها، بل عليه أن يتأمل، وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ وسعه، وبذل جهده، وحصول الاطمئنان به بذلك، ولذلك كان مما يتعيّن عليه أن يستشير، كما أشرت إلى ذلك بقولي:

(ثَالِـثُهَا اسْتِشَـارَةٌ مَـنْ يُعْـتَمَدْ ... فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدْ

إِلاَّ إِذَا يَكُـونُ مِمَّـا لاَ يُشَـاعْ ... لِمَـانِعٍ فَـلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُـذَاعْ)

(ثَالِثُهَا اسْتِشَارَةٌ) بالتنوين، وقولي: (مَنْ يُعْتَمَدْ) منصوب به على المفعولية، يعني أنه يَستَّشيرُ مَن يُعتَّمدُ عليه (فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ) لأن قوله ﷻ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] (وَرَدْ) دليلاً على ذلك (إِلاَّ إِذَا يَكُونُ) المسؤول عنه (مِمَّا لاَ يُشَاعْ) أي من الأمور التي لا تشاع (لِمَانِعٍ) ككراهة السائل إفشاءها، أو نحوه (فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُذَاعْ) أي إفشاؤها.

وحاصل المعنى أنه ينبغي للمفتي أن يستشير من يَثق بدينه وعلمه، ولا يستقلّ بالجواب ذهابًا بنفسه، وارتفاعًا بها، فقد قال الله ﷻ لنبيّه ﷺ مع رفعة قدره ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وأثنى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.

وقد كانت المسألة تنزل على عمر بن الخطاب ﷺ فيستشير لها من حضر من الصحابة ﷺ، وربّما جمعهم، وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما، وهو إذ ذاك أحدث القوم سنّا، وكان يشاور عليّا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم ﷺ، ولا سيّما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه، وتعليمهم، وشَحْذَ أذهانهم.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم)، انتهى. وأولى ما أُلقي عليهم المسألة التي سُئل عنها.

وهذا كله إذا لم يُعارض ذلك مفسدة، من إفشاء سرّ السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين لذلك، وإلا فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمعبّر، والطبيب يَطّلعون على أسرار الناس وعوراتهم ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم حفظ أسرار الناس، وستر ما اطّلعوا عليه من عوراتهم، كما أشرت إلى ذلك بقولي:

(رَابِعُهَا الْحِفْظُ لِسِرِّ النَّاسِ وَسَتْرُ مَا يَرَاهُ دُونَ بَاسِ)

(رَابِعُهَا) أي الآداب (الْحِفْظُ) أي حفظ المفتي (لِسِرِّ النَّاسِ) الذين يستفتونه إذا كانوا لا يحبّون إفشاءه (وَسَتْرُ مَا يَرَاهُ) من العورات والخزي (دُونَ بَاسِ) - بتخفيف الهمزة-، أي من دون بأس، وجريمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.

(خَامِسُهَا إِنْ يَلْتَبِسْ قَوْلَانِ قِفْ حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفْ)

(خَامِسُهَا) أي الآداب (إِنْ يَلْتَبِسْ) عليك (قَوْلَانِ) في المسألة، فلم تستطع ترجيح أحدهما على الآخر (قِفْ) أي توقّف من الفتوى بأحد القولين (حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفْ) بالبناء للمفعول، أي بدليل معروف واضح.

قال ابن القيّم رحمه الله: إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي، فيقول له: أنت مخير بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قال ابن القيّم: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يُقْدِم على أحدهما ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان: مُهلكة ومُوصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: هذا الذي استظهره ابن القيم رحمه الله هو الظاهر عندي، ولذا اقتصرت عليه في النظم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(سَادِسُهَا إِنْ كَانَ ثَمَّ أَعْلَمُ أَرْشَدَ سَائِلاً إِلَيْهِ يَحْكُمُ)

(سَادِسُهَا) أي الآداب (إِنْ كَانَ) أي وُجد (مَنْ هُوْ أَعْلَمُ) منه (أَرْشَدَ سَائِلاً إِلَيْهِ) أي إلى ذلك الأعلم (يَحْكُمُ) له بما يراه، وفي نسخة: «لَهُ يَغْتَنِمُ».

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه إذا كان هناك من هو أعلم من المفتي بالمسألة دلّ السائل عليه؛ لأن هذا من النصيحة، « والدين النصيحة »، لكن عليه أن يتقي الله تعالى في ذلك، فيرشده إلى رجل سنّي، لا إلى مبتدع، فهو بهذا إما أن يكون معينًا على البرّ والتقوى، أو على الإثم والعدوان.

قال ابن القيّم رحمه الله: دلالة العالم للمستفتي على غيره موضع خطر جدّا، فلينظر الرجل ما يُحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق الله ربه.

فكان شيخنا — يعني ابن تيميّة رحمه الله – شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مُفْتٍ أو مذهب فانتهرني، وقال: مالك وله، دَعْهُ، ففهمت من كلامه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد، قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان يسأله، فقال: إذا كان – يعني الذي أرشدته إليه – متبعًا، ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأيُ مالك؟

فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء، قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة، ويدل على الشافعي، ويدل على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يُسْتَفْتَى أهلُ الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ وبالله التوفيق، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولَبعضُ من يفتي ههنا أحق بالسَّجْن من السُّرَّاق، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتَوَثُّبه عليها، ومَدّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أوغريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابًا بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان ابن فلان، [من الطويل]:

يَمُـدُّونَ لِلإِفْـتَاءِ بَاعًـا قَصِـيرَةً وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الْفَتَاوِي يُكَذْلِكُ[1]

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال: كان عندنا مُفْتٍ قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ، فَقُدِّر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضًا تناقضت كما تناقضا.

وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يُظهر مماثلته، ويُري الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يَجري معه في الميدان، وأنهما

---

(١) أي يقول: كذلك قال فلان.

عند المسابقة كفرسي رِهَان، ولا سيما إذا طَوّل الأردان، وأَرْخَى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهَدَرَ باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان: [من الوافر]:

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ ... لَقَالَ النَّاسُ يَالَكَ مِنْ حِمَارِ

وهذا الضرب إنما يُستَفْتَون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تَعُجُّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجًا، وتَضِجُّ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجًا، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذم، و لم يَحلّ قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام.

وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ مِنَ أُنَاسٍ ... فَقُلْ يَارَبِّ لاَ تُرْغِمْ سِوَاهَا

(سَابِعُهَا إِنْ غَرَضُ السَّائِلِ لاَ ... يُوَافِقُ الْفَتْوَى فَأَفْتِ عَادِلاَ

وَلاَ تَدُلَّهُ عَلَى مُفْتٍ يَرَى ... غَرَضَهُ لأَنَّ ذَا إِثْمًا يُرَى)

(سَابِعُهَا) أي الآداب (إِنْ) كان (غَرَضُ السَّائِلِ لاَ يُوَافِقُ الْفَتْوَى) بأن كان يريد ضدها (فَأَفْتِ) بالحكم الواجب عليه، حال كونك (عَادِلاَ، وَلاَ تَدُلَّهُ) أي هذا السائل (عَلَى مُفْتٍ يَرَى) أي يعتقد (غَرَضَهُ) أي ما يوافق غرض السائل (لأَنَّ ذَا) أي إرشاده إلى ذلك المفتي (إِثْمًا يُرَى) أي لكونه إعانةً على الإثم والعدوان.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه إذا كانت الفتوى مخالفةً لغرض السائل، فإن على المفتي أن يفتي بالحقّ الذي يعتقده، ولا يسعه أن يتوقّف في الإفتاء به، إذا خالف غرض السائل، فإن ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدّم

غرض السائل على الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يجوز له أيضًا أن يدلّه على مفت، أو مذهب يكون غرضه عنده؛ لأنه يكون بذلك معينًا على الإثم والعدوان[1].

(ثَامِنُهَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَيْ قَنِعْ سَائِلُهُ بِحُجَّةِ الَّذِي طَمِعْ)

(ثَامِنُهَا) أي الآداب (ذِكْرُ الدَّلِيلِ؛ كَيْ قَنِعْ) أي لأجل أن يقنع (سَائِلُهُ بِحُجَّةِ الَّذِي طَمِعْ) أي طمع في معرفته.

وحاصل المعنى أنه ينبغي للمفتي أن يذكر الدليل مع بيان الحكم؛ فإن جمال الفتوى، وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرُم على المستفتي مخالفتها، وَيبْرأ المفتي من عُهدة الإفتاء بلا علم، قال ابن القيّم رحمه الله: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذَجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنه وقلّة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوي النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: « أينقص الرطب إذا جَفّ؟ » قالوا: نعم فزجر عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نَبّههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا قوله لعمر ﷺ، وقد سأله عن قُبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مجحته، أكان يضر شيئًا؟ » قال: لا فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورةً، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٥٨-٢٥٩.

ومن هذا قوله ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »، فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير، وقد خص بعض ولده بغلام نَحَله إياه، فقال: « أيسرّك أن يكونوا لك في البر سواء؟ » قال: نعم، قال: « فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم »، وفي لفظ: « إن هذا لا يصلح »، وفي لفظ: « إني لا أشهد على جَوْر »، وفي لفظ: « أَشْهِد على هذا غيري »؛ تهديدًا لا إذنًا، فإنه لا يأذن في الجور قطعًا، وفي لفظ: « رُدّه »، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم.

ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج ﷺ وقد قال له: إنا لاقو العدُوِّ غَدًا، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: « ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السنَّ والظفر، وسأُحَدّثك عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة »، فَنبَّه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظمًا، وهذا تنبيهٌ على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مُدَى الحبشة، ففي التذكية بها تَشَبُّهٌ بالكفار.

ومن ذلك قوله ﷺ: « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية، فإنها رجس ».

ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: « أرأيت إن منع الله الثمرة، فَبِمَ يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟ »، وهذا التعليل بعينه يَنطبق على من استأجر أرضًا للزراعة، فأصاب الزرع آفة سماوية لفظًا ومعنًى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حقّ، وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يُرشد الأمة إلى عِلَل الأحكام ومداركها وحِكَمها، فوَرَثته من بعده كذلك.

ومن ذلك نهيه عن الْخَذْف، وقال: « إنه يَفقأ العين، ويَكسر السنّ »، ومن ذلك إفتاؤه للعاضِّ يَدَ غيره بإهدار دية ثنيته لَمّا سقطت بانتزاع المعضوض يده منْ فيه، ونبّهَ على العلة بقوله: « أيَدَعُ يده في فيك تَقْضمها كما يقضم الفحلَ »، وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاضّ لَمّا صال على المعضوض جاز له أن يَرُدّ صياله عنه بانتزاع يده من فمه، فإذا أدَّى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعلٍ مأذون فيه من الشارع، فلا يقابل بالدية، وهذا كثير جدًا في السنة، فينبغي للمفتي أن يُنَبِّه السائل على علة الحكم ومَأخذه، إن عَرَف ذلك، وإلا حَرُم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن يُرشد ﷻ فيها إلى مداركها وعللها، كقوله ﷻ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فأمر ﷻ نبيه ﷺ أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، وكذلك قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ [الحشر: ٧]، وكذلك قوله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال في جزاء الصيد ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ ﴾ [المائدة:٩٥][1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(تَاسِعُهَا تَوْطِئَةُ الْفَتْوَى إِذَا ... كَانَ غَرِيبًا بِدَلِيلٍ يُحْتَذَى)

(تَاسِعُهَا) أي الآداب (تَوْطِئَةُ) أي تمهيد(الْفَتْوَى) أي الحكم الذي يفتي به (إِذَا كَانَ غَرِيبًا) أي مما لم تألفه النفوس (بِدَلِيلٍ يُحْتَذَى) بالبناء للمفعول، أي يُتبع.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٤/٢٠٥-٢٠٨.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي توطئة الحكم إذا كان مستغربًا، لم تألفه النفوس بما يؤذن به، ويدلّ عليه، ويُقدّم بين يديه مقدّمات تؤنس النفوس[1].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: إذا كان الحكم مستغربا جدّا مما لم تَأْلَفه النفوس، وإنما أَلِفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره ﷻ قصة زكريا عليه السلام، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح عليه السلام، وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر ﷻ قبل قصة المسيح موافاة مريم عليهما السلام رزقها في غير وقته وغير إبّانه، وهذا الذي شَجّع نفس زكريا عليه السلام وحركها لطلب الولد، وإن كان في غير إبّانه، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدّا كيف وَطّأ ﷻ قبلها عدّة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني، كما كان صالحًا للأول، ومنها تحذيرهم الاعتراض على رسوله ﷺ كما اعترض مَن قبلهم على موسى عليه السلام، بل أمرهم بالتسليم والانقياد، ومنها تحذيرهم عن الإصغاء إلى اليهود، وأنْ لا تستخفهم شُبَهُهم، فإنهم يودّون أن يردوهم كفارًا من بعد ما تبين لهم الحق، ومنها إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله، مع

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/١٦٣ – ١٦٤ و«زاد المعاد» ٣/٣٠٩.

متابعة أمره، ومنها إخباره ﷻ عن سعته، وأنه حيث ولى المصلى وجهه فثم وجهه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجه تعالى، ومنها أنه سبحانه وتعالى حذّر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يَتَّبِع هو وأمته ما أوحى إليه، فيستقبلونه بقلوبهم وحده، ومنها أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وسَفَّه من يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنَوَّهَ بالبيت وبانيه وملته، وكلُّ هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة، والمطالب السنية، ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسط الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعًا وقدرًا في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى.

والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق. انتهى[1] كلام ابن القيم رحمه الله، وهو حسن جدًّا، والله تعالى أعلم.

(عَاشِرُهَا إِرْشَادُ سَائِلٍ إِلَى ... مُنَاسِبٍ لَهُ يَكُونُ بَدَلاَ

فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلاَ ... ﴿فَاضْرِبْ بِهِ﴾ دَفْعًا لِحِنْثٍ نَزَلاَ)

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٤/٢٠٨-٢٠٩.

(عَاشِرُهَا) أي الآداب (إِرْشَادُ سَائِلٍ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهُ) أي لما يناسب حاله (يَكُونُ بَدَلَا) عوضًا مما منعه منه (فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿ فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾ [ص:٤٤] (دَفْعًا لِحِنْثٍ نَزَلَا) بأيوب عليه السلام.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي الإرشاد إلى البديل المناسب، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يَحتاج إليه أن يدلّه على ما هو عوضٌ له منه، فإذا سدّ عليه باب المحظور، فتح له باب المباح، فمتى وجد المفتي للسائل مَخرجًا مشروعًا أرشده إليه، ونبّهه عليه، كما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لَمّا حَلَف أن يضرب زوجته مائةً ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ الآية [ص:٤٤].

وقال ابن القيّم رحمه الله: مِن فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوَضٌ له منه، فيَسُدُّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مُشفق قد تاجر الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يَحْمِي العليل عما يضره، ويَصِف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: « ما بعث الله من نبي إلا كان حقّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم »، وهذا شأن خُلُق الرسل وورثتهم مِن بعدهم.

قال: ورأيت شيخنا — يعني ابن تيميّة رحمه الله – يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومَن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها، وقد منع النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الردئ، ثم دلّه على الطريق المباح، فقال: « بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا »، فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح.

ولَمّا سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر مَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ ﷺ، وكان على الخمس أن يعطيهما ما يَنكِحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يساله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة[1].انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ ... إِيْرَادُ لَفْظِ النَّصِّ مَا أَجْمَلَهُ

إِذْ يَتَضَمَّنُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَا ... أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ يُعْطِي فَهْمَا)

(الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَه) أي للمفتي(إِيْرَادُ لَفْظِ النَّصِّ) إذا أمكنه بلا تكلّف، فـ(مَا) تعجّبيّة (أَجْمَلَهُ) أي إيراد النصّ (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (يَتَضَمَّنُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَا) بألف الإطلاق، أي إن ذكر النصّ يتضمن الحكم مع الدليل، وهذا (أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ) لأنه (يُعْطِي فَهْمَا) أي فهم الحكم مع دليله.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي أن يُفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإن النص يتضمّن الحكم والدليل مع البيان التامّ، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمّن للدليل عليه في أحسن بيان، وقد كان الصحابة ﷺ إذا سئلوا من مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فَعَل رسول الله ﷺ كذا، ولا يَعدلون عن ذلك ما وجَدوا سبيلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكَمْ ... وَلَوْ يُخَالِفُ مَذَاهِبَ الأُمَمْ

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٠٢-٢٠٣.

وَلْـــيَجْعَلَنْ مَذْهَـــبَهُ مُقَسَّـــمَا ثَلاَثَـــةً مَـــا الْحَـــقُّ فِـــيهِ نَجَمَـــا
لِكَوْنِـــهِ وَافَـــقَ نَصًّـــا فَاحْكُمَـــا مُنْشَـــرِحَ الصَّـــدْرِ وَلاَ لَـــوْمَ انْـــتَمَى
وَمَـــا يُخَـــالِفُ الدَّلِـــيلَ فَـــا بْـــتَعِدْ مَحَـــلُّ الاجْـــتِهَادِ عِـــنْدَهُ اجْـــتَهِدْ)

(وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكَمْ) أي وجب عليه أن يحكم بالحقّ (وَلَوْ يُخَالِفُ مَذَاهِبَ الأُمَمْ) أي ولو كان ذلك الحقّ مخالفًا لما عليه جلّ الناس، فالمراد أكثر الناس، لا الإجماع؛ لأنه لا يخالف الحقّ مهما كان وضعه (وَلْيَجْعَلَنْ) المفتي (مَذْهَبَهُ مُقَسَّمَا ثَلاَثَةً) أي على ثلاثة أقسام: أحدها: (مَا الْحَقُّ فِيهِ نَجَمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي ظهر ووضح (لِكَوْنِهِ) أي لكون مذهبه الذي يفتي به (وَافَقَ نَصًّا) أي الكتاب، والسنّة، وكذا الإجماع (فَاحْكُمَا) أي احكمن به، حال كونك (مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ) لكونك على الحقّ (وَلاَ لَوْمَ انْتَمَى) أي لا لوم ينتسب إليك في ذلك؛ لموافقتك الصواب (وَ)الثاني (مَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ، فَابْتَعِدْ) عنه، ولا تفت به؛ لكونه غير صواب، والثالث (مَحَلُّ الاجْتِهَادِ) أي ما كان من المسائل الاجتهاديّة التي لا نصّ، ولا إجماع عليها، بل تُسْتَخْرَجُ بالاستنباط والاجتهاد فـ(عِنْدَهُ) أي عند هذا القسم فـ(اجْتَهِدْ) يعني أنك في مثل هذه المسألة التي تتجاذب عليها الأدلة، فأنت تكون مع نظرك واجتهادك، فإن رأيت أن تفتي، بأن رأيت المصلحة في ذلك فأفت، وإلا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّالِـــثَ الْعَشَـــرَ يَنْـــبَغِي لَكَـــا بَـــيَانُ مَـــا سُـــئِلتَ عَـــنْهُ سَـــالِكَا
مَسْـــلَكَ تَفْصِـــيلٍ يَـــرَاهُ السَّـــائِلُ مُتَّضِـــحَ الْوَجْـــهِ وَعُسْـــرٌ زَائِـــلُ)

(وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَكَا) بألف الإطلاق (بَيَانُ مَا سُئِلتَ عَنْهُ) حال كونك (سَالِكَا مَسْلَكَ تَفْصِيلٍ) وإيضاح للمسألة (يَرَاهُ) أي الجوابَ (السَّائِلُ) حال كونه (مُتَّضِحَ الْوَجْهِ) أي الطريق (وَعُسْرٌ زَائِلُ) أي والحال أن العسر في فهمه زائل عنه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي أن يبيّن للسائل الجواب بيانًا شافيًا، مزيلاً للإشكال، متضمّنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائلَ في الحيرة والإشكال، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث، فقال: يُقسم المال بين الورثة على فرائض الله ﷻ، وسُئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد، وهذا حَيْدٌ عن الفتوى، إلا أن المفتي المتمكّن من العلم المضطلع به قد يتوقّف في المسألة المتنازع فيها، فلا يُقْدِم على الجزم بغير علم، وغاية ما يُمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وهذا كثير في أجوبة الإمامين: الشافعيّ وأحمد رحمهما الله، فلا بأس من الجواب بذكر الخلاف إن كان المفتي متوقّفًا[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَفْصِلاَ إِنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلاَ)

(وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَفْصِلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي يسأل المفتي السائل أن يفصّل له سؤاله (إِنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلاَ) لأوجه.

والمعنى أنه ينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً استفصالُ السائل، وعدم إطلاق الجواب، إلا إذا علم أنه أراد نوعا من تلك الأنواع الممكنة في المسألة.

والحاصل أنه متى دعت الحاجة إلى الاستفصال استفصل، ومتى لم تدع ترك، فإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/١٧٧-١٧٩ و٢٣٧ و٢٣٨.

كذا، وإن كان لأم فله كذا، وإذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يَجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول: بشرط أن لا يكون كافرًا، ولا رقيقًا، ولا قاتلاً والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْخَـامِسَ الْعَشَـرَ أَنْ يُنَـبِّهَا ... إِنْ يَخْـشَ فَهْـمَ غَـيْرِ حَـقٌّ شُـبِّهَا

دَلِيلُ ذَا « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورْ » ... فَـ« لاَ تُصَـلُّوا » جَـاءَ بَعْـدَهُ يَـنُورْ

خَوْفًـا عَـنِ التَّعْظِـيمِ حَيْـثُ نُهِـيَا ... عَـنِ الْجُلُـوسِ فَـافْهَمَنَّ وَاعِـيَا)

(وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنْ يُنَبِّهَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل، أي ينبّه المفتي السائلَ (إِنْ يَخْشَ) عليه (فَهْمَ غَيْرِ حَقٌّ شُبِّهَا) بألف الإطلاق أيضًا، مبنيّا للمفعول، أي مُشَبَّه عليه (دَلِيلُ ذَا) أي دليل هذا التنبيه قوله ﷺ: (« لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورْ») فإن فيه نوع تعظيم (فَـ) لما خشي أن ينشأ من هذا التعظيم المبالغة، والعبادة لها، أزال ذلك بقوله ﷺ: (« لاَ تُصَلُّوا) إليها » (جَاءَ بَعْدَهُ) أي بعد الحديث الأول (يَنُورْ) أي يضيء (خَوْفًا) أي لأجل خوف (عَنِ التَّعْظِيمِ) للقبور بالصلاة فيها، أو إليها (حَيْثُ نُهِيَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للمفعول، أي وإنما خشي التعظيم لأنه نُهي (عَنِ الْجُلُوسِ) عليها (فَافْهَمَنَّ وَاعِيَا) أي حال كونك حافظًا لأوجه المسائل.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح:أنه ينبغي للمفتي أن يُنبّه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم على خلاف الصواب.

قال ابن القيّم رحمه الله: إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يَذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: « لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده »، فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعًا

لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقًا، وإن كانوا في عهدهم، فإنه لَمّا قال: « لا يقتل مؤمن بكافر »، فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قَتَلَ أحدَهم مسلمٌ لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: « ولا ذو عهد في عهده »، ولقد خَفِيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقَدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر.

ومنه قوله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها »، رواه مسلم، فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوعَ تعظيم لها، عَقّبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها، حتى تُجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه ﷺ ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢].

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ ﴾ [الطور: ٢١] لَمّا أخبر ﷻ بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة، فربما تَوَهّم متوهم أن يَحُطّ الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله ﴿ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ ﴾ أي ما نقصنا من الآباء شيئًا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نَحُطّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة، قَطَع هذا الوهم بقوله تعالى ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الطور:٢١]، ومن هذا قوله تعالى ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ﴾ [النمل:٩١]، فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عَقّبه بقوله ﴿ وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ﴾

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ [الطلاق:٣]، فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه، فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل، فعقّبه بقوله ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ أي وقتا لا يتعداه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل، ويقول: قد توكلت، ودعوت فلم أر شيئًا، ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له، وهذا كثيرٌ جدًا في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَجُوزُ لَهْ ... شَهَادَةٌ أَنَّ الإِلَهَ حَلَّلَهْ

حَرَّمَهُ كَذَا الرَّسُولُ حَيْثُ لاَ ... يَكُونُ مَنْصُوصًا لِئَلاَّ يَدْخُلاَ

فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مُهَدِّدَا ... ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ إِنَّ ذَلِكَ اعْتِدَا

فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ أَكْرَهُ كَذَا ... أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ وَيَنْبَغِي خُذَا

فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ ... لَدَى فَتَاوِيهِمْ فَخُذْهُ تَقْتَفِي)

(وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَجُوزُ لَهْ شَهَادَةٌ) أي أن يشهد (أَنَّ الإِلَهَ ﷻ (حَلَّلَهْ) أي حلّل هذا الشيء، و(حَرَّمَهُ، كَذَا الرَّسُولُ) ﷺ، أي كذا لا يقول: حلّل هذا الشيء الرسول ﷺ، أو حرّمه (حَيْثُ لاَ يَكُونُ مَنْصُوصًا) عليه (لِئَلاَّ يَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ) حال كونه (مُهَدِّدَا) لمن يجترئ على ذلك (﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ ﴾ الآية (إِنَّ ذَلِكَ) الفعل (اعْتِدَا) على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ (فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ) لما يراه

(١) «إعلام الموقّعين» ٤/٢٠٣-٢٠٥.

غير مشروع مما ليس فيه نصّ (أَكْرَهُ كَذَا) ولما يراه مشروعًا كذلك (أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ) أي أمرًا مستحسنًا شرعًا (وَ) يقول أيضًا هذا الشيء (يَنْبَغِي) أن يُفعَل (خُذَا) أي خذ هذا التعليم (فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ) رحمهم الله (لَدَى فَتَاوِيهِمْ، فَخُذْهُ تَقْتَفِي) سبيلهم.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي أن لا يشهد على الله تعالى، ولا على رسوله ﷺ بأنه أحلّ كذا، أو حرّمه، إلا لما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، منصوصًا عليه في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله ﷺ على حلّه، أو حرمته، والأولى أن يقول: أكره كذا، أو أرى هذا حسنًا، وهذا ينبغي العمل به، ولا ينبغي هذا أو لا أراه، ونحو ذلك مما نُقل عن السلف رحمهم الله تعالى في فتاويهم والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ ... إِذْ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ تَوَجُّهُ
بِصِدْقِ إِخْلَاصٍ إِلَى اللهِ الْعَلِي ... كَيْ يُلْهَمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِي
فَإِنْ يُوَفَّقْ يَحْمَدِ اللهَ وَإِنْ ... لاَ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ بِالذِّكْرِ يَئِنْ
فَالْعِلْمُ نُورُ اللهِ يَقْذِفُهُ فِي ... قَلْبِ عِبَادِهِ بِلُطْفِهِ الْحَفِي
عَاصِفَةُ الْهَوَى مَعَ الْمَعَاصِ قَدْ ... تُطْفِيءُ ذَا النُّورَ وَنَالَهُ نَكَدْ
فَيَنْبَغِي لَهُ الدُّعَاءُ دَائِمَا ... حَتَّى يَرَى الْحَقَّ لَدَيْهِ نَاجِمَا)

(وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ إِذْ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ) أي إذا سئل عن مسألة (تَوَجُّهُ بِصِدْقِ إِخْلَاصٍ إِلَى اللهِ الْعَلِي) ﷻ (كَيْ يُلْهَمَ) بالبناء للمفعول (الصَّوَابَ، وَالْحَقَّ الْجَلِي) أي الواضح (فَإِنْ يُوَفَّقْ) بالبناء للمفعول أيضًا، أي إن يوفق الله تعالى له للصواب (يَحْمَدِ اللهَ) ﷻ على ذلك (وَإِنْ لاَ) أي وإن لم يوفّق للصواب، بأن وقع في الخطإ (تَابَ) إلى الله تعالى(وَاسْتَغْفَرَ) من خطئه (بِالذِّكْرِ)

متعلّق بـــ(يَئِنُّ) بكسر الهمزة، أي حال كونه متأوّهًا بذكر الله تعالى، يقال: أَنَّ يَئِنُّ أَنًّا وأُنَانًا بالضم، وتأنانًا: إذا تأوّه[1] (فَالْعِلْمُ نُورُ اللهِ) تعالى (يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِ) من يشاء من (عِبَادِه بِلُطْفِه الْحَفِي) بالحاء المهملة أي البليغ في الإكرام، يقال: حَفَا الله به حَفْوًا: أكرمه، وحَفِي به كرضي، حَفَاوة بالفتح والكسر، وتحفّى، واحتفى: بالغ في إكرامه، وأظهر السرور والفرح، وأكثر في السؤال عن حاله، فهو حاف، وحَفِيّ كغَنِيّ[2]، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، فيكون معناه الظاهر، أو المستتر؛ لأن «خَفِيَ» يستعمل بالأضداد (عَاصِفَةُ الْهَوَى) أي ريح هوى النفس (مَعَ الْمَعَاصِ) بحذف الياء؛ للوزن (قَدْ تُطْفِيءُ ذَا النُّورَ) أي نور العلم الذي وُضع في القلب (وَنَالَهُ) أي العلمَ (نَكَدْ) بفتحتين: أي عُسْرٌ وشدّة (فَيَنْبَغِي لَهُ) أي للعالم (الدُّعَاءُ دَائِمًا حَتَّى يَرَى الْحَقَّ لَدَيْهِ نَاجِمَا) أي ظاهرًا منكشفًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجّه إلى ﷻ بصدق، وإخلاص أن يُلهمه الصواب، ويفتح له طريق السَّدَاد، ويدُلّه على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا استفرغ وُسْعه في التعرّف على الحكم، فإن ظفر به أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله تعالى، فإن العلم نور الله تعالى يَقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية عاصفة تُطفئ ذلك النور، أو تكاد، ولا بُدّ أن تُضعفه.

ومما يجدُرُ الدعاء به ما ورد في الحديث الصحيح: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »، رواه مسلم.

---

(١) راجع «القاموس» ص ١٠٦٠.

(٢) راجع «القاموس» أيضًا ص١١٤٨.

وكان بعض السلف يقرأ الفاتحة، وكان بعضهم يقول عند الإفتاء ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [البقرة:٣٢]، وبعضهم يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وبعضهم يقول ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه:٢٥-٢٨]، إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ إِنْ تَبَيَّنَا ... لَهُ الصَّوَابُ وَاجِبٌ أَنْ يُعْلِنَا
مُغَيِّرًا فَتْوَاهُ كَالأَئِمَّةِ ... اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُم لِلْحُجَّةِ
فَصَدَرَتْ مِنْهُمْ مُنَاقَضَاتُ ... حَسْبَ الأَدِلَّةِ وَذَا ثَبَاتُ
فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَصِدْقٍ وَوَرَعْ ... وَلَيْسَ ذَا عَيْبًا وَلاَ قَدْرًا وَضَعْ
فَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَتْوَاهُ الْحُجَجْ ... بَيَّنَ لِلسَّائِلِ أَوْ لاَ لاَ حَرَجْ)

(وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ إِنْ تَبَيَّنَا) بألف الإطلاق، أي إن ظهر (لَهُ الصَّوَابُ) بعد ما أفتى بغيره (وَاجِبٌ أَنْ يُعْلِنَا) بألف الإطلاق أيضًا، مبنيًا للفاعل، أي أن يُظهره للناس، حال كونه (مُغَيِّرًا فَتْوَاهُ) الأول (كَالأَئِمَّةِ) أي كما ثبت ذلك للأئمة السلف رحمهم الله تعالى، فقد (اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُم) في المسألة الواحدة (لِلْحُجَّةِ) أي لأجل اختلاف الأدلة عليهم (فَصَدَرَتْ مِنْهُمْ مُنَاقَضَاتُ) أي نقض القولَ الأول بالثاني (حَسْبَ الأَدِلَّةِ) التي ظهرت لهم في أوقات مختلفة (وَذَا) أي وهذا الرجوع من المفتي (ثَبَاتُ) أي ثبوت وتحقّق منه (فِي الْعِلْمِ، وَالتَّقْوَى، وَصِدْقٍ، وَوَرَعْ، وَلَيْسَ ذَا) أي هذا الرجوع (عَيْبًا) عليه (وَلاَ قَدْرًا وَضَعْ) أي ولا حطّ من قدره (فَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَتْوَاهُ) الأول (الْحُجَجْ) أي الأدلة الصحيحة (بَيَّنَ لِلسَّائِلِ) أنه أخطأ في المسألة (أَوْ لاَ) أي أو لم يظهر له المخالفة صريحًا (لاَ حَرَجْ) عليه في عدم إظهاره له.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أنه يجب على المفتي أن يُغيّر فتواه إذا تبيّن له أنه خطأٌ، ولأجل هذا خُرِّج عن الأئمة في المسألة قولان، فأكثر، وهذا مما لا يقدح في علم المفتي، ولا في دينه، بل هو دليل على تقواه، وسعة علمه، ولا يجب عليه والحالة كذلك أن يُخبر المستفتي إن كان قد عَمِل بالفتوى الأولى، إلا إن ظهر للمفتي الخطأ قطعًا؛ لكونه خالف نصًا، لا معارض له، أو إجماع الأمة، فعليه إعلام المستفتي في هذه الحالة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالتَّاسِعَ الْعَشَرَ لاَ يُفْتِي بِضِدْ نَصٍّ وَلَوْ مَذْهَبُهُ بِهِ يَرِدْ)

(وَالتَّاسِعَ الْعَشَرَ لاَ يُفْتِي بِضِدِّ نَصٍّ) أي بفتوى هي ضدّ نصّ كتاب الله، أو نصّ سنة رسول الله ﷺ (وَلَوْ) كان (مَذْهَبُهُ) الذي يعتقده (بِهِ يَرِدْ) أي يأتي بخلاف النصّ.

وحاصل معنى البيت بإيضاح هو ما قاله: ابن القيّم رحمه الله تعالى: يحرم على المفتي أن يُفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه.

ومثاله أن يُسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، هل يُتم صلاته أم لا؟، فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: « فليتم صلاته »، ومثل أن يسأل عمن مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، وصاحب الشرع ﷺ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »، ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري فوجده بعينه، هل هو أحق به؟ فيقول: ليس أحق به، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « فهو أحق به »، ومثل أن يسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيًا، هل يتم صومه؟

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٢٢-٢٢٥ و٢٣٢ -٢٣٣.

فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: « فليتم صومه »، ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسوله ﷺ يقول: « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »، ومثل أن يسأل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشرع يقول: « لا يمنعه »، ومثل أن يسأل هل تُجزي صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده »، أو يسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية، هل يصح أولا يصح؟ وهل هو جَوْر أم لا؟ فيقول: يصح، وليس بجور، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « إن هذا لا يصح »، ويقول: « لا تشهدني على جور »، ومثل أن يسأل عن الواهب هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم يحل له أنه يرجع إلا أن يكون والدًا أو قرابةً فلا يرجع، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده »، ومثل أن يسأل عن رجل له شِرْك في أرض أو دار أو بستان، هل يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع، وعرضها عليه؟ فيقول: نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « من كان له شرك في أرض أو رَبْعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه »، ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر؟ فيقول: نعم يُقتَل بالكافر، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا يُقتَل مسلم بكافر »، ومثل أن يسأل عمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض، فيقول: الزرع له، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته »، ومثل أن يسأل هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « أميركم زيد، فإن قُتل فجعفر،

فإن قتل فعبد الله بن رواحة »، ومثل أن يسأل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحب الشرع ﷺ «قَضَى بالشاهد واليمين »، ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى، هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر، وقد قال صاحب الشريعة ﷺ: « صلاة الوسطى صلاة العصر »، ومثل أن يسأل عن يوم الحج الأكبر، هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: « يوم الحج الأكبر يوم النحر »، ومثل أن يسأل هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ: « إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة »، ومثل أن يسأل هل يُسْجَد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝ ﴾، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ ﴾؟ فيقول: لا يسجد فيهما، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ، ومثل أن يسأل عن رجل عَضَّ يد رجل، فانتزعها مِنْ فِيه فسقطت أسنانه؟ فيقول: له ديتها، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا دية له »، ومثل أن يسأل عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه، ففقأ عينه، هل عليه جُنَاح؟ فيقول: نعم عليه جُناح، وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول الله ﷺ: « إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جُناح »، ومثل أن يسأل عن رجل اشتري شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مُصَرّاة، فهل له رَدُّها ورد صاع من تمر معها أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن سَخِطَها ردها وصاعًا من تمر »، ومثل أن يسأل عن الزاني البكر هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « عليه جلد مائة، وتغريب عام »، ومثل أن يسأل عن الخضراوات، هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا زكاة في الخضراوات »، أو يسأل عما دون خمسة أوسق، هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم تجب الزكاة، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا زكاة فيما

دون خمسة أوسق »، أو يسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها؟ فيقول: نكاحها صحيح، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « فنكاحها باطل باطل باطل »، أو يسأل عن المحلل والمحلل له، هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة، وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه، أو يسأل هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الإغماء؟ فيقول: لا يجوز إكمال ثلاثين يومًا، وقد قال رسول الله ﷺ: « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا »، أو يسأل عن المطلقة المبتوتة، هل لها نفقة وسكنًى؟ فيقول: نعم لها النفقة والسكنى، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا نفقة لها ولا سكنى »، أو يسأل عن الإمام هل يستحب له أن يسلم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يكره ذلك، ولا يستحب، وقد رَوَى خمسة عشر نفسًا عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة، الله السلام عليكم ورحمة الله »، أو يسأل عمن رَفَع يديه عند الركوع، والرفع منه هل صلاته مكروهة، أوهي ناقصة؟ فيقول: نعم تكره صلاته، أوهي ناقصة، وربما غلا، فقال: باطلة، وقد رَوَى بضعة وعشرون نفسًا عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بأسانيد صحيحة، لا مطعن فيها، أو يسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، هل يُجزي فيه الرَّشُّ أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزي فيه الرش، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « يُرَشُّ من بول الغلام »، ورَشَّهُ هو بنفسه، أو يسأل عن التيمم، هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين؟ فيقول: لا يكفي، ولا يجزئ، وصاحب الشرع ﷺ قد نص على أنه يكفي نصًا صحيحًا لا مَدْفَعَ له، أو يسأل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز؟ فيقول: نعم يجوز، وصاحب الشرع ﷺ يسأل عنه، فيقول: « لا إِذَنْ »، أو يسأل عن رجل أعتق ستة عبيد، لا يملك غيرهم عند موته، هل تكمل الحرية في اثنتين منهم أو يعتق من كل

واحد سدسه؟، فيقول: لا تكمل الحرية في اثنين منهم، وقد أقرع بينهم رسول الله ﷺ، فكمل الحرية في اثنين، وأَرَقَّ أربعة، أو يسأل عن القُرْعة هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: لا، بل هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية، وقد أقرع رسول الله ﷺ، وأمر بالقرعة في غير موضع، أو يسأل عن الرجل يُصلي خلف الصف وحده، هل له صلاة أم لا صلاة له؟ وهل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة، وقد قال صاحب الشرع ﷺ: « لا صلاةَ له »، وأمره بالإعادة، أو يسأل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: « لا أجد لك رخصة »، أو يسأل عن رجل أسلف رجلاً ماله، وباعه سلعةً هل يحل ذلك؟ فيقول: نعم يحل ذلك، وصاحب الشرع ﷺ يقول: « لا يحلّ سلف وبيع ».

ونظائر ذلك كثيرة جدّا، وقد كان السلف الطيِّب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنًا من كان، ويَهْجُرون فاعلَ ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يُسَوِّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يَخطُر بقلوبهم التوقف في قبوله، حتى يشهد له عمل، أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وبقول تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥]، ويقوله تعالى ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣] وأمثالها.

قال ابن القيّم رحمه الله: فدُفعْنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، يقول: من قال بهذا، ويجعل هذا دفعًا في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجةً له في مخالفته، وترك العمل به، ولو نصح نفسه لَعَلِمَ أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفعُ سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين؛ إذ يَنْسُبُهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله، وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان.

ولا يُعرَف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نَعْرِف من عمل به، فإن جَهِلَ مَن بلغه الحديث مَن عَمِل به لم يحل له أن يعمل به، كما يقول هذا القائل. انتهى كلامه رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ وتحقيقٌ أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب.

(مُتَمِّمٌ الْعِشْرِينَ إِنْ سُئِلَ عَنْ ... تَفْسِيرِ آيَةٍ وَشَرْحٍ لِلسُّنَنْ
فَلاَ يَمِلْ عَنْ ظَاهِرٍ مُؤَوِّلاَ ... مُتَّبِعًا نِحْلَتَهُ الْمُهَوِّلاَ)

(مُتَمِّمٌ الْعِشْرِينَ إِنْ سُئِلَ) المفتي (عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ، وَشَرْحٍ لِلسُّنَنْ) أي لحديث النبيّ ﷺ (فَلاَ يَمِلْ عَنْ ظَاهِرٍ) أي عن ظاهر معنى الآية، والحديث، حال كونه (مُؤَوِّلاَ، مُتَّبِعًا نِحْلَتَهُ) أي مذهبه المخالف لظاهر النصّ (الْمُهَوِّلاَ) أي الْمُفْزِعَ؛ لمخالفته ظواهر النصوص.

وحاصل معنى البيتين إيضاح: أنه إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة؛ لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استَحَقَّ المنع من الإفتاء، والْحَجْرَ عليه.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا، قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتّصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهر، وإذا احتمل المعانيَ فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث، فأصحها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشيء، ماعدا منقطع سعيد بن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة، رواه الأصم عن ابن أبي حاتم.

وقال أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية، في الأركان الإسلامية»: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيًا، وندين الله به عَقْدًا اتباعُ سلف الأمة، فالأَوْلى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد دَرَج صَحْبُ الرسول ﷺ، ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والْمُسْتَقِلُّون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يَأْلُون جُهْدًا في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوَّغًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعًا بأنه الوجه المتبع، فحَقٌّ على ذي الدين أن يعتقد تَنْزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويَكِلَ معناها إلى الرب تعالى، وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ

إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ من العزائم، ثم الابتداء بقوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧].

ومما استُحسن من كلام مالك رحمه الله أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فَلْتُجْرَ آية الاستواء والمجيء، وقوله ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص:٧٥]، وقوله ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن:٢٧]، وقوله ﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر:١٤]، وما صح من أخبار الرسول ﷺ، كخبر النُّزول وغيره على ما ذكرنا. انتهى كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخلف سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل، وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش.

وقال في كتاب «التفرقة»: الحق الاتباع، والكف عن تغيير الظاهر رأسًا، والحذر عن اتباع تأويلات لم يُصرِّح بها الصحابة ﷺ، وحسم باب السؤال رأسًا، والزجر عن الخوض في الكلام، والبحث ... إلى أن قال: ومن الناس من يُبادر إلى التأويل ظنًا لا قطعًا، فإن كان فتح هذا الباب، والتصريح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بُدِّع صاحبه، وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره، وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يُغَيِّر الظواهر بغير برهان قاطع.

وقال أيضًا: كل ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان، فمخالفته تكذيب محض، وما تطرق إليه احتمال تأويل، ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعًا وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظنا غالبًا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال: ولم تَجْرِ عادة السلف بهذه المجادلات، بل شددوا القول على من يَخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث والسؤال.

وقال أيضًا الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع، وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها.

قال: وقال شيخنا أبو المعالي: يَحْرِصُ الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. انتهى. اهـ ما نقله ابن القيّم رحمه الله[1] تعالى، وهو بحث نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٣٠٥-٣٠٨.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُسْتَفْتِي

(أَوَّلُهَـــا عَلَـــيْهِ أَنْ يَجْـــتَهِدَا ... فِـي الْبَحْـثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشَدَا

وَالـــثَّانِ يَنْـــبَغِي لَـــهُ أَنْ يَلْـــزَمَا ... آدَابَ مَـنْ يُفْـتِي مُجِـلاًّ مُكْـرِمَا

ثَالِـثُهَا إِنْ نَفْسُـــهُ لَـــمْ تَطْمَـــئِنْ ... سَـــأَلَ غَـــيْرَهُ إِلَـــى أَنْ يَطْمَـــئِنْ)

(أَوَّلُهَا) أي أول الآداب (عَلَيْهِ) أي على المستفتي (أَنْ يَجْتَهِدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (فِي الْبَحْثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ) أي عن أفضل العباد (رَشَدَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي علمًا وصلاحًا.

وحاصل المعنى أن على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأصلح؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور به كلّ أحد[1].

(وَالثَّانِ) من الآداب (يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْزَمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي لزومه (آدَابَ مَنْ يُفْتِي) أي يعلمه الأحكام، حال كونه (مُجِلاًّ) له و(مُكْرِمَا) (ثَالِثُهَا إِنْ نَفْسُهُ) أي نفس المستفتي (لَمْ تَطْمَئِنْ) بفتوى من سأله (سَأَلَ غَيْرَهُ) من أهل العم (إِلَى أَنْ يَطْمَئِنْ) أي إلى أن يحصل الاطمئنان بالفتوى.

وحاصل المعنى أنه لا يجوز للمستفتي العمل بمجرّد فتوى المفتي إذا لم تطمئنّ نفسه إليها، وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، ولم تُخلِّصه فتوى المفتي من الله تعالى، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبيّ ﷺ: «فمن قضيتُ له بحقّ مسلم، فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها، أو ليتركها»، متّفقٌ عليه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٦٨/٣٣ و«إعلام الموقعين» ١٧٧/٤ و«شرح الكوكب المنير» ٥٧٣/٤.

فعلى المستفتي أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة إذا كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، كأن يعلم المستفتي جهلَ المفتي، ومحاباته في فتواه، أو عدم تقيّده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل، والرُّخَص المخالفة للسنّة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فإن لم يجد من يسأل فلا يُكلّف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله تعالى قدر الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

(رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِي بِمَسْأَلَهْ ... عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهْ

ثُمَّ ابْتُلِي بِمِثْلِهَا لاَ يَعْمَلُ ... بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ)

(رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِي) بسكون الياء للوزن (بِمَسْأَلَهْ عَمِلَ عِنْدَهَا) أي عند هذه المسألة (بِفَتْوَى سَأَلَهْ) أي بما أفتاه به المفتي الذي سأله عنها (ثُمَّ ابْتُلِي بِمِثْلِهَا) أي بمثل تلك المسألة في وقت آخر (لاَ يَعْمَلُ بِمَا مَضَى لَهُ) أي بالإفتاء الذي سبق له (وَلَكِنْ يَسْأَلُ) مرّةً أخرى.

والحاصل أنه إذا استفتى المستفتي عن حكم حادثة، فأفتاه المفتي، وعَمل بفتواه، ثم وقعت له ثانيةً، فالأحوط للمستفتي أن يستفتي مرّة ثانيةً؛ لاحتمال أن يكون المفتي قد تغيّر اجتهاده، ولاحتمال طروء بعض ما يُغيّر حكم الحادثة، فيظنّ المستفتي أن الحادثة هي هي، وأن حكمها لم يتغيَّر، والواقع أنهما حادثتان مختلفتان، وأن لكلّ منهما حكمًا يخُصّها[1]، والله تعالى أعلم.

(خَامِسُهَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلاَ ... عَنْ غَيْرِ وَاقِعٍ وَذِي بُعْدٍ جَلاَ

مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ لِمَرْءٍ تَرْكُهُ ... مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلاَ يُدْرِكُهُ)

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٦١ و«شرح الكوكب المنير» ٤/٥٥٥.

(خَامِسُهَا) أنه (لاَ يَنْبَغِي) له (أَنْ يَسْأَلاَ) بألف الإطلاق (عَنْ غَيْرِ وَاقِعٍ) أي مسألة لا يمكن وقوعها (وَذِي بُعْد جَلاَ) أي ظهر، أي عن مسألة بعيدة الوقوع؛ لأن (مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ لِمَرْءٍ تَرْكُهُ مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ) أي يُهمه (وَلاَ يُدْرِكُهُ) عطف سبب على مسبّب.

والحاصل أنه لا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما لا يقع أصلاً، أو يبعد وقوعه؛ لأنه اشتغال بما لا يعني، وأخرج الترمذيّ في «الجامع» ٤/٥٥٨ وابن ماجه في «سننه» ٢/١٣١٥ من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[1]، وحسّنه النوويّ رحمه الله تعالى في «الأربعين»، وتكلّم فيه ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرحه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) رواه الترمذيّ ٤/٥٥٨ رقم (٢٣١٧) وابن ماجه ٢/١٣١٥ رقم (٣٩٧٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَاتِمَةٌ نسأل الله ﷻ حسنها

(ثُـمَّ اعْلَمَـنْ صِـلَةَ بَـابِ الْفَـتْوَى بِـبَابِ الاجْـتِهَادِ فَهْـوَ أَقْـوَى
لِـذَا كَـثِيرٌ مِـنْ مَبَاحِـثَ لِـذَا تُؤْخَـذُ مِـنْ ذَاكَ فَحَقِّقْ مَـأْخَذَا)

(ثُمَّ اعْلَمَنْ صِلَةَ) أي اتصال (بَابِ الْفَتْوَى بِبَابِ الاجْتِهَادِ، فَهْوَ) أي الاتصال بينهما (أَقْوَى؛ لِذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثَ لِذَا) أي لِبَاب الفتوى (تُؤْخَذُ مِنْ ذَاكَ) أي من مباحث الاجتهاد (فَحَقِّقْ مَأْخَذَا) أي محلّ الأخذ.

و حاصل المعنى: أن باب الفتوى له صلة قويّة بباب الاجتهاد والتقليد، بل إن الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد؛ إذ المفتي هو المجتهد، والمستفتي هو المقلِّد؛ لذا فإن كثيرًا من مباحث الفتوى يُرجَع فيها إلى ما تقدّم من مباحث الاجتهاد والتقليد والله تعالى أعلم.

(وَأَنَّ مَـنْ يُفْـتِي الْـوَرَى قَـدِ انْقَسَـمْ كَمَـا مَضَـى فِي الاجْتِهَادِ وَانْصَرَمْ)

(وَأَنَّ مَنْ يُفْتِي الْوَرَى) أي الناس (قَدِ انْقَسَمْ كَمَا مَضَى) أي كالانقسام الذي سبق بيانه (فِي) مبحث (الاجْتِهَادِ، وَانْصَرَمْ) أي انقضى.

و حاصل المعنى: أن أنواع المفتين كأنواع المجتهدين، فبعضهم مجهد مطلقٌ، وبعضهم مقيّد، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل، وبعضهم في مسألة، أو باب معيّن على ما مضى في أقسام الاجتهاد، وهكذا مراتب المفتي فلا يجوز له أن يتجاوز مرتبته والله تعالى أعلم.

(وَأَنَّـهُ يُفْـتِيَ لِمَـنْ لاَ تُقْـبَلُ لَـهُ الشَّـهَادَةُ لِشَـيْءٍ يَحْظُـلُ)

(وَأَنَّهُ) أي المفتي (يُفْتِيَ) أي يجوز له أن يُفتي (لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ لَهُ الشَّهَادَةُ؛ لِشَيْءٍ يَحْظُلُ) أي يمنع من قبول شهادته له، كالأبوة، والبنوة، والشركة.

والمعنى أنه يجوز للمفتي أن يُفتي أباه وابنه، وشريكه، ومن لا تقبل شهادته له؛ لأن الإفتاء حكمه عامّ يجري مجرى الرواية، لا مجرى الشهادة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يَقْضِي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة، والحكم، فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم الفتوى التي يَفْتِي بها ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه، فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده، محاباةً، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثَمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان: قول بالمنع، وقول بالإباحة، فيفى ابنه وصديقة بقول الإباحة، والأجنبي بقول المنع.

[فإن قيل]: هل يجوز له أن يفتى نفسه

[قيل]: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون»، فيجوز له أن يفتى نفسه بما يفتى غيره به، ولا يجوز له أن يفتى نفسه بالرخصة وغير بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع، وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها الجواز، والثاني المنع، والثالث التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى ... فَتْوَى وَبَذْلَ بَيْتِ مَالٍ اقْبَلاَ

أَمَّا الْهَدِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ ... فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلأَدَبِ

وَكُرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا ... كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرِّمَا)

(وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى فَتْوَى) لأنها فرض عليه (وَبَذْلَ بَيْتِ مَالٍ اقْبَلاَ) أي يجوز لك أن تقبل من بيت مال المسلمين (أَمَّا الْهَدِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ) أي بغير سبب فتواه (فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلأَدَبِ) أي. للتأدّب بأدب النبيّ ﷺ؛ لأنه كان لا يردّ الهديّة، ويُثيب عليها (وَكُرِهَتْ) أي إذا كانت الهدية (بِسَبَبِ الْفُتْيَا) لأنها تشبه الرشوة (وَمَا كَانَ) أي الشيء المعطَى (لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرِّمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول.

وحاصل المعنى أنه لا يجوز للمفتي أن يأخذ أُجرةً على فتواه من أعيان من يُفتيهم، ويجوز أن يأخذ من بيت المال، إن احتاج إليه، وأما الهديّة فإن كانت بغير سبب الفتوى جاز قبولها، والأولى أن يُكافىء عليها؛ لأنه ﷺ كان يقبل الهدية، ويكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى كُره قبولها؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء، ويحرم قبولها إن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يُفتي به غيره والله تعالى أعلم.

(وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلْ بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلّْ)

(وَأَنَّهُ) أي الأمر والشأن (يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلْ بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ) أي تقليده (إِذَا الدَّلِيلُ دَلّْ) أي إذا دلّ الدليل الصحيح عليه.

والمعنى أنه يجوز للحيّ تقليد الميت، والعمل بفتواه على الراجح؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها.

قال القيّم رحمه الله تعالى: هل يجوز للحي تقليد الميت، والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟، فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبًا وإما استحبابًا على التراع المشهور، ولعله

لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول، والثاني الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها[1]، والله تعالى أعلم.

(وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ عَنْ حُجَجِ الأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ أَطَاعْ)

(وَيَجِبُ الْبَحْثُ) على المستفتي (بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ عَنْ حُجَجِ الأَقْوَالِ) التي يريد العمل بها، فلا يتتبع الرخص، فـ(كُنْ مِمَّنْ أَطَاعْ) بذلك؛ لأن من فعل ذلك فقد أطاع الله تعالى.

وحاصل معنى البيت بإيضاح: أنه لا يجوز للمستفتي تتبّع الرُّخص، والتخيّر بين أقوال المفتين بالرأي المجرّد والتشهّي، بل عليه أن يبحث قدر استطاعته عن القول الأقرب للصواب في نظره، فإذا كان تتبع الرخص لا يجوز للمستفتي، فعلى المفتي أن لا يُعينه على ذلك، إلا إن عَلِم منه حسن القصد، فله أن يدلّه على حيلة جائزة، لا شبهة فيها.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حَكَى القاضي أبو

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٧٠.

الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نَصَب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أُفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبًا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يُعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضى الله عنهم: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتي به، ويحكم به ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(هَـذَا أَخِـيرُ مَـا أَرَدتُّ نَظْمَـهُ ... لَقَـدْ أَفَـاضَ اللهُ لِـي كَـرَمَهُ

خَتَمْـتُهُ لَـيْلاً بُعَـيْدَ الْمَغْـرِبِ ... مِـنْ لَـيْلَةِ السَّـبْتِ لأَهْـلِ الرَّغَـبِ

أَيْ مِـنْ جُمَـادَى الأَوَّلِ الَّـذِي جَـلاَ ... سَـنَةَ أَرْبَـعٍ وَعِشْـرِينَ تَـلاَ

لأَرْبَـعِ الْمِـئِينَ بَعْـدَ الأَلْـفِ ... مِـنْ هِجْـرَةِ النَّـبِيِّ بَـابِ اللُّطْـفِ

وَكَـانَ ذَا بِالْـبَلَدِ الْحَـرَامِ ... حِـبِّ الْقُلُـوبِ قِـبْلَةِ الأَنَـامِ

حَاوِي الْبَهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَهْ ... خَـيْرِ الْـبِلاَدِ مَكَّـةَ الْمُكَـرَّمَه

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/٢٦٥.

وَقَـــدْ حَـــوَى ثَلاَثَـــةَ الآلاَفِ ... لِمَـنْ يُـرِيدُ الْفَـنَّ مَغْـنٍ كَـافِي
يَصْـبُو لَـهُ ذَوُو النَّشَـاطِ وَالْهِمَـمْ ... أَرْبَـابُ الاِجْـتِهَادِ رَاسِـخُو الْقَـدَمْ
مَـنْ شَـوْقُهُمْ إِلَـى الْعَـلاَءِ وَالشَّـرَفْ ... قَـدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلاَهِي وَالتَّرَفْ
الْغُـرَبَاءُ الْعُقَـلاَءُ فِـي الْـوَرَى ... فَاعْجَبْ لأَقْوَامٍ مُهَاجِرِي الْكَرَا
أَوْقَـاتُهُمْ مَعْمُـورَةٌ بِـالْعِلْمِ ... طَلَـبًا اوْ نَشْـرًا لَـهُ بِـالْحِلْمِ
طُوبَـى لَهُـمْ فَهُـمْ خِـيَارُالأُمَمِ ... أَكْـرَمَهُمْ بِـذَا الْعَظِـيمُ الـنِّعَمِ
أَسْـأَلُكَ اللَّهُـمَّ أَنْ تَجْعَلَـهُ ... لِوَجْهِـكَ الأَعْلَـى وَأَنْ تَقْـبَلَهُ
وَتَـنْفَعَ الْمُنْشِـىءَ ثُـمَّ الْمُنْشِـدَا ... وَمَـنْ تَسَـبَّبَ لِـنَظْمِي مُرْشِـدَا
الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي هَدَانِـي ... لِـنَظْمِ ذَا الْفَـنِّ الْعَظِـيمِ الشَّـانِي
حَمْـدًا لَـهُ فِـي أَوَّلٍ وَآخِـرِ ... وَوَسَـطٍ وَبَـاطِنٍ وَظَاهِـرِ
حَمْـدًا كَـثِيرًا طَيِّـبًا مُـبَارَكَا ... سُـبْحَانَهُ لَـهُ الثَّـنَا تَـبَارَكَا
ثُـمَّ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ الدَّائِـمُ ... عَلَـى نَـبِيٍّ دَأْبُـهُ الْمَكَـارِمُ
مُحَمَّـدٍ مَـنْ رُسْـلَ رَبِّـهِ خَـتَمْ ... وَصَـالِحَ الأَخْـلاَقِ كُلِّهَـا أَتَـمْ
وَ الآلِ وَالصَّـحْبِ وَكُـلِّ مَـنْ قَفَـا ... وَحَسْـبِيَ اللَّـهُ الْكَـرِيمُ وَ كَفَـى

(هَذَا) إشارة إلى ما ذُكر في الخاتمة أو إلى البيت الذي قبله (أَخيرُ مَا أَرَدتُّ نَظْمَـهُ، لَقَـدْ أَفَاضَ اللهُ لِي كَرَمَهُ، خَتَمْتُهُ لَيْلاً بُعَيْدَ) صلاة (الْمَغْرِبِ مَنْ لَيْلَةَ السَّـبْتِ لأَهْلِ الرَّغَبِ) أي لأجل الراغبين في تحقيق علم الأصول (أَيْ) تفسيريّة (مِنْ) شهر (جُمَادَى الأَوَّلِ) ذَكَّرْتُ وصفه، بتأويله بالشهر، قال في «المصباح»:

جمـــادَى من الشهور مؤنّثةٌ، قال ابن الأنباريّ: وأسماء الشهور كلُّها مذكَّرةٌ إلا جُمَادَيين، فهما مؤنثتان، تقول: مضت جُمادَى بما فيها، قال الشاعر:

إِذَا جُمَـــادَى مَنَعَـــتْ قَطْـــرَهَا زَانَ جَـــنَابَيْ عَطَـــنٍ مُعْصِـــفِ

ثم قال: فإن جاء تذكير جُمادى في شعرٍ فهو ذهابٌ إلى معنى الشهر، كما قـــالوا: هذه ألفُ درهم على معنى هذه الدراهم، وقال الزجّاج جُمادى مؤنثةٌ، والتأنيـــث للاســـم، فـــإن ذُكّرت في شعر، فإنما يُقصَد بها الشهر، وهي غير مصروفة؛ للتأنيث والعلَميّة. انتهى[1].

قلت: وقع هنا في الشعر، فذكّرته بالتأويل المذكور، فتفطّن.

(الَّذي) صفة لـــ«جمادى» بالتأويل المذكور أيضًا (جَلاَ) أي ظهر (سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَلاَ) أي هذا الأربع والعشرون (لأَرْبَعِ الْمِئِينَ بَعْدَ الأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ) ﷺ (بَابِ اللُّطْفِ) أب الباب الذي أنزل الله تعالى به لطفه لعباده، كما قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾، وقال ﷺ: « إنما أنا رحمة مهداةٌ»[2] وفي نسخة: «عَالِي الْوَصْفِ»(وَكَانَ ذَا بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ حبِّ) بالكسر: أي محبوب (الْقُلُوبِ، قِبْلَةِ الأَنَامِ، حَاوِي) أي جامع (الْبَهَاءِ) أي الحسن (وَالْهُدَى) قال تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ ﴾ الآية (وَالْمَكْرَمَهْ) بفتح الميم والراء: أي الكرامة (خَيْرِ الْبِلاَدِ، مَكَّةَ الْمُكَرَّمَه) زادها الله تعالى عزّا وشرفا (وَقَدْ حَوَى) أي جمع هذا النظم (ثَلاَثَةَ الآلاَفِ) وزيادة قليلة (لِمَنْ يُرِيدُ الْفَنَّ) أي فنّ أصول الفقه، وهو متعلّق

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٠٧.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «مستدركه» وغيره . راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/٨٠٣-٨٠٦ رقم (٤٩٠).

بـــ«مَغْنٍ» وقولي:(كَافِي) مؤكّد لما قبله (يَصْبُو) أي يميل إليه، ويشتاق (لَهُ) أي لحفظ ألفاظه، وفهم معانيه (ذَوُو) أي أصحاب (النَّشَاطِ وَالْهِمَمْ) العليّة (أَرْبَابُ الاِجْتِهَادِ)، أي أصحاب الاجتهاد في طلب العلم (رَاسِخُو الْقَدَمْ) أي الذين ثبتت أقدامهم في تحقيق العلم، وتدقيقه (مَنْ شَوْقُهُمْ إِلَى الْعَلاَءِ) بالفتح والمدّ أي الرفعة، فيكون قولي: (وَالشَّرَفْ) عطف تفسير له (قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلاَهِي) بالفتح: آلات اللهو، والمراد أنهم مبتعدون عن كل ما يَشغَلهم عن العلم (وَالتَّرَفْ) بفتحتين: أي التنعّم (الْغُرَبَاءُ) أي هم الغرباء بين أبناء جنسهم، وهم (الْعُقَلاَءُ) بين مجانين الهوى والشهوات (فِي الْوَرَى) أي في الناس (فَاعْجَبْ لأَقْوَامٍ مُهَاجِرِي الْكَرَا) بفتح الكاف، مقصورًا: النوم، أي المبتعدين عن النوم إلا للحاجة (أَوْقَاتُهُمْ مَعْمُورَةٌ) بالعين المهملة، أو بالمعجمة (بِالْعِلْمِ طَلَبًا) أي من حيث الطلب لأنفسهم (اوْ) بوصل الهمزة ؛ للوزن (نَشْرًا لَهُ) بين الناس (بِالْحِلْمِ) أي مع الحلم والصبر؛ لأن تبليغ العلم ونشره بين الناس وظيفةُ الرسل عليهم الصلاة والسلام، فلا بدّ من تحمّل المكاره والشدائد (طُوبَى لَهُمْ) أي ثبتت لهم الجنة، أو طيب العيش في الآخرة؛ لأن الله ﷻ وعدهم بذلك، وهو لا يُخلف الميعاد، فقال ﷻ ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩ ﴾ [المائدة: ٩]، وقال ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٧٢ ﴾ [التوبة:٧٢]، إلى غير ذلك من الآيات (فَهُمْ خِيَارُ الأُمَمِ، أَكْرَمَهُمْ بِذَا) أي بهذا الفخر العظيم (الْعَظِيمُ النِّعَمِ) ﷻ (أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَهُ) أي هذا النظم خالصًا (لِوَجْهِكَ الأَعْلَى، وَأَنْ تَقْبَلَهُ، وَتَنْفَعَ الْمُنْشِىءَ) أي الناظم له (ثُمَّ الْمُنْشِدَا) أي الذي يقرؤه (وَمَنْ تَسَبَّبَ لِنَظْمِي) أي صار باعثًا لأن أنظمه، حال كونه (مُرْشِدَا) لي إليه (الْحَمْدُ

لِلّه الَّذي هَدَاني لِنَظْمِ ذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ الشَّاني حَمْدًا لَهُ فِي أَوَّلٍ، وَآخِرٍ، وَوَسَطٍ، وَبَاطِنٍ، وَظَاهِرٍ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَا) بالقصر؛ للوزن (تَبَارَكًا) أي تنزه، وتقدّس (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ) أي حالته، وهديه (الْمَكَارِمُ) إشارة إلى قوله ﷺ: « بُعثتُ لأتمّم صالح الأخلاق » (مُحَمَّدٍ مَنْ رُسْلَ رَبِّه) مفعول مقدم لقولي (خَتَمْ) فيه إشارة إلى قوله عز وجل:﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الآية، (وصالحُ الأخلاق) مفعول مقدم لـ«أتم»، وقولي: (كُلَّهَا) بالجَرِّ توكيد لـ«الأخلاق» (أَتَمّ) أي أكملها (والآل والصحب وكُلٍّ من قفا) أي تَبِعَ طريقهم، وسلك سبيلهم (وحسبنا الله الكريم) سبحانه وتعالى (وكفى) أي كفانا الله تعالى أمور الدنيا والآخرة، قلت: ولا يخفى ما فيه، وفي البيت الذي قبله من براعة الاختتام، ويقال له: براعة المقطع، وهي أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهاء غرضه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾.

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم ابن موسى الإتيوبيّ عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين:

انتهيتُ من كتابة « الْمِنْحَة الرَّضِيَّة في شرح التُّحْفَة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على طريقة أهل السنة السنيّة »، وذلك يوم السبت المبارك بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ الموافق (١٢ يوليه) ٢٠٠٣م.

وآخر دعوانا ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾.

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾.

« الـــلهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنـــك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ». « السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ».

« سبحانك اللهم وبحمد، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك ».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الموضوعات

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوف الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا ٥
الْمَسْأَلَةُ السَّاسَةُ: فِي بَيَانِ الاشْتِرَاكِ ٥٩
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ ٦٥

تَنْبِيهَانِ:

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ: ٧٥
الثَّانِي: فِي دَلاَلَةِ الاقْتِرَانْ ٧٧

مبحث النَّص، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ ٨١
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ ٨٣

مبحث بَيَانِ الظَّاهِرِ ٨٣

مبحث الْمُؤَوَّلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ ٨٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ ٨٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ ١٠١
تَنْبِيهٌ: ١٠٣

مبحث الْمُجْمَلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ١١٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مِمَّا اخْتُلِفَ

في كَوْنِهَا مُجْمَلَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ: ١١٧
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٢٣

مبحث الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه ١٢٧
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِه ١٢٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ ١٣٣

مبحث بَيَانِ الأَمْرِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه ١٤٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه ١٥١
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ ١٥٥
تَنْبِيهٌ: ١٥٨
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلَالَتِه عَلَى الْفَوْرِ ١٦٥
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلَالَتِه عَلَى التَّكْرَارِ ١٦٦
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ ١٦٩
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟ ١٧١
المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده ١٧٣
تَنْبِيهَاتٌ: ١٧٥

مبحث النَّهْيِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه ١٨٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيغَتِه، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ ١٨٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، وَالتَّكْرَارِ ١٨٩

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ..... ١٩١
تَنْبِيهَاتٌ:..... ١٩٩

مبحث العَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه..... ٢٠١
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه..... ٢٠٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه..... ٢١١
تَنْبِيهات:..... ٢٦٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلَالَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟..... ٢٨١

مبحث التَّخْصِيصِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه..... ٢٨٧
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ:..... ٣٠٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ:..... ٣٠٩
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ..... ٣٦٩

مبحث الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا..... ٣٧٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ..... ٣٧٧
المسألة الثالثة: في بيان حمل المطلق على المقيد..... ٣٧٩
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ..... ٣٨٣
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وَعَدَمِه..... ٣٨٧

مبحث الْمَنْطُوقِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه ٣٩٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ ٣٩٥

مبحث الْمَفْهُومِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه، وَأَنْوَاعِه ٣٩٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ٤٠١
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِه ٤٠٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِه ٤٠٩
الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ٤١١
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِه ٤١٩
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِه ٤٢٣
تَنْبِيهات: ٤٢٨
خَاتِمَةٌ: ٤٣٦

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه ٤٤٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه ٤٤٧

تَنْبِيهَان:

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ..... ٤٦٥
أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ..... ٤٦٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ..... ٤٧٣
تَنْبِيهٌ:..... ٤٨٢
تَنْبِيهٌ آخَرُ:..... ٤٨٤
الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ..... ٤٨٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ..... ٤٩١
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النبي ﷺ يجتهد؟..... ٤٩٥
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هل كلُّ مجتهد مصيب؟..... ٤٩٧
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تنبيهاتٍ مهمة..... ٥٠٥

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ:..... ٥٣٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ..... ٥٣٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذْهُبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ..... ٥٤٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَدِلَّتِهِ..... ٥٨٣
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ..... ٥٨٥
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ..... ٥٨٧
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ٥٩٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدِهَا ٦٠٧

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَان حُكْمِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ ٦١١

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْفَتْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: الْفُتْيَا

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَان تَعْرِيفه: ٦١٥
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَان أَهَمِّيَّة مَنْصِب الْفَتْوَى، وَخُطُورَتِه ٦١٧
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَان حُكْمِ الْفَتْوَى ٦٢١
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَان أَنْوَاعُ الْفَتَاوَى ٦٢٧
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَان شُرُوط الْمُفْتِي ٦٣١
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَان آدَاب الْمُفْتِي ٦٤٣
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَان آدَاب الْمُسْتَفْتِي ٦٧٣
خَاتِمَةٌ: ٦٧٧
فهارس الموضوعات ٦٨٧